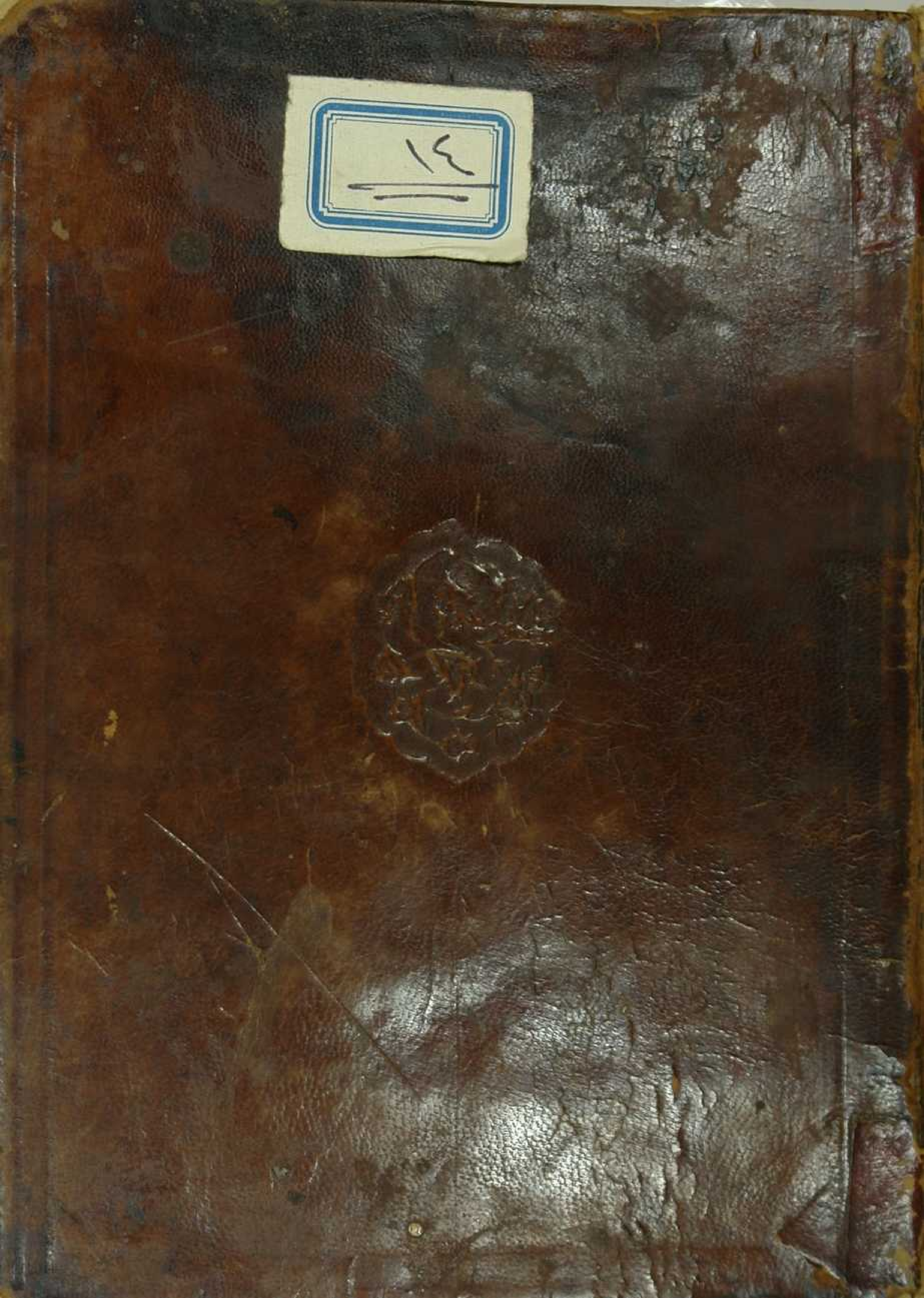




٤ر٢١٦
ق ٠ ش

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب
للشنشوري ، عبد الله بن محمد ـ ٩٩٩هـ ٠
بخط محمود بن على بن محمد الدمشقي
سنة ١٠٠٩هـ ٠

٢٣٧ ق ٢٥ س ٢١×٥ر١٥سم
٥٠٤٢
نسخة جيدة ،خطها تعليق حسن ٠ طبع
الاعلام ٤: ٢٧٣ معجم المطبوعات ٢: ١١٤٧

١ ـ الفرائض،الفقه الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح ترتيب المجموع ٠

أ

آل من فاضل
وصل الآن الفاضل الأ...
إلى الوطن الشريف خادم
نعال المريدين
... جمش
لطف الله به وبالمسلمين
آمين

كتاب

شرح ترتيب المجموع للإمام العابد والورع الزاهد
العالم العلامة الحبر البحر الفهامة صاحب التصانيف
السامية والسند المفيد الناصية
صدر المدرسين مفيد الطالبين
علم الملة والدين
الشيخ عبد الله بن الشيخ
بهاء الدين
نفعنا الله
به
آمين

الحمد لله

ملك ذا الكتاب المستطاب
خادم المشتغلين والطلاب
يحيى بن عبد الرحمن تاج
الدين البعلي الحنفي
لطف الله به
وبوالديه
وبالمسلمين
أجمعين

عامله الله بلطفه ... آمين

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه • المتكفل لكل احد برزقه • الرؤوف الرحيم الوارث • الفتاح
العليم الباعث • الذي علمنا شرايعه في الاحيا والاموات • وانزل ذلك على عبده في الايات
البينات • وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب • ولم يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرب
بل فرض وقدر ووصى • وسوى ورجح واحصى • احمده على نعم خولها • وقسم اجزلها
فبينها وفصلها • واعالها وعدلها • ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف • حمد معترف بذلك
غاية الاعتراف • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز
والتقصير • عالم بان الله هو اللطيف الخبير • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المصطفى الاخير • والمجتبى الانور • والمرتضى الازهر • والمشفع في المحشر • شفاعته عظمى لا تنكر
الذي ختم به النبوة والرسالة • وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة • صلى الله
وسلم عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين • وعلى آله واصحابه والتابعين • ما قسم تراث
او ذبيح سام • او تعاقب النيران على الدوام • وبعد فيقول الفقير الى الله الغني المبين
عبد الله بن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين • الشنشوري الاصل والمصري المولد والدار • والشافعي
المذهب والفرضي الاشتهار • غفر الله له ولوالديه • ولطف به وتفضل عليه • لما كان علم
الفرايض من اجل العلوم شرعا وعقلا • واعمها نفعا وفضلا • لما اشتمل عليه من الفقه
والحساب • وما ورد فيه من السنة والكتاب • كيف وقد ورد في الحديث واشتهر • من
قول سيدنا محمد سيد البشر • من غير شك في ذلك ولا التباس • تعلموا الفرايض وعلموها
الناس • فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن • وما امر صلى الله عليه وسلم
بتعلمه وتعليمه فهو من احسن الحسن • وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم • ان الفرايض
نصف العلم • وما ذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة • فرغب فيه كيلا تتركه فتنساه
فالفقه فضله مشهور • ونفعه في غاية الظهور • والحساب علم قديم • وركن في جزالة
الراي قويم • اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات • وموضوعه معروض لجميع
المكونات • فالامم مع اختلافها متفقة على فضله • والحكما مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله
وعن الامام الشافعي رحمه الله وجد سعيه • من تعلم الحساب جزل رايه • وكنت ممن لازم
الاشتغال بالفرايض والحساب في الصغر • حتى غلب علي واشتهرت بهما في الكبر • فلازمت

الاقرا

الاقرا فيهما مدة من الزمان • وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان • وكان من جملة ما
اقرانه مرارا • واظهرت منه للطلبة اسرارا • كتاب ترتيب المجموع • واظهار السر المودوع
للمحقق المفيد العلامة • والبحر الزاخر الفهامة • شيخ المتاخرين والمشايخ • والمتكلم في العلمين بقدم
راسخ • خلاصة شيخ ابن المجدي رحمه الله • واعطاه في الاخرة سؤله وما يتمناه • وشارح كتب
ابن الهايم • ومنفقها في اشرف المواسم • بدر الدين محمد بن محمد • المظفر في تصانيفه
والمسدد • الشهير بسبط المارديني رحمه الله • وجعل الجنة متقلبه ومثواه • فرايته كتابا جامعا
للفوايد • مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد • ومع ذلك فاصله مشهور بالبركة • فرغبت
ان اوافقه فيها واشاركه • بعد ان الح علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن • ممن له في
حسن اعتقاد او ظن • وانا اسوف به مرارا واماطل • لعلمي بما انا فيه من العجز وكثرة الشواغل
واني لست اهلا لذلك • لصعوبة المداخل والمسالك • فان التصنيف باب خطر • والمسلك
اليه صعب عسر • خصوصا وقد سمعت عن الايمة الاعلام • من صنف فقد استهدف
الى سهام الكلام • فلما تكرر منهم الطلب • علمت انه لا ينفعني منهم العذر ولا الهرب • ثم
توجهت الى ما طلبوا مني • راجيا من الله الا يخلف فيه ظني • وان يلهمني شكره على الانعام
وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام • وان يرزقني الانابة والرجوع • وينفعني
ببركة صاحب المجموع • هذا مع اني ما تتبعت الا ما قاله العلما الاكابر • ولا اقتفيت الا سبيل
اصحاب التحاير • كيف وقد قال صاحب الشاطبية • اسكنه الله الغرف العلية •

اذ لم تدع سالفة الاوايل • في كل علم قولة لقايل

غاية الامر اني نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول • ففرعت منها ما يقرب ان شاء الله
من العقول • متمثلا بقول بعض الافاضل • والايمة الاعلام الاماثل

سبقوا الى المعنى وجئنا بعدهم • زدنا على المعنى فكل محسن

ولما كان هذا الشرح مجموعا على كاصله واصله • رايت ان اتعرض فيه للخلاف بين الايمة
بنقله • خصوصا مذاهب الايمة الاعلام • ومن حل عليه نظر النبي عليه الصلاة والسلام
من قطاع بمذاهب الاربعة • علي وابن عباس معه • والعالم عبد الله بن مسعود وزيد
ابن ثابت فرضي الوجود • من وافقته ان شاء الله بغير تقليد • حتى تردد ديارا وقع منه فيه
التردد • وسافيدك في الاربعة فايدة • مشهورة عن الايمة وارده • وهي انهم اتفقوا

جملة الامة • وهذه عليهم من الله نعمة • وان اختلفوا فاما اذا لاثنين واثنين • فاشدد
بهذه جميع اليدين • ورايت ان اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه • تتميما لما استندت
اليه الا يمعول عليه • وان ازيد عليه ما اهمله من الابواب • مما يحتاج اليه الفرضيون
والحساب • وان الحق في الابواب التي ذكرها ما اهمله من القواعد • وما تركه من المسايل والفوايد
مستمدا بما زاده ثم بقولي فاين ليعلم • مختتما بقولي في اخره والله اعلم • وربما زدت بغير
تمييز في مواضع كثيرة • ستراها ان شاء الله تعالى مظانها شهيرة • معبرا بالشيخ اذا نقلت
عن شيخ الفراض • والمهندس الحاسب المرتاض • عين الافاضل وفاضل الاعيان • وخاتمة
المحققين المتقدمين في الازمان • وشيخ مشايخ المتاخرين • وصاحب العلم المتين • من جميع
الحساب والفرضيين يعرفونه • خصوصا من نظر في كتابيه شرح الكافية والمعونة • الشيخ
شهاب الدين احمد بن الهايم • رحمه الله الرحيم الدايم • وبشيخ مشايخنا اذا اردت شيخ المسلمين
وخاتمة الفقها والمحققين • ومن اتفق اهل زمانه على محبة الانتما اليه • والاشتغال بكتبه
والتعويل في الترجيح عليه • من ارجو ان يرحمه الكريم الباري • ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي المذهب قاضي القضاة • فرضي الله الرحيم الحليم عنه وارضاه • واما المولف والمصنف
اذا اطلقته فمعلوم • فرحمة الرحيم القيوم • فدونك كتابا تشد اليه الرحال • ومجموعا يغنيك
من الكتب عن احمال • لم آل جهدا في اجماله وتفصيله • طالما طالعت الكتب لتهذيبه
وتحصيله • فالشافعي يقول هذا الكفاية او فرايض الروضة او المنهاج • والحنفي يراه السراجية
او منه السراج • والمالكي يظنه الجعدية او فرايض المختصر • والحنبلي يحسبه التهذيب
المعتبر • والحاسب لا يشك انه الوسيلة • والفقيه يخاله حساب الوصايا في الروضة
الجليلة • والجبري يقول انه المقنع او الاصول • والدوري يعترف انه غاية السول
قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى • لانه الاحسن للمقلدين في الجد ونحوه
على ما رجحه الايمة الثلاثة • الشيخ وشيخ مشايخنا والمولف جامع الابحاث • مسندا كل قول ما امكنني
لقايله • ونا سبا له الى منشيه او ناقله • مجتهدا في عزو العبارات لاربابها من اصلها • امتثالا لقوله
تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها • هذا مع اني لست في وصف هذا الشرح
اطنب • فانه كما ستراه ان شاء الله تعالى عن نفسه يعرب • فاسال من وصل كتابي هذا اليه
ووقف بنظره السديد عليه • ان ينظر اليه بعين الرضى والانصاف • وان يغضي عن

محال

كل الخطا ومظان الاعتساف فاني بالعجز معترف • وبالخطا والتقصير متصف • وان لا يراه
بعين الاحتقار والازدرا • فان ذلك يودي الى الجدال والمرا • وان يصلح ما وقع فيه
من طغيان القلم • ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في الندم • وسميته فتح القريب
المجيب • بشرح كتاب الترتيب • وانا اسال الله تعالى العون على الاكمال • والصيانة عن
الخطا في المقال • وان ينفع به كما نفع باصليه • فانه الملي والمعول في الشدايد عليه •
وان ييسره على الاصاغر وينفع به الاكابر • ويلهمهم كتابته باقلام المحابر في الدفاتر •
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم • ويعصمني وقارييه من الشيطان الرجيم • لا رب غيره
ولا مرجو الا خيره • قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدي
واولي منه اولف ليكون خاصا بالمقام وانما قدر فعلا ومتاخرا لان الاصل في
العمل للافعال وتقديم المعمول يوذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما مقدما
وعليه تكون الجار والمجرور في محل رفع على الاصح من انه الخبر وعلى تقديره فعلا فهو في
محل نصب تقدم او تاخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة
وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وطولت البا لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
وهو وان كان متعديا جعل لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت
مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام وهذه المباحث
لها محال تراجع فيها **يقول** فعل مضارع ذو العين فهو اجوف ماضيه قال والقول
هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الراي وعلى الاعتقاد **محمد** بن محمد بن احمد الشيخ بدر الدين
الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله ولد في رابع القعدة سنة ست وعشرين
وثمانمايه بالقاهرة ونشا بها فحفظ القران ثم جوده وقراه ببعض الروايات على الشيخ
نور الدين البلبيسي امام الجامع الازهر واخذ عن ابن المجدي الفرايض والحساب والميقات
ولازمه ولازم الشيخ علا الدين القلقشندي في الفرايض والفقه وقرا عليه البخاري والنحو
وغيرهما وحضر دروس القاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني والخواص المعتبرين
وسمع على الحافظ ابن حجر والرشيدي وغيرهما وكان اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره
ثلاث عشرة سنة وتميز في فنون وعرف بالذكا وحسن العشرة والتواضع واشير اليه

مقصد للاقرا وانتفع به الفضلا في الفرايض والحساب والميقات والعربيه ونحوها وممن
اخذ عنه نجم الدين بن مجي وصنف المصنفات الكثيره منها في الميقات ما يزيد كما قيل عنه
على ماية مقدمه ومنها في الفرايض والوصايا والحساب من المولفات الحسنه المنتفع
بها من زمانه الي يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه
ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجمله ففضيلته شهيره لا
وكتبه منتفع بها مشهوره رحمه الله رحمة واسعه وقد اشتهر بجده لامه فاطمه
فلذلك قال **سبط المارديني** وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله
المارديني نسبة لجامع المارديني كما رايته بخط النيروي رحمه الله المصري الميقاتي الحا
انتهت اليه رياسة الميقات في زمانه وكان عارفا بالمهيئه مع الدين المتين وله اوضاع
وتواليف وانتفع به اهل زمانه وممن اخذ عنه ابن المجدي رحمه الله وكان من محاسن
زمانه ذكا واتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح تكلف توفي سنة تسع وثمانماية
رحمه الله ومقول القول هو قوله **الحمد لله وكفى** وما عطف عليه والحمد لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا تعلق بنعمه ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبي
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره وال في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او
للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد كما عليه ابن النحاس واللام للاختصاص وعلى كل يفيد اختصاص
الحمد بالله اما على الاستغراق فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره
والا لم يكن الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي
حمد الله به نفسه وحمده به انبياوه واصفياوه مختص به ولهذا المبحث مزيد بيان في محله واتى تعالى
جامعة للسلام على من اصطفاه الله تعالى من الانبيا وغيرهم تاسيا بالقران في قوله تعالى قل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى فقال **وسلام على عباده الذين اصطفى** اي اختارهم من الخلق
لهدايته واضافتهم اليه تعالى في العبوديه تشريف لهم وابتدا بالبسمله ثم بالحمدله اقتدا بفاتحة الكتاب وعملا
بالاخبار الوارده في ذلك والجمع بينها ذكرته في شرح التحفه **وبعد** اي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف
عليه وهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب
الفصل بين الحق والباطل وهل المبتدي بها داود صلى الله عليه وسلم او قس بن ساعدة الايادي او
كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان فصيح العرب حيث يقول لقد علم الحي اليمانون انني

وقال اما بعد اني خطيبها

اقول وهي يوتى بها للانتقال من اسلوب الي اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم في خطبه وكتبه
كان اصلها اما بعد لزومها الفا في جوابها فلذا قال **فان كتاب المجموع في علم الفرايض** وهو فقه
المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركه وموضوعه التركات
لا العدد خلافا للصوري واما الفرض فاصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضة النهر
الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه فنصف ما
فرضتم وقولهم فرض القاضي النفقه اي قدرها وبمعنى الانزال ومنه ان الذي فرض عليك
القران لرادك الي معاد وبمعنى البيان ومنه سورة انزلناها وفرضناها في قراة من
خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه فمن فرض فيهن الحج اي اوجبه على نفسه بالاحرام
وعند الفرضيين ما سنذكره ان شا الله تعالى وسمي علم الفرايض وان اشتمل على التعصيب
ايضا تغليبا للفرض لتقديمه او لانهم كانوا يغفلون في الزمن الاول القول في فريضه كذا
القول في فريضه كذا فسمي علم الفرايض لذلك ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض
وفريض كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضي بسكون الرا وقال جماعة فرايضي خطا
قال الشيخ وقد اجازه بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع اذا صار بغلبة الاستعمال اسما
ينسب الي لفظه كقولهم في النسبة الي الانصار انصاري والي الابنا وهم قوم من ابنا فارس
ابناري والفرايض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة الي لفظه انتهى وعلم الفرايض
كما علمت حقيقته مركبه من الفقه والحساب الموصوفين بما ذكر فما ورد لهذين العلمين من
فضيله فهي له وورد فيه بخصوصه من الكتاب والسنة والاثار ما يدل على فضله وشرفه
وتركناه خوف الاطاله **تصنيف** مصدر صنفت الشي اي جعلته اصنافا يتميز بعضها
عن بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد كل صنف في مصنفه ويميزه عن الاخر **الشيخ الامام**
العالم الرباني اي الحليم الفقيه او الحليم العالم روايتان عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
سيبويه فيما نقل عنه الامام الرازي رحمهما الله الرباني منسوب الي الرب بمعنى كونه عالما به
وموظبا على طاعته كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف
والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفه كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف بكثرة
الشعر وطول اللحيه وعظم الرقبه انتهى وقال البيضاوي رحمه الله حكاية عن قول بعضهم
ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى وقال القسطلاني اي خبير بالله

العلم قبل كليا ته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او بما وضح من مسايله قبل
ما دق منها انتهى وهو ابو عبد الله محمد شمس الدين بن شرف الكلاي نسبة الي قريه كلا
بمصر الفرضي الشافعي توفي في رجب سنة سبع وسبعين وسبعماية وقد قارب العين
بتقديم السين في الجميع رحمه الله ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة قد اكب الناس على الاشتغال
به رجا بركة مصنفه فلقد كان على طريقة السلف طارح الكلفه يقرب السالكين ويعلمهم
بصغار العلم قبل كباره وكان المحبوب في تعليم العربيه يعلمها الطالب بسرعة بحيث يرتقي
عن درجة من يلحن وكان فاضلا في القراات والنحو ولم يكن في عصره مثله في الفرايض واشتغل
عليه جماعه وانتفعوا به فانه كان حسن التعليم جدا وله مصنف في علم العربيه سهل العبارة
وله في الفرايض مصنفات جليله منها المجموع الذي رتبه المولف وشرعنا في شرحه وهو كتاب
من نظر فيه استدل على عدم التفات مولفه الي شي من التكلف والتزيين وهو السبب في
كونه كتابه على الوجه الذي ذكره المولف بقوله وهو غير مرتب وفيه المسايل المكررة والمسايل
التي لم يذكر لها قواعد جمع قاعدة وهي لغة الاصل واصطلاحا قضية كلية يتعرف منها
احكام جزيبات موضوعها ومثلها الضابط بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقه اكتفا بذكر
الطريق له في غير المجموع من مصنفاته اولانه يري في نفسه ان الطريق التي تركها معلومة
لمن وصلت رتبته ان يقرا في المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الي المرتب وعدم التكرار
فانه جبلت النفوس على معاداة المعادات ومعرفة القواعد لتكون المرجع عند ارادة عمل
المسايل كان ذلك هو السبب الحامل له كما ذكره بقوله وقد اردت ان ارتبه ترتيبا حسنا
على الوجه الاتي والترتيب لغة جعل الشي في مرتبته وعرفا جعل الاشيا بحيث يطلق عليها
الواحد ويكون لبعضها نسبة الي بعض بالتقدم في الرتبة فهو اخص من التاليف وبين
كيفية ترتيبه بقوله بان اضم المسايل جمع مسيله وهي ما يبرهن على اثباته محمول لموضوع
في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسال عنه فلذا سمي مسيلة ومطلوبا المتشابهة
اي التي يشبه بعضها بعضا بعضها الي بعض كما ضم مسايل العول الي اصول المسايل
وضم مسايل الحساب بعضها الي بعض واقدم منها ما ينبغي تقديمه على غيره كتقديم اسباب
الارث وموانعه على الفروض وكتقديم العصبات على اقسام الورثة واذكر القواعد
التي اهملها كالقاعدة فيما اذا اوصي بمثل نصيب بعض ورثته وبجز معلوم من التركة

ولا احذف منه شيا الا ان يكون مكررا ومن نظر في المجموع الكثير من ذلك ومنه مسايل الرد
في الحساب فانه قدم غالبها في قاعدة الحساب واذا كان للمسيلة قيد او شرط لم يذكره في
المجموع ذكرته تتميما للفوايد كقوله في استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسيلة في
المثال الذي ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباين سهامه والفرق
كلها تتباين الي اخر ما ذكره والشرط لغة العلامه وعرفا ما يتوقف عليه وجود الشي
وعند النحويين هو المذكور بعد ان واخواتها معلقا حصول مضمون جملة على حصوله
اي بحكم لحصول مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفايه انتفا المعلق عليه
وهل يرادفه القيد او لا خلاف والارجح ان ما لهما لشي واحد ما لم يكن القيد لبيان الواقع
وربما للتكثير في الاكثر وهو المراد هنا اميز بعض الزيادات على ما في المجموع لحاجة اليها
مما تقدم او لمجرد الفايدة بقولي في اولها قلت وفي اخرها انتهى واما النووي رحمه الله
فقال في اخرها والله اعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لي في هذا الشرح ايضا وابدل
ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب فاما يحذف لفظ الكلاي ويأتي
بغيره كقوله في اوسق الزكاة انها بالرطل المصري الف واربعماية واربعة واربعون رطلا
وربع وسدس رطل وثلث اوقيه بدل قول الكلاي من الف واربعماية وخمسون
وربع وسدس رطل وثلث اوقيه واما ياتي بلفظ الكلاي ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله
في مسيلة تاتي في الوصيه بعد نقله عن الكلاي انها تصح من ماية وثمانين قلت كذا قال
الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين ولو زاد لفظ موهما قبل خلاف الصواب
كما فعل النووي مع الرافعي رحمهما الله لكان الاليق بالادب واذا قال ان على الماخوذ في
حيز الابدال فصيح وفي حيز التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح وارجو من الرجا
ضد الياس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب من الله سبحانه وتعالى المعونه على اتمامه
وقد كمل ولله الحمد وان يكون في معنى الشرح من قولهم شرح اذا كشف وبين على كتاب
المجموع لقيامه بكثير من وظايف الشارح من ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسيله
وشروطها وضم زيادات نفيسه اليه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات
ولما لم يذكر جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون شرحا
وهو اي الله سبحانه وتعالى حسبي قال ابن الانباري في حسبنا الله اي كافينا الله انتهى

ونعم الوكيل قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال الفراء الوكيل
الكافي والذي يدل على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا للذي
قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرازق وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقديره الله يكفينا الله
ونعم الكافي انتهى فائدة قال الاولى قال الماوردي رحمه الله في اول كتاب الفرائض من
الحري حقيق بمن علم ان الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة وان المال متروك
لوارث او مصاب بحادث ان يكون زهده فيها اقوى من رغبته وتركه اكثر من طلبته فان
النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز اعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول
امين انتهى والله اعلم الفائدة الثانية فيما يتعلق بتركة الميت اكثر ما يتعلق بتركة الميت
خمسة حقوق احدها الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته
والمرهون فيقدم المجني عليه والمرتهن على مؤنة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جانيه ورهن
قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين واما المرتهن فحقه متعلق بالذمة ايضا وكالزكاة المتعلقة
بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق الشركة على المجموع الذي منه الحق الذي
هو الزكاة الحائز ثم دينه من محل اخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله اداؤها
وجب اخراجها من تركته مقدمة على مؤنة التجهيز حتى لو بلغ المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها
كما قال الشيخ رحمه الله لكن الذي استظهره الاذرعي رحمه الله انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط
من الباقي وهو المعتمد فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة
في الذمة وسياتي انها توخر عن مون التجهيز وبما قررته في الزكاة حصل الجواب عن
الاشكال الذي اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها ونقله شيخ مشايخنا وغيره واجاب
عنه ببعض ما ذكرناه ولتعلق العين بصور كثيرة اضربنا عنها خوف الاطالة الحق الثاني
مؤن التجهيز من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة بما
كان عليه من اسراف او تقتير في حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة وتستثنى
الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو
كانت غنية على الارجح وكذا لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة او مطلقة
بائنا وهي حامل ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال الحياة فان لم
يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه الحق الثالث

الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى
قدمت على حقوق الادمي على الارجح والا تحاصصوا على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريقه
الى صحة ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة
تعلق الرهن في الارجح ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شي
بخلاف نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف
ما لو رهنها المورث قبل موته ثم ادى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه
والفرق بين مسئلتي الرهن وما هنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون مورثهم وهؤلا
ينفك شي من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذن الرهن الجعلي اشد تعلقا
من الرهن الشرعي والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان يودي الجميع
او يسلمها للمبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم ان يفدي حصته بالاقل منها
ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها
للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين او قدرها والمتعددون لكل منهم ان يفدي
حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا
الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرما فلو زاد
الدين على التركة وطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب اجيب
الوارث وهل يمنع الدين الارث ام لا اقوال والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك
الوارث مرهونة والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف فان بري من
الدين تبين ان الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها وينبني على ذلك الكسب والفوائد
الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت خاصة
بوارث ولو بماقل او لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية لها احكام كثيرة
وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه وسياتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس
الارث وهو اخرها والله اعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شي من احكامه لانه المقصود الاعظم
فقال باب المواريث اي هذا باب احكام المواريث والباب لغة
المدخل الى شي حسيا كان او معنويا وهو معتل العين جمعه ابواب وقد جا على ابوبة كقوله
هتاك اخبية ولاج ابوبة واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل

غالبا والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة البقا والوارث الباقي قال في القاموس من اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فنا خلقه انتهى وفي النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي ابقهما معي صحيحين سليمين الى ان اموت وقيل اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي ساير القوى والباقيين بعدها وفي رواية واجعله الوارث مني فرد الهاء الى الامتاع فلذلك وحده انتهى والارث ايضا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المحقق ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث اصله الواو وهو ان يكون الشي لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال وورثناهن عن ابآئنا صدق انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه ومنه ايضا سمي مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخونجي بانه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزي الولا والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك والحق الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب وغيرها وبقولنا لقرابة الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولا وغيرها قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف مع القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شي بل يستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولا غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج بثبت الى اخره ما اذا اغتاب شخص وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا وموانع فاما اركانه فثلاثة مورث ووارث وحق موروث واما شروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث او

الحائف

الحائف بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا او الحائف بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة الوارث حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا في الجنين الذي انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا واما موانعه فياتي في كلامه قريبا ان شاء الله واما اسبابه فما ذكره بقوله اسباب الارث اربعة ثلاثة متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ لبيت المال من الكافر الذي لا وارث له يستغرق لا يكون فيئا لا ارثا على انه لا يختص به احد من المسلمين احدها القرابة وهي مصدر قرب بضم الرا كجزل جزالة واطلاقها على القريب مثل بذي قرابة وقدمها لانها الاصل قال القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام انتهى وهي الابوة والامومة والبنوة والادلا باحدهما اما وحده او مع اخرمنها ويرث بها الاقارب على تفصيل ياتي وهم المذكورون في قوله ويرث بها الابوان اي الاب والام ومن ادلى بهما من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم والاولاد ذكورا واناثا ومن ادلى بهم من اولاد الاولاد ولو بانثى فدخل فيما قررته ذووا الارحام ولا يضر تاخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الاب في كونه وارثا بالقرابة والثاني النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله ويرث به الزوج والزوجة اي كل منهما الاخر على تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعي ما داما في العدة لا في البائن ولو في مرض الموت في الجديد خلافا للايمة الثلاثة فترثه مالم تنقض العدة عند الامام ابي حنيفة ولو انقضت عدتها مالم تتزوج عند الامام احمد رحمه الله في رواية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج عند المالكية وهذه اقوال ثلاثة في القديم هذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو ابانها بسوالها او علق طلاقها على شي لها منه بد ولا تاثم بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها في الصحة بشرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث نظائرها والثالث الولا بفتح الواو ممدود وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا

والكفار بعضهم من بعض

[illegible]

تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف
فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسين بن اللبان في ايجازه **ويرث به** اي الولاء **المعتق والمعتقة**
للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها وخبر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكي رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالد
في ان كلا منهما سبب لوجوده الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى **وعصبتهما** اي المعتق والمعتقة
المتعصبون بانفسهم من العتيق ومن ينتهي اليه بنسب او ولاء على ما ياتي بيانه اخر الكتاب
في الفوايد التي ساذكرها به ان شاء الله تعالى وبسببه بتمامه ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه
عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه
والرابع جهة الاسلام في الاصح **وهو بيت المال** اذا كان منتظما في الاصح يعني انه يوضع
فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في صرفه
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو
صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة
ومقابل الاصح في الاول انه يرد على اهل الفروض النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوي
الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقوله يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن
الاية الاولى بانها منسوخة باية الوصية وبان المراد بهم المذكورون في اية الوصية فهي مبينة لاصل
التوريث واية الوصية مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو ان لانه نفى فيه ان يكون ولد الصلب للميت وارث والحال
انه له خال فلو كان وارثا لما نفى ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث والخال كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره
لان القايل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبان المراد منه خال هو ابن عم او مولى وفايدة تخصيصه
دفع توهم سقوطه لكونه خالا وبان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله
لبيت المال ويصرفه في مصارفه ومقابل الاصح الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد ان لم يكن رحمه الله
ان بيت المال اولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نايبهم كالزكوة وهذا

هو

هو مذهب المالكية وعلى ما قاله الشيخ ابو حامد ان لم يكن بيت المال منتظما او قلنا بالرد وذوي
الارحام ولم يوجد واحد منهم فان كان المال بيد امين وثم قاض اهل فان اذن له في
التصرف فيه للصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك وقيل يصرفه الامين فيها وقيل يوقف
وصحح في الروضة الاول وقال المحب وعندي انه يتخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل
بالتصرف لبيت المال فهل هو ارث او مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز
صرفه للمكاتب ولا للكافر وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصى له في الاصح ومقابله يخير
بينهما وعليهما يجوز تخصيص طايفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرا وجوده او اسلامه
او حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث **تنبيه** الاولى التوارث
على اربعة اقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون
والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على
ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته ايات المواريث وما الحق بها السنة
والاجماع وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة والهجرة
والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام ام لا وبتقدير ثبوته في الاسلام هل نسخ
ام لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل لاخر هدمي هدمك بفتح الهاء
وسكون الدال يقال دما وهم بينهم هدم اذا لم يودوا وسلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين
وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك
وربما زيد في ذلك وثاري ثارك وتطلب بي واطلب بك ويوافقه على ذلك فاذا اصد ب
بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا ومولى وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في
الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا
حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطريقة والثاني انه ثبت في ابتدا الاسلام ايضا ثم
نسخ حتى نفى القاضي ابو بكر بن العربي الخلاف في ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي ليلى
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه
مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه
لكن لا يشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد
عند الحنفية وهو عندهم موخر عن الرد وذوي الارحام والله اعلم الفا

ان فيه نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث انه ورد في الحديث الشريف
انه صلى الله عليه وسلم امر ان تورث دور المهاجرين للنساء ثم قال تخصيص النساء بتوريث
الدور تشبه ان يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن بها لانهن بالمدينة غرائب
لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى وتجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الرفق
بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي نسائه بعده انتهى والله اعلم
اعلم انه تقدم ان الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم
يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ
مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم
وموانعه ستة اقتصر الاصل منها على ما ذكره بقوله **ثلاثة وهي الرق** وهو المانع الاول وهو
لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر **فلا توارث بين حر ورقيق**
ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه
لو ورث لملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه وما تقدم في المكاتب هو
ما عليه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله
حيث قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدي منه كتابته او ما بقي منها
وما فضل لورثته مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق
على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله اما اذا مات
المكاتب يورث قبل عتقه لم يرثه خال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله
واما المبعض ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن في جميع احكامه وهو قول زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم
رحمهم الله فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه في القديم قولان احدهما لمالك بعضه
وهو مذهب المالكية والثاني لبيت المال والمذهب الثاني انه كالحر في جميع احكامه يروى
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري
وابو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل من
البعضين حكمه ويروى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي
والمزني واهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية

والمذهب

والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس
وعمرو بن دينار وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه في الجديد قولان
احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثاني انه بين ورثته ومالك بعضه
على نسبة الرق والحرية فاستدل بشيء من عدم الارث من الرقيق مسألة يورث
فيها الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق
مع رق جميعه الا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح والله اعلم
والمانع الثاني **القتل** وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الاتي فيه بل للقاتل فقط كما
صرح بذلك في قوله **فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله** ولو غير مكلف خلافا
للامام ابي حنيفة رحمه الله **ولو** كان القتل **بحق** كقصاص وحد وان جاز له استيفاؤه كامام
او جلاد بامره ولو بغير قصد كقتل الخطأ وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب والزوج للتاديب وكسقي الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة
اذا افضى الى الموت ولو كان دفع الصائل او في قتال العادل للباغي او عكسه ولو
كان **مباشرا** كما لو قدم سببا كالاكراه ومنه ما ذكره بقوله **او شهادة** على المورث
بما يوجب قصاصا او حدا او لو بحق **او تزكية** لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما لو
حفر بئرا ولو بغير عدوان كما افصح به شيخنا في شرح الفصول خلافا لما تقتضيه
عبارة المصنف في شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه او وضع حجرا تعثر به والاصل
في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح اتفاقا كما قاله ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوي غير ان له شواهد
تقويه والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور ولحق به بعضها الاخر سدا للباب
واما خبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناهما رفع الاثم ذلك
ولا تعلق به للارث ومن له مدخل في القتل لا يدخل فيه المفتي وان كان على عين
لانه مخبر بالحكم الشرعي فيرث لا ملزم بالحكم كالقاضي فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج
اذا احبل زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطؤه سببا

في ذلك لانه لا يقصد من الوطي ذلك وكونه لا مدخل له في قتلها لان النفس منه شي وهل تخرج من
ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يقتضي جلد الجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض
لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك فاسلم اذا كان القتل من مكلف عمدا
عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الايمة رضي الله عنهم فقال
الامام ابو حنيفة رحمه الله كل قتل يجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان
وانما استثنى العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالسبب لا يقتضي الحرمان
الا اذا ركب دابة فوطئت مورثه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة
يحرم به الميراث وما لا فلا وقال الامام المجتهد مالك رحمه الله قاتل الخطا يرث من المال دون الدية
والله اعلم **و**المانع الثالث **الكفر** وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا
جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سوا كان بالشرك ام لا وقيل بعض شراح المنهاج في الحرمان
هو الكافر على اي ملة كان تغير براد ولما كان المعنى فيه الاختلاف في الدين وعدم الموالاة والمناصرة
عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال **فلا توارث بين مسلم وكافر** اي لا يرث الكافر المسلم اجماعا
ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله ولا المسلم الكافر ولو بالولا خلافا له ايضا وهذا
ما عليه الجمهور ومنهم الخلفا الاربعة والايمة الاربعة لما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل
رضي الله عنه ومعوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام
يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام واجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا
ينقص بالارتداد واما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه
وبان النكاح مبناه على التوالد وقضا الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصاله
بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم فوايد الاولى استثنى بعضهم ما لو مات كافر
عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه قال شيخنا وفي
الاستثنا نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتحقق ارثه والله اعلم
الثانية الكفر كله بانواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام
الشافعي رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعي رحمه الله المشركون في
تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعي رحمه الله بجعل اختلافهم

كاختلاف المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة
في البطلان وفي معاداة المسلمين والتالب عليهم انتهى وقال الماوردي رحمه الله مذهب الشافعي
ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقوله لكم دينكم
ولي دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فما
ذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل
الاصح لا يتوارث اهل الملل وبه قال مالك واحمد بن حنبل رحمهم الله قالا والنصارى ملة
واليهود ملة ومن عداهم ملة واستدلوا بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
وحديث لا يتوارث اهل ملتين واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من
دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القران له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر
بدليل ان في بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله اعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي
ذكرها الكلاي رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله **قلت** كما قال الشيخ رحمه الله في الكفاية
حيث عد الموانع ستة وقال المص رحمه الله في شرحه وما زاد عليها فتسميته مانعا تجوز
انتهى وان كان الشيخ قال في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى اربعة الرق والقتل
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا مجاز لان انتفا
الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفا شرط او انقطاع سبب انتهى فالموانع ستة هي
الثلاثة التي ذكرها الكلاي رحمه الله **و**المانع الرابع **الردة** اعاذنا الله والمسلمين منها
وهي بالكسر الاسم من الارتداد وهو الرجوع وشرعا قطع الاسلام **فلا يرث المرتد** احدا
من المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو
عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله **ولا يورث** اي لا يرثه احد
من المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه ولو امراة خلافا للحنفية
فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال حلا
يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته
فعندنا كالمالكية لا ينزل منزلة ذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه
فان اسلم رد الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبر

ولاءم ولانه لان القصد بعتقهم نفعه وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم
رجع عليهم وانما قدم لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي رحمه الله لا موالاة
بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتي ما تعقبه به
الشيخ رحمه الله فلو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا
اليه قال الشيخ من بحثا في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا
الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام
للبلقيني اورده الناظم يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه فراجعه انتهى
فان وجب مال كان لبيت المال فيئا **وماله** اي المرتد **لبيت المال فيء** اذ لا وارث له وقال
به ابن عباس رضي الله عنه وزيد بن ثابت كما رواه البيهقي عنهما ولا مخالف لهما على انه روي
انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامراة ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس
ماله فائدتان الاولى نقل الرافعي عن مالك رحمهما الله انه قال اذا ارتد في مرض موته
فاتهم بان قصد منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل
على مالكي الا وانكره وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك ولا نقله عنه احد في المذهب ثم قال ولم
ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك رحمه الله فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن
وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون
الا ان يكون اتهم انه اراد ان يمنعهم ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته
المسلمين وترثه امراته انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاقه فرارا ونقله
الوقتي في الكافي عن ابن وهب رحمه الله عن مالك رحمه الله فقال الحبري في التلخيص وانفرد
مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل ماله للورثة انتهى ثم قال
الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاخير بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله الشطي في شرح
الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد في مثل هذا ان
فالله اعلم انتهى ونقل الرافعي رحمه الله ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللبان
رحمه الله والوقتي عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمهم الله واما ما حكاه شارح الحوفي
عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي
في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها في قصده وان منعه

قوله عرس بامراة ابيه اي
[illegible]

الشرع

الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد له طريقا الا ذلك فمنعه الشرع ايضا
وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم الفائدة الثانية الزنديق كالمرتد
خلافا للامام مالك رحمه الله ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض لا
يستغرق كبنت فان تركته او باقيها لبيت المال فيء فلا يشترط انتظامه اولا يشترط ذلك
في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عمته مثلا فالمال لبيت
المال ولا شيء لها لا اشكال في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت
تاخذ الباقي ردا وان العمة مثلا تاخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل
بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهر وجوابه ما قدمته
وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتاخرين في ذلك حيث قال هل يجري الرد وتوريث
ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتاخرين يشبه بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام
ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يات في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى
ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما ياتي حيث صرف لذوي الارحام في
المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبة متاخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط
في ارثه الانتظام ام لا قولان كما تقدم وهو هنا انما ياخذ فيئا والفيء لم يقل فيه احد
باشتراط الانتظام فلا ياتي البناء المذكور **و**المانع الخامس **الحرابة** اي الاختلاف بها والذمة
فلا توارث بين حربي وذمي في الاظهر وفاقا للامام ابي حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما
ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك واحمد رحمهما الله فائدتان الاولى هل
المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان اصحهما كالذمي فلا توارث بين واحد
منهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله لانهما لم يستوطنا دارنا والله اعلم الفائدة الثانية ليس اختلاف
الدار مانعا عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة
رحمه الله والله اعلم **و**المانع السادس **الدور الحكمي** وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور
على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها **و**هو هنا **ان يلزم من التوريث
عدمه** كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه يعني توقف
كون كل منهما على كون الآخر ويقع في المنطق والاصلين وعن الحسابي وهو كالكوني

م

لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله ان يبقى علينا طريق
العلم بمقداريه لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر فلا يمتنع ان يعلم
احدهما بسبب آخر كطريق النسبة او الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل يبادي
النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله وللدور الحكمي هنا صور منها ما ذكره بقوله كأن
يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ
مثلا حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ
فلا يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث
يؤدي الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح وان لم يرث
ايضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت النسب ايضا
للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث الذي ادى اليه ويأتي الاقرار بالنسب في
الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز
والحال انه لم يترك عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي
شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى لانه لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما
فبطلت شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فيبطل الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه فبطل
كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرائض
ولم يعلله وعلله في النكاح بانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشرا وصية
لوارث فتبطل واذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان الصحيح في
الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسألة بانه
لا وارث له غيره فيتعين انتهى ووجه شيخنا في شرح الفصول البطلان بتعذر
اجازته اي كله او بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل
من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة في المطولات
فراجعها فائدة ان الاولى قدمنا ان الموانع ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا [illegible] هل
فمن ذلك اللعان عده بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب
وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة امه عصبة
له حية كانت او ميتة خلافا للامام احمد بن حنبل رحمه الله وتوأما اللعان لب شقيقين

كتوءمي

واذا لم يثبت اقراره

توءمي الزنى وهو قول الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى
انهما شقيقان ومن فرق بين توأمي الزنا وتوأمي اللعان بان الابوة في اللعان ثابتة با
لاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقهما في اللعان لحقاه اتفاقا واذا كذب نفسه
انما ثبت التوارث بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه
نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع استبهام تاريخ الموت
وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت
المورث ومن هنا عقدوا بابا لميراث الغرقى والهدمى وحاصله انه ان علم عين
السابق ولم ينس ورث اللاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا وان لم
يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام
احمد رحمه الله يتوارثان في هذين في المال التليد دون الطارف وان علم السابق
ثم نسي وقف الامر الى التبين او الصلح والله اعلم الثاني نبوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة
فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك ولتكون صدقة بعد موتهم زيادة
في اجورهم والائمة لم يتبينوا هنا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته ولشرفهم تحاشوا
عن ذكرهم بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل
يعقوب فالمراد وراثة العلم والحكمة والنبوة [illegible] في الباب والموانع
لان الحاجة ماسة لذلك وما ذكرناه [illegible] مما ذكره فراجعه في المطولات والله اعلم
ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث بالاسباب المتفق عليها
من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم
لمعرفة كل وارث على انفراده فقال فصل وهو لغة القطع وبمعنى اسم
الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله
ويقال ايضا جملة من العلم مشتملة على نوع [illegible] غالبا المجمع على توريثهم من
الذكور والاناث خمسة وعشرون بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فالبسط
خمسة عشر من الذكور وهم الابن وابنه اي الابن وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن
البنت ومن بنت الابن وكل من في نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفا

وضمها كما ضبطه الامام النووي رحمه الله وزاد عليه في العباب الكسر فاركا الضم فتحصل فيه ثلاث
لغات وان قال الكلاباذي رحمه الله في مختصر شرح السراج بالفتح واخطا من ضمها لانه من النعالة
اي الدناة قال الشيخ شيخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى **والاب**
وابوه اي الاب **وان علا** بمحض الذكور ايضا فخرج ابو الام وابو ام الاب ومن في نسبته
للميت انثى **والاخ الشقيق وابنه** وان نزل بمحض الذكور **والاخ للاب** اي من الاب و هذا
التقييد وقع في كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ رحمه الله وتجوز ان تكون اللام فيه
بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه وحينئذ فلا اشكال انتهى **وابنه** كذلك
والاخ للام لا ابنه **والعم الشقيق** اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا **وابنه** وان
نزل بمحض الذكور ايضا **والعم للاب** كذلك **وابنه** كذلك لا العم للام وابنه **والزوج والمعتق**
وكذا عصبته كما يعلم من كلامه في الاسباب ولو قال وذو الولا لكان اولي وبالاختصار تمام
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام
فيهما والزوج وذو الولا **وعشر من النسا** بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشر بجعل
مولاة المولاة الحادية عشر وجعلها هنا في معناها **وهن البنت وبنت الابن وان سفل**
ابوها الذي بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت الابن
وبنت ابن البنت ومن في نسبها للميت انثى **والام والجدة من قبلها** اي الام المدلية بمحض
الاناث وان علت **والجدة من قبل الاب** على تفصيل وهو ان التي تدلي للميت بذكر
واحد بنفسها او بمحض الاناث مجمع عليها ايضا او المدلية بذكرين فقط بنفسها او بمحض الاناث
وان علت وارثة عند الحنابلة فلا ثالث للمالكية وعندنا كالحنفية كما يرث من ذكرنا يرث كل جدة
تدلي بوارث ولو كان في نسبتها اكثر من ذكرين خلافا لهما ومن عدا من ذكر عند كل من ذوي
الارحام **والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام** لا اولاد واحد منهن **والزوجة**
باللغة القليلة وهي اثبات الهاء وهي الاحسن في الفرائض كما قال النووي رحمه الله للتمييز والافصح
الاشهر ترك الهاء **والمعتقة** وعصبتها ولو قال وذات الولا لكان اولي ومن عصبة المعتق
والمعتقة ما صرح به لعدم ارث النساء بالولا في الجملة فكانه عزيب في قوله **وفي معناها** اي
المعتقة **معتقة المعتقة** ذكرا كان او انثى وعبر عن هذه في الاصل بقوله ومولاة المولاة
وكل من العبارتين اعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج ولا ترث امراة بولاء الا معتقها

اومنتهيا

اومنتهيا اليه بنسب او ولا انتهى وهي ازيد مما هنا كما ستعرفه ان شاء الله تعالى والوارثات
بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة
ومن عدا الخمسة والعشرين هم ذووا الارحام وسياتي تفصيلهم عند الكلام عليهم اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى فائدة لو انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام
ومن يعتق لها برد ولا يتاتى الاخ للام وان انفردت انثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول بالرد يقول كل منهن تحوز جميع المال الا الزوجة وان اجتمع كل الرجال فالميت انثى
ويرث الابن والاب والزوج فقط او كل النساء فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع من الصنفين فالابن والبنت والاب
والام ومن يوجد من الزوجين والا في منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون
انثى وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب وقولنا او ممكن الجمع من الصنفين فيه
اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف امام رجل بينة انه
زوجته وهولا اولادها منه وامراة بينة انه زوجها وهولا اولاده منها فكشف عنه فاذا
هو خنثى له الالتان او اقيم ذلك على ميت مفقود او مقدر من حيث قيل بالنص
بالتهمة بينهما واولادها مع بقية الورثة على تفصيل سيطول اجيب عنه بان الاصح ما قاله
الامام ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله اعلم
ولما انهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين
ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع للفرض وذووا الارحام في
الارث بمنزلة من ادلوا به عند اهل التنزيل وعند اهل القرابة ارثهم بالتعصيب على
الاصح شرع يذكرها بادئا بالفرض وان كان التعصيب اقوى كما سنذكره لتقديم الفرض
عليه كما سياتي فقال **فصل الفروض** جمع فرض وتقدم انه في اللغة يقال لمعان
منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر مثلا في
الزكاة وبقولنا الذي لا يزاد الى اخره لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور في القران
العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ذكره بقوله **المذكورة في كتاب الله تعالى ستة**
فخرج بذلك ما ليس في القران وهو ثلث الباقي فقط وان كان في الحقيقة في بعض صوره

راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم نعد
العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او تسعة اليه
فاندفع بما قلته ما اورد وهذا هو الذي ينبغي ان يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك
فالفروض المذكورة النصف وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدأوا
به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه الى غيره مع افراده قال السبكي رحمه الله
وكنت اود لو بدؤا بما بدا الله به وهو الثلثان حتى رايت ابا النجا بدأ به فاعجبني ذلك
والربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع والثمن وهو
نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة
ثمين والثلثان وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي وهو الذي بدا الله به في القران
وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيد وحكى
في الصحاح ثليث ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت ثليث ثبت ثليثان لانه
على سننه فحينئذ تجري اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف انتهى
ببعض فيه ما تقدم والثلث وهو نصفهما والسدس وهو نصفه فهو نصف نصف
الثلثين وهناك عبارات اخصرها الثلث والربع وضعفهما ونصف كل منهما وضعفه
اذا تقرر ذلك فالنصف فرض خمسة كل منهم منفرد البنت وبنت الابن عند فقدها
والاخت الشقيقة عند عدمهما وانما لم اقل عند عدم الفروع مع الاحتياج اليه لكونها
لا ترث مع ذكور الفروع شيئا البتة لانا انما نريد كثيرا في جميع الفروض ان كثيرا ممن يتغير
الفرض معه اما لفرض اخر واما لتعصيب لا من تحجب البتة لان ذلك يستغنى عنه بباب
الحجب والاتكال الكلام في اصحاب الفروض والاخت للاب عند عدم الثلاثة اذا انفردت
كل واحدة من الاربع عمن يعصبها من اخ للجميع او عم على ما ياتي او بنت وحدها من الاناث
من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف
ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده غير عاطف له لئلا يتوهم عطفه على لفظ الاناث فينعكس
المعنى فقال والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث لها بخصوص القرابة والاصل في ذلك
وفي جميع الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها والفرع الوارث هو
الولد ذكرا كان او انثى او ولد الابن ذكرا كان او انثى وكل ذلك داخل في الفرع وخرج

بالوارث

بالوارث ما صرح به بقوله اذا لم يقم به مانع من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده
كعدمه خلافا لابن مسعود رضي الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث
فهو خارج ايضا بما زدته عليه بقولي بخصوص القرابة والربع وهو ثاني الفروض فرض
اثنين احدهما الزوج مع وجود فرعها الوارث المذكور وان كان من غيره والثاني
الزوجة او الزوجات ثنتان او ثلاث او اربع فقط عند عدم فرع الوارث المذكور
والثمن وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الفرع الوارث للزوج وان كان من غيرها وقولي او اربع فقط فيه اشارة الى
انه لا يرث اكثر منهن ولا يرد ما صور به الزيادة كما صورها البلقيني رحمه الله في شخص طلق
اربعا رجعيا وقال ذكرن لي ان عدتهن انقضت والحال يمكن فكذبنه فالنص في الاملا
وهو المصحح في الروضة كاصلها ان له تزوج اربع حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات عاجلا
اولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بما لو
اسلم كافر على اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث
يوقف نصيب الزوجات ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسائل اربع في ضمن
هؤلاء وجاز الصلح بينهن بتساو وتفاضل على ما هو مذكور في كتب الفقه للضرورة فالحاصل
نقل الشيخ رحمه الله عن الكشاف ان المراة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في
النسب ثم قال وكانه اراد ان الاصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوي الاخ والاخت
للام ولا الشقيق واخته في المشركة والله اعلم والثلثان وهو رابعها فرض اربعة من
اصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر
الصنف الاول بقوله فرض العدد من البنات ثنتين فاكثر والثاني بقوله او العدد من
بنات الابن وان نزل اذا كن دونهن في الدرجة ولم يكن من هو اقرب منهن من البنات
او بنات الابن والثالث بقوله او الاخوات لابوين حيث لا انثى من الفروع والرابع
بقوله او الاخوات لاب حيث لا شقيقة ولا انثى من الفروع ايضا وانما لم اشترط التي ذكرتها
في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك اذا انفردن اي كل صنف منهن عمن يعصبهن كما
شرطنا ذلك في النصف واقل العدد حقيقة اثنان فيصدق بهما وبما زاد لا بالواحدة
اذ فرضها النصف كما تقدم واقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف في الطلاق

انتهى مع

العدد عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول في ذلك في الشرح الذي شرعت فيه المعونة في علم الحـ
مع الشروع في هذا الشرح يسر الله اتمامهما **والثلث** وهو خامسها فرض لثلاثة اقتصر الاصل كغيره
على اثنين منها لان الثالث مذكور في باب الجد والاخوة فقال **فرض اثنين** من اصناف الورثة
فرض العدد من الاولاد الام اثنين فاكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما
سنبينه هذا هو الاول والثاني هو المذكور بقوله **وفرض الام عند عدم الفرع الوارث** وهو من
شرطنا فقده في ارث الزوج النصف لكن لا احتياج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون لها
معها الا كذلك **وعند عدم عدد** اثنين فاكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال
لا يردها عن الثلث الا ثلاثة ووجهه مع جوابه ياتي ان شاء الله تعالى **من الاخوة** ذكورا فقط
او ذكورا واناثا او خناثى منفردين او مع ذكور او اناث او معهما **والاخوات** الاناث وعند
معاذ رضي الله عنه ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الاية والاجماع على خلافه كما قاله ابو الطيب **مطلب**
عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا
بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به
الام والزوجين حجب نقصان كما ياتي في الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما زاده على
الاصل بقوله **قلت و**الثلث **فرض الجد** مع الاخوة في بابهم كما ياتي وذلك اذا كان احظ
له من المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله **اذا كان معه** اي الجد
من الاخوة لغير ام كما ياتي **اكثر من مثليه** ولا تنحصر صوره **ولم يكن معهم صاحب فرض**
لما ياتي في بابهم اما ان كان معهم فله احوال ستاتي ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في الفرض
الذي ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله **ويفرض له** اي
الجد **ثلث الباقي بعد اخراج الفرض** ما حدا كان او اكثر **في بعض احواله** مع الاخوة **كما ياتي**
وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما ياتي وهذا هو الاول
والثاني هو المذكور في قوله **ويفرض ثلث الباقي ايضا** كما فرض للجد **للام اذا كان معها اب**
واحد الزوجين فهما صورتان تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما ياتي **فللزوج النصف** في
مسئلته **او للزوجة الربع** في مسئلتها **وللام معهما** اي مع كل واحد منهما **ثلث الباقي** بعد فرض
الزوجية وابقي عليه لفظ الثلث مع انه في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تادبا مع
القران من نطقه على لفظه **والباقي للاب انتهى** وسياتي تاصيلها في باب التاصيل ان شاء الله تعالى وما

تاخذ الام فيهما بالفرض خلافا لما اورده الصيدلاني رحمه الله في شرح المختصر من القول بان
ما تاخذ الام في هاتين بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي
قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضي الله عنه
في رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور
العلماء ووجهه ان كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا يجب ان ياخذا الباقي بعد
فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر
وانثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج
لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من
انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم انما قالوا الاصل كذا لا يمنع خروج فرد عنه لدليل
كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي كالامام رحمهما الله تعالى وتجوز ان يحتج المسئلتين باتفاق
الصحابة رضي الله عنهم قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله
وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب
الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما ان للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث كما ياتي وبالخبر الاتي وهو قوله الحقوا الفرائض الى اخره قال ابن
قدامة رحمه الله في المغني والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة
على خلافه فيهما وذكر الرافعي رحمه الله نحوه لكن اجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه
خاصة وعن الخبر بان العصبة ام تنحصر في الاب والمذهب الثالث قول ابن
سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في
مسئلة الزوجة وهذا هو المذهب له التفات الى مسئلة اصولية وهي انه اذا
اختلفت الصحابة في مسئلتين على قولين فذهبت طائفة منهم الى حكم وطائفة
الى اخر فيهما هل يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اي بان
يقول بقول احدى الطائفتين في احديهما وبقول الطائفة الاخرى في الاخرى ومثل
الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراويين فان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن اخرى بثلث الباقي فيهما
واحدث ابن سيرين قولا فيهما مفرقا والذي عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى انكر

طوايف الخلاف فعليه لا يعتبر خلاف المزني فيبقي الرد على ابن سيرين واما فرق ابن سيرين
بينهما لانها لو اعطيت في مسلة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الاب بل هو الذي يفضلها
ولو اعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يعرض لها اصلا بخلافه في
مسلة الزوج فيها فانها لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه او ثلث الباقي لكان
سدسا في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضي قوله واجيب بان في ذلك مخالفة
لما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلا نظر الي الحقيقة بل الي
ما علل به الجمهور من ان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثي واما ان يكون له ضعف
مالها وكلاهما مفقود في مسلة الزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول ايضا
فاسبل هذه المسلة هي احدي المسايل التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما في
الفرايض وبعضهم عدها خمسا والثالثة لا يحجب الام الا ثلاثة من الاخوة كما تقدم
والرابعة لا تجعل الاخوات عصبة مع البنات بل تحجبهن بهن والخامسة لا يعيل
وحكي عنه مسايل غير هذه والله اعلم **والسدس** وهو ربع ثلثها **فرض سبعة** من اصناف
الورثة الاول والثاني ما ذكرهما بقوله **الاب والجد مع الفرع الوارث** الذي شرطنا
فقده في ارث الام الثلث والثالث **الام مع الفرع الوارث** الذي شرطنا فقده في ارثها
الثلث **او مع العدد من الاخوة والاخوات** علي ما تقدم في ارثها الثلث ايضا وخرج بالاخوة
بنوهم فلا يردونها كما ياتي فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كاباهم كما ردها ابن الابن
كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق علي ابنه بخلاف الابن فانه يطلق علي ابن الابن مجازا
بل قيل حقيقة وايضا فولاد الاولاد اقوي من اولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه
فعلي كما ياتي فاسبل الاولي لو لد ولدان ملتصقان لهما راسان واربعة ايد
واربعة ارجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب
وارث وغيرها والله اعلم الفاسبل الثانية تقدم ان العدد من الاخوة يصدق باثنين
ويتصور باثنين ارثها السدس مع اثنين من الاخوة في خمس واربعين صورة لان العدد
من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة في شقيق او لاب او لام تسعة ٭ شقيق ٭ شقيقة
خنثي شقيق ٭ اخ لاب ٭ اخت لاب ٭ خنثي لاب ٭ اخ لام ٭ اخت لام ٭ خنثي لام ٭ وصور
الاثنين الناشية من هذه التسع غير المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون

صورة

صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا سقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ما ذكر
على وزان ما سياتي في الخنثي والاربعون صورة ضرب الاحاد في الاحاد وقد وضعت
امثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثني الذي في اول كل
سطر غير السطر الاعلي الذي يسمي في المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف
وجعلت اخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثي للام اخر كل سطر لتكون هي درج
السلم ويكون عليها الصعود في كل درجة وهذا مما اخترعته فكري وان كان هذا
العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان تبتدي
بقراءة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتي تنتهي فتاتي بالسطر الاعلي الذي هو المستراح
وهذه صورة المنبر

خنثيان لام
اختان لام　وخنثي لام
اخوان لام　واخت لام　وخنثي لام
خنثيان لاب　واخ لام　واخت لام　وخنثي لام
اختان لاب　وخنثي لاب　واخ لام　واخت لام　وخنثي لام
اخوان لاب　واخت لاب　وخنثي لاب　واخ لام　واخت لام　وخنثي لام
خنثيان شقيقان　واخ لاب　واخت لاب　وخنثي لاب　واخ لام　واخت لام　وخنثي لام
شقيقتان　وخنثي شقيق　واخ لاب　واخت لاب　وخنثي لاب　واخ لام　واخت لام　وخنثي لام
شقيقان　وشقيقة　وخنثي شقيق　واخ لاب　واخت لاب　وخنثي لاب　واخ لام　واخت لام　وخنثي لام

والله اعلم والرابع ما ذكره بقوله **وفرض الجدة مطلقا** اي سواء كانت من جهة الام
ام من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين بقوله
وهي اي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة وافتها ثلاثة عندنا **المدلية بمحض
الاناث** كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة **او بمحض
الذكور** كام اب او ام ابي اب **او بمحض الاناث الي محض الذكور** كام ام اب وكام
ام ابي اب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منها عددا كثيرا من الجدات

كما سنبينه ان شاء الله تعالى في اخر الحجب عند الكلام على الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف
تقدمت الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من ادلت بذكور الى اناث وهي
غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة وكذا
تلك غير وارثة فهي من ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث عند من ورثهم على ما تقدم
ويشترك في السدس الجدتان فاكثر بالسوية ولو ادلت احديهما او واحدة منهن بقرابتين فاكثر
على الاصح عندنا وسياتي تصويرها مع ذكر الخلاف فيها عند الكلام على الجدات اخر الحجب
ان شاء الله تعالى والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره وروى عبد الله بن عباس
ومعقل بن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس
ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروى ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه
انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين
وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل
الاب وجدة من قبل الام وروى قبيصة بن ذويب ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتي قضى لها ابو بكر رضي الله عنه
هي ام الام كما قال البيهقي انه في رواية الموطا والتي قضى لها عمر رضي الله عنه هي ام الاب كما
روي وانها جاءته فقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم
يرثها ابن بنتها ولو مت انا ورثني ابن ابني وبدليل الثنتين اخذ المالكية كما تقدم
وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم ايضا والجميع مع قياس كل جدة تدلي بوارث

اخذنا

اخذنا كما اخذه وشذ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعطى الجدة الثلث او السدس كالام
والخامس ما ذكره بقوله **وفرض بنت الابن او بنات الابن** المنفردات ثنتين
فاكثر **مع بنت الصلب** او مع بنت ابن اقرب منها او منهن **تكملة الثلثين** للاجماع
كما في الاصل ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
وسنذكره في العصبة مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من فوقها الثلثين فلا فرض لها بل
اما تسقط او ترث تعصيبا كما ياتي وال... ما ذكره بقوله **وفرض الاخت
او الاخوات** ثنتين فاكثر **للاب مع الاخت الشقيقة كذلك** اي تكملة الثلثين قياسا
على بنت الابن مع بنت الصلب فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها
او لهن كما في بنات الابن والسابع ما ذكره بقوله **وفرض الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى** لما ياتي فاما ولد الام فالغوا غيرهم في حمة اناثهم لانفصال
ذكرهم على اناثهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم
ادلى بانثى ويرث والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها تفصيلا
وكان الكلاي رحمه الله قد استدل في الاصل بايات المواريث كلها على سبيل التفصيل
لكل دليل في محله لانه اقرب الى الفهم وذكر هو الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها
بالايات على الولاء لانه ابلغ في الاختصار وليسوق الايات على نظمها البديع العظيم
وكان اول شيء في الاية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم ما لو
اجتمع واخرى في الاية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم
ما اذا اجتمع ذكور واناث من الاولاد او الاخوة لغير ام في درجة وان لم يكن من باب
الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سيق دليلا عليه وان اعاده في محله
اللائق به فقال **قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن
والاخت للابوين والاخت للاب اخوها** وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ
للاب **كان** المال او ما ابقت الفروض بينهما او بينهم **للذكر مثل حظ الانثيين**
تعصيب ولما كانت بنت الابن يعصبها ايضا ابن عمها فيعصبها مطلقا وقد يعصبها
النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما ياتي صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في

الايه ما يدل عليه صريحا فقال وكذلك اي وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها
من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها
فيقتسمان كذلك او اجتمع مع بنت الابن ابن ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض من
نصف او سدس او مشاركة فيه ادني الثلثين بان استغرق من هو اقرب منها من
اناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين انتهي
ما زاده هنا والاصل في ذلك كله اي الفروض وما زاده بعد ذلك قوله سبحانه وتعالى
مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للايه كما قال الامام ابو القاسم السهيلي رحمه الله بما افتتح
به غيرها بقوله يوصيكم الله فانه خبر عن نفسه انه يوصي تنبيها علي حكمته فيما اوصي به لما
علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون
الاناث ويقولون لا يرث اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف فلو تركهم
الي اراءهم وتركهم مع اهوائهم لمالوا مع من شاءوا ولما كان الاولاد فلذة من الاكباد
لم يحتج الي التوصية بهم فلذا لم يقل باولادكم وقال في اولادكم لانه اراد العدل فيهم
والتحذير من الجور عليهم وجا باللفظ عاما غير مقصور علي الميراث ولذلك قال صلي الله عليه وسلم
لبشير بن سعد لما اراد ان يشهده علي هبة فضل فيها بين بعض ولده اني لا اشهد
علي جور لانه صلي الله عليه وسلم راي ان الله امر بالعدل فيهم مطلقا ولهذا راي كثير
من العلما ان لا يفضل ابن علي بنت في الصدقة الا بما فضل الله به للذكر مثل حظ الانثيين
وهو قول الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عند مالك بالسوية علي الارجح وكانوا
يستحبون العدل بين الصبيان حتي في القبلة واضاف الاولاد اليهم بقوله اولادكم
ومعلوم انهم فلذة الاكباد للتنبيه علي رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم
تنبيها علي انه اراف وارحم بالاولاد من ابائهم الا تري انه لا يحسن بالواحد منا ان يقول
لاخيه اوصيك في ولدك لان الاب ارحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان
يقول اوصيك بولدي فلما قال الله تعالي يوصيكم الله في اولادكم علم انه رب الاولاد
ارحم بالاولاد من اباء الاولاد فلذلك نزع الوصية منهم وردها الي نفسه رحمة منه
ورافة وعدلا ولذلك قال حين ختمها وصية من الله والله عليم حليم اما رحمته ورافته
فلانه جعل للبنات حصة في اموال ابائهن وقسم لهن مع الذكور بخلافا لما كانوا عليه

لضعفهن وترغيب في نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان
الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثي ذات حاجة فقط وايضا فلما اوجب
عليهم من الجهاد للاعدا والذب عن الانس ولان شهادته تقام شهادة اثنتين فيما
تجوز فيه شهادتهن ولانه اكمل حالا منها في العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية
القضا والامامة ومن كان كذلك فالانعام عليه ازيد ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة
فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالي ان الانسان ليطغي ان راه استغني
وقال الشاعر ان الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء اي مفسدة
والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثنا الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة
نحو بنا الرباطات والنفقة علي المساكين والايتام وقد روي ان جعفر الصادق رضي الله عنه
سيل عن هذه المسلة وهي تفضيل الذكر علي الانثي فقال ان حوا اخذت حفنة من
الحنطة واكلت واخذت حفنة اخري وخباتها ثم اخذت حفنة اخري ودفعتها
الي ادم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل
نصيب المراه نصف نصيب الرجل انتهي والحكمة في انه تعالي قال للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثي نصف حظ الذكر كما قال الامام

الرازي صح

لما كان الذكر افضل من الانثي قدم ذكره علي ذكر الانثي كما جعل نصيبه ضعف نصيب
الانثي ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل علي فضل الذكر بالمطابقة وعلي نقص
الانثي بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل علي نقص الانثي بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام
والسعي في تشهير الفضايل اولي من السعي في تشهير الرذايل ولهذا قال ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساة مرة واحدة ولانهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الايه
فقيل كفي للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثي فلا ينبغي له ان يطمع في جعل
الانثي محرومة بالكلية انتهي بمعناه وقد روي ان السبب في نزولها ان سعد بن الربيع
استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاخ المال كله فاتت المراه وقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان عمهما اخذ مالهما فقال صلي الله عليه وسلم ارجعي
فلعل الله يقضي فيه فانزل الله هذه الايه فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم عمهما وقال اعط

ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام
على هذا الوجه فائدة اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل يدخلون في
في الاولاد حقيقة او مجازا خلاف بين العلماء رضي الله عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال
في اولاد الاولاد ان كلهم بالقياس على الاولاد بما لم يثبت بالسنة للتخلص من هذه
الاقوال وما يرد عليها والله اعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال
السهيلي رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الانثى بلام التعريف فدل على الثنتين قد استحقتا
الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين فلهما
الثلثان بهذا اللفظ القرآني ذكر حكم الزائد على الثنتين كما ذكرنا بعد حكم الواحدة فقال
فان كن اي المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره وضعف قول من قال
يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب في الجمع على المؤنث لكن ما ضعفه
قواه السهيلي رحمه الله بان فيما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك ما في اللفظ
وما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله الطبري او ما صرح فيه بالمؤنث على ما قواه
السهيلي اقتضت الحكمة ان قال **كن** اذ لو تقدم ذكر مؤنث في اللفظ لاستغنى عن ان يقول
ن ولقال فان كن فوق اثنتين كما قال في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت
وقوله **فوق اثنتين** يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله ن اي ن
زايدات على اثنتين قوله **فلهن ثلثا ما ترك** اي الهالك بيان لحكم الزائد على الثنتين
واما هما فقال السهيلي رحمه الله قد علم حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من
الناس ان ارث الثنتين الثلثين انما هو بالقياس على الاختين وقال بعضهم انما عرف
ذلك بالسنة الواردة وقال بعضهم انما عرف من النحوي لا من اللفظ لان الواحدة
اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى ان يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذي عندي
ان اللفظ مغن عن هذا وكاف في ما قدمناه والحمد لله انتهى والذي احوجه وغيره
الى هذا ما روي شذوذا عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يستحق الثلثين الا ثلاث من
البنات لظاهر الاية وبالجملة فما ظنه كثير من الناس اولى من التكلف الذي ارتكبه هو وغيره
في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما واضربنا عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين
معلوما من الاية لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مع انه ترجمان القرآن القول بخلافه

وقوله

وقوله **وان كانت واحدة فلها النصف** قال السهيلي رحمه الله فيه نص ودليل اما النص
فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم اخيها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد ورث
المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان
وهو الكل اذ الكل نصفان انتهى ولما استوفى احوال الاولاد اتبع ذلك بحكم الاصول ثم
ذكر الابوين مغطا ان من فوقهما مقيس عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى **ولابويه**
اي الميت **لكل واحد منهما** بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل
انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما فيه وانما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس
قال الامام الرازي رحمه الله لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا انتهى
وقوله **السدس** مبتدا خبره قوله لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله
مما ترك اي الميت وقوله **ان كان له ولد** اي ذكرا كان او انثى بيان لشرط ارث
كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غيره كما انه لا شيء للام غيره
في الحالين وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا للحديث
الاتي وكالاولاد اولاد الابن كما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من
حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد اكثر اجيب
عنه الامام الرازي رحمه الله حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا
القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان
احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد اتبعه
ما اذا انفرد عنهم وعن الاخوة ايضا فقال تعالى **فان لم يكن له** اي الميت **ولد** ذكرا كان
او انثى اي ولا ولد ابن قياسا كما قدمنا **وورثه ابواه** اي فقط فيكون ما قاله الجمهور
في الغراوين ملائما للقران العظيم لا مخالفا له لان قوله وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال
الرازي رحمه الله بانه لا وارث له سواهما **فلامه الثلث** اي ولابيه الباقي لانه مع الفرض
المتقدم اذ كان لها الثلث تعين ان له الباقي ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة
ايضا بنى عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهي كونهما مع الاخوة **فان كان له اخوة** اي
اثنان فاكثر ذكورا او اناثا او هما وما قلناه في الاناث الخلص ادعى ابو الطيب

فيه الاجماع لكن روي الماوردي عن الحسن البصري رحمهم الله انها لا تحجب بالاناث تمسكا
بقوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان
المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير
ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الي ذلك معاذ
بن جبل رضي الله عنه كما حكاه الاستاذ ابو منصور البغدادي وغيره انتهى وبظاهرها ايضا
تمسك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يرده عن الثلث الا بثلاثة روي انه قال لعثمان رضي الله عنه
بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الي السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان
في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان اردّ قضاء قضي به قبلي ومضي في الامصار
ووجه الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان التابعين اجمعوا على
القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما وهي مسئلة اصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل
عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل في دلالة الاية وهي اقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما مذكور في المطولات من التفاسير وكتب الفرائض واصول الفقه فراجعه وقوله
فلامه السدس جواب الشرط اي وللاب الباقي ولا شي للاخوة قال الامام الرازي رحمه الله وقال ابن عباس
الاخوة ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان الاستقراء دل علي ان من
لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان
المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الي السدس ولا
يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب علي ملك الابوين
كما كان قبل ذلك انتهى ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه التفات الي ان من حجب نقصا هل يلزم
ان ترجع فائدة الحجب اليه ام لا وهي مسئلة جري فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين ان هذا
كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال من بعد
وصية يوصي بها اي كما هو مندوب او دين ان كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله
من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء من بعد ما كان من وصية او دين اي اوهما وقدم
الوصية علي الدين في الوضع وان كانت متاخرة عنه في الشرع لان انفس الورثة تشح بها لكونها
بغير عوض بخلاف الدين فنبه اشارة الي المسارعة الي اخراجها قال الامام الرازي رحمه الله وعبر باو
التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في وجوب التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين

رضي الله عنهما

انتهى

انتهى بمعناه ولما كان الانسان ربما راي ان بعض اقربائه من اصوله او فروعه او غيرهم انفع
له فاحب تفضيله فتعدي هذه الحدود وكان الله هو الذي اثر بعلم ذلك قال تعالى
حاثا على لزوم اتباع ما امر به موكدا بالجملة الاعتراضية كما هو الشان في كل اعتراض لان هذه
القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو علي وجوه لا تدركون عللها اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي من غيره في العاجل والآجل فريضة من الله مصدر
موكد لفعل محذوف مقدر اي فرض ذلك فريضة او مصدر يوصيكم الله لانه في معني يامركم
او يفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والعواقب حكيما فيما قضي وقدر واذا كان
كذلك فقسمته اولي من القسمة التي كانوا يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له
على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال ولكم نصف ما
ترك ازواجكم وبين شرطه بقوله ان لم يكن لهن ولد اي منكم او من غيركم ثم بين الحكم
على التقدير الاخر فقال فان كان لهن ولد ذكرا كان او انثي ومثله ولد الابن كما تقدم فلكم
الربع مما تركن اي تركت كل واحدة من بعد وصية يوصين بها او دين تقدم الكلام فيه
ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المراة ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها على سبيل
الغيبة وهذا كما قال الامام الرازي رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر
الرجال في هذه الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة
وايضا خاطب الله الرجال في هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة اقل من ذلك
وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء وما احسن ما راعي هذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال
على النساء في النصيب ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى ولهن
الربع مما تركتم يشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
اي منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين تقدم ما
يوخذ منه تفسيره وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثي في
الحالين كالاولاد جريا على اصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب او سبب
اتبعه حكم من يرث بها مقدما ما لمن يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحال الضعيف
رافة منه سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه الا تري انه تعالى لما ذكر في الاولاد
حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد حكم

الام لم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوم لحوق الابن للاب فكان حكمهما ثابت متقرر عندهم
لحكم سائر العصبه وقد دلت السنه على حكمهما مع بقية العصبه ولذا قال اكثر العرضيين تقديم
اصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما هو للضعيف على فرض مقدر اهتماما بانه حتى
لا يحرم من الميراث كعادتهم وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب
في القران العزيز هذا مع انه ختم السوره باحكام الاخرين لان الختام من مظنات الاهتمام ايضا
فلهذه الحكمة قدم اولاد الام فقال وان كان رجل يورث اي يورث منه من ورث صفة رجل
كلالة خبر كان او يورث خبر او لا خبر لها بجعلها تامه وكلالة حال من الضمير فيه وهو من
لا يخلف ولدا ولا والدا او نعت لمصدر محذوف اي وراثة كلالة وعليه فهي قرابة ليست من جهة
الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد
وقيل ورثة فاقد وه وروي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه وبقي وجه من اعرابها وتعاقع
واقوال كثيرة فيها اضربنا عن ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله او امراة عطف على رجل
وله اخ او اخت اي من ام كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه القراءة التي قرا بها ابي وسعد بن ابي
وهي قراءة شاذة فلكل واحد منهما السدس من غير فضل للذكر على الانثى ولما افهم ذلك انهما
ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا زاد الارث عن الثلث صرح
بانهم بعبارة ثانية لما اراد لدفع هذا التوهم فقال فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد
فهم شركاء اي بالسوية لانها الاصل في الثلث لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الاية انهم لا
يرثون ذلك مع الام والجدة لكن خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحكم على مصلحة الميت
بيانا للاهتمام بها فقال من بعد وصية يوصي بها او دين ولما كان الميت قد يضار ورثته
او بعضهم بشيء يخرجه عنهم قال غير مضار اي غير مضار لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث
التي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد بها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا
يلزمه وهو حال من فاعل يوصي وصية من الله مصدر مؤكد والله عليم بالمضار وغيره
حليم لا يعاجل بالعقوبة فاحذروا غضب الحليم ونقوله تعالى عطف على قوله تعالى السابق اي
والاصل في ذلك ايضا قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي وليس له والد ايضا كما بينته
السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اي ان هلك امرؤ
غير ذي ولد او النصب على الحال وله اخت اي لغير ام لانه جعل اخاها عصبة وولد الام ليس بعصبة

وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

والواو هنا

والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره فيشمل الذكر والانثى فانها وان ورثت مع البنت
عند عامة العلماء غير ابن عباس رضي الله عنهما لا يفرض لها النصف قال الامام البيضاوي رحمه الله
والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنه على
انهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط
وقوله فلها اي الاخت نصف ما ترك اي الهالك جواب الشرط وهو اي الاخ يرثها اذا
ماتت هي وبقي هو جميع مالها ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى اي ولا غيره ممن يرث
مع الاخ كما بينته السنه من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى اخر الحديث فان كان
الولد انثى وورث معها فانما هو الباقي لا الجميع للحديث المذكور وكالولد ولد الابن في كل
ما تقدم قياسا كما تقدم ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع وبين اقله فقال
فان كانتا اي الوارثتان بجبان السياق لهما وارشاده اليهما ولما اضمرنا دل عليه السياق
وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد
على اي وصف اتفق فقال اثنتين اي من الاخوات شقيقتين كانتا او لاب او مختلفتين
فلهما الثلثان مما ترك اي لا النصف فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل منهما ثلث
وان اختلفتا كان للشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة الثلثين كما يعين ذلك النبي
على بنت الابن مع بنت الصلب اما زاد على الثنتين فحكمه منا لقياس على ما زاد على البنتين
ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال وان كانوا اي الورثة اخوة رجالا
ونساء اي مختلطين فغلب الذكر فللذكر اي منهم مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
اي يبين لكم ضلالكم الذي هو من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه او يبين لكم
الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره
قوله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد
في المحيا والممات فائدة ذكر النصف في القران العظيم في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك
والربع في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما
تركتم والثمن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان في
موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين

فلها الثلثان ماتري والثلث في موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم شركاء في الثلث
والسدس في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله اعلم ولما ذكر الفروض ومستحقيها تفصيلا والاصل
فيها اردف ذلك ببيان من يرث بها في الجملة وان ورث بغيرها فقال **فصل اصحاب**
الفروض عشرة بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر **اربعة من الرجال وهم الزوج** وفرضه النصف
عند عدم الفرع الوارث والربع معه **والاخ للام** وفرضه السدس ان انفرد وحصته في الثلث ان
اجتمع مع غيره من اولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لانهما لا يرثان الا بالفرض بخلاف
الاب فهما اعرق منه فيه **والاب** وفرضه السدس مع الفرع الوارث **والجد** وفرضه السدس مع
الفرع الوارث او مع الاخوة والثلث او ثلث الباقي معهم ايضا وقد يرث ايضا كل منهما
بالتعصيب ايضا كما ياتي **وست من النساء** بالاختصار وبالبسط تسع **وهن البنت** وفرضها النصف
ان انفردت وحصتها في الثلثين مع غيرها من البنات **وبنت الابن** وفرضها النصف ان
انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن اقرب منها وحصتها فيه مع غيرها من بنات
الابن المساويات او اكثر مع من تقدم وحصتها في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن
حيث لم يكن هناك اقرب منهن **والام** وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد
من الاخوة والاخوات والسدس مع احدهما وثلث الباقي في الغراوين **والجدة مطلقا**
اي من جهة الام او الاب وفرض كل منهما السدس منفردة وحصتها فيه مجتمعة مع غيرها من
الجدات **والاخت لابوين** وفرضها النصف منفردة وحصتها في الثلثين مجتمعة مع غيرها
من الشقيقات **او لاحدهما** اي الابوين فهي اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس
مع الشقيقة وحصتها فيه او في الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب حيث الشقيقة في الاولى
وعند عدمها في الثانية واما للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصتها في الثلث مجتمعة مع
غيرها من اولاد الام **والزوجة** وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه فتقدم كل
ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب ايضا كما سياتي ولما انهى الكلام على من
يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال **فصل العصبة** جمع عاصب
ككاتب وكتبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم يسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى
وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج

وقال ابن

وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم
وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك
وعند الفرضيين **ثلاثة اقسام** القسم الاول **عصبة بنفسه** وهو المراد عند الاطلاق حتى في حدود
العصبة وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه اي بلا واسطة والقسم الثاني **عصبة بغيره**
والقسم الثالث **عصبة مع غيره** قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين بانه اذا قلت
عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة
انتهى قال في التنبيه وفرق غيره بان الباء في بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا
يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع
فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا شركة منه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا
اي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك
فالعصبة قد حدد ولا تكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ رحمه الله في التحفة

وليس يخلو حده من نقد ۰ فينبغي تعريفه بالعد

واصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذكر ولا وذكر نسب ليس بينه وبين
الميت انثى والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها
مع اخرى ومع اصحيتها اعترض على التعاريف الثلاثة بدخال كل فيها فان التعاريف موضوعة
لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الاخيرين بان
فيهما ما يتوقف على المعرف ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد
فادخلوا كلا المنبه للاحاطة وعن الثاني بان هذين تعريفا لمن يعرف التعصيب دون
العاصب بغيره ومع غيره او ان المراد بالتعصيب معناه اللغوي انتهى فلاجل ذلك
عدل عن الحدود وان اجيب عنها الى العد فقال **فالعصبة بنفسه خمسة عشر** بالبسط
مرتبين كل واحد منهم يحجب من بعده مرتبا ترتيبهم وذلك مبني على قاعدتين وليستا
مختصتين بالعصبة احداهما تاتي في الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا اولاد الام والثانية هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان
تراخى على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة

ثبوة الاخوة فالعمومة فالولا فبيت المال فالعصوبة الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا ان
له فرضا لسقط فان كانا من جهة واحدة فالاقرب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان
كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساويا قربا فالقوي مقدم
على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة
الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه الثلاثة في بيت واحد حيث قال ٥

فبالجهة التقديم ثم بقربه ٥ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قال شيخ شيخنا وهو المتجه لصدق
تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين اقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى اخره ولقولهم
اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما ولسقوط الاخت باختها في صورة
الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وكلام ائمة اللغة
والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب اقوى
منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى بشي او وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب
كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول ‌وهم اي
العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه ياخذ التركة عند الانفراد وحكى المتولي رحمه الله فيه وجها
انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال
ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من
يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقفون على حاشية عمود النسب قال
ولا معنى للمنافسة في هذا وكذلك قال الغزالي في البسيط ان الخلاف لفظي انتهى قال شيخ مشايخنا
اي راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك
حكم فقهي لا دخل له في التسمية انتهى وقدم الابن على ابن الابن لانه اما مدل به فيكون من
الفاعدة الاولى او اقرب منه فيكون من الفاعدة الثانية فلذا قال ثم ابنه وان سفل
ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب بعد الابن اي وابنه اي فلا
يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكان الابن لان جهتهما مقدمة
على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذي قبله بالاولى ثم الجد وان علا
لانه ادلى بالاب فهو من الفاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون

من الثانية

الثانية ايضا ثم الاخ لغير الام اي شقيقا كان او لاب في رتبة واحدة فهو مبني على تفضيل
سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل الجد والاخوة لان كلا منهما ادلى بالاب بل كان القياس ان
يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل وجرى الولا على هذا
الاصل وصد عنه في النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ في رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور
وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية
وسيأتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل ابو الجد
وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم تجعل ابن الاخ ليشارك الجد لان اسم الجد وده يتملكه بخلاف
الاخ فلا يتناول ابنه فاستثنى الجد كالاب الا في مسائل يرث معه الاخ لغير ام والام في الغراوين
الثلث كاملا عند الجمهور ويحجب الاخ وابنه في الولا ويجمع بين الفرض والتعصيب فيما
سيأتي فيه خلاف ويظهر الاثر في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاجيل قالوا ولا يحجب
ام الاب بخلاف الاب في الجميع وفي هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما تحجب ام نفسه والله اعلم
ثم الاخ الشقيق فتقديمه على الاب وعلى من قبله وحجب به لانه ادلى به ولان جهته موخرة
عن جهته وعن جهة البنوة ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله
غير الجد لتقدم جهته ولهذا اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فيرث الرجل
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي ويوخذ من الخبر ان الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل
الى اخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يرجح به بنو الاعيان على بني العلات
وسمي ولد الابوين بني الاعيان المراد من قوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من
عين واحدة اي اب واحد وام واحدة وولد الاب بني العلات لان الزوج قد عل من زوجته
الثانية والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله يعله سقاه ثانيا قاله الجوهري
وقال غيره لان ام كل منهم لم تعل الاخرى اي لم تسقه بلبنها وكما سمي كل بما ذكر
سمي اولاد الام بني الاخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون قاله الجوهري ثم
ابن الاخ الشقيق بعد الاخوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتاخر جهته عن جهتهم
ولادلائه بالشقيق ايضا ان كان اباه ثم ابن الاخ من الاب لضعفه بالنسبة لابن الشقيق
ولتاخر جهته عمن هو قبله وهكذا يقال في نظيرهما ان الاقرب يحجب الابعد فان

من

كابيه ح

ي

استو يا ندم القوي كما تقدم في القاعدة الثانية فائـدة ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في
سايل لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف اباهم ويسقط
ولد الشقيق في المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ولا يحجب
الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق وانه يحجب بالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع البنت او بنت الابن بخلاف ابيه والله اعلم **ثم العم الشقيق** بعد من
تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته واما الجد فلذلك ولادلائه به **ثم العم من
الاب** لان الشقيق اقوى منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق **ثم ابن العم الشقيق** لقرب العم
ان لم يدل به وان ادلى به فلذلك ولانه الواسطة وجه تقديمهم من قبل الاعمام عليه ما قلناه
مع الاعمام **ثم ابن العم من الاب** لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في ابن العم
الشقيق وهكذا ابدا في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الابعد فان استويا يحجب القوي الضعيف
وكعم الميت عم ابيه وعم جده وهكذا اولادهم ولا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه
ثم المعتق ذكرا كان او انثى بعد عصبة النسب للاجماع ولانه شبيه بالنسب والمشبه به
اولى من المشبه نحو يقع في الرتبة والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب واللحمة بالضم وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة اخرى
فيها رواه الشافعي في الام في باب الولاء عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب
يعني ابا يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا
وقد قدمنا ان جهته مؤخرة واستدل ابن اللبان وغيره باسناده هو الى الحسن قال
قال صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله وهذا مرسل
لكنه جيد لاعتضاده بالاجماع على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق اخرى انتهى
ثم عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو العصبة بالنفس على ما سنذكره ان شاء الله
في الفوائد اخر الكتاب **فائـدة** قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراف
اذا اعتق الحربي عبده بدار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر
بعض اصحابنا ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة اجوبة احدها ان الولاء للمعتق الاول والثاني
للثاني وبه قال اهل الراي والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة وبه اقول انتهى وجزم

ابن سراقة من اصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي ينبغي اعتماده ويؤيده
ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث
قال يجوز استرقاقه في الاصح وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من
الولاء انتهى فاذا قلنا يبطل ولاء الذمي فبالاولى ولاء الحربي والله اعلم **ثم بيت المال**
على ما تقدم **فائـدة** اختلف في الارث بالفرض والتعصيب ايهما اقوى على قولين
جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشنهية بان الفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة
والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال لان ذا الفرض انما فرض له النصف
لئلا يسقط القوي ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب
الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من
الفرض لانه الاصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ من
القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال **والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب** فاكثر في الجميع **كل واحدة** فاكثر **يعصبها اخوها**
فاكثر **فله مثلا حظها** وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن انزل
منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلا من الاختين وسياتي
ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال **والعصبة مع غيره اثنان وهما
الاخت او الاخوات لابوين او** الاخت او الاخوات **لاب مع البنت** فاكثر **او
بنت الابن فاكثر** او معهما عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة ومذهبه
ان الفاضل عن الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون
والشيخ ابو بكر ولم ار اثبت منه في نقل ما ينقل سيما في كتب الغرايب انتهى وهذا
حيث لم يكن معها اخ ومعها فان كان ورثت معه تعصيبا بالغير مع الغير لانه
انما صيرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حط نصيب البنت بالعول
بسبب فرض الاخت ومن اسقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك
ما روى هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني

الجعبرية

الامام الزاهد ابو الفضل عبد العزيز الاشنهي
الفرضي رحمه الله قرا على الشيخ ابي اسحق رحمه الله وتفقه
عليه وهو منسوب الى اشنه بعض بلاد الهمدان وفي رقم ما
وسكون الشين المعجمة وضم النون وفي انتهى م
ثم هي من بلاد اذربيجان والله اعلم حاله نقل من
من طبقات الفقهاء للاسنوي رحمه الله

فاسيل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فانه جعل لها الباقي بعد فرض البنات فاخذ من
ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كونها ذات الفرض عصبة مع غير ذكر معها
وحكي فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انه لا ترث اخت مع بنت
بل الباقي للعصبة من اخ او عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها النصف
فرضا كما تقدم وتجوز ان تاخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت
ولد واذا كان لها بنت فاز باخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها اجوبة اعرضنا عنها خوف
الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات
للاب وبني الاخوة ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها
تحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب
بانواعه شرع في احكامه فقال وحكم العاصب واحدا كان او متعددا الجميع اقا مه
ان ياخذ ما ابقت الفروض اما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره فالمراد به
مع معصبه كما صبقا اجمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث يقتضي
اشتراط الذكورة في العصبة المستحق الباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل الحديث
المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على الاخوات مع البنات عصبات
وبما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب تصير
عصبة مع من ذكرنا من الذكور من نص واجماع انتهى فاسيك قال الشيخ رحمه الله
نا برع قال النووي رحمه الله فايدة وصف رجل بذكر في حرا طنوا التنبيه على سبب استحقاقه
وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل
حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه لو كان المراد به الحاق الاحق لخلا عن الفايدة
لانا لا ندري من هو الاحق واحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة

ان مح

المراة

المراه وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المراة انتهى والله اعلم
فان استغرقت الفروض التركة سقط وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد
الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة
فواضح سقوطه هذا السؤال الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية
وستاتيان في فصل الجد والاخوة ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد
لاية ان امرؤ هلك فورث فيها الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك
كالاخ بالاجماع ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم
من قد يجمع بينهما شرع في ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك فقال فصل
الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها
وهو القسم الاول وهم سبعة الزوج والزوجة والاخ للام والاخت للام والجدة
من قبل الام والجدة من قبل الاب وتقدم حكمهم ومنهم من يرث بالتعصيب
وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثاني وهم ثلاثة عشر ضابطهم كل
عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال
وتقدم حكمهم ايضا ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى
ولا يجمع بينهما اي الفرض والتعصيب في حالة اخرى من الجهة التي سمي بها وهو
القسم الثالث وهي اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فاكثر
منهن ذوات النصف والثلثين اذا انفردن عن الذكور ورثن بالفرض وان
كان مع كل واحدة منهن من يعصبها فترث بالتعصيب وتقدم كل ذلك
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة ويجمع بينهما تارة من جهة
واحدة وهو القسم الرابع وهما الاب والجد وبين ذلك بقوله اذا انفرد كل
منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثى لصلب او ابن ورث بالتعصيب
فقط كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحاوي خلاف
ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكتابة حتى ولو كان الفاضل عن الفروض قدر السدس
ولا سدس الا الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفريع عليه

والام مح

وما وقع لك رح المحلي رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض يحجب العاصب كزوج
وام وجد وعم اثنى للعم شئ منه على احد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن فيهم فرع السدس
فرضا وان بقي شئ اخذه تعصيبا وصرح به في رسالة ابن ابي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد
تقدم ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين انه حيث فضل عن الفروض قدر
السدس او دون السدس او لم يفضل شئ فرض للاب او الجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يوهم ما قاله
المحلي قلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان في اهل الفرض احد من اناث الفروع بدليل سوابق
كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوه الا بما فيه انثى من الفروع بل لا يمكن ان يتصور بدونه فرع
من ذلك الا انثى فان اناث رح المحلي رحمه الله وهي محل النزاع وهي الاكد ربه ايضا اذا كان بدل العم
اخت وان كان معه اي كل من الاب والجد ابن او ابن ابن ورث بالفرض فقط وهو السدس
كما تقدم وما حملت عليه عباراتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض
بان يكون فيهم شئ من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال وان كان معه اي كل من
الاب والجد شئ من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسألة اكثر من السدس
اما بان لا يفضل شئ كبنتين وزوج وابوين او يكون بدل الاب جدا او فضل دون السدس
كبنتين وزوج وام او فضل قدر السدس كبنتين وابوين او يكون بدل الاب جد فرض له اي لكل
منهما السدس واعيل ان احتيج اليه ايضا كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في
هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة في الصور الثلاث الاخيرة فلا شئ لهم
لاستغراق الفروض كما سياتي في فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض في المسألة التي فيها شئ
من البنات او بنات الابن او منهما اكثر من السدس كبنت واب او جد فله اي لكل منهما السدس
فرضا لاطلاق الاية والباقي تعصيبا لخبر الحقوا الفرائض الخ وجمع الاب بين الفرض والتعصيب
لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي والنووي رحمهم الله وغيرهما بل نقل ابن قدامة الاتفاق
عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة واما الجد ففيه خلاف تقدمت الاشارة اليه
مع ما ينبني عليه وحاصل ما اقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا
كان او انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شئ عن الفروض الذي منها سدسه اخذه تعصيبا وما
عدا ذلك فارثه بالتعصيب فلو مع اصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من الاية الكريمة وكلام المصنف

اولا

اولا واخرا بدليل قوله والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك قياسا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما
يخالف ذلك فاما سهوا او مشي على احد القولين فاستحسن ان الاولى ليحجب بالقسم للرابع الام في
رواية عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها اب لكونه من زنا او منفيا بلعان
فعصبته انها عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفي امه فقط كان لها الثلث فرضا والباقي
عصوبة والله اعلم الثانية قد تجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواهما
والاقوى معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة لا بالبنوة للعم وقد تجتمع فيه جهتا
فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس لاستحلالهم نكاح المحارم او في وطي المسلمين بالشبهة
فيرث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين لورثا معا فالمذهب عندنا كالمالكية انه
يرث باقواهما كما قلنا لا بهما لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما
عند الاجتماع كالاخت لابوين والثاني انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما عند
الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام
احمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج وقال ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا وصحح
ابن ابي عصرون في الانتصار وحكى بعضهم الخلاف فيه قولين قال الشيخ وليس بجيد فقد حكي
انهما روايتان عن زيد انتهى واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين
معهود كما في الاب مع البنت بخلاف الفرضين ولك منعه رحمه الله كما قال الشيخ رحمه الله فيهما
سنظر طويلا في الام ثم اعلم انه لا توارث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم
عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى
فالحاجبة اقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا فهي
امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف
الاخرى كام هي اخت من اب كان يطا بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من ابيها
فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب
الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى فهي بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية
وقد مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزي في توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع
فيه تعليقة الطاووسي انتهى ثم قال شيخنا وهي انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب
كما مثل به النووي رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض ايضا بان الاخت الاب انما

تكون عصبة اذا كان معها بنت وهنا هي نفس البنت وفي حجدا معصبه لنفسها نظر انتهى وهذا
الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضي الحسين عن القفال الاشارة الي ذلك وظاهر عبارة الشيخ
خليل المالكي رحمه الله في مختصره حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوي كام او بنت اخت
انتهى ان يكون مراده هذه المسلة تكون اختا لاب بدليل قرنها بام هي اخت اذ لا يتصور الا ان
تكون الاخت فيها لاب فيا تي فيها ما تقدم ويمكن على بعد ان يكون مراده ان تكون الاخت من ام
كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته من امه فتكون من امثلة اجتماع
الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختيه للام اتفاقا اذ هي من امثلة الحالة الاولي
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخري كجدة ام ام هي اخت لاب كان يطا بنته
فتلد بنتا ثم يطا الثانيه فتلد بنتا ثم تموت الصغري عن العليا بعد موت الوسطي والاب فهي
ام امها واختها من ابيها فترث بالجدوده دون الاختيه لان ام الام يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة وقيل ترث بالاختيه لان نصيب الاخت اكثر ذكره ابن اللبان فيها واجري في نظيرتها
المتقدمه كما اشار اليه الرافعي رحمه الله واذا كانت القويه محجوبة ورثت بالضعيفه كان تموت
الصغري في هذا المثال عن الوسطي والعليا فترث الوسطي بالامومه الثلث والعليا بالاختيه
النصف ويلغز بها فيقال خلف اما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف اختين
لاب فورثت احديهما النصف والاخري الثلث او ورث شخص مع من ادلي به ولبس ولد ام فلو
حجبت الضعيفه والقويه معا لم ترث اصلا كان يكون معها اخ شقيق كان كان المجوسي
من الثانيه ابن اخر مع الثالثه فتموت الثالثه عنه وعنهما فهو اخوها شقيقها والوسطي امها
واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطي السدس بالامومه لوجود العدد من
الاخوة غيرها وان اخوتها في حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطيناها في التي قبلها الثلث وللاخ
الشقيق الباقي ولا شي للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاخت لاب
فبالشقيق وقد تجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد
عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان
كان لاحدهما مانع كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو
معتق اخت لاب فلا شي له بالعتق لاستغراق الفروض ومن فروع هذا الباب ما لو خلف
ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما

لم يرث به

إعمالا

إعمالا للجهتين كما تقدم ونص في الولا في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي
هو اخ لام ولا شي للاخر وللاصحاب فيها طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج
احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين فيأخذ الجميع فيهما والثاني لا يرجح فيهما بل له في
الاولي السدس والباقي بينهما وفي الثانيه المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل
منهما والفرق ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطي فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما
في العصوبه وفي الولا لا يمكن ان يورث بالفرضيه فقرابة الام معطلة فاستعملت مقويه
فترجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الشقيق لما لم يأخذ باخوة الام شيا
ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم يمكن الارث بها لوجود حاجب لاحدهما
ورث بالاخري فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاخ للام السدس ولا شي له ببنوة العم كما لا شي للاخر لاستغراق الفروض وكابني عم مع بنت
فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم تكن فترثان
ببنوة العم على السوا والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوي عند الشيخ ابي علي ان الباقي
للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم يأخذ بها ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ
للاب وكما في مسلة الولا التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يعرض بها
فترجح بها كما في مسلة الولا وفي مسئلتنا كان يعرض له بها فاذا كان في الفريضه من يحجبها سقط
اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولا معطلة ابتدا بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطل
ابتدا والمعطل لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب والام سببان
من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومه فانهما سببان من جهتين مختلفتين
توجب احديهما الفرض والاخري التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله اعلم ولما
انهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في اصول المسايل جميعا لاصله وان كان الاولي
تاخير الكلام عليها الي ان ياتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله فقال **فصل**
اصول المسايل المتفق عليها اذا كان فيها فرض **سبعة** والمختلف فيها اثنان سياتيان
والاصول جمع اصل وهي في اللغة ما ينبني عليه غيره ومناسبة المصطلح عليه ظاهرة فان
تصحيح المسايل وقسمة التركات وساير الاعمال تنبني عليه اما اذا تمحض الورثة عصبات فعدد
رؤسهم اصل المسلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم انثي وهذا في النسب اما في

الولاء فان استووا في الاستحقاق فعدد روسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا فيه
فمخرج كسورهم اصلها ففي ابنين او معتقين مستويين ذكرين او انثيين او مختلفين اصلها
من اثنين وفي ابنين وبنتين او ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له الثلث واخر
له السدس اصلها ستة فيها لكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف
في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلامه
فقوله اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون بيان للسبعة
ثم ذكر المختلف فيه فقال زاد المحققون ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه
الاصح الجاري على القواعد لان العمل به اخصر ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة
مفارقت بها السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وسياتي محلها وقال الجمهور هما
ناشيان من اصل الستة وضعفها لان الفرايض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة
وثلث ما بقي لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تاصيل واصح المحققون بما يوخذ مما ذكره المصنف في
تعريف اصل المسيلة تبعا لهم مقتصرا فيه على ما اذا كان فيها فرض او فروض كما اقتصر في العد
على ذلك لانه كما قال الشيخ تضييق العبارة عن حد جامع مانع لاصول المسايل التي تجمع فيها الارث
بالتعصيب بقوله واصل كل مسيلة فيها فرض فاكثر اقل عدد يصح منه فرضها ان كان واحدا
وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية او فروضها ان كان فيها فرضان فاكثر وهو واحد
مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على ما قال المحققون لما سيعرف في مخارج
الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فاذن اصل المسيلة ومخرج فرضها سيان
ومقتضى للقواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما
في الغراوين بوبيده ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح التحفة قال المتولي رحمه الله ولانهم
اتفقوا في زوج وابوين على ان اصلها ستة ولو كانت من النصف لقالوا اثنان وتصح من
ستة واقره الرافعي رحمه الله على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن
فيه ابن الرفعة بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله والصواب
حصرها اي الاصول في السبعة وفرق بين مسيلة الزوج والابوين وبين ما هنا بان ثلث ما
يبقى في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد وانما جعل ثلثا ليلا ينقص والاصل فيه العصوبة

فلم ندخله

فلم ندخله في الاصول انتهى والصواب ما قاله المحققون لانا حيث راعينا فرض المسيلة او فروضها
فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي للشخص وما ثبت له لوجه ما اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصول
اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن ياخذ ويسمى المنظور
فيه بهذا الاعتبار مسايل وسماها الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر
الى من ياخذ ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منها محصور فمسايل الاصول
التسعة عايلة وغير عايلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ستماية وقد استقصى الشيخ رحمه الله
في شرح كفاية الجميع وذكر المصنف رحمه الله اكثر المسايل وبعض الصور وستعلم باقي المسايل ان شاء الله
مع ما تيسر من الصور لان استقصاء جميعها مما يطول اذا تقرر ذلك فكل مسيلة فيها نصف
ونصف كزوج له النصف واخت شقيقة او لاب لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان
اقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيهما كما ستعرفه وتسمى هاتان بالنصفيتين
وباليتيمتين كما سياتي او نصف وما بقي كبنت لها النصف وعم له الباقي وكالعم هنا وفي
بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسيلة
فاصلها من اثنين لما سياتي ان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسيلتان وكل مسيلة
فيها ثلث وما بقي كام وعم لها الثلث وله الباقي وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقي
فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج الثلث او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم لهما الثلثان وله
الباقي فاصلها ثلاثة مقام الثلثين او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام لها
الثلث وللاوليين الثلثان فاصلها من ثلاثة لتماثل المخرجين فلهذا الاصل ثلاث مسايل
وكل مسيلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن للاول الربع والباقي للثاني وكزوجة وعم لها الربع
وله الباقي فاصلها فيهما من اربعة لانها مخرج الربع او نصف وربع وما بقي كبنت لها النصف
وزوج له الربع وعم له الباقي وكزوجة واخت لغير ام وعم فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل
في مخرج الربع فيكتفى بالاكبر كما سياتي او ربع وثلث ما بقي كزوجة لها الربع وابوين
للام ثلث الباقي وللاب الباقي وهذه هي احدى الغراوين وكزوجة وجد وست الاخوة اكثر من
مثليه فاصلها من اربعة لان الباقي من مخرج الربع بعد اخذه بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث
المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسايل وكل مسيلة فيها سدس وما بقي كجدة لام او
اب وعم لها السدس وله الباقي وكام او اب او جد مع كل واحد منهم له السدس مع ابن

او اب او ابن له الباقي وكام واخوين لابوين او لاب لها السدس ولهما الباقي وكاخ لام وعم
له الباقي بعد فرض الاول وهو السدس فاصلها من ستة مخرج السدس او نصف وثلث
وما بقي كزوج له النصف وام لها الثلث وعم له الباقي وكشقيقة او اخت لاب لها النصف
واخوين لام لهما الثلث وعم له الباقي فاصلها من ستة لتباين مخرجي الفرضين وفي بعض النسخ
باسقاط وما بقي والتمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين
له النصف ولهما الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له تاخير هذه مع
التي بعدها الى باب العول وسنعيدهما فيه ان شاء الله تعالى او نصف وثلث وثلثان
كزوج له النصف واخوين لام لهما الثلث واختين لاب لهما الثلثان فاصلها من ستة
لتماثل مخرجي الاخيرين ومباينة احدهما المخرج الاول او نصف وسدس وما بقي كزوج
وجدة لام او لاب وعم له النصف وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت واب او جد وكبنت
وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الاول في مخرج الثاني او ثلث وسدس
وما بقي كام لها الثلث واخ لام له السدس وعم له الباقي وكام وولديها وعم فاصلها من ستة
لتداخل المخرجين او ثلثان وسدس وما بقي كشقيقتين او لاب لهما الثلثان وام لها السدس
وعم له الباقي وكبنتين او بنتي ابن مع اب او جد فاصلها من ستة لما قلناه في التي قبلها او
نصف وثلث ما بقي وما بقي ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها بقوله كزوج
له النصف وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي كما تقدم وهي ثانية الغراوين فاصلها
من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد يباين مخرج الثلث
المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ اسمعيل ابن ابراهيم الحنفي الماردينى رحمه الله
لها صورة اخرى وهي زوج وجد واخوة قال الشيخ وانما اسقطتها لانه لا يتعين للجد فيها
ثلث الباقي لاستوائه مع السدس انتهى وكل مسئلة فيها سدسان وما بقي فاصلها من ستة ومن
صورها ابن وابوان ومنها ام واخ لام واخ لغيرها وكل مسئلة فيها نصف وثلث وسدس
فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام واخ لام ومنها شقيقة وام وولداها وكل مسئلة
فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها بنت وابوان ومنها زوج وام
واخ لام واخ لغيرها وكل مسئلة فيها ثلاثة اسداس ونصف فاصلها من ستة ومن صورها
بنت وبنت ابن وابوان ومنها ثلاث اخوات متفرقات وام وكل مسئلة فيها ثلثان وسدس

فاصلها

فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وابوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام فما يلي هذا الاصل
بغير عول الاحدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها تزيد عن ما بين قال الشيخ رحمه الله
مسائله بغير عول اثنتا عشرة وصورها مائتان وخمسة وثلاثون واعترض على الماردينى والحوفي
رحمهما الله في اسقاط الشيخ بعض صورها والصواب ما قالاه فان التي زادها هي مسئلة الثلث
والسدس وما بقي بصورها فاعدها ثانيا فتنبه لذلك والله اعلم وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن لها الثمن وله الباقي فاصلها من ثمانية مخرج الثمن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة لها الثمن وبنت او بنت ابن لها النصف وعم له الباقي فاصلها من ثمانية
فلهذا الاصل مسئلتان وكل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة لها الربع وام لها الثلث
وعم له الباقي وكزوجة واختين لغير ام وكالو كان بدل الام ولداها فاصلها من اثني عشر
لمباينة مخرجيها او ثلثان وربع وما بقي كزوج له الربع وبنتين لهما الثلثان وعم له
الباقي وكزوجة واختين لغير ام وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او سدس وربع وما بقي كزوج
له الربع وجدة فاكثر لها السدس وعم له الباقي وكزوج وام وابن فاصلها من اثني عشر لتوافق
المخرجين وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن او ربع وسدس ونصف
وما بقي كزوج وام وبنت وعم او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم
فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن
وما بقي كزوجة لها الثمن وبنتين او بنتي ابن لهما الثلثان وعم له الباقي فاصلها من اربعة
وعشرين لتباين المخرجين او سدس وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن وجدة لها السدس
وابن له الباقي وكزوجة واب وابن فاصلها من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين وكل
مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما
بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين او
بنتي ابن واب او ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت وابوين فاصلها من
اربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها سدس وثلث
ما بقي وما بقي كام او جدة لها السدس وجد له ثلث الباقي لما سياتي وخمسة اخوة لاب
او لابوين لهم الباقي فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعده لا
يثلث مسئلة واحدة وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كام او جدة

لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي لما سيأتي وسبعة اخوة لاب او لابوين لهم الباقي
فاصلها من ستة وثلاثين على الارجح لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على
مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل سبعة واحد فيها صورة
ولما انهى الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو الستة وضعفها وضعف ضعفها
وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه كل واحد منها
قبل الخوض في كلامه لا بد لنا من تقديم امور منها ان العول في اللغة يقال لمعان منها الارتفاع
يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من
الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها
ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن
عمر رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول من اعال
الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال والله ما
ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرأ ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم
التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى وروي
ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت
بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر حقه فاشيروا علي فاشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو
اول من اشار به كما هو المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر
كما قال السبكي رحمه الله ان كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم واتفقوا
على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس عنهما الخلاف فيه في المباهلة وقال
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا
بالمال كله فاين الثلث وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة فقيل
له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته وقال له عطاء بن ابي رباح ان هذا
لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال فان شاء
فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقاله مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم
يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله ومن اخره فقال لزفر بن اوس الزوجان

واللام

والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب اخرهن وروي
عنه انه قال من اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض
الى غير فرض فهو الذي اخره وروي عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من
اعتذاره عن اظهاره الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه بقوله كان مهيبا فهبته ينبغي القطع
بانه مستند في انكار العول كان رأيا واجتهادا وانه ليس عنده دليل ظاهر يجب المصير
اليه فانه لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقيادا الى
الحق واعظم الناس لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امرأة واخطأ عمر رحم الله من اهدى
الى عمر عيوبه وقال في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد ان يقيم
عليها الحد فقال له معاذ ما لك عليها فما لك على ما في بطنها قال عجزت النساء ان يأتين بمثل معاذ
هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق
ان يخالف وفي المحرمات ان تنتهك على ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمن انه لو ذكر
سنة صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية في قوله اظهر ابن عباس الخلاف وفي
قوله كان مهيبا فهبته يقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره
بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ قال السبكي رحمهما الله الذي يظن بابن عباس رضي الله عنهما
انه صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر وتبع قولهم
وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا امر بما قاله هو فيرجع غيره اليه
واما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبته كانت على الفاروق ولكل الصحابة
والله عليهم من الحق ففيه نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن به
هذا فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم وما علم من حالهم في مثل هذا لا سيما عمر رضي الله عنهم
انتهى وهذا الاشكال هو الذي احوج السبكي رحمه الله الى ان قال ما قال والجواب ما يؤخذ
مما قدمناه ومحصله ان المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له عدم
اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم
خلافا في العول واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب
فاطلاق ايات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم
على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة

ما استدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها الحديث فامر
بالحاق الفرايض باهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فانه اذا اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض
له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض وليس احدهم باولي من صاحبه
فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما
حكاه المتولي وغيره ويدل عليه قول عطا لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا لا يغني عني ولا عنك
شيا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم من خلاف رايك والاشبه ان يحمل قوله
الى اخر ما تقدم قال الشيخ وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الاجماع
وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين انتهى وما تقدمت حكايته عن السبكي تمنع انعقاده
الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال الشيخ لو استند ظنه اي
السبكي الى نقل معتبر لكان ذلك مؤثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به
دعوى المنع على ان ما قاله السبكي قاله صاحب التتمة وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال واجمع
الصحابة عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف
ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف
انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدح في الاجماع لعدم استناده الى نص صريح
واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية العول انتهى
واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فاذا ضاقت التركة عن جميعها قسمت على قدرها
كالديون هكذا قال في المهذب وما ذكره من القياس على الديون نقله جماعة عن العباس رضي الله عنه
وانه قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة
وللاخر اربعة كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس هو ذاك هكذا حكاه
في التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالايات اذ ظاهرها ان الفروض الكاملة وانما ادخل النقص
على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب فهن اولى باخذ الباقي من
البنين والاخوة لانهم اقوى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين بين الاب
والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قايل باختصاصه بالبنت والثاني بان البنين والاخوة
عصبة والبنات والاخوات من ذوي الفروض وايضا ينتقض عليه بالمباهلة وستاتي انتهى
وهي زوج وام واختان لام فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام
بما قل من ثلاثة من الاخوة فان اعطى الام الثلث لزم العول ونقض قوله ان النقص انما يدخل

على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روي عنه
ايضا لزم حجبها بما قل من ثلاثة ومن هنا ايضا لقبت بمسيلة الالزام ويمكن الجواب عنه بانه
روي عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه تخلص من الالزام
لكن قال الامام المشهور في الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا مخلص له من الالزام
وقال الحبري اعطاؤ ولدي الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بان
اذ الحال لا اقوى عنده من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما
الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شي فعليه تخلص من الالزام اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المولف رحمه الله فقوله **واعلم ان الستة تعول** الى اخره بيان لما يعول اليه كل من
الاصول الثلاثة فالستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة في ثلاث عشرة مسيلة
تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول **الى سبعة** بمثل سدسها في اربع مسايل الاولى
نصف وثلثان **كزوج واختين لاب** او لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما
من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام والمتولي والقاضي
والغزالي والشيخان وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهلة وصححه السبكي قال لو افقته
قول ابن عباس في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا وثلثين غريبة وتابع
الاول فلعلها وقعتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضي وغيرهما هو الظاهر واما
قول ابن عباس في المشهور نصفا ونصفا وثلثا فيجوز ان يكون ذلك لما وقعت المباهلة
تابيا عنه اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وولدي
ام الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة ثلثان وثلث وسدس
كام واختين لام واختين لغيرها **و** تعول **الى ثمانية** بمثل ثلثها في ثلاث مسايل الاولى
نصفان وثلث **كزوج وام واخت لابوين او لاب** للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف وللام الثلث والباقي للاخت وعنه قول اخر ان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت
على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة **وتلقب هذه الصورة** عند الجمهور **بالمباهلة** لقول ابن عباس
المتقدم قال شيخ مشايخنا وقال الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عايلة فلا انحصر في مثله
ورد الناظم له يعني الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام الفرضيين انه لقب لصورة مخصوصة عن غيرها

تامة والابتهال من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله وأصل
الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعا يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشري انتهى ثانيها ستة
نصف وسدس وثلثان كزوج وام واختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث
اخوات متفرقات وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسايل الاولى نصفان وثلاثة اسداس
كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات
السدس ومجموعها من ستة ما ذكر الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج وام وشقيقة واختين
لام وكالاكدرية وسيأتي الثالثة نصف وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين
لغيرها الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانية وتسمى ايضا الغراء وهي زوج واختان لام
واختان شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست اخوات متفرقات ففيها قول الجمهور
للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام للاختين
للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين
وتصح من اثني عشر وعلى ما قاله العرضيون على قوله للزوج النصف والباقي بين الاخوات
الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر ايضا وسميت غراء لانها حدثت في
زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فاعطوه اقل لم يعطها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول
فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميت كان اسمها
الغراء وذكر بعضهم انها انما سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت في زمن
مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكرناه من تسمية
هذه فقط بالغراء هو ما صححه في الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية لكنه مال في شرحها الى انه لقب
لكل عايل لتسعة قال شيخ شيخنا رحمه الله والرافعي رحمه الله لم يرجح شيئا بل قال ومنها الغراء
وقد تغير بطلق العول لتسعة وقد تغير بصورة خاصة منه وذكر الصورة المتقدمة انتهى م
والظاهر من تنديده الاول الميل اليه وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها في مسيلتين الاولى
نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها الثانية
نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لابوين او لاب فللزوج
النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من ستة
ما ذكر وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العايلة فيها فشبهوها بطائر

وحولها

وحولها افرادا عند الجمهور وهو الذي صححه في الفصول وقيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة
وهو ما جرى عليه في الكفاية في اخرها وجزم به في شرحها في اول كلامه وظاهر كلامه في اخره
الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما يعول
فيه الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والوني وغيرها صورتها زوج وام واختان لابوين واختان
لام انتهى ويقال لها ايضا ام الفروج بالجيم ذكره القمولي في بحره لان اكثر من فيها اناث ويقال لها البلجاء
لوضوحها لانها عالت بثلثيها اكثر ما يكون في الفرايض وتلقب ايضا بالشريحية نسبة الى القاضي
شريح لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك روي انه سيل عنها فجعلها من عشرة كما قدمنا
فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا ولد
ابن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك
فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي
الزوج يقول اذا رايتني ذكرت بي حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا
تبين لي فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب احدها قول
الجمهور وتقدم الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين
من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث ما
تخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين من الام والاختين من الابوين على قدر سهامها
لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع ما قاله العرضيون على قوله ايضا
وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام بالسوية وتصح
على هذا من اثني عشر ونازع في هذا الوفي رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول
الى احد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه لا يحجب الام عن الثلث بالاخوات المفردات
ونازع فيه الوفي ايضا واعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي
الافراد الى سبعة عشر في نحو مسايل تشتمل على ما يذكر من ما به سورة فتعول الى
ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل الاولى ربع وسدس وثلثان م
كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها
منها ما ذكر الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن واحد الابوين
الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لابوين او لاب والى خمسة عشر بمثل

ربعها اربع مسايل الاولى ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وابنتين للزوج الربع وللابوين
السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي ام
واختين لابوين او لاب الثالثة ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين
الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وام وولديها واخت لابوين او لاب ولاب سبعة عشر
بمثل ربعها وسدسها مسيلتان الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت
لابوين واخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة لكل
واحدة واحد وجدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد واربع اخوات لام لهن الثلث اربعة
لكل واحدة واحد وثماني اخوات لاب لهن الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد فهن سبع
عشرة امراة لكل امراة منهن واحد من سبعة عشر بعولها واذا كانت التركة فيها سبعة عشر
دينارا كان لكل امراة منهن دينار فلهذا تلقب بالقاب منها ما ذكرته لهم وتلقب هذه
الصورة بام الارامل وام الفروج بالجيم لان جميع من فيها نسا وتلقب ايضا السبعة عشرية
نسبتها الى سبعة عشر والدينارية الصغرى لانه يقال فيها خلف سبع عشرة امراة من اصناف
مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امراة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع
عشرة امراة من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه وقد نظم بعضهم فيها ملغزا
فقال

قل لمن يقسم الفرايض واسأل ... ان سالت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك ... عقارا ودرهما واثاثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا ... فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثين ثماني اخوات ... من ابيه ثمانيا وتراثا
ومن الام اربع حزن ثلثا ... وللزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا يرى نقص فيه ... فتوزعن ربعه اثلاثا
وله جدتان يا صاح ايضا ... حازتا السدس هاهنا واناثا
فاستوى القوم في السهام سوا ... كان من فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم ... وجرى المال واضحى ما اتاسا

ام الارامل

ولهم دينار بالصغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين او لاب واختان
لام اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلفت ست نسوة وست دنانير فورثت
كل امراة دينارا وقد لقبها صغرى بنسبة الى ان لهم كبرى وستاتي ان شاء الله تعالى واعلم ان
الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمنها في مسيلتين
مشتملتين على ما يزيد عن عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت
وبنت ابن وابوين الثانية ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة
الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها منها ما ذكر وتلقب هذه الصورة
بالمنبرية لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا
صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قال الشيخ رحمه الله واخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن
بعض الشيوخ يذكر ان صدر الخطبة التي سيل رضي الله عنه في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسيل حينيذ فاجاب بقوله صار ثمنها
تسعا ولكن لم اقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمني فالله اعلم انتهى
وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى ايضا بالحيدرية وهذه عشر فوايد الاولى
ما قدمنا من انه لا يعول الا هذه الاصول الثلاثة وان عولها لما ذكر هو ما عليه
الجمهور وفي بعض ما عدا ذلك خلاف اما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية
فاجمعوا عليه واما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخلص تعول
الى اربعة كام واختين لام واختين لغيرها فان للام عنده الثلث في هذه فيلزم ما
ذكر قال الشيخ رحمه الله ولم ار من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى واما الستة فتعول الى
احد عشر على هذا القول ايضا كما لو خلفت زوجا واختين لاب واختين لام واما للزوج
النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث
اثنان لانه لا يردها بالاخوات الخلص ومجموع هذه الاعداد احد عشر واما الاثنا عشر فتعول
الى تسعة عشر على هذا القول ايضا كما لو خلف زوجة واما واختين لام واختين لغيرها
فللام الثلث لما قلناه فيكون مجموع الفروض من اثني عشر تسعة عشر واما الاربعة والعشرون
فتعول على قول ابن مسعود رضي الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة
ابن من ذكر ولد لا يرث لرق او قتل او كفر فعنه في احد الروايات الزوجة الثمن لانه

تحجبها بالولد الممنوع وللام السدس وللبنتي الام الثلث وللبنتي الاب الثلثان فهي من اربعة
وعشرين وتعول الى ماذكر وعنه رواية ثانية اسقاط ولد الام وعنه ثالثة اسقاط ولدي الابوين
وعنه رابعة اسقاط الصنفين وفي قول الجمهور وهو وجه الدبج فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وعن ابن عباس روايتان احدهما ان الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها للولدي للابوين
فتصح من اربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرضي الزوجة والام بين الاخوات الاربع
على السوية واتفقهن فتصح من اثنين وخمسين وستين وتقدم مذهب معاذ رضي الله عنه فيها
من العول لسبعة عشر فلذا سميت ممتحنة لان فيها ثمانية اقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله
عنهم اجمعين وتتصور دعوى الاثني عشر الى الاربعة عشر والاربعة والعشرين الى خمسة وعشرين على
وجه ضعيف ذكروه في باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب جد فان حجب الام وكان للام الثلث
فرض السدس في وجه ضعيف وعليه هل يرجع فرض السدس الذي حجب الام عنه له او للورثة
كانها لم تكن قال الشيخ رحمه الله لم ار من تعرض لذلك والاقرب الثاني وعليه فتصور عول
الاثني عشر لاربعة عشر في زوج وبنتين مع الاب والجد تنبي وعول الاربعة والعشرين
لما ذكرنا لو كان بدل الزوج زوجة والله اعلم الفائدة الثانية اذا اجتمعت فروض
المسئلة فان ساوتها سميت عادلة او نقصت عنها فناقصة او زادت عليها فعايلة
وهذا نظير ما قاله الحساب العدد اما تام واما زايد واما ناقص ومميز وذلك ما يعلم منه
من له ملكة في العلمين عدم تساوي التقسيمين فقد يكون ان فرض عندهم عادلا هنا ناقصا تاما
عايلا والزايد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بالمخالفة ثم الاصول باعتبار العول وعدمه تنقسم
اقسام قسم يعول وهي الثلاثة وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة
وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا الاثنان والثلاثة وقسم
يكون ناقصا وعايلا وهو الاثنا عشر وضعفها ثم ان فرض تساوي الاصول نقصها لا زمانا وعدلا ثم
ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم
لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد
اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم الفائدة الثالثة انه لا يعيل لاحد
من الرجال الاربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال لجميع الاناث الا المعتقة والله اعلم
الفائدة الرابعة لا فرض للام الثلث في مسايل العول الا في خمس الاكدرية واو بعاكا

وهو

معها احد الزوجين واخت من الابوين او من الاب والله اعلم الفائدة الخامسة
كل مسئلة عايلة لابد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ستة مسايل وهي ام وجدة وولدا
ام واختان من الابوين او من الاب او ستها والله اعلم الفائدة السادسة المسايل
باعتبار الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية
والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون
وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة الى السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو
ما عدا ذلك والله اعلم الفائدة السابعة كل فرض فيه يجوز اجتماعه مع غيره الا الثمن فلا
يجامع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب الثلث للسدس الا نحو
البنت وما احسن قول الجعبري رحمه الله في ذلك ۝ ولثمن ثمن لا يحل الا مع
ولايجامع ربعا لما قدمنا ان اجتماع الزوجين في فريضة متعذر مع الارث ويحتمل هذا
ما قاله الشيخ رحمه الله في بيت واحد حيث قال ۝ والثمن في الارث لا يجامع ثلثا ولا الربع
والله اعلم الفائدة الثامنة كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله
الا النصف والسدس كما في النصفين وكما قدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة اسداس
والله اعلم الفائدة التاسعة ان سهام هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض
وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية
السبعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل
على فرضين ابدا لا ازيد ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة ابدا وهو
الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فادونها الى واحد وهو الستة وقسم
يشتمل على خمسة فروض فادونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها والله اعلم
الفائدة العاشرة تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصباء فاذا سئلت عن قدر
ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب
عايلا واما ان يراد نسبته اليه غير عايل واما ان يراد نسبته الى المال وضابط اعمها ان تحصل
عددا ينقسم على المسئلة عايلة وغير عايلة فما كان فاقسمه على كل حالة تخرج جزء سهمها
فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين

النصفيتين

وغير واقع

انظر قوله وهو الثمانية وحده فانه قوله وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة ثمانية مثلا

فخذ الفضل بينهما وانسبه الى احدهما يجب السوال يكن الجواب لاعتبار بين الاولين وان
نسبته الى العدد المركب كان الجواب بالاعتبار الثالث ففي زوج واختين لاب اصلها ستة
وتعول لسبعة فاقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون للمباينة فان قسمته
على السبعة خرج جزء سهمها ستة او على الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج
فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون فهي حصته كاملة وان ضربتها في ستة
يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاثة هي ما نقصه العول فان سئلت
عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقل نقصه العول
سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما نقصه بالنسبة لحصته العائلة فانسبها لثمانية عشر
تكن سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده بمقتضى العول وان سئلت
عما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول
نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة او
سدسا للعائلة او ثلث سبع المال فعلمنا ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما التعصيب
عائلا وغير عائل فلا تختلف والله اعلم **فصل في** احكام **الجد** الصحيح وان
علا وهو الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في
الجد الادنى مجاز في غيره والجد في الاصل قيل هو من جددت الشي اذا قطعته كانه
ينقطع عنده نسب الاب الادني ثم بعد ذلك يسمى كل من الآبا جدا قال الشيخ رحمه الله وفيه
بعد لا يخفى قال وينبغي ان يلمح بهذا الماخذ معنى قريب وهو ان الاب كان طرفا للنسب
الى الولد من قبل فلما ولد الولد خرج ابوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما انقطع
ابوه عن ذلك وجد سمي جدا اي مجدودا او يحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى **والاخوة**
بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى في شرح الفصيح ضمها عن صاحب المبرز وانه
يكسر على إخوان وأخوان بكسر الهمزة والخاء وضمها وانه قال الجيد الكسر وانه يقال اخوة
بضم الهمزة والخاء مع شد الواو انتهى وقال الزمخشري في كتاب المحاجاة ان اخوة
غير تكسير لاخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله والاشهر في واحد اخ بالتخفيف وحكى عن
جماعة منهم ابن مالك في التسهيل اخ بالتشديد وعن بعضهم اخو بفتح الهمزة وسكون
الخا كدلو واخو بكسر الهمزة كجرو ويقال في تثنيه واحد اخوان بتحريك الخا واخان

يجتنب

يجتنب الخا وتشديده واخوان بسكون الخا مع فتح الهمزة وكسرها والله اعلم انتهى
وقوله **من الابوين ومن الاب** ذكورا واناثا اي لا من الام لانهم يحجبون به ولا اولاد
الاخوة لما تقدم في العصبات والمعقود في هذا الباب حكمهم مجتمعين لانه قد تبين
حكم منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وقبل الخوض في كلامه لا بد من الكلام
باختصار فيما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم
اذ كنا بالمجموع كالصلة فنقول هذا الباب خطر جدا ومن ثم كان الصحابة رضي الله عنهم
يتوقون الكلام فيه جدا اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار قال الدارقطني لا يصح
رفعه وانما هو عن عمر او عن علي واسنده الى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وعن علي رضي الله عنه من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
وعن عمر نحوه والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل قاله في الصحاح وانهابة وعن ابن مسعود
سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال لي الا ظنك تموت قبل ان تعلم قال
سعيد فمات عمر ولم يعلم وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر مائة قضية في
الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس احفظوا
عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف عليكم احدا او علم
ان في ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفا الثلاثة عمر وعثمان وعلي
ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم انهم لا يسقطون به وبذلك قال الشعبي
وابن ابي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد
وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري ونقل عليه ان فيمن ذهب
اليه مالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد وابن عبيد واكثر اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين
وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة
ابن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو موسى الاشعري
وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضي الله عنهم
ان الجد يسقطهم كالاب وبه قال عطا وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد
والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

رضي الله عنهم

سعود وابو حنيفة وزفر ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري
واختاره من اصحابنا المزني وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي
والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلي انهم
قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه انتهى واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها
تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كخليج منه والميت واخيه بساقيتين خرجا
من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا انسدت
احديهما اخذت الاخرى ماءها روى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه وروى ايضا
عن زيد رضي الله عنه تشبيه الجد بالشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة
بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة
الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق
ثانيها ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب
اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب
ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد
وقوة الفرع تدل على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع
الاب والجد اصله فكان الاخ اقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعي رحمه الله
واذا كان الاخ اقوى وجب ان يسقط الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا اقل
من ان لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم
عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية قال شيخ شيخنا
واقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما في مسئلة
في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما كيف وائمة الاصول وغيرهم على ان القول به
يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والتشريك وهو ممتنع انتهى
فما قاله عن الاصوليين يقتضي ما قاله الرافعي رحمه الله واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها
ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وحجبهم وغيره فليكن ابو الاب
نازلا منزلة الاب في ذلك روي هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال
الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا واجيب عن
ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها ان الجد

اما كالاخ

اما كالاخ الشقيق او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب
الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل
باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلت هو
كالاخوة لام فيستويان بل في حجب الاخوة للاب واخوة الام الزائدة في الشقيق غير معتبرة
لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع
كقوله ملة ابيكم ابراهيم واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما صالحا
ويقال انه كان سابع جد لهما الى غير ذلك من الايات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق
الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الاحكام
ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب
الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة
الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشي كالشي ان يساويه في جميع
الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام
وبنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب
الشقيق الشقيقات اذا علم ذلك فحكم المذهب الثاني واضح واما الاول فاختلف
القائلون به من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض
لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه انقى المذاهب واضبطها وليس فيه
خرم اصل ولا استحداث شي انتهى ومذهبه المشهور عنه ان له الباقي بعد فرض الاخوات
ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس والاقاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس
ولم يكن معه احد من البنات او بنات الابن فان نقصته عنه او كان الباقي بعد فرض
الاخوات اقل منه او كان معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروي
عنه انه كواحد منهم ابدا الا انه لا يقاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم وروي عنه موافقة
غيره ومنها مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو المشهور وبه اخذ الشافعي
رضي الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة م
باعتبار وجود اصحاب الفرض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة العدم لانه الاصل

فقال **اعلم ان الجد والاخوة** من احد الصنفين به لبيل ما سيأتي **اذا لم يكن معهم صاحب**
فرض فللجد خير الامرين وبينهما بقوله **من مقاسمة الاخوة** ذكورا او اناثا او هما **كأخ منهم**
حتى يعصب اناثهم الخلص فيأخذ مثلي الانثى **ومن ثلث جميع المال** فيكون الباقي لهم
اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في درجة واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس
معهما غيرهما فله مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه
ولان الاخوة لغير ام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر
ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلي الجد او اقل او اكثر
مبينا حكم الاول بقوله **فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل**
من مثليه بان يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك **وذلك في خمس صور وهي جد**
واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة **جد واختان** له سهمان ولهما سهمان من
اربعة **جد واخ** لكل منهما سهم من اثنين **جد واخ واخت** له سهمان وللاخ كذلك
وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة احظ في الجميع اذ بها حصل في الاولى ثلثا المال
وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة
منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت اولا وي بين الكسرين ان
تأخذ مقاما يعمهما وتعتبره منه الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت
بان تنسب الفضل بين مخرجي الكسرين من المقام المذكور ففي الثلث والخمسين المقام
الجامع لهما خمسة عشر للبا بنه ثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا
نسبته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله **ويفرض للجد**
الثلث اذا زادوا اي الاخوة **على مثليه ولا تنحصر صوره** لان الزيادة غير منحصرة
واقلها ذكورا مقتصرا ما ذكره بقوله **كجد وثلاثة اخوة** فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث
اكثر منه بنصف سدسه واناثا فقط ما ذكره بقوله **او خمس اخوات** فلو قاسمهن لاخذ
سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع بنصف سبعه وفي حكم قوله يفرض تفريع منه بانه
حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية وقال
ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي انه يأخذه بالتعصيب
قال السبكي رحمه الله وهو عندي اقرب بل قد اقول به في قولهم انه يفرض له الثلث

اذا معه

اذ انقصته المقاسمة عنه وانهم نحن زو في العبارة ولو افتي بالفرض لاخذت الاخوات الاربع ما كثر
الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه بالفرض والفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة
عصبة لكن لا يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخوات الا في الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة
نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي اميل اليه انتهى والاولى ما جرى عليه المصنف
تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدم
الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض لربع الاخت
الا في الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ومبينا حكم المثلين بقوله
ويستوي له اي الجد **المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا** اي الاخوة **مثليه** وحينئذ هل يعبر له بالثلث
او المقاسمة او المفتي يتخير اقوال ثلاثة ذكرها ابو عبد الله محمد السبطي في شرحه لفرائض الامام ابي القاسم
الحوفي ويظهر اثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما
في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم اره لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى
وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون
المقاسمة قيل ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه بالفرض وهو وجيه بما تقدم **وينحصر**
في ثلاث صور الاولى جد واخوان ان قاسمهما فالمال بينهم اثلاثا الثانية **جد واربع اخوات**
ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان الثالثة **جد واخ واختان** ان قاسمهم فالمال
بينهم كذلك ففي الثلاث تستوي المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحال الثانية وهي ما اذا كان معهم
صاحب فرض بقوله **وان كان معهم** اي الجد والاخوة **صاحب فرض** من الام والجدة والزوج
والبنت وبنت الابن **فله** اي الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما اولا اي لصاحب
الفرض باعتبار الفاضل بعده كذلك **اربعة احوال** الحال **الاولى ان يستغرق الفرض جميع المال**
ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة **كزوج وبنتين وام وجد واخ** فللزوج الربع وللبنتين الثلثان
وللام السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد **فيفرض للجد**
السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة لم يبق له شيء الحال **الثاني ان**
يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد فهو نصف سدس **فيعول للجد**
بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصة

الجد وحرم وليس كذلك فان الذي علت به الحجب يوارث دون اخر **ويسقط الاخ** لما مر الحال
الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا كما صرح به البلقيني كالقونوي وهو ظاهر
قال شيخ شيخنا وقد يستدل له بانه لو اخذ بالعصوبة لشاركه الاخوة فياخذ اقل من السدس وهو
ممتنع انتهى لكن قال الشيخ في شرح كتاب الفصول الظاهر انه بالعصوبة انتهى والاوجه الاول بل لا ينافي كلام الشيخ
حيث قال في المسئلة شيء من البنات او بنات الابن وان لم يكن شيء منهن فوجهه ما تقدم وقد ذكر في باب
العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره **ويسقط الاخ** لما مر **كزوج وام وجد واخ** وهي الاكدرية
اذ لو كان بدل الاخ اخت فمجموع حصتي الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد منها هو السدس فيعطاه
الجد ويسقط الاخ وكذا في ام وجد واخ ولو مثل به لكان اولى لما سنذكره ولو كان بدل الاخ في
هذه اخت لم يفرض لها كما فرض في الاكدرية لانه لا يكمل الفرض لها في صورة فيها شيء من البنات
لانها ان لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن فما زفت الاكدرية **ولو كان موضع الاخ في هذه**
الاحوال الثلاثة اخت او اخوة اثنان فاكثر **او اخوات او اخوة واخوات** كذلك **سقطوا لكن الا**
الاخت في الاكدرية وستاتي فهي مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لو كان بدل الاخ
اخوان او اختان فاكثر في شان الحال الثالث لم يسقطوا لنقصهم الام الى السدس فكان اولى التمثيل
بما قدمته الحال **الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة** وانما هي
بالنقص فارق ما لو غصب مثليا فاتخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمته
ما صار اليه حتى لو اراد المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهري فلا يعدل الملك
عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل
ملكه هكذا فرق شيخ شيخنا ثم قال وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك لان الثانية هي الخيرة
وثم التخيير انتهى وجعلها في المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل في الاكثر فلم
يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب انتهى وما فرق به شيخ شيخنا بتقدير كونها نظيرا اولى
فان عدم الغرض لا يقتضي ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله **من سدس جميع المال** لان الاولاد
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى ولانه ولاده مخير ان لا ينقص عنه **ومن ثلث الباقي** قياسا على الام
في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانهم لو لم يكن ثم ذو فرض اخذ ثلث المال فاذا استحق قدر
الفرض اخذ ثلث الباقي ولم نعط الثلث لاضراره بالاخوة **ومن المقاسمة** كاخ لهم واستثناء
لهم وتنزيله منزلة الاخ اذا تعذر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة احوال لانه

[هامش: كفاية ق — كتاب]

اما ان لا يكون

٣٧

اما ان يكون واحد من الثلاثة احظ او يستوي المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي او هو والسدس
والامور الثلاثة وحيث استوى امران او الثلاثة فيأتي في التعبير ما تقدم **ففي زوجة وجدتين وجد**
واخ فاكثر سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي فيها بعد الفروض خمسة
من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس
الجميع وهو اربعة احظ منهما فياخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر **وفي ام وجد وعشرة اخوة او**
باثنين او خمس اخوات فاكثر **ثلث الباقي خير له** من السدس والمقاسمة لان الباقي بعد فرض
الام وهو ثلاثة ثمانية عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته
بعشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس
الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة لتكميل الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك ما يبدع مثليه
كان الحكم كذلك **وفي جد وجدة واخ المقاسمة خير له** من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي
بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فحصته بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من
السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان وتصح من اثني عشر وفي بنتين
وجد واخ تستوي المقاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي
وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين
تستوي الامور الثلاثة فائدة ذكر ابن الهائم ان الضابط لمعرفة الاحظ مع ذوي الفرض ان
تنظر في الفرض فاما ان يكون نصفا فما دونه او قدر الثلثين او فوق النصف ودون الثلثين او
فوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة
خير له او اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد يساويه السدس او مثليه استوى
المقاسمة وثلث الباقي وربما استوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة
فالمقاسمة خير او اخا واحدا ساوت السدس او اكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة
خيرا له في ثلاث صور وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان وفيما زاد يكون السدس
خيرا له وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة
اختا وفي ما عدا ذلك السدس خير والله اعلم الفائدة الثانية عدة المسائل التي يتصور
للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك انه تقدم انه ان لم يكن ذو فرض فيتصور له المقاسمة
اما جزاء او مع مساواة الثلث في صورتان فيها اما ان لا يكون ذو فرض او يكون الفرض

[هامش: متاع — سهمه]

او ربعا او سدسا وربعا او نصفا فتخرج خمسة في ثمانية تبلغ اربعين ويقسم ايضا بعد خروج الثلث ع
او النصف والسدس او النصف والثمن في ثلاث مسايل وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان
فتخرج تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة وتقسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع اخا او اختا فتخرج
اربع وبعد خروج النصف والربع اخت فتخرج اربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية
ثم من هذه المسايل ما تتخير فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها دون
مثليه وليس معهم ذو فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا فقط او نصفا فقط او ربعا وسدسا
معا فتخرج خمس وعشرون من ضرب خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او
نصفا وسدسا ومع الاختين او الاخ او الاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفا ونيف فتخرج خمس
ومع الاخ او الاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا والخامسة والثلاثون الاكدرية
ومنها ما تستوي فيه المقاسمة وثلث الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيه مثليه وليس ثم ذو فرض
ومنها ما تستوي فيه المقاسمة وثلث الباقي وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا
او ربعا وسدسا فهي تسع ومنها ما تستوي فيه المقاسمة وسدس الجميع وهي ما اذا كان معه اخ او
اختان والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او كان معه اخت والفرض نصفا وربعا فتخرج خمس ومنها
ما تستوي فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون فيها عدليه والفرض نصفا والله اعلم ولما كان
من مسايل المقاسمة مسيلة مشهورة ملقبة بالخرقاء ذكرها ايضا مقدما لها على الاكدرية على الزيديات
الاربع عكس ما فعل الاصل وفاقا وعدم من الترتيب وضم النظير لمناسبة بعضه الى بعض وتقديم
ما ينبغي تقديمه فقال **وكذلك** الخرقاء تسمية جبر للجد **في جد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث**
لعدم ما يردها عنه **والباقي** وهو ثلثا المال **بين الجد والاخت مقاسمة** له مثلا ما لها لانها احظ
من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها
من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤسهما اذ الجد براسين يباينها
فتضرب الثلاثة في الثلاثة **فتصح من تسعة للام ثلثها** ثلاثة **وللجد اربعة وللاخت سهمان**
لان الستة بينهما اثلاثا على ما تقدم **وتخرقت فيها اقوال الصحابة** رضي الله عنهم فعنها ستة
اقوال احدها **لابي بكر** وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله
للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة الاب عندهم فتصح من ثلاثة **و**الثاني
لعمر بن خطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتي نظيره عن ابن مسعود **و**الثالث

الخرقا

لعثمان بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهم
اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال المولوي في كتابه بلغنا ان عثمان رضي الله عنه لم يقل
في غيرها من الفرايض قال الوني ان اراد انه لم يات في مسيلة من الفرايض عنه قول مشهور
انفرد به كما هنا في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرايض فغلط
وهم لانه رضي الله عنه قضى للام بثلث الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية
وبان الجده لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذا عنه في هذه المسيلة لم تات الا من رواية النخعي
والشعبي واما اهل المدينة فلا يعرفونه عنه ولكنهم يرون ان عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد
بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية **و**الرابع **لعلي** بن ابي طالب رضي الله عنه
للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض
له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة **و**الخامس **لزيد** بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه وبه قال الجمهور وان خفي رحمه الله كما تقدم مع تقسيمها قريبا **و**السادس
لعبد الله **ابن مسعود** رضي الله عنه في احدى الروايات للاخت النصف والباقي بين الام
والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة
الذكورة فاستويا فتصح من اربعة **ولابن مسعود في رواية** ثانية تصير بها عدة الاقوال
سبعة **كقول عمر** رضي الله عنه **للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد** فتصح من
ستة معقولها هنا كقولها في مسيلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب جد ولابن
مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقي
للجد وهاتان الروايتان ستاتي في المعنى فلهذا لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسيلة والاقوال
فيها شرع في ذكر القابها فقال **ولهذا** اي لما تقدم فيها **تسمى بالخرقا** بالخاء المعجمة والرا
والقاف وبالمد لما قدمه من تخرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها لكثرتها
والمثلثة لان عثمان رضي الله عنه جعلها من اربعة كما تقدم وهي احدى مربعاته الخمس
والثانية بنت وجد واخت فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين
فجعلها من اربعة وعند زيد بن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين فتصح من ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند ابي بكر للبنت النصف
والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الرواية

وعند علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة
من مربعاته زوجة وام وجد واخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي
بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وفيها اربعة اقوال احدها قول علي وزيد رضي الله عنهما
ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين
والثاني قول ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوجة الربع وللام الثلث والباقي
للجد ويسقط الاخ فتصح من اثني عشر والثالث قول عمر ورواية عن ابن مسعود للزوجة الربع
وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين والرابع قول ابي ثور
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة والرابعة من مربعاته زوج وام
وجد فروي عنه للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وعن ابن مسعود
رواية اخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون
عن عمر وهو قول ابي ثور ومذهب الجمهور رضي الله عنهم للزوج النصف وللام الثلث والباقي
للجد والخامسة من مربعاته زوجة وام وجد فعنده كعمر رضي الله عنهما للزوجة الربع وللام
ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعند الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث
والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروي عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قول اخر
للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروي عنه ايضا للزوجة الربع
والباقي بين الام والجد نصفين وعد الجبري من مربعاته ايضا بنتا واختا وجدا فقول
الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف
وللجد السدس والباقي للاخ وعد مربعاته تسعا [illegible] منها مربعة الجماعة واما الشيخ فعدها خمسا
كما قدمنا ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبهما اليه واما مربعة الجماعة فهي
زوجة وجد واخت وفيها عن الصحابة ثلاثة اقوال احدها قول زيد والجمهور للزوجة
الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فتصح من اربعة والثاني قول ابي بكر رضي الله عنه للزوجة
الربع والباقي للجد وتسقط الاخت والثالث قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت
النصف والباقي للجد وعن عمر مثله فتصح من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها
تصح عند الجميع من اربعة **والمخمسة** لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي
وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنهم

مربعة الجماعة

عن غيرهم

عن غيرهم انتهى وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت اقوالهم وقال الحوفي وسميت
المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم قال وقد
حكينا هذا عن الشعبي ايضا **والمسدسة والمسبعة** والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله وقال الشيخ ايضا
في شرح الكفاية هنا بعد عد الروايات فيها فهذه ثمان روايات هي في الحقيقة سبع وان رجع
معناها الى ست ومن ثم لقبت بالمثمنة والمسدسة والمسبعة كما يأتي اخر الكتاب مع الكتاب اخر
وتلقيب بعض الشيخ لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات ثمانيا والا فالقوم يعدونها سبعا
لما عرفت وقال في اخره عند الكلام على الملقبات ولم ار من لقبها به غيره انتهى **والعثمانية**
لقضاء عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها **والحجاجية** والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي
حين ظفر به وعفى عنه لما اصاب فيها وقال قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم نقله عن الحوفي
فكملت القابها عشر القاب وليكن من قبيل القاسمة المسماة المشهورة بالاكدرية ايضا
ذكرها عندما علمنا حكم الاخت فاكثر مع الجد فقال **ولا يفرض للاخت فاكثر مع الجد** باعتبار
لان الجد مع الاخوة بمثابة اخ ولهذا اتفق القائلون بان الجد لا يسقط الاخوة في جد واخ
واخت ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن
مع اخ فلا يفرض لهن معه وقولي تبعا للشيخ ثم بها باعتبار وقول الشيخ ولا يفرض لها
ويتحول وقول بعضهم في غير الفتيا كل ذلك لئلا يرد الفرض لها في ما يأتي من باب المعادة على
ما قيل فيها على ما يأتي **الا في** المسماة **الاكدرية** سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه في
الجد لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شيء ثم جمع الفروض
فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ رحمه الله
وينبغي ان تسمى على هذا مكدرة لا اكدرية انتهى وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها على
رجل من اكدر فاخطا فيها وقيل على رجل من اهل دمشق يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج
القاها على ذلك الرجل وقيل لان امراة من اكدر ماتت فوضعوها وقيل ان الزوج كان اسمه
اكدر وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها لاختلافهم كما سيأتي فيها وقيل لان الجد كدر على الاخت
ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها على ابن مسعود او عبد الملك قال الشيخ وهذا
خلاف المشهور واما تلقيبها بالغراء فيوجد في كتب المالكية كابن الحاجب والصقلي وغيرهما
وحكاه بعضهم عن الايجاز لابن اللبان ولم ار ذلك فيه انتهى وسميت بذلك كما قال الخ

لبس في مسايل الجد مسله بفرض لها فيها سواها وسميت بذلك لظهورها من فرع الفرس
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب اصلها من سته لان فيها نصفا وثلثا وتعول
حتا بنيان وسطها ماذكر للزوج نصفها ثلاثة اسهم وللام ثلثها سهمان ومجموع ذلك خمسة
اسهم يبقى سهم هو قدر السدس ياخذ الجد فرضا وصرح بذلك فيما تقدم واعاده هنا
اهتماما وليبني عليه ما ذكر فلا تسقط الاخت عند الجمهور واولهم زيد بن ثابت رضي الله عنه
في اشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضي الله عنهم بل يفرض لها
النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب
الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف وتعول الى تسعة لان مجموع الفروض فيها
كذلك ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة بالعصوبة اثلاثا له مثلاها
لانها لو فازت به لفضلت على الجد والاصل لجد ذلك كما في ساير صور الجد والاخوه فجمع فرضه
الى فرضها وقسم المجتمع بينهما محافظة ارثها بالعصوبة رعاية للقياس وهذا بدل على انها
عصبة وان قالوا بفرض لها اسم وهذا غاية ما توجه به المسلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة
اثلاثا فاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة عدد الروس في تسعة مبلغها بالعول فهو
من الكل ربع على رباعي فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة
جزء السهم وللام ستة من ضرب اثنين فيها وللجد ثمانية وللاخت اربعة لان حصتها اربعة في
ثلاثة باثني عشر نقسم اثلاثا فنجعل لكل منهما ما ذكر فوايد الاولى في الخلاف الواقع
فيها ومحصله ان فيها خمسة اقوال احدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة
عنه وروي عنه اسقاطها جريا على قياس اصله لانها عصبة واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت
الفروض فتسقط كالاخ وروي عن راوية زيد اعني قبيصة بن ذويب ان زيد بن ثابت
لم يقل في الاكدرية شيا والرواية المشهورة المعروفة رواية اهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن
الجمهور والقول الثاني قول ابي بكر وابن عباس ومن تابعهما كابي حنيفة رحمهم الله سقوط الاخت
بالجد فالمسلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم والرواية الثانية عن زيد مثل
هذا في اسقاط الاخت لا في المسقط فانه مختلف والقول الثالث قول علي رضي الله عنه للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول الرابع قول عمر رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس فتعول

ثمانيه

٤٠

ثمانية قال الشيخ جمال بن اللبان وعنهما ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج قلت
والمقدار واحد انتهى والقول الخامس قول ابي ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي
للجد وهي ايضا من ستة قال ابي عبد الله اللقمني وهذا قول انفرد به ابو ثور وهو
اقيس على قول من جعل الجد ابا الفايدة الثانية في المعاياة بها يعايا بها فيقال خلف
اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي الجواب هذه الاكدرية فان الزوج اخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة
هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثنا عشر
والجد ثمانية هي الباقي ويعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزا من
المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزا الجواب
هي الاكدرية والذي اخذ فيها الجزء هو الجد والذي اخذ نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي
اخذ نصف الجزئين الام فان الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصف الاجزا الزوج فان
التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزا الثلاثة اعني الثمانية والاربعة والستة ويعايا بها ايضا
فيقال حبلى ان تركت فوقها يقتسمون المال فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث
او انثى فقط ورثت او ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين او اكثر ورثنا الجواب هولاء
القوم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت انثى ورثت وكانت المسلة الاكدرية
الفايدة الثالثة في مختصر اركانها وهي اربعة الزوج والام والجد والاخت الواحدة الشقيقة
كانت او لاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقا وتقدمت ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها احظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة
وتقدمت ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى الغراوين اذ لو كان بدل الاب جد وتقدم حكمها
وان للام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه
خلاف الاخت وتلقب ايضا ايضا بالعالية لان امراة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها
العالية فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك ابو عبد الله الوني وفي العالية ثلاثة مذاهب احدها
ما تقدم وهو قول ابي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقها رضي الله عنهم والثاني ان للزوج النصف
وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول ابي ثور قال الوني رحمه الله جعل حكمها مع الجد كحكمها
مع الاب في كل المواضع والثالث للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين

وهو قول ابن مسعود قال ابو عبد الله وانما اعطاها السدس لانه لو اعطاها الثلث لفضلت
على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه انتهى ولو كان بدلها اختان لكان للام السدس ويسوي للجد
السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر او ثلاث اخوات او اخوان او اخ واخت فاكثر
تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ شيخنا قال البيضاوي في الغاية القصوى
ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر ينبغي ان يفرض لهن ايضا لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين انتهى
ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين وان لم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم
يظهر لي صحته واقول كلامهم لاسيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته
فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي انتهى ولو كان بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوأ في حق الزوج والام
انوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته
من ستة وتتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الاخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر
والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان او يصطلحان
مشكلان لم تكن اكدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا اثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق
غيرهما فيعم الاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة صاحبه والله اعلم ولما كان الكلاي رحمه الله
ذكر من المسائل الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقا والاكدرية وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم
اجتماع الجد مع الصنفين من الاخوة المسمى المعادة ذكر المصنف ذلك من زيادته وقدم توطئة [illegible]
ذكر القواعد التي اهملها فقال **قلت** ما تقدم فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين فقط او اولاد الاب
فقط **فان وجد مع الجد شيء من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا** ذكورا من الصنفين او اناثا
منهما او ذكورا واناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا من الاخر **فالحكم كما سبق**
من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال واذا
كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي
وسدس الجميع فلذا قال **سواء وجد معهم صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعدون على**
الجد ولد الاب في الحساب ليتنقص بهم نصيبه **فاذا اخذ الجد نصيبه** على ما تقدم **اخذ الباقي**
ولد الابوين ان كان ذكرا او اكثر وحده او وحدهم او مع انثى واناث او كان انثيين فاكثر لانه لا
يبقى بعد ثلثيها وحصة الجد والفرض ان كان شيء او كان انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء
ويسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه او بالجد او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض

اوصح

شيء فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما
سيصرح به قريبا وانما عد الاشقاء اولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم
معك واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما
دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ حصتنا معكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه
اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال
الدميري رحمه الله واولى منه ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل يأخذ
قسطا مما يغنمه في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما ابدا
هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه ومن وافقه واما مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفي كيفية
التوارث على مذهبهما خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من قولنا ليتنقص
بسببهم ذلك كما لو كان اولاد الابوين مثلي الجد او اكثر فلا معادة لانه لا فائدة بها فلهذا انحصرت
مسائل المعادة في ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لابد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك
خمسة اقسام شقيقة • شقيق • شقيقتان • شقيق وشقيقة • ثلاث شقائق • واذا كان مع ولد
الابوين في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلي الجد او دون من يكمل كانت
الصور ثلاثة عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة • اخت لاب •
اخ لاب • اختان لاب • اخ واخت لاب • ثلاث اخوات لاب • وفي كل من الثاني والثالث
ثلاث صور بان يكون مع الشقيق او الشقيقتين اخ او اخت او اختان لاب وفي كل من الرابع
والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة او الثلاث شقائق اخت واحدة لاب فهذه
ثلاث عشرة صورة لا تخلو اما ان لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض او يكون ويكون
الفرض ربعا او سدسا او هما او نصفا فهذه خمسة احوال تضرب في ثلاث عشرة تحصل خمسة
وستون والثلاث الباقية هي ان يكون معه شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا
او نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون قال شيخ شيخنا رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر
عمن يرثه والا فيزيد العدد على ذلك واورد الشيخ رحمه الله على الحصر في العدد المذكور ما ذكره
الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله في مسائل المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور من
ذلك جد واخ واخت لابوين واخ لاب ومنها اخت لابوين وام واخوان لاب وجد ومنها اخت

لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة واربع لاب وما ذكره الرافعي في ما يليها وهو
شقيقة واخوان من الاب فصاعدا وتسعينية زيد وستيني واجاب الشيخ بان الزيادة على عدي
اخ لا يحتاج اليها في تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة واما الصور المذكورة فاجاب المعادة فيه
بعضها الاب بعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لا تتاتي معادتهما للجد بنصف
اخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها اخ فاضطر الى المعادة به وكذلك
الشقيقة في الثانية لا يمكنها معادته باخ واخت لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا باخ ونصف
اخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاده الشقيقة بثلاث اخوات وتحصل الغرض واما
مسئلة الرافعي فمن قبيل الاولتين لكن قوله فصاعدا لغو فظهر من ذلك ان الحصر فيما ذكره
صحيح والله اعلم انتهى وتسعينية زيد من قبيل الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف
رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله **كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث**
لان الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار مثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة فعبر بالثلث لانه
الاحسن عند الفرضيين **والباقي للشقيق** لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي
بعد حظه **او جد واخ لابوين واخت لاب للجد الخمسان** لان المقاسمة فيها احظ من الثلث
وعدد روسهم خمسة للجد منها اثنان **والباقي للشقيق** لما قدمناه وهاتان المثالان مما لا فرض فيه
واما ما فيه فرض فمنه ما ذكره بقوله **او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس** كما هو
ظاهر **وللجد خمسا الباقي** لان المقاسمة احظ له **وللشقيق الباقي** لما قدمناه ولا شي للاخت للاب
فتصح من ستة وكذا لو كان الاخ عكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد ثلاثة من
ستة هي قدر النصف فتاخذها الشقيقة ولا شي للاخ للاب **او زوجة وجد واخت لابوين واخ**
لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي لما تقرر **وللشقيقة الباقي** لانه دون النصف فلا شي للاخ للاب
لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة **او زوجة وجد وشقيقة**
واخوين لاب وهذه مما تيرد على حصر مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه في نظيرتها **للزوجة**
الربع وللجد ثلث الباقي لما تقرر **وللشقيقة الباقي** اذ هو النصف فلا شي للاخوين للاب لما
قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان وصرح بقوله **فرضا**
لان هذه المسئلة من جملة ما ذكر في كشف الغوامض وشرحه واختاره حيث قال اذا كان
ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة

وفضل نصف المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتاخذ فرضا لان الجد لما فرض
لسقطت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وقال قال ابن اللبان ان في
الصواب ان الاخت تاخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في الشرح
والروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد
الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث اخذت النصف تاخذه فرضا
سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تاخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا
الضابط وذكر انها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم ار من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا
يعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته
او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية كما قاله ابو عبد الله الوني
ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم انتهى وقد سبقه الى نحو ذلك
الشيخ رحمه الله باختصاره ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث او ثلث
الباقي ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان ان مثل السدس لانهم لا يتصورون
ان يفرض له السدس ويكون الباقي اي بعد حصة الجد والفرض نصفا فاكثر نصفا لانه لو كان
الباقي كذلك مع ذي الفرض كان ثلث الباقي اذ ذاك احظ واما شيخ مشايخنا فقال
في شرح الفصول الكبير في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل
وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ما تاخذه بالتعصيب في هذه الصورة
والا لزيد واعيل ومثله بالمنقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية
في جد وشقيقتين واخت لاب له سهمان يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما
ولا يزادان عليه لما لو اخذته بفرض وهذا كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما تاخذه
في هذه الصورة بالعصوبة والا لزيد واعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ
لشرح الفصول وبه يرد قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض
بان ما تاخذه بعد تعصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل
قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما للمعصب او مع غيرها فكذلك ايضا لما مر
في تعريف العصبة مع الغير وايضا ما تاخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب لسقط

او يقال لا يفرض للاخت ويعول
لا مع الجد الا في الاكدرية

ولد الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف والقايل به وبالجمله فهي مشكله وقد يجاب
كونها عصبة بغيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال
بالمسئلة المنتقد به في شرح الفصول وعن السيد الذي في شرح الكفايه التي نقل عن السبكي ما انتقد
فيها بانها ليست ما ذكره المولف في شرح كشف الغوامض في قوله اذ لو كان ثلث المال الى اخره
لكن لك ان تقول لو كان ما ناخذه فيما ذكره فرضا لزم ان تاخذ معها الاناث الخلص من اولاد
الاب السدس ويقال ان احتيج اليه والقايل به وبالجمله فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ شيخنا
بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم **ويسقط ولد الاب في الكل** وتقدم هذا
واعاده ليستثني منه قوله **الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها**
وحصة الجد والفرض ان كان **شي فهو لولد الاب انتهى** وانما لم يستثن مع الشقيقة
الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثيها والجد والفرض ان كان شي كجد وشقيقتين واخ لاب
للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما
الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي ست مسايل لا كما عدها
الشيخ ثمانيا وان تبعته في شرح الرحبيه لان النظر الى اسم الفرض لا الى من ياخذه كما قدمناه
وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست واما الشيخ
فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما او جدة اذ لا يتعذر ذلك **ومن صورها** اي
المعاده التي يبقى فيها لولد الاب شي **العشرية** وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية
زيد لانها تصح عنده من عشرة **وهي جد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة**
لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها احظ له من ثلث يبقى ثلاثة للاخت
نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو
اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح **للجد اربعة** هي خمس المال **وللاخت خمسة** هي نصفه
وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند
علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود
للاخت النصف والباقي للجد وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شي لهما وهذه المسئلة
هي الاولى من المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي والثانية منها هي التي ذكرها بقوله

رضي الله عنه

والعشرينيه

والعشرينيه وتسمى ايضا عشرينية زيد وهي ثانية الزيديات **وهي جد وشقيقة**
واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة فيها
احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ ابو منصور للاخت
سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل
الربع فاضرب اربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الولي للاخت سهمان
ونصف فاضرب اثنين في الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف
خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددها في العشرة يحصل
عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى **للجد ثمانية** هي خمس المال حاصل ضرب اثنين
في اربعة على العمل الاول او ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني **وللشقيقة عشرة**
هي نصف المال وهي الحاصلة من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول او خمسة
من عشرة في اثنين على العمل الثاني **وللاختين للاب سهمان** وهو الباقي بينهما لكل واحدة
سهم هو حاصل ضرب الربع في اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين
الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني هذا على مذهب زيد رضي الله عنه
وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه للاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب
السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد
اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شي للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد
الاب شي ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فيستوي للجد المقاسمة والثلث
فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رؤوسهم ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها والخامسة
منها وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله **ومن صورها مختصرة زيد رضي الله عنه**
وهي ام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث
اخوات كانت السادسة او كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية
على ما عد الشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله **تصح بالاختصار من اربعة وخمسين**
فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن

في مقام مح

الله عنه

مختصرة زيد

المطلب انه ستيني جعلت للجد ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد
خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر
وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ شيخنا انه الانسب بتسمية
مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث
الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة في الستة اصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد
عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤس اولاد الاب
واذا ضربت الثلاثة في الستة وثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة
اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب اثنان والانصبا كلها متوافقة بالنصف فترجع
المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين للام تسعة هي الحاصلة من
ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول او نصف الثمانية عشر على الثاني وللجد خمسة عشر
من ضرب خمسة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة
وعشرون من ضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الاربعة والخمسين
على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر
في ثلاثة على الاول او هي نصف الستة مجموع حصتهما على الثاني وبها يلغز فيقال حبلى ان
قوم يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا اني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما
معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ
في معناه ملغزا

ايا معشر الفراض اني سايل • عن امراة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يستغربون لقاسما • تأنوا الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان • يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وان كانا انثى كذا ذكرا يحب • لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سوالها • لتعبر فرضا للعويص تحاول

ثم قال مجيبا

ويفهمه الا النحرير الاماثل
سالت سوالا ايكاد تحله • ~~وصورته ام وجد واخته~~
وصورته ام وجد واخته • لاصليه والحبلى من الاب حامل
ومكان تلد البنت تدعات قبله • في آن تورث ابنه وهي حامل

فقال جوابا للسؤال مطابقا

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي الله عنه هي من ستة للام السدس وللاخت
النصف وللجد السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود
للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد والاثنى للاخوة للاب فتصح من ستة وفي قول ابي بكر
الباقي بعد فرض الام وحده للجد ثم ذكر رابعة الزيديات فقال ومن صورها تسعينية زيد
لقبت بذلك لانه صحيحها من تسعين وتقدم الجواب حين ذكرها في سايل المعادة وهي ام وجد
واخت شقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين لان اصلها من ثمانية عشر مخرج السدس
وثلث الباقي لا حظ فيه للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم
على خمسة عدد رؤس اولاد الاب واذا ضربت الخمسة في اصلها صحت مما ذكر للام خمسة عشر حاصل
ضرب الثلاثة في الخمسة وللجد ثلث الباقي بعد فرض الام وهو خمسة وعشرون وهي الحاصلة من
ضرب الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة واربعون حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف
المال ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد وبها يا
بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى
الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية والجواب هذه هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار
الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال

لقد مات من اشراف عجلان سيد • وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة • وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينارا لعزة واحد • به قضت الحكام جهرا واسرارا

وجوابه

سالت سوالا في الفرايض فاستمع • هديت جوابا عن نقا يكشف العارا
ترث امه سدسا من المال كله • وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فخذ لعمري اربعون صحيحة • ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة • شقيقته لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة • ساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر • وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند ابي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي للجد

رضي الله عنه
رضي الله عنهم
تسعينية زيد

ولاشي للاخوه وعند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقه النصف وللجد السدس والباقي لولد
الاب فاصلها من سته وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقه
النصف والباقي للجد وتصح من سته واعلم انه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر كثير
من الملقبات وشي من الالغاز في الحساب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم وربما
لما جبلت عليه النفوس من الميل الي السوال والتعميه طلبا للتدريب او التعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن
جرت عادتهم بذكر ذلك اخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر من القسم الثاني في
اواخر الكتاب واما الملقبات فانه راي الكثير منها في هذا الباب فاستطرد ذكر بقيه مشاهيرها لان
ذلك هو الاحصر كما هو ظاهر فقال **ولنا** معشر الفرضيين **ملقبات** جمع ملقبه وهي ما له لقب
وجمع اللقب القاب وهي الانبا زبنون ثم باموحده ثم الي ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقاب
واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسما وسبب
تلقيب المسيله شهرتها او مخالفتها الاصل او حكم كبير او مذهبه فيها او سواله فاصاب او اخطا
فيها او غير ذلك ثم من المسايل ما له لقب واحد ومنها ما له اكثر الي عشره كالخرقا وقوله **اخر**
جمع اخري تانيث اخر وقوله **من غير هذا الباب** اي باب الجد والاخوه وتقدم بعضها وانها
بعض وان رلي كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله **منها العمريتان واليتيمتان** وتقدمتا
في الفصل واعادها تبعا لاصله لينبه علي تسميتها بما ذكر ووجهه انه ليس في الفرايض مسله
يورث المال فيها نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمه **وهما زوج واخت**
شقيقه او زوج واخت لاب فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما تصح **ومنها الغراوان**
والعمريتان وهما زوجه وابوان اي اب وام **او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقي**
بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادها لما ذكر وسميتا بالغراوين لشهرتهما
اولانهما كالغر قال ابن المجدي رحمهما الله بغراوين الغرضين وبالعمريتين لقضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيهما بذلك وتلقبان بالغريبتين ايضا **ومنها الحماريه وهي زوج وام** او جدة **واثنان فاكثر**
من اولاد الام ذكرين كانا او انثيين او خنثيين او مختلطين **وعصبه شقيق من الاخوه**
الذكور فقط **او من الاخوه والاخوات** فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام
الثلث وكان مقتضي قاعدة العصبات ان لا شي لهم فيه العصبه الشقيق بل يسقط لاستغراق
الفروض وهو ما قضي به عمر رضي الله عنه اولا وروي عن علي وابي موسي الاشعري وابي بن كعب

ننه

فذكر

اليتيمتان

الغراوان

الحماريه

وهواحدي

وهو احدي الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن
ابي ليلا وابو حنيفه واحمد بن حنبل رحمهم الله فلما كان في العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد
ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل
قايل ذلك احد الورثه وقيل قايله احدهم لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فاشرك عمر رضي الله عنه
فاشرك بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال
عمر رضي الله عنه ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي ولم ينقض احد الاجتهادين بالاخر
وروي هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن
مسعود رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين
ومسروق وطاووس والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وهو الذي ذكره المولف رحمه الله
حيث قال **يشارك العصبه الشقيق** سوا كان بنفسه او بغيره **ولد الام** المذكورين
في ثلثهم ويقسم بينهم بالسويه كانهم كلهم اولاد ام حتي لا يفضل الذكر من الاشقا علي الانثي
منهم **وتلقب هذه** اي التشريك **تعرف بالمشركه** بفتح الرا اي المشرك فيها وبحذف الجار وبالكسر
ضبطها ابن يونس علي نسبة التشريك اليها مجازا وحكي الشيخ ابو حامد وغيره المشتركه بتا
بعد الشين **ايضا** كما عرفت بالحماريه قال الشيخ وتسمي الحماريه ايضا لقول زيد رضي الله عنه هبوا
اباهم كان حمارا روي ذلك عنه غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم ان زيدا
هو القايل لعمر هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقال ابو عبد الله الوني الحنبلي
شيخ الخبري في كتابه الذي افرده في الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله الفرضيون فيها علي
مسندا من ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا لحمله ذلك علي التشريك بينهم وزعموا
ان المسيله من اجل ذلك سميت الحماريه وهذه اللفظه انما جات عن زيد بن ثابت وساق
اسناده الي زيد انه قال في المشركه هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك
بينهم في الثلث انتهي وتلقب ايضا بالحجريه وباليميه لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا
كان حجرا ملقي في اليم فقيل وتلقب بالمنبريه لان عمر رضي الله عنه سيل عنها وهو
علي المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر فوايد الاولي احتج القايلون بالتشريك
بوجوه منها انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته
فالاولي الاخ من الابوين ومنها انها فريضه جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من

هكذا ذكر ابن الهايم رحمهما الله الحنبلي
لكن رايت في طبقات ابن ... انه فقيه
للاسنوي والسبكي انه شافعي
فعلى هذا ... الوني
خطا المصنف

اهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله
في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجدت في اولاد الابوين مثل القرابة
التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا
على البنين والعم ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف
زاد في احوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف
وولد الاب والام اقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء بالام وزيادتهم بالاب فاذا
لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال ان يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما
قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هب الخ واحتج القائل بعدمه بوجوه
منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى اخره ومن شرك لم يلحق الفرائض باهلها
ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة
من ولد الابوين كان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشر
فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن
الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم بعد ان ذلك اصل ولئن سلم لا ينتج
في اصالته الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بان القائلين بالتشريك ولد الابوين
عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما فاذا اعطى الجميع فرض ولد الام فقد الحقت الفرائض باهلها
وعن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط
ولد الام لهم ثم لا يلزم العكس فيما اذا لم تكن في المشركة صاحبة سدس وكان فيها الاخ
اخ لام وشقيقين واحد ثمان لكل اخ لام عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي
ولا يقال اذا جاز ان يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيقين اسقاطهم
والله اعلم الفصل الثاني في بيان ان المعتبر قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه
حتى لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب فلو كان في المشركة مع
الشقيق انثى او اناث خلص لاب سقطت او سقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية
وان فضن وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل من حجب اولاد الاب بالعصبة
الشقيق بالاجماع قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احدا استثنى من

الاجماع

الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال الغيت قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق في المشركة حتى لا يسقط انتهى ثم قال اي لا من كل وجه وقد اطلق
بعض المفتيين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة ويعول الى
تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا تحجب
الاخوات للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد
مخالف لاطلاق الاجماع ثم قال ويرد بما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره الحرقي
ورواه عنه مسلمة صريحا في صحة ما ذكره والرد على ما ذكروه وعند فراغه من بيان تسليم
الحكم قال وللمسئلة اي التي هي محل النزاع نظير وهو ما اذا اخلف جدا واخا شقيقا واخا
لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى يعد الجد اولاد الاب ولا يسقطهم وبعدهم واتى
على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب اولاد الاب
ويأخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد انتهى يعني فكذلك هنا
الغيت قرابة الاب في حق الشقيق حتى ورث ثم اعتبرت في حق اولاد الاب حتى يسقطهم
والله اعلم الفصل الثالث قد علمت ان اركان المشركة اربعة الاول زوج والثاني
ذو سدس من ام او جدة وان كانت الواقعة التي في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها
الا الام والثالث اثنان فاكثر من اولاد الام والرابع عصبة شقيق فلو لم يكن فيها زوج او ذو
السدس او كان ولد الام واحدا بقي شيء للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام
فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة او شقيقتان فاكثر فرض لهما
او لهن واعيل لعشرة او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب فرض لها او لهن واعيل
لتسعة او لعشرة او اخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى
الاخ المشئوم او خنثى شقيق فيتعدد بذكورته وكون اولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ
هي من مسائل المشركة ويتعدد بانوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهي مسئلة [illegible]
فيكتفي بالاكثر منها مع كل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حق ذكورته
ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولد الام اربعة وللمشكل
اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكر فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في
المشركة جد سقط به اولاد الام اتفاقا واما الشقيق فاكثر فللجد عندنا خير الامور الثلاثة

الام

كما هو معلوم والباقي للشقيق او الاشقاء فان كان الشقيق في هذه المسئلة واحدا يسوي
للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وان كانوا اكثر تعين له السدس
لانه احظ والباقي لهم وهو سهم منها واما عند المالكية فيسقط الشقيق فاكثر ايضا كاولاد الام
والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقاء لو لم اكن موجودا لم
ترثوا شيئا لانفراد به الام فانا احق بالثلث جميعه لانه حق اولاد الام وانا حجبتهم وانتم انما
ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء هنا
اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد يقول لو لم اكن
موجودا لم يكن لكم في المشركة شيء فانا اختص بما حجبت عنه ولدي الام وهو الثلث وهذا احدى
الروايتين عن الامام مالك رحمه الله واشهرهما كمذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن يونس
منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء او الاخوة للاب لانهم يقولون له انت لا تستحق شيئا الا
ما كنا نرثه ولا تحجبنا بابك لم تكن قاتلا كابن ولو لزم هذا في الجد لزم في البنتين وفي
وبنت الابن وابن الابن انتهى وتلك ان تقول للجد انا نستحق شيئا والاب لكونه فيه كما هو
معلوم فيما اذا فضل السدس او دونه او لم يفضل شيء ومن الملقبات ايضا عند المالكية عقرب
تحت طوبة وهي زوج وام واخت لام اقرت ببنت فهي في الانكار من ستة وفي الاقرار
من اثني عشر فللبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة تنقسم عليها بسبب الاخت
فلا يصح عليها فاضربها في الستة فتصح من اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر
وللمقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لقبت بذلك لثقله من تلقى عليه
عما اقرت به للعصبة والله اعلم الفائدة الرابعة لو قيل خلفت امراة ابني عم احدهما
اخ لام وللاخر زوج وثلاثة اخوة متفرقين ورجل فقتل هي المسئلة لان فيها زوجا واخوين
لام ورجل واخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجد السدس وللاخوين للام مع
الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا للزوج واحد
الاخرين ببنوة العم ومنها يا يها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا
فاني حبلى فان ولدت انثى او اناثا ورثت او ورثنا وان ولدت ذكرا وذكورا او ذكورا
واناثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وام واولاد ام وهم المقتسمون والحبلى زوجة
الاب والله اعلم ومنها الغراء وهي على ما صوره الامام زوج واختان لام

واختان

نيقسم عليها

مسئلة الغرا

واختان لابوين واختان لاب بقول قسم واما على تصوير غيره فقدمنا كيفية
الكلام عليها مستوفى في العول وما قدمنا انها تسمى بالمروانية ايضا ولهم مروانية اخرى
وهي زوجة تركت زوجا وعشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما
فيقال ان عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال صورتها اربع زوجات واختان لام واختان
لاب وام فللزوجات خمس المال للعول وهو اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة
دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك ومنها مسئلة الامتحان وتلقب ايضا بها وكذلك
كل مسئلة حمها اليها ابن الهائم في باب الرياضة في الفرائض ان شاء الله تعالى ومنها
الدينارية وتلقب ايضا بالركابية والشاكية قال ابن المجدي رحمه الله والشريحية انتهى
ولو اخرها ايضا الى مسائل الرياضة لكان انسب وهي ام وزوجة وبنتان و
اثنا عشر اخا واخت كلهم لاب خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت
الاخت دينارا وانما كان كذلك لما ذكره بقوله اصلها من اربعة وعشرين كما
هو معلوم وتصح من ستمائة لما بقي للاخت منها سهم فلها من الدنانير المذكورة
دينار ورفعت الى القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا
واحدا فلم ترض ومضت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوجدته راكبا فامسكت بركابه
وقالت له يا امير المومنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا فقال
لها علي رضي الله عنه لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا وانت قالت
نعم قال ذلك حقك ولم يظلمك شيئا ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب ايضا
بالعامرية لان الاخت سالت عنها عامرا الشعبي فاجابها بما قاله شريح وقوله الكبرى احترز
به عن الصغرى ولها صورتان اشهرها ام الارامل وتقدمتا في باب العول وتقدم
في العول من الملقبات المباهلة في عول الستة لثمانية وام الفروخ في عولها لعشرة
وام الارامل في غاية عول الاثني عشر والمنبرية في عول الاربعة والعشرين وتقدم
الكلام عليها باقية كتابه ان شاء الله تعالى وقدمت في الباب المذكور الثلاثينية في الفوائد
المذكورة فيه ومن الملقبات ايضا الحمزية وهي ثلاث جدات ام ام ام وام ام اب
وام ابي اب وثلاث اخوات متفرقات وجد ابو اب وفيها ثلاثة اقوال فعلى الجمهور
للجدات السدس لسقوط الثالثة بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب

الامتحان

الكبرى

الدينارية الكبرى

الحمزية

اربعا عام تضم الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقي بعد حصة الجدتين والجد دون النصف
فتصح من اثني عشر اختصارا لكل جدة من الاولين سهم وللجد خمسة وللشقيقة خمسة والاشي
المحرج ان لها سهما ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وتقول علي رضي الله عنه للجدتين السدس وللشقيقة
النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد وتقول ابن عباس رضي الله عنهما للجدتين السدس
والباقي للجد فعلى كل قول اصلها من ستة وتصح من اثني عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها على الاول
كما قدمنا بالاختصار ووفاقا تصح من اربعة وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم ولقبت
بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة وفيها اجوبة
اخرى ومنها ام البنات وهي ام الارامل اذا اسقطت منها الجدتان فاصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها ادخلني اخرجني واخرسني فلعلك وهي ابن اقر بابن اخر ثم اقر جميعا بابن
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني فيبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق
عليه الاول والثالث واما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني ادخل الثالث
لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل فاخرجه الثالث لانه صار متفقا على اعترافه فلم يوافق
عليه واما الاول فلا يحتاج لموافقة احد منهما لثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب
الاقرار وسياتي ومنها المامونية ذكرها في المناسخات ان شاء الله تعالى ومسئلة القضاة وذكرها
في الولاء ان شاء الله تعالى والدفانه وساذكرها في المعاياة ان شاء الله تعالى قال الامام في النهاية رحمه الله
وقد اكثر الفرضيون من الملقبات والاشتغال بها والاحسن الاعراض عنها يعني من المشهور وغيره والله اعلم
ولما انهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع يتكلم في الحجب وان علم اكثره مما تقدم فقال

فصل في الحجب وهو باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف
الحجب ان يفتي في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة
يحجبون الام من الثلث اي يمنعون واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب
النقصان ثم الاول كما في قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب
بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط
وللك ان تقول ايضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان
حجب نقصان وحجب حرمان واذا تاملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك

المامونية وساذكرها

الارجح

ان لكل

ان لكل من الحجب والمنع اطلاقين فالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر من
الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره
يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان
صح ذلك والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال
محجوب وان صح ذلك ايضا واصطلح الحنفية على تسمية الساقط بوصف محروما وعلى تسمية
الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المولف رحمه الله فقوله **وهو** اي الحجب بالمعنى الاعم **نوعان** النوع الاول
حجب نقصان وهو منع الشخص من اوفر حظيه واعطاؤه الحظ الانقص **قد دخل على**
جميع الورثة ان قلت هو سبعة انواع كما عد بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول وشرحه
كما مشى عليه في شرح الكفاية وتبعه وتنظر في الشيخ وتبعه حيث المولف هنا وفي كتب الفرائض
اما اذا قلنا هي ثلاثة انواع كما عد الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الاتية
في كلام المولف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المولف رحمه الله
في شرح الفصول وقال بعضهم كصاحب جامع الفوائد ان حجب النقصان هو الانتقال
من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره بغية الرائض
لطائف الفرائض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى
فعلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم ايضا
دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون **بانتقال**
من فرض الى فرض اقل منه اي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان
والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع
الى ثمن والام من ثلث الى سدس او ثلث باق وكل من بنت الابن والاخت
للاب من نصف الى سدس **و**الثاني **بانتقال من فرض الى تعصيب** في حق
ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها
اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما تخصها الثلث **و**الثالث **عكسه** وهو ان يكون
بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من
اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن او ابن الابن **و**الرابع والخامس **بالمزاحمة**

في الفرض او التعصيب خلافا لابن الصلاح فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك
فيه ما زاد الي اربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق
العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب والعدد من
اولاد الام فان فرض الاثنين من هولا يرثه الاكثر والثاني في حق كل عاصب غير الاب
وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه واما
استثني كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده واما لم استثني الجد وان لم يمكن تعدده
لانه يزاحمه الاخوة لغير الام واما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن
فللعدد الكثير منهن مع نصيب عددهن من الذكور ما للاثنين مع اخيهما واما مع غيره فلعدد
من الاخوات لغير ام مع البنات ما للواحدة منهن معهن وان وسن المزاحمة بالعول
في حق ذوي الفروض وتقدم وان مع الانتقال من تعصيب الي تعصيب في حق العصبة
مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت
بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه
انا نقول ان التعصيب مع الغير حقها الاصلي حتي يقال انتقلت عنه باخيها بل هو
حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الي التعصيب بالغير كانتقالها الي
التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني
عدم مقتضي الاول كما تقدم ولاجل ذلك ترك المولف هنا وفي كشف الغوامض هذا
الرابع والنوع الثاني من الحجب حجب حرمان وهو ضربان الضرب الاول حجب
بوصف من الاوصاف الموانع المتقدمة ويتاتي دخوله ايضا على جميع الورثة
كما يدخل حجب النقصان علي جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على ستة
كما سياتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا وبين الحجب بالوصف كما يفرق
بينهما ايضا بما ذكره بقوله والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا
بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على الحرمان خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالقاتل والكافر والرقيق
وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض
الحجة علي ابن مسعود يعني بالقياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد

روي

فقد روي الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني اولاد الام وروي عنه انه اسقط
جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروي عنه النخعي انه اسقط الاخت من الابوين
بالولد المملوك والقاتل والكافر وعلم يسقط بهم ولد الام وروي عنه اسقط الجدة بالام
المملوكة فكيف يصح دعوي الرافعي رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات
لا تصح عنه كما قال العوفي وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض
الحجة ويصح دعوي الاجماع فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة
الربع كاملا عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقي
والارث للولد لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا اما المحجوب
بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور ام واب وعدد من الاخوة
كيف كانوا فلها السدس والباقي للاب والاخوة لهم ام وجد وعدد من اولاد
الام فالحكم كذلك وحجبت فيها نقصانا بمحجوب ام واخ شقيق واخ لاب للام السدس
والباقي للشقيق ام واخ شقيق او اخ لاب مع جد واخ لام لها السدس والباقي بين الجد والاخ
لغير الام ام وشقيقة وزوج واخ لاب للام السدس وللزوج النصف وللشقيقة النصف
وسقط الاخ للاب باستغراق الفروض فحجبت للسدس في الاربع بوارث ومحجوب كذا
في مسائل المعادة التي لا يبقي لولد الاب فيها شي فان الجد يحجب نقصانا باولاد الاب مع
حجبهم ومنها على وجه ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلي هذا الوجه
للجدة ام الام نصف السدس والباقي للاب ومنه نصف السدس الذي حجبت عنه
ام الام لانه الذي حرم امه فترجع فائدة الحجب اليه كما في بقية الصور فان الذي
حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والاصح الوجهين ان لها السدس
لانفرادها بالاستحقاق قال الرافعي تبعا للغزالي في الوسيط رحمهما الله وليس كما سبق
لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الاب وهي العصوبة وهناك
كل منهما يرث بالعصوبة فامكن رد الفاضل اليه انتهى قال الشيخ رحمه الله وما ذكره
يبطل بما اذا كان مع الام والاب او الجد اخوان لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين
بالاب او الجد وفائدة سقوطها ترجع الي الاب او الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض
والاب او الجد بالتعصيب قال ابن الرفعة في الكفاية ولقصر الفرق طرد بعض اصحابنا

الثياس وقال ليس لام الام سوي نصف السدس ثم قال قلت وكان شيخي ابو نوفل صدقيه
ماظننت ان احدا يسبقني اليه ثم رايت بعد سنين ابا عمرو ابن الصلاح ذكره من تفقههم وقال
بعده فافهم فانه عويص انعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع ام الام الي نصف السدس انما
كان من قبيل ازدحام مستحقين علي ما لا يفي بهما كما في الابنين والاخوين ونحوهما وكما في السدسين
اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع
ماذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام
جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الي السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم
انتهى وقد قدمنا ان الذي يحجب عنه من حجب نقصانا تحجزه من حجب حرمانا والذي يحجب
حرمانا هو الاب في الاولي والثاني منه علي الوجه المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق
في الثالثة وما يل للعادة وذو الفرض في السادسة قال الشيخ رحمه الله وفي الرابعة والخامسة
والسادسة نظر اما في الاوليين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب الي حاجب الحاجب ان
السدس الذي حجبت عنه الام للجد وليس كذلك واما في السادسة فليس للاخ للاب فيها شي
محجوبه عنه حتى تحجزه ولو ورث مع ذوي الفرض لم يرث الا ما يبقي عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء
الباقي وهذا يؤيد ما ذكرناه من النظر في عد الاستغراق حجبا انتهى قال شيخنا وقد انتفى
نظره سنظر اما في الرابعة والخامسة فلا نسلم ان مقتضي قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس
فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد علمت بهذا المقتضي واما في السادسة فلانه
يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما هو يحوز ما حجب
عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه شي يحجبه
عنه بل المعني انه يحجبه عن ما كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله لو ورث مع ذوي الفرض
اي اخذ حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول بمثله في كل
محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء ما قدر له انتهى
والحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من سايل الاخ المشوم كزوج وابوين
وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه
ولولاه لفرض لها وزيد في العول وكام واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب وكزوج وشقيقة
واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمي بالاخ المشوم فالاخ حجب

اخته

اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله الشيخ شيخنا وعبارته قلت الحاجب في ذلك ليس الذكر
فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعني الشيخ في شرح تكملته بل الحاجب في الحقيقة
الاستغراق فقط علي القاعدة في ان العاصب يسقط للاستغراق والانثي قد صارت عصبة بالذكر
انتهى وهو صريح في ان استغراق الفروض يسمي حجبا وسنذكر ما فيه ان شا الله تعالى وانما كان المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم
غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم تحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وتحجبه نقصانا لانه كما قال
الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره الطبري في احكام
القران ان الوراثة خلافة الا ان بعض الخلفا قد يكون اولي من بعض فمن حجب حجب الحرمان
اخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا ياخذه وقضية
ذلك ان الحاجب حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى فاستدل
يستثني من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا علي قول الحنفية ما اذا ترك ابا وام اب
وام ام فان ام الاب تحجبها بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لقربها والله اعلم والضرب
الثاني حجب شخص وهو كما قال الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهذا وان انتفى
كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال واما تسميته الاسقاط لاستغراق الفروض
حجبا اصطلاحيا ففي القلب منه شي وتوجيه بابي منها هذا التعريف وذكره في المفصول علي مذهب
التبري منه فقد عده كما قال كثير من العلما ومنهم الشيخان من ذلك وقال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول
حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا فينبغي
ان لا يكون في القلب منه شي اذ لا مشاحة في الاصطلاح لا سيما وهي طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر
ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم ان الحجب بالوصف يتاتي دخوله علي كل واحد من الورثة ذكر
هنا ان الحجب بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال ولا يمكن دخوله علي ستة فضابطهم
كل من ادلي بنفسه الا المعتق ذكرا كان او انثي وهم الابوان اي الاب والام والزوجان
اي الزوج والزوجة والولدان اي الابن والبنت ويدخل علي غيرهم من الورثة وهي التسعة عشر
الباقية كما سبق في العصبات يعني اكثر ذلك فلذلك احتاج المؤلف الي هذه الزيادة ليذكر بعض
ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال قلت وكل واحد من الابن والابنة والاب يحجب
الاخ والاخوات مطلقا اي سواء كانوا اشقا او لاب او لام للاجماع ولان جهتي البنوة والابوة

لمع تراوي ض عاليه

مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لعدم كما
هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما في ترتيب العصبات وتاتي احديهما
اخر الباب وعليهما مدار اكثر الحجب فانها الاختصاص بالعصبات كما قدمناه وان
كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في الفصول تختص بالعصبات على الا فعلم
انها كما قال المولف رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات واولاد الام بمن تقدم ومنه
حجب اولاد الام بمن ذكره بقوله **والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب
ولد الام** ذكرا كان او انثى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن والاب والجد بالاجماع **والام تحجب كل جدة** سواء كانت من جهتها
او من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلي بها واما اذا كانت من
جهة الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب
كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة
التي تدلي به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين عن الامام احمد بن حنبل
رحمهم الله وهو مما روي عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس رضي الله عنهم وزيد بن
ثابت رضي الله عنه والمشهور عند الحنابلة وروي عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وجماعة انها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد
وابن الابن واستدل الاخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها
حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة مع ابنها قال الماوردي رحمه الله في الحاوي مجيبا عن ذلك اما
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة وابنها حي فضعيف لان صحته تمنع من
اختلاف الصحابة فيه ثم لو سلم فعنه ثلاثة اجوبة احدها انه محمول على توريث
الجدة ام الام مع ابنها الذي هو الخال والثاني انه محمول على توريث ام الاب مع
ابنها وهو العم والثالث انه يجوز ان تكون مع الاب اذا كان كافرا او قاتلا ومقصوده
من ذلك ان لا يسقط ميراثها بسقوط من ادلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة

عن ابن

عن ابن عبد البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الذخائر عن الاصحاب انتهى
وكذا يحجب كل جد الجدة التي تدلي به وياتي فيها خلاف من ورث الجدة مع
ابنها كما ترجم عليه ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجدة مع
ابنها اذا كان ابا او جدا انتهى ولا تحجب الاب ولا الاجداد الجدة من جهة الام
ولا الجد وان علا الجدة التي لا تدلي به **والجدة القربى من جهة الام** كام الام
تحجب البعدى مطلقا اي سواء كانت من جهتها كام ام ام لادلائها بها او من
جهة الاب كام ام الاب وكام اب الاب لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
فعنه اذا كانت الجدتان احديهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب فالسدس
بينهما مطلقا وان كانت احديهما اقرب من الاخرى **والقربى من جهة الاب** كام
اب **تحجب البعدى من جهتها** ان ادلت بها كام ام اب قطعا وكذا ان لم تدل بها
كام الاب مع ام ابي الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة **ولا تحجب الجدة**
القربى من جهة الاب كام اب الجد **البعدى من جهة الام** كام ام ام **بل تشاركها**
في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام المدلية به اولى وبهذا قال مالك واحمد والثاني
انها تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم والقولان
مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجري القولان فيما لو كانت القربى من
جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امهاته كام ام ام اب كذا نقله الشيخان
عن البغوي ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره
البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابله وهو انها تحجبها قال في شرحها واستند
في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب
بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي نحت نقل الرافعي والنووي عنه حكاية
القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة في
الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه
انتهى ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة ينبني عليها اكثر مسائل الحجب لما لم يكن له مطمع في
استيعابها فقال **وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة**

سوا كانا عصبة كابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب فرض
مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا يقوم
به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله **الا ولد الام فلا تحجبه انتهى** ووجه الاستثناء
ان شرط حجب الواسطة للمدلي به اما اتحاد جهتهما سوا ورث الواسطة جميع المال كالاب
مع الجد او لا كالام مع امها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب
مع الاخ واما ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا
فكيف تحجب الاخوة مع انتفا الشرطين قلت المراد ان يكون الواسطة يستحق جميع
المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمة فيتخرج حجبهم
على القاعدة الاخرى **فاسد** في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم منها
بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهي من ادلت
باناث او ذكور او اناث الى ذكور وان قطات وهي من ادلت بذكور الى اناث
ويعبر عنها بمن تدلي بغير وارث وبمن تدلي بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور
والاناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فاكثر وتقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا
وحجبهن وفاقا وخلافا ونذكر هنا بعون الله ما يتيسر من بقية المباحث في **مسايل**
الاولى قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها
محققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب هل هي
جدة على الاطلاق ام بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق ايضا كام الام وقال
الاخرون هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سال عن ميراث جدة هل يسال
عن اي الجدتين اراد اولا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لا يجاب حتى يسال
عن اي الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجاب عن ام الام حتى يذكر انه
اراد ام الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود الاب الذي
يحجب امه لم يجب عن سواله حتى يسال عن اي الجدتين يسال وان كان ميراثهما لا
يختلف اجيب ولم يسال انتهى **المسالة** الثانية في توريث الجدة ذات الجهتين
فاكثر وما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا ادلت جدة بجهتين
او ثنتين او اكثر ولم يكن معها جدة غيرها فالسدس لها بلا خلاف وانما الخلاف

فيما

فيما لو كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية وبه
قال الثوري وابو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهم الله
وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها
بدن واحد فلم تكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة
وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله
ولا ينافي خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه اكثر من جدتين انتهى وهو ظاهر فمراد ابن
اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي رحمه الله بقوله الظاهر
من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك
لكنه لا يقول بذلك فلا ينافي ما نسبه خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او بينهن
على عدد الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي وحكاه ابو حامد الاسفرايني
عنه واختاره مذهبا لنفسه انتهى وبه قال يحيى بن ادم ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج
وجها من الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول
من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله واحمد بن حنبل واهل
العراق انتهى ووجه هذا القول ما القياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن نصر
المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم
محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن
وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة فلا اثر لها واذا قلنا
بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تاخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى قال
شيخ مشايخنا المنجي انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحديهما كنظيره فيما اذا اجتمع في
الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى وهو حسن متعين واذا تقرر ذلك
فلنرجع الى التصوير فمن ذلك لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت
عمته فلو اولدها ابنا فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط
فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواها قال الشيخ رحمه الله لم ار
من تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول التخريج انه بالاقوى وهو هنا تكون

ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ب قط فلا اثر لها كما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية والثاني اثلاثا لذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهذه صورتها

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها اخرى فهي بنت خالته فلو ولدها ولدا فزينب ام ام امه وام ام ابيه فلو كان معها ام ابي ابيه فالسدس للاولي عند مالك رحمه الله وعند غيره لها على الوجهين وهذه صورتها

زينب هند
ب
م
ميت

زينب دعد

ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهي ام ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابي ابيه فالسدس بينهما على قول الشافعي رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها لان عنده القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام نعم لا يأتي القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها وهي كونها ام ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونها من جهة الاب على ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلى ما رجحه البلقيني رحمه الله يأتي تخريج قول بالتثليث كما يعرف من اتقن سوابق الكلام ولو اخذ واماس تحجب البعدي بالقربي مطلقا فيجعل السدس للاخيرة وعلى قول الامام ملك رحمه الله السدس للاولى فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

زينب
حفصه
م
ب
ميت

ولو نكح المولود في صورة هند وهي الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي ابي ابيه فهي جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي ام ام ابي ابيه واسمها حفصه كان السدس بينهما

ايضا

ايضا فاعلى الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها

هند حفصه

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بنت خالة اخرى لهند فتوازنها في الدرجة منها فولد لها ولد فتكون جدته من اربعة اوجه ولو تزوج هذا ابن في درجته منها كانت جدته من خمسة اوجه وهكذا والخفي التصوير والحكم على من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث بصورتين احديهما ام ام ام هي ام ام اب معها ام ام ابي اب وام ابي ابي اب قال العلامة ابن المجدي رحمه الله اتفق الشافعي واحمد رحمهما الله على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت باب اعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر قرابتي الاولى انتهى يعني ورثها بالقرابة على الاصح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن ارباعا لذات الجهتين ربعاه وهو الذي خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

هند حفصه عمرة

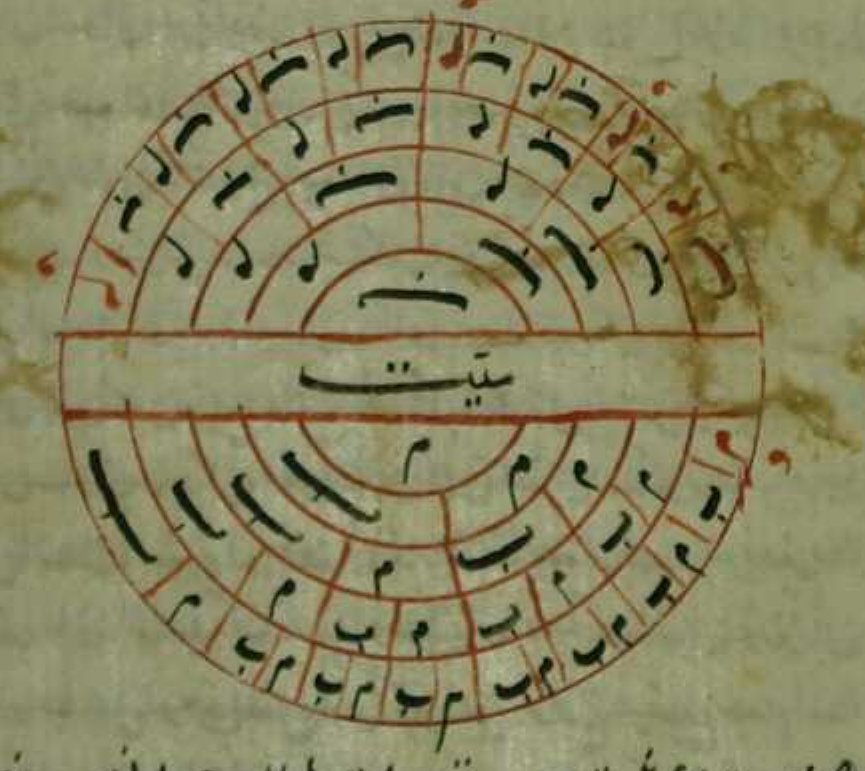
الثانية قال في الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصه وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام ام امه بزينب التي هي ام ام ابي المولود انتهى يعني فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة والاخرى وهي التي ادلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف اباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الاب اقرب فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرابة لانها ترث معه وعند الشافعي رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا تحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانه عمودها لا ترث مع ابنها والله اعلم المسئلة الثالثة لو ان اب وام ثم لابيك اب وام

ذكره المؤلف
صورتها
زينب
حفصه ام عمرة
ام
ب
ميت

ولاملك كذلك ولكل واحد من الاربعة اب وام فتضرب الاربعة في اثنين فيكون اصولك
في الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فيكون في الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي
السادسة اربعة وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف في كل درجة ذكورهم الاجداد
والنصف اناث هن الجدات وهذا في غير الدرجة الاولى من الاصول اما الاولى فلا جدودة
فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمانية ولكل منه ضعفها
وهكذا على النسبة الشطرنجية ايضا ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم
والوارثات في كل درجة دايما سميها اعني الثانية الوارث ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة اربع
والخامسة خمس وهلم جرا قال الامام الرافعي رحمه الله والسبب في ذلك ان الجدات مالطعن
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة والباقيات
من قبل الاب فاذا اصعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت ام الجد الذي صعدنا
اليه انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات ماعداهن في تلك الدرجة
اذا تقرر هذا فقد علمت ان كمية ما في كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة
يقع السوال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسوال عن التنزيل اما عن تنزيل
جميعهن او الوارثات فقط او الساقطات فقط والسوال عن الكمية اما عن جملة ما في درجة معينة
او عن جملة ما في درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من
الساقطات فقط والسوال عن الدرجة فقد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات
والساقطات وقد يكون مع فرض الوارثات فقط او الساقطات فقط فهذه اثنا عشر
مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها تعالى باختصار ان شاء الله تعالى بعد ان تعلم ان اكثر
هذه الاعمال انما تاتي على مذهبنا كالحنفية وبعد ان تعلم ان اكثر هذه المسايل التي سنذكرها
انما هو بحسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة قال الشنشوري
في فرايضه لا يتصور في الوجود اجتماع اكثر من اربع جدات ام ام الام وام اب الام
وام ام الاب وام اب الاب فتسقط ام اب الام وتكون الثلاث البواقي وارثات
وانما تذكر الزيادة للحساب انتهى اي للتمرين فيه والارتياض بكثرة المسايل وتشحيذ الاذهان
اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات
وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله تعالى على اثنين منها احدهما طريق التركيب وقد

استخرجها

استخرجها ابو عبد الله الوني وقال انها اقربها ماخذا واسهلها تناولا وهي اخصر ما يعمل
في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان جدتي الميت هما امه وام ابيه
فاذا سيلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما يعلم مما سياتي فاعمد الى جدتي
الميت فزد في اخر نسبة كل منهما اما ثم زد في اخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار
معك ام ام ام وام ابي ام وام ام اب وام ابي اب فان كان السوال عن تنزيل الثمان
اللاتي في الرابعة فزد في اخر نسبة كل واحدة من الاربع اما ثم كذلك ابا فاذا فعلت ذلك
صار معك الثمان اربع صرن من زيادة الام في اخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام
ام ام ام وام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام واربع من زيادة الاب
في اخر نسبة كل واحدة وهن ام ام ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب وام
ابي ابي اب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة في الخامسة فاصنع
في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة
وارثات وساقطات مع الذكور الذين في درجتهن في هذه الدايرة



فانظر تجدهن ست عشرة جدة متوارثات في الدرجة الخامسة نصفهن من
قبل الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الوارثات
خمس واحدة منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن

بكتابتهن بالحمرة وكتابة وارث بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لانها اول
حروف وارث وكذا اللاتي يتحقق فيهن ضابط الساقطات احدي عشرة ولا علامة
لهن سبع من جهة الام وهن باقي نصفها واربع من جهة الاب وهن باقي نصفه وبازاء
الجميع ستة عشر جدا والوارث منهم واحد فقط اوهذه الشجرة

واعلم ان السوال عن كيفية تنزيل جدات درجة علي ثلاثة اوجه لان السائل اما
ان يقتصر علي تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات في الدرجة الخامسة
مثلا فتحتاج الي عملين استخراج كمية ما في تلك الدرجة المفروضة وسياتي ثم تنزيلهن واما
ان يسمي الدرجة ويتعرض عدد ما فيها كان يقول كيف تنزيل الجدات الست عشرة
الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في العدد الذي ذكره من الجدات هل هو مطابق
او غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية ما في تلك الدرجة
بما ياتي فان ساوي ما ذكره فهو مطابق كما في المثال المذكور وان لم يكن زوج زوج كان يقال
كيف تنزيل الست عشرة الواقعة في الدرجة الرابعة او السادسة فغير مطابق لانك اذا
استخرجت كمية ما في الرابعة كن ثمانيا او ما في السادسة كن اثنين وثلاثين فالسوال خطا
فالسائل اما جاهل او متجاهل وان كان غير زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما ان
يتعرض عددا ويدعي انه جملة جدات درجة ويسال عن كيفية تنزيلهن كان يقول جدات
ست عشرة هن جملة ما في درجة كيف تنزيلهن كان يقول جدات ست عشرة هن
جملة ما في درجة فان كان زوج زوج كما في المثال فمطابق قطعا اذا الواقع في كل هذا

درجة غير الاولي عدده زوج زوج ابدا وان كان غير زوج الزوج سواء كان فردا او
زوج فرد او زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعا المطلب الثاني تنزيل الوارثات
فقط وفيه طرق اشهرها طريق التجربي وهي ان تلفظ بامهات متضايفة بعدد
العدة المفروضة اذ لم يرث سوي جدة في الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هي الوارثة من
جهة الام ثم تنسب اخري كذلك مبدلا اخرتها ابا بدل ام ثم ثالثة كذلك مبدلا
اخرتيها ابوين مكان امين ثم لا تزال علي هذا من زيادة اب ونقصان ام حتي
تتمحض نسبة الاخيرة للميت بالاباء فلو قيل الوارثات في الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن
فقل احديهن ام ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام
ابي اب والرابعة ام ام ابي ابي اب والخامسة ام ابي ابي ابي اب فالاولي من جهة
ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ام الميت
ابي جده والخامسة من جهة جد جده واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امين
جدة وكل ابوين جدا ولا ينطقون بالاب او الام الا عند الانفراد ففي المثال يقولون
في الاولي جدة جدة ام او ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة ام جد
او ام جدة جدة والرابعة جدة جد اب او جدة ابي جد والخامسة ام جد جد والمعني
واحد علي الاصطلاحين واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح في السوال بدرجة
لا بعينه فذاك او لم يصرح بدرجة فاحمله علي جملة وارثات درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن
ما سبق وان صرح بدرجة غير لايقة بالعدد كان قال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات
او خمس في الرابعة فهو اما جاهل او متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في
الدرجة الرابعة اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة بعددها المطلب الثالث
تنزيل جميع الساقطات في درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها
ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهي ام ابي الام واما في الرابعة وما بعدها
فكثير فطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات
فاسقط الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات في
الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع
الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهي ام ابي ام اب وثلاث من قبل الام وهي

ام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام **المطلب الرابع** كمية ما في درجة
مفروضة من الوارثات والساقطات كان يقال كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط
اثنين ابدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان فهو جملة ما في تلك
الدرجة ففي المثال المذكور اسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات
بعدد الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات في الدرجة الخامسة وكميتها التي عدده المعين لان
الكمية ما يجاب به عن السوال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين قال الشيخ ستكنا
لانهما اول درجات الجدات انتهى رقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان
اهما جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان اللتان في الدرجة
الثانية ام غيرها وما السر في اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي **قلت** لم ار من تعرض
لبيان ذلك والذي ظهر لي بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان
يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما في الدرجة
المنتهى لا محالة يعني ذكورا واناثا الا انا لو اضعفنا الواحد في السوال عما في الخامسة
خمس مرات لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود
تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيفات
ناقصة عن سمي الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا
الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من
العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا اخر واعتبر ضعف الواحد وهو اثنان اصلا
استغناء عن تضعيفه في كل مسئلة فاذا اضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين
حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين
بقدر الباقي هذا ما ظهر لي والحمد لله وبه التوفيق انتهى وهو كلام في غاية الدقة اطلع
عليه هذا الامام الكبير رحمه الله رحمة واسعة وهو اولى مما قاله الشيخ ستكنا ولا يخفى ان
هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الاتيين بعده **المطلب الخامس** كمية
ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة
وقيل كم بازائها من وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين مرة بعد اخرى الى ان يبلغ ما يزيد
على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابدا فما كان فهو عدة الوارثات

في تلك

في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها او اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات
تبقى الوارثات وهذا الطريق اذا كان السوال في نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه
هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احد عشر جدة
ساقطة من الوارثات فاذا اضعف الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر
فاضمم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع خمسة او اسقط الاحد عشر من الستة عشر
يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازاء احدى عشرة ساقطة ويظهر لك صحة السوال من خطائه
بان تضم عدة مرات التضعيف مع الضعف الى ما فرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع
العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسوال صحيح والا فالسائل جاهل او متجاهل كما لو قيل كم
بازاء اثنتي عشرة ساقطة فاذا عملت ما قلناه من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة
الى الاثني عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد
الساقطات في هذه الدرجة احد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التي تليها ولو قيل كم
بازاء عشر ساقطات فاذا عملت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف
بواحد فليس العشرة كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسوال غير
صحيح في الحالين **المطلب السادس** عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من
الساقطات في درجة وطريقه ما ذكرناه في المطلب الرابع فان الوارثات في كل درجة سميها
وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقي فنحن نسقط من
عدة الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما حصل فهو جملة الجدات في تلك الدرجة
فاذا اسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات ضرورة ان جملة الجدات في كل درجة هو
مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك احدهما بقي الاخر فلو قيل كم بازاء خمس
جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث
مرات يبلغ ضعفها ستة عشر في المرتبة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا
اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهي خمس بقي احد عشر وذلك عدة الساقطات فيها
فاذا اردت ان تعلم الساقطات كم هن من جهة الام وكم هن من جهة الاب فقد علمت
ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه
لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية الوارثات من قبل الاب فاذا اسقطت من نصف

المجتمع

عدة تسمى الواحد الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي
الوارثات من الصنف الاخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا فهمت الستة عشر بصنفين
كان من قبل الام ثماني جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا اسقطت واحدة من الثمانية
بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات وهن اربع من الثمانية
بقي اربع هن الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربع والسبع احد عشر وهو جملة الساقطات
في تلك الدرجة المطلب السابع كمية ما في درجات معروضة من الوارثات والساقطات
كان يقال كم جدة في خمس درجات متواليات من اولى درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول
فالضعف اثنين ابدا بعدد الدرجات المعروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين ابدا فما
بقي فهو المطلوب ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل اربعة وستون فاطرح منه
اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها
بعدها على انها مبتدأة من الواحد بما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضربه في اثنين
واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان مبدأ
الاولى واحد وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين
فاضربه في اثنين يحصل اربعة وستون فاسقط منه الاثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب
ولا يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لا انهن يرثن
مجتمعات المطلب الثامن كمية ما في درجات معروضة من الوارثات فقط
كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من اولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات
في كل درجة سميها باعتبار الابتداء من اولى درجات الاصول التي ليس فيها جدة اصلا فكانه
قيل اجمع خمسة اعداد متوالية على النظم الطبيعي اولها اثنان واكبرها ستة لانه اذا كانت
خمس درجات اولها اثنان فهي ست اولها الواحد والوارث في السادسة من اولى درجات
الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب
مجموع الطرفين في نصف العدد او العدد في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع
الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدد التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف تحصل
عشرون او العدد وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك اربعة
يحصل ما ذكر واعلم ان الطرف الاول دائما اثنان والطرف الاكبر دائما سمي الدرجة

التي

التي تلي المنتهى اليها وهي هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة من الاولى درجات الجدات هو
ما في السادسة من الاولى درجات الاصول وما في السادسة من الاولى درجاتهن هو ما في السابعة
من اولى درجات الاصول وهلم جرا المطلب التاسع كمية ما في درجات معروضة
من الساقطات كان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول
وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة واول
الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المعروضة مع زيادة
درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما
فيها بما مر في المطلب الثامن تبقى الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين
واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون
وهو المطلوب المطلب العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن
كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون فبابه ان تنصف
العدد المفروض مرة بعد اخرى حتى تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدد مرات التنصيف
واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي المثال نصف الاربعة والستين مرات فتنتهي
في المرة السادسة الى الواحد فزد على عدة التنصيف وهي ست واحدا فيجتمع سبعة فتعلم
ان العدد المفروض في السابعة المطلب الحادي عشر السؤال عن درجة فرض كمية
ساقطاتها كان يقال اي درجة ساقطاتها احدى عشرة فبابه ان تضم الى العدد المفروض اقل
ما يصير به المجموع زوج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى الواحد وزد على مرات
التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اقل ما يزاد على احد عشر حتى يصير
كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فتنصفه يبلغ في المرة الرابعة واحدا فزد على عدد
مرات التنصيف واحدا اجتمع خمسة فالدرجة المسؤول عنها هي الخامسة وفي هذا القدر كفاية
والله اعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاصله وكان الفرضي يحتاج الى شيء من اعمال الحساب
المطلق كالضرب والقسمة وطرق ذلك ذكرت شيئا منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله ان ذكر ذلك
في اثناء كتب الفرائض من خلط موضوع بموضوع يأباه المحققون انتهى فلم يعول كصاحب
المجموع على ذلك لان غرضهما ان من اراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج الى غيرها فقال
باب مسائل الرياضة اي التي تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على العمل

وارثاتها كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل اي في سادسة فلعلمت
الوارثات في كل درجة سمي الدرجة
المطلب الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كمية صح صح

في الحساب وهو لغة مصدر حسب الشي بفتح السين تحسبه بضمها اذا عده ويأتي مصدر ع
مثال ان كحسبان والعاد والحاسب والمعد والمحسوب واما حسب بالكسر فهي من اخوات ظن وعلم
الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم
هو مزاولة الاعداد بنوعي التفريق والجمع وهو حسن لان جميع اعمال العدد لا تخرج عن هذين
النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله او تحديده وتركيبه ومراد المولف رحمه الله ان هذه
المسايل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه وموضوعه ما قدمناه لا حساب الفرايض فقط الذي هو
تاصيل المسيلة وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها وهي مذكورة في الكتاب ايضا فاييدة الحساب
علم قديم وله فوايد جمة منها ما هو في اصطلاحات الدين في المعاملات في حساب الغلات
وقسمتها وقضا الديون والاثمان والمثمنات وغير ذلك قال الفقيه ابو الحجاج الطرطوشي رحمه

ان علم الحساب علم رفيع ۞ فيه عون اذ تشتري وتبيع
لم يضع قط درهم بحساب ۞ والالوف بلا حساب تضيع

ومنها ما هو في علم الفرايض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثي والحمل والمفقود
والمناسخات والاقارير والوصايا وغير ذلك قال بعضهم رحمه الله عليه

ان العلوم من الحساب جليل ۞ وعلى دقيقات الامور دليل
فاحرص على علم الحساب فانه ۞ برياضة المتصعبين كفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة ۞ لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما في الميقات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس
في البروج والكواكب وحلول القمر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما في علم
الفقه من حساب الزكوات وما يجب على المكلف في الصيام واعمال الحج وقسمة الغنايم ومسايل
الفرايض والسقاه والاجاره وما يضرب من الاجال للمولي والمفقود وغير ذلك مما يحتاج
اليه في غالب ابواب الفقه ومنها ما يحتوي ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم الارثماطيقي
وغير ذلك من الفوايد التي لا اطمع في استيفايها والله اعلم ولما كان موضوعه العدد من حيث
التي ذكرنا ها ذكر تعريفه فقال العدد عند الجمهور هو الاحاد المجتمعه او ما تالف من الاحاد
او الكثره المولفه من الاحاد ولا يخفى ان المراد بالاحاد اثنان فاكثر وهذه ليست بحدود للعدد
وانما هي رسوم له كما قال ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله في رفع الحجاب واوسع الكلام في تعريفه

وقد ذكرت

(margin: اعمال)

وقد ذكرت بعضه في شرح المعونه ومحصله ان العدد من الاشيا التي لا تحد وان الرسوم التي
يعرف بها انما هي تنبيه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاشيا المتزادفه فلا يعترض
على شي مما وضع لتعريف العدد الا ان يقال ان بعض التعريفات اجلى او اولى من بعض
وللعدد خواص منها ما ذكره المولف حكايه عن جعل بعضهم له حد العدد فقال وقيل ايضا
كما قيل ما تقدم حد العدد ما ساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على
السوا كالخمسه حاشيتاها القريبتان اربعه وسته ومجموعهما عشره ونصفه اي المجموع
المذكور خمسه مساو للخمسه المذكوره وحاشيتاها البعيدتان على السوا ثلاثه وسبعه او اثنان وثمانيه
او واحد وتسعه ونصف مجموع كل متقابلين منها خمسه مساو للخمسه المذكوره فهي عدد لما ذكر
قال المولف رحمه الله وهذا الذي حد به هذا القايل من خواص العدد كان من خواصه قبول
الزياده لغيرها به وملازمة الزوجيه او الفرديه به فلا ينبغي ان يكون حدا له لان الحد انما يكون
بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما يطلق على الاول فلا يسمى حدا كما قدمنا
الاشارة الي ذلك عن ابن البنا فلذلك قال المولف رحمه الله وعلى التعريفين فاقل العدد
اثنان لا ثلاثه كما قاله بعضهم اما على الثاني فواضح لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه وهما واحد
وثلاثه واما على الاول فلان الجمع قد يطلق على اثنين فمرادهم بالاحاد المجتمعه اثنان فما زاد
وعلى التعريفين ايضا الواحد ليس بعدد حقيقه اما على الاول فواضح انه ليس باحاد
مجتمعه واما على الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشيه واحده فان ضم لغيره كواحد اخر
فما زاد حصل عدد وصار الواحد جزا من العدد ومع ذلك فاطلقوا على الواحد
اسم العدد مجازا اطلاقا شايعا بل وعلى اجزايه فقد قالوا الاحاد تسعه اعداد واحد واثنان
الي اخرها وقالوا العدد ينقسم الي صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور واما عند النظام النيسابوري
الاعرج وبعض العجم ونسبه بعضهم الي المحققين فالواحد عدد حقيقه وقد بسطت الكلام
في هذا المبحث في شرح المعونه فراجعه فانه مما انتج فيه الايمه القول فايده اسما
العدد قسمان بسيطه ومركبه فالبسيط اثنتا عشر كلمة واحد وعشره وما بينهما ومايه
والف والمركبه ما اخذ من هذه الاثني عشر بوجه من خمسة اوجه اما بتركيب مزجي
كاحد عشر وتسعه عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي
كثلثمايه واما بتثنيه وهو مايتان والفان واما بشبه جمع كعشرين وتسعين وما بينهما والله اعلم

وانواع العدد قسمان اصليه وفرعيه ومراتبه ومنازله قسمان ايضا اصليه وفرعيه فمراتب الاصليه
اصليه ومراتب الفرعي فرعيه ثم الاصليه على ما ذكره بعض المغاربه وظاهر عبارة الكلاي رحمه
الميل اليه اربعه وهي ما ذكره المولف تعالى بقوله ومراتب الاعداد اربعه الى اخره
وتسمى ايضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم
الهندي واما تسميتها مراتب فلارتقاء بعضها على بعض والانواع الحالة فيها ايضا اربعة
كل نوع منها في مرتبه اولها احاد في المرتبة الاولى واسمها واحد وهي من واحد الى تسعه
بزياده واحد فواحد فهي واحد واثنان وثلاثه واربعه وخمسه وستة وسبعه وثمانيه
وتسعه فالغايه داخله في هذا النوع وفيما بعده وثانيها عشرات في المرتبة الثانيه
واسمها اثنان وهي من عشره الى تسعين بزيادة عشره فعشره فهي عشره وعشرون
وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثالثها مئات في المرتبة
الثالثه واسمها ثلاثه وهي من مايه الى تسعمايه بزيادة مايه فمايه فهي مايه ومايتان وثلثمايه
واربعمايه وخمسمايه وستمايه وسبعمايه وثمانمايه وتسعمايه والنوع الرابع الحال في المرتبة الرابعه
الالوف اي احاد الالوف لان الحساب حيث قالوا الوف او الوف الالوف اطلقوا اصله احاد الالوف
او احاد الوف الالوف فحذفوا لفظة الاحاد تخفيفا واسمها اربعة وهي من الف الى تسعة الاف
بزيادة الف فالف فهي الف والفان وثلاثة الاف واربعة الاف وخمسة الاف وستة الاف وسبعة
الاف وثمانية الاف وتسعة الاف ولا يخفى ان الاحاد وما بعدها هي الانواع الحالة في المراتب
لا المراتب فلذلك احتجت الى تقدير ما قدرته فيما تقدم وفيما سياتي وفي تصريحه بذكر الرابعه
ايما الى مخالفتها لما قبلها وصرح به في قوله قلت وعند المحققين من الحساب وهم الاكثر ان
مراتب الانواع الثلاث الاول وهي الاحاد والعشرات والمئات مراتبا اصليه لان الفرعيات
دائرة عليها والاصلية مضافة اليها بعدد الادوار فالدور الاول من الفرعيات هو احاد الالوف
وعشراتها ومياتها والثاني هو احاد الوف الالوف وعشراتها ومياتها والثالث احاد الوف الوف
الالوف وعشراتها ومياتها وهكذا فلا بد من اضافة نوع من الاصليه الى الالوف او الوف
الالوف بعدد الادوار فالفرعيه وان كثرت مبنية على الاصليه والمرتبه الرابعه وهي مرتبه
احاد الالوف مرتبة فرعية لا اصليه خلافا لبعض المغاربه كما تقدم والازم فيه تكرر المرتبة
الاولى من كل دور وتصير مشتركه مع المرتبه الاخيره منه كما قاله احد شراح التلخيص قال وبيان

ذلك

ذلك ان العدد كله الالاف وغيرها لا يخرج من ان يكون احادا عشرات مئين ولا رابع لها
فتقول على الوضع الاول يعني ان الاصليه ثلاث فقط احاد عشرات مئون وفي الالاف
عشراتها ومياتها كذلك فلا يتكرر منها شي وتقول على الوضع الثاني يعني ان الاصليه اربع
احاد عشرات مئات الاف ثم يعود الدور من الرابعه فيتكرر منها اللفظ الرابع لانه احاد الالوف
انتهى اي فيقال احاد الوف عشراتها مياتها احاد الوف الوف ثم يقال احاد الوف الوف
عشراتها مياتها احاد الوف الوف الوف وهلم جرا وكذا كل ما فيه لفظة الالوف مفردة
او مكررة فهو فرعي ومرتبته فرعية ولا نهاية لها لعدم تناهي العدد فالخامسه مرتبه
عشرات الالوف واسمها خمسه وفيها تسعة اعداد ايضا من عشرة الاف الى تسعين
الفا بزيادة عشرة الاف فعشرة الاف والسادسه مرتبة مئات الالوف واسمها
سته وفيها من مايه الف الى تسعمايه الف ففيها تسعة اعداد ايضا متفاضله بمثل
اولها والسابعه مرتبه احاد الوف الالوف واسمها سبعة وفيها من الف الف الى
تسعة الاف الف وهكذا تنتقل المراتب الى غير نهايه فالثامنه مرتبة عشرات
الوف الالوف والتاسعه مرتبه مئات الوف الالوف والعاشرة مرتبة احاد الوف
الوف الالوف وهكذا وفي كل مرتبه اصليه او فرعيه وتسمى الاعداد التسعه
التي في كل مرتبة عقودا او الاول في كل مرتبه يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى
عقدا مكررا لانه تكرر من ذلك العقد واعداد كل مرتبة اصغر من اعداد التي بعدها
واكبر من اعداد التي قبلها وتبين اعداد المراتب نسبه هندسيه فكل عقد فهو عشر
العقد الذي يوازيه من المرتبه التي بعد تلك المرتبة وعشرة امثال العقد الذي يوازيه
من المرتبه التي قبل مرتبته واسم كل مرتبه اصليه او فرعيه وهو عبارة عن عدد
درج المرتبه سميها وهو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبه الا الاولى فاسمها
واحد فليس سميها فاسم الثانيه اثنان والثالثه ثلاث والرابعه اربع وهكذا
كما قدمناه فائده اذا سئلت عن مرتبة او اسم نوع فرعي فاضرب عدد
لفظات الالوف في ثلاثه ابدا وزد على الحاصل اسم النوع الاصلي المضاف لذلك
الفرعي فما كان فهو اسم ذلك النوع وسميه مرتبته فلو قيل عشرات الوف
الالوف كم اسمها او في اي مرتبة هي فاضرب اثنين عدد لفظات الالوف في

تسعه اعداد [illegible] صح

ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنان اس العشرات تجتمع ثمانية فهي اس ذلك النوع ومرتبته
الثامنة واذا ذكرت عددا يزيد على ثلاثة وقيل هذا اس اي نوع فاقسم ذلك العدد
على ثلاثة بحيث يبقى ثلاثة ان انقسم او اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم فما خرج من صحيح القسمة
فخذ بعدده لفظات الوف وما بقيته فهو اس النوع الاصلي المضاف لتكرير اللفظات
فلو قيل التسعة اي نوع هي فلو قسمتها على الثلاثة لانقسمت فاترك منها ثلاثة واقسم
الستة على ثلاثة يخرج اثنان فخذ بعددها وما بقيته هو اس المئات فنقل التسعة اس
مئات الوف الالوف ولو قيل اي نوع اسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة
والواحد المنكسر هو اس الاحاد فنقل العشرة اس احاد الوف الوف الالوف فقس
على ذلك والله اعلم واذا كان العدد من مرتبة واحدة اصلية او فرعية سواء
كان من ضرب عدد في عدد كعشرين او لا كسبعة سمي مفردا وان كان من اكثر من
مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر سواء كان من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر
وكالف وما ئتين وستة عشر او لا كاحد عشر وكمائة وواحد عشر سمي مركبا انتهى ولما
فرغ من تعريف العدد وذكر بعض تقسيماته شرع في شيء من تقسيماته فقال

فصل ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد العددين مرة او اكثر بقدر
ما في العدد الاخر من الاحاد وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة اضعافه
ثلاثة امثاله وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها
وورد في القران والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب
فاندفع بذلك ما اورد على التعريف المذكور وقد ذكرته في شرح التحفة فاذا ضرب
اي اردت ان تضرب ثلاثة في اربعة فضعف ثلاثة اربع مرات بعدد احاد الاربعة
او ضعف الاربعة ثلاث مرات بعدد احاد الثلاثة يحصل على كل من التقديرين
اثنا عشر فهو الجواب ثلاثة اذا ضربتها في ثلاثة يحصل تسعة لانك ان ضعفت
الثلاثة ثلاث مرات حصل ما ذكر وتسعة اذا ضربتها في تسعة يحصل احد وثمانون
لما علمت وما بين ذلك لو ما فوقه تقايس عليه فاذا اردت ضرب عدد
في عدد فحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد الاخر وقد يعسر ضرب الكثير في
الكثير بهذه الطريقة فلذلك جعل له طرق وضوابط تسهله ذكر المصنف بعضها واعلم

تبله

قبله ان الضرب ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب في
مركب وان ضرب المفرد في المفرد ثلاثة انواع ضرب الاحاد في الاحاد وضرب الاحاد في غيرها
وضرب غيرها في غيرها وانه جميع اقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله واصل الضرب ضرب
الاحاد في الاحاد لا غير المفرد وكما يأتي تحليل الى مفرداته التي تركب منها فيرجع لضرب المفرد
في المفرد والمفرد غير الاحاد في الاحاد صورة خمس واربعون صورة وهي واحد في واحد بواحد
وفي اثنين باثنين وفي ثلاثة بثلاثة وفي اربعة باربعة وفي خمسة بخمسة وفي ستة بستة وفي
سبعة بسبعة وفي ثمانية بثمانية وفي تسعة بتسعة واثنان في اثنين باربعة وفي ثلاثة
بستة وفي اربعة بثمانية وفي خمسة بعشرة وفي ستة باثني عشر وفي سبعة باربعة عشر
وفي ثمانية بستة عشر وفي تسعة بثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفي اربعة باثني عشر
وفي خمسة بخمسة عشر وفي ستة بثمانية عشر وفي سبعة باحد وعشرين وفي ثمانية
باربعة وعشرين وفي تسعة بسبعة وعشرين واربعة في اربعة بستة عشر وفي خمسة
بعشرين وفي ستة باربعة وعشرين وفي سبعة بثمانية وعشرين وفي ثمانية باثنين
وثلاثين وفي تسعة بستة وثلاثين وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين وفي ستة بثلاثين
وفي سبعة بخمسة وثلاثين وفي ثمانية باربعين وفي تسعة بخمسة واربعين وستة في ستة
بستة وثلاثين وفي سبعة باثنين واربعين وفي ثمانية بثمانية واربعين وفي تسعة باربعة
وخمسين وسبعة في سبعة بتسعة واربعين وفي ثمانية بستة وخمسين وفي تسعة
بثلاثة وستين وثمانية في ثمانية باربعة وستين وفي تسعة باثنين وسبعين وتسعة في
تسعة بواحد وثمانين وحفظ هذه الصور وسرعة استحضارها مسهل للضرب اذا
علمت ذلك فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد وهذا هو القسم الثاني من
ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب الاحاد في الاحاد فرده اي المفرد غير الاحاد
الى عدة عقوده فيرجع الاحاد لان عقوده اكثر ما تكون تسعة وهي احاد فاذا فعلت
ذلك رجعت الى ضرب الاحاد في الاحاد فاضربها فيها واحفظ الحاصل لتبسطه من
جنس ما ذكر بقوله واعلم ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع اصلي او فرعي
من جنس ذلك النوع فيبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك النوع من جنس ذلك
النوع يعني ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثل اول عقود ذلك

يرد الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد
كما سياتي ايضا وضرب الاحاد هـ

لفظي الوف

اعاله

وما دونه

المنوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيره هي ما سياتي من جمع اسي المضروبين
واسقاط واحد الي اخره واذا جمعت واحد اس الاحاد لاس غيرها ثم اسقطت واحدا
بقي اس ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك فحاصل ضربها اي الاحاد
في الاحاد احاد وهي القسم الاول المتقدم صورة وحاصل ضرب الاحاد في العشرات
عشرات يعني ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة عقود العشرات تجعل عشرة
وحاصل ضربها في الميات ميات وحاصل ضربها في احاد الالوف الوف اي احاد الوف
وفي عشرات الالوف عشرات الوف وهكذا الي غير ذلك الي النهاية اذا تقرر ذلك فاذا ضرب
ثلاثة في اربعين فمعلوم ان الاربعين غير احاد فرد الاربعين الي عدة عقودها اربعة
لانها اربع عشرات واضربها اي الاربعة عدة العقود في الثلاثة الاحاد تحصل اثنا عشر
واذا حصلتها فاجعل كل واحد منها عشرة مثل اول عقود العشرات التي من نوعها
الاربعون فالجواب ماية وعشرون لما قررناه فهذه صورة من ضرب الاحاد في العشرات
يقاس عليها اربعة واربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد نوعه او في
اعداد نوع غيره تنحصر صوره في خمس واربعين صورة كما هو مقرر في كتب الحساب
مثاله من ضرب الاحاد في الميات يقاس عليها اربعة واربعون اربعة تريد
ضربها في خمسماية رد الميات الي عدة عقودها خمسة واضربها اي الخمسة عدة العقود
في الاربعة الاحاد تبلغ عشرين كما تقدم اجعل كل واحد من العشرين ماية مثل اول
عقود الميات واذا فعلت ما ذكر يحصل الفان فهو الجواب مثاله من ضرب
الاحاد في احاد الالوف خمسة في خمسة الاف رد الالاف الخمسة الي عدة عقودها خمسة
واضربها اي الخمسة عدة العقود في الخمسة الاحاد وخذ لكل واحد من الحاصل من ضرب
الاحاد في عدة العقود وهو خمسة وعشرون الفا مثل اول احاد الالوف تحصل خمسة
وعشرون الفا فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثاني وهو ضرب الاحاد في غيرها شرع
في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال فصل واذا ضربت
غير الاحاد في غيرها اي اذا اردت ذلك فرد كلا منها الي عدة عقوده ثم اضرب
عدة العقود في عدة العقود فيرجع الضرب الي الاصل وهو ضرب الاحاد في الاحاد
لان عدة العقود في كل منها اكثر ما تكون تسعة واحفظ الحاصل من ضرب عدة العقود

في عدة

في عدة العقود وبعد ذلك لك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة اوجه
ذكرتها في شرح التحفة اشهرها واسهلها ما ذكره بقوله واجمع اسي المضروبين بعد
استخراجها بما قدمناه واسقط من مجموعها واحدا ابدا فما بقي بعد اسقاط الواحد
فهو اس الحاصل من ضرب العقود في العقود بمعنى ان كل واحد من ذلك تجعل
مثل اول عقود النوع الذي هذا المبقي اسه واذا فعلت ذلك حصل المطلوب
مثاله من ضرب العشرات في العشرات وما يليه خمس واربعون كما علم مما قدمناه
فذكر المص بعضها ليقاس عليه عشرون تريد ضربها في ثلاثين فرد العشرين
الي عدة عقودها اثنين ورد الثلاثين الي عدة عقودها ثلاثة واضرب
الاثنين عدة عقود الاول في ثلاثة عدة عقود الثاني يحصل ستة فاحفظها
ومجموع اسي المضروبين اربعة لان كلا منهما عشرات واسها كما تقدم اثنان
اسقط منها واحدا اس ثلاثة هي اس الميات كما تقدم فالحاصل من ضرب
العقود في العقود يبسط من نوع ذلك فاجعل كل واحد من الستة
المحفوظة ماية فالجواب ستماية ومنه اي ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات
في العشرات وهي اول ما يليه عشرة في عشرة اذا رددت كلا منها الي
واحد عدة عقده وضربت واحدا في واحد وبسطت الحاصل وهو واحد
من نوع الميات لما تقدم يحصل ماية ومنه ثلاثون في ثلاثين اذا فعلت
ما ذكر يحصل تسعماية ومنه وهي اخر ما يليه تسعون في تسعين اذا فعل
ما ذكر يحصل ثمانية الاف وماية فقس على ذلك مثاله من ضرب العشرات
في الميات ثلاثون تريد ضربها في اربعماية اذا راعيت العمل المتقدم فحاصل
ضرب الثلاثة عدة عقود الاول في الاربعة عدة عقود الثاني اثنا عشر
فاحفظها ومجموع الاسين الا واحدا اربعة لان اس الاول اثنان والثاني
ثلاثة ومجموعها خمسة اذا اسقط منه واحد بقي ما ذكر وهي اي الاربعة اس احاد
الالوف كما تقدم فالمحفوظ تبسط من نوعها فالجواب اذن اثنا عشر الفا فقس
على ذلك مثاله من ضرب العشرات في احاد الالوف اربعين في ستة
الاف اضرب اربعة في ستة عدة العقود في عدة العقود بعد رد كل منها

اليها يبلغ حاصل ضربها اربعه وعشرين وهي عشرات الوف كل واحد
عشرة الاف لما ذكره بقوله لان مجموع الاسين اي اس المضروبين وهما
اثنان اس العشرات واربعه اس احاد الالوف ومجموعهما سته وهي الا واحدا
خمسه وهي اس عشرات الالوف فاذا جعلت كل واحد عشرة الاف
كان الجواب ما ذكره بقوله فالجواب مايتا الف واربعون الفا مسئلة
من ضرب المئات في المئات ثلثمايه في خمسمايه اضرب ثلاثه في خمسه على
عقود واحدهما في عدة عقود الاخر يحصل خمسة عشر وهي ايضا عشرات
الوف كما في الذي قبله لان مجموع الاسين الا واحدا ايضا خمسه هي اس عشرات
الالوف كما هو معلوم فاجعل كل واحد من الخمسة عشر عشرة الاف فالجواب
مايه وخمسون الفا ومثله في العمل وهو اول مسايل هذا النوع مايه في مايه
اذا عملت ما تقدم يحصل عشرة الاف لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدهما
في عدة عقود الاخر واحد ونوعه عشرات الوف لما تقدم ومثله ثلثمايه في
ثلثمايه تبلغ تسعين الفا لان عدة عقود كل منهما ثلاثه وحاصل ضرب ثلاثه
في ثلاثه تسعه اذا جعل كل واحد منها عشرة الاف حصل ما ذكره ومثله
وهو اخر مسايل النوع تسعمايه في تسعمايه فاضرب تسعه في تسعه عدة العقود
من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو واحد وثمانون عشرة الاف
لما تقدم يبلغ حاصل الضرب ثمانمايه الف وعشرة الاف فقس عليه ما يليه
مسئلة من ضرب المئات في احاد الالوف ثلثمايه في اربعة الاف اضرب
عدة العقود في عدة العقود ثلاثه في اربعه تحصل اثنا عشر ومجموع الاسين
الا واحدا سته لما تقدم وهي اس مئات الالوف لما تقدم ايضا فاجعل
كل واحد من الاثني عشر مايه الف من نوع ذلك يكن الجواب ما ذكره بقوله
فالجواب الف الف ومايتا الف فقس عليه مسئلة من ضرب احاد الالوف
في احاد الالوف خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف لان
الحاصل من ضرب الخمسه في السته ثلاثون ومجموع الاسين الا واحدا سبعه
وهي اس احاد الوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين الف الف يكن ما

ذكر

ما ذكره ومثله وهو اول مسايله الف في الف يحصل الف الف لما مر ومثله وهو اخر
مسايله تسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا وثمانين الف الف لما علمت وما بين ذلك
في كل نوع تقاس عليه فيعمل بالقاعدة فيه فيظهر جوابه كما اشرنا اليه ذلك وكذلك في ضرب
ما فيه الالوف من الجانبين او من احدهما ان تجرد المضروبين او احدهما من لفظة او
لفظات الالوف وتضربهما مجردين بما يقتضيه العمل وما حصل اضفه الي لفظة او لفظات
الالوف فما كان فهو المطلوب ولا يخفى الامثلة وانما لم اطول في شرح باب الحساب لانه
علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب ولا يليق بنا الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد
في المفرد شرع في ضربه في المركب من زيادة ونحوها بوعدنا ان بقي فقال قلت واذا
ضربت مفردا في مركب اي اردت ذلك فحل المركب الي اعداده المفرده التي تركب
منها سواء كانت نوعين او اكثر واضرب ذلك المفرد المفرد في كل واحد منها اي مفردات
المركب مقدما الضرب في الاكبر اختيارا واجمع الحواصل من الضرب وعدتها بعدة مفردات
المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل
فبعد جمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسه في سته عشر فحل الستة
عشر الي عشرة وسته واذا فرغت من ذلك فاضرب الخمسه في عشره يبلغ خمسين
ثم تضربها في سته تبلغ ثلاثين وقد تم العمل بضربتين واجمع الحاصلين وهما خمسون
وثلاثون يكن المجتمع ثمانين فهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين في مايه وخمسه
وعشرين فحل الثاني الي مايه وعشرين وخمسه واضرب العشرين في المايه تحصل الفان
ثم في عشرين يحصل اربعمايه ثم في خمسه تحصل مايه واجمع الحواصل الثلاثه يحصل الفان
وخمسمايه وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب شرع في ضرب المركب في المركب من
زيادة نحو ايضاحا كما سبق فقال واذا ضربت مركبا في مركب اي اردت ذلك فحل كلا منهما
الي مفرداته التي تركب منها واضرب كل مفرد من مفردات احدهما في كل مفرد من
مفردات الاخر مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا واجمع الحواصل يحصل المطلوب وعدة الحواصل
بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما في عدة مفردات
الاخر فمركب من نوعين في مركب من ثلاثه يحتاج لست ضربات لها ستة حواصل وهكذا
اذا علمت ذلك فاثنا عشر تريد ضربها في خمسة وعشرين فهذا مركب من نوعين في

مركب منها فيحتاج لاربع ضربات حل الاول الي مفرداته عشرة واثنين والثاني الي
مفرداته عشرين وخمسه ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مايتين واضربها
في الخمسه تبلغ خمسين وقد فرغ ضرب العشره واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ
اربعين واضربها في الخمسه تبلغ عشره وقد تم العمل باربع ضربات ثم اجمع الحواصل
الاربعه تجد الجواب ثلثمايه انتهى مازاده المولف رحمه الله مثله احد عشر في مايه واحد
فهذا مركب من نوعين في مركب من ثلاثه فيحتاج لست ضربات فحل كلا منهما الي مفرداته
التي تركب منها واضرب العشره في المايه يحصل الف ثم في العشرة تحصل مايه ثم في الواحد تحصل
عشره ثم اضرب الواحد في المايه يحصل مايه ثم في العشره يحصل عشره ثم في الواحد يحصل
واحد واجمع الحواصل السته تبلغ الفا ومايتين واحدا وعشرين وهو الجواب مثله
مايه وخمسه وعشرون اذا اردت ضربها في اربعه وثمانين فحل كلا منهما الي مفرداته
فيحل الاول الي مايه وعشرين وخمسه والثاني الي ثمانين واربعه ثم اضرب الثمانين في
المايه يحصل ثمانية الاف واضربها في العشرين يحصل الف وستمايه واضربها في الخمسه
يحصل اربعمايه وقد فرغ ضرب الثمانين ثم اضرب الاربعه في المايه يحصل اربعمايه واضربها
في العشرين يحصل ثمانون واضربها في الخمسه يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات
واجمع الحواصل السته مجموعها الجواب كما قال ثم الجواب عشره الاف وخمسمايه ولما كان
الضرب بهذه الطريق التي هي الاصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين او احدهما ذكر المصنف
شيا من ملح الاختصاريه فقال طريق اخر هي طريق النسبه وهي وان كانت عامه في الاصل
نكونها من الملح الاختصاريه مخصوص بما يعلم مما ذكره بقوله انسب احد المضروبين والا
ان تنسب منهما الاسهل نسبته الي عقد مفرد اكثر منه وهو اول اعداد مرتبه بعده وذلك
صادق بان يكون بعده بمرتبه او بمراتب لكن الثاني ليس مراد الاختصار وان كان صحيحا في
العمل كما ان لو نسبته لعقد مكرر واتممت العمل لصح ايضا مع انه ليس من الملح الاختصاريه
وخذ من المضروب الاخر وهو الذي لم تنسبه بتلك النسبه وان كانت نسبته نصفا فخذ
نصف المضروب الاخر او ربعا فربعه او ثمنا فثمنه وهكذا وابسط الماخوذ من نوع
ما نسبت اليه بان تجعل كل واحد من الماخوذ مثل المنسوب اليه وكرره بحسبه تحصل
المطلوب فلو اردت ضرب مايه وخمسه وعشرين في اربعه وثمانين بطريق النسبه فانسب

المايه

المايه والخمسه والعشرين الي الف لانها اول اعداد مرتبة فوقها تكون ثمنا للالف فخذ ثمن
الاربعه والثمانين وهو عشره ونصف وابسط الوفا كل واحد بالف والنصف بخمسمايه
يحصل الجواب كما مر وهو عشرة الاف وخمسمايه ولو نسبت المايه والخمسه والعشرين لعشرة
الاف او الاربعه والثمانين للمايه واتممت العمل لصح ايضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق
اخذت قاعدة الخمسه والخمسين والخمسمايه وهي ان كل عدد يضرب في خمسه او في خمسين
او في خمسمايه يوخذ نصفه ويبسط عشرات في الاول وميات في الثاني والوفا في
الثالث وكسره بحسابه طريق اخر وهي طريق القسمه اقسم احد المضروبين على عقد مفرد
اقل منه واضرب الخارج من القسمه في المضروب الاخر الذي لم تقسمه وابسط المبلغ
من هذا الضرب من نوع المقسوم عليه بان تجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم
عليه وكسره بحسبه يحصل الجواب وهذه الطريق ليست من الملح الاختصاريه وان ذكرها
المولفون فيها والضرب بالطريق الاولي اسهل منها فلو اردت ضرب مايه وخمسه وعشرين
في اربعه وثمانين بهذه الطريق فاقسم المايه والخمسه والعشرين على اكبر مراتبها وهو
المايه وهي ايضا عقد مفرد اقل من المايه والخمسه والعشرين تخرج من القسمه واحد
وربع اضربه اي الخارج من القسمه وهو الواحد والربع في الاربعه والثمانين
المضروب الاخر فهذا اس ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي
اخرجت هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصاريه فاضربهما بالطريق الاتي في
ضرب ما فيه الكسر يحصل مايه وخمسه ابسطها ميات كل واحد مايه يحصل ما
تقدم وهو عشرة الاف وخمسمايه ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسه عشر
والمايه والخمسين والالف وخمسمايه باختصار فكل عدد يضرب في خمسه عشر او في
مايه وخمسين او في الف وخمسمايه يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات في
الاول وميات في الثاني والوفا في الثالث وكسره بحسبه ثم مما [illegible] من الملح
الاختصاريه ايضا ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف الثاني بعدة
ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر وشرط كونها
من الملح الاختصاريه ان تقل مراتب المضروبين او احدهما ولو فقد الشرط لصح
العمل ايضا ففي المثال الذي ذكره المصنف لو ضعفت المايه والخمسه والعشرين مرة

ونصفت الاربعه والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت الي اربع
ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في التضعيف والتنصيف مرة اخري
لنقصت مرتبه اخري واحتجت لضربتين واختصرت اربع ضربات فان
الاول يبلغ خمسمايه والثاني احدا وعشرين وحاصل ضرب خمسمايه في واحد
وعشرين عشرة الاف وخمسمايه كما تقدم ولو قيل اضرب مايه وخمسه وعشرين
في مايه وستين وضعفت الاول ثلاث مرات ليبلغ الفا فنصف الثاني ثلاث
مرات يصير عشرين فاضرب الفا في عشرين يحصل عشرون الفا هي الجواب
واختصرت خمس ضربات ومن الملح الاختصاريه ما ذكره ايضا في الفصل الاتي
والله اعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله امثله يتخرج على هذه القواعد فقال مسله
مايه وخمسه وعشرون تريد ضربها في مثلها مايه وخمسه وعشرين اي عملتها
بطريق النسبه فانسب احدهما الي الالف يكن ثمنا فخذ ثمن الاخر فهو خمسة
عشر وخمسة اثمان فابسطها الوفا والكسر بحسابه يبلغ خمسة عشر الفا وستمايه
وخمسة وعشرين وهو الجواب مسلة خمسة عشر في الف ومايه وخمسة عشر
الجواب ستة عشر الفا وسبعمايه وخمسة وعشرون لانك لو قسمت الخمسة عشر
على العشره خرج واحد ونصف فاضربه في الالف وما معها او زد على الالف وما
معها مثل نصفها يحصل الف وستمايه واثنان وسبعون ونصف فابسط ذلك عشرات
يحصل ما ذكر وذلك ان تضرب الخمسة عشر في الالف وحدها يحصل خمسة عشر
الفا ثم في المايه يحصل الف وخمسمايه ثم في الخمسة عشر يحصل مايتان وخمسة وعشرون
فاجمع ذلك يحصل ما ذكر وهذا وان لم يكن على قانون ضرب المركب في المركب فهو
اسهل مسلة وخمسه وعشرون في الف ومايه وخمسه وعشرين اي قسمت
الثاني على الف خرج واحد وثمن فاضرب واحدا وثمنا في الاول يحصل مايه
واربعون وخمسه اثمان فابسطها الوفا تبلغ مايه الف واربعين الفا وستمايه
وخمسة وعشرين وهو الجواب مسلة الف ومايه وخمسة وعشرون تريد ضربها
في مثلها الف ومايه وخمسة وعشرين فاقسم احدهما على الف تخرج واحد
وثمن فاضرب ذلك في الثاني يحصل الف ومايتان وخمسه وستون وخمسة اثمان

فابسطها الوفا والكسر بحسابه يبلغ الف الف ومايتي الف وخمسة وستين الفا
وستمايه وخمسة وعشرين وهو الجواب فصل اذا ضربت احادا
وعشرات في احاد وعشرات اي اردت ذلك والمراد الجنس لا الجمع كما
يعلم من كلامه واستوت عدة العشرات المتعدده من الجانبين كاربعة وعشرين
في خمسة وعشرين او تعددت كاثني عشر في ثلاثة عشر سواء تساوت الاحاد او اختلفت
كما سيظهر لك في الامثله فلك ان تضرب ذلك بطريق ضرب المركب في المركب ولك
ان اردت العمل الاخصر ان تحمل احاد احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وابسط
المجتمع كل واحد مثل الباقي من الجانب الذي حملت احاده فان كان الباقي عشرة
فاجعل كل واحد من المجتمع عشرة وان كان الباقي عشرين او ثلاثين مثلا فاجعل
كل واحد من المجتمع عشرين او ثلاثين او غير ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل سهل
منها اذا لم تتعدد العشرات والاسهل فيما اذا تعددت ان تحمل احادهما على جملة
الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرات من احد الجانبين وتجعل كل واحد من
الحاصل عشرة فقط وهو ما ذكره صاحب اللمع وذكره المولف ايضا في التحفه لكنه
تبع هنا الكلاي رحمهم الله وزد على المبلغ حاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل
الجواب كاحد عشر في احد عشر اذا زدت احاد احدهما على جملة الاخر صار المجتمع
اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد في الواحد يبلغ
مايه واحدا وعشرين وهو الجواب كاثني عشر في اثني عشر ان حملت احاد
احدهما على جملة الاخر صار المجتمع اربعة عشر فاجعل كل واحد عشره وزد على
الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين وهو اربعه يبلغ مايه واربعة واربعين
وهو الجواب وكتسعة عشر في تسعة عشر فاحمل تسعه على التسعة عشر يجتمع ثمانيه وعشرون
فاجعل كل واحد عشره وزد على الحاصل مضروب التسعه في التسعه وهو احد
وثمانون يبلغ ثلثمايه واحدا وستين وهو الجواب وهذه كلها امثلة لما اذا
انفردت العشره من الجانبين ومن امثلة ما اذا تعددت واستوت ما ذكره بقوله
وكاربعة وعشرين في خمسة وعشرين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع تسعة
وعشرون فعلى ما ذكره هنا اجعل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين مثل

الثاني يحصل خمسمايه وثمانون وعلى ما ذكره في التحفه تبعا للشيخ اضرب التسعه والعشرين
في اثنين يحصل ثمانية وخمسون فاجعل كل واحد عشره يحصل خمسمايه وثمانون وهذا
اسهل واولي وبعد ذلك اضرب الاربعه في الخمسه يحصل عشرون ضمها الى الخمسمايه والثمانين
الحاصله بكل من العملين **يحصل ستمايه** وهو الجواب **وكخمسه وتسعين في خمسه وتسعين**
تبلغ تسعة الاف وخمسه وعشرين لانك تحل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع مايه فاجعل
كل واحد عشره منها بتسعين او اضرب المايه في تسعه واجعل التسعمايه كل واحد عشره
يحصل على كل تسعة الاف زد عليها مضروب الخمسه في الخمسه وهو خمسه وعشرون يحصل
ما ذكر **وقس على ذلك** ما يرد من امثاله كخمسه عشر في سته عشر فاحمل احاد احدهما
على جملة الاخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مايتان وعشره فزد
عليها مضروب الخمسه في السته وهو ثلاثون يجتمع مايتان واربعون وهو الجواب
وكخمسه وثلاثين في سته وثلاثين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد واربعون
فاجعل كل واحد بثلاثين او اضرب ذلك في ثلاثه وابسط المايه والثلاثه والعشرين
كل واحد بعشره يحصل الف ومايتان وثلاثون زد عليها مضروب الخمسه في السته وهو
ثلاثون يحصل الف ومايتان وستون وهو الجواب **واذا اختلفت العشرات من
الجانبين** سوا تعددت فيهما او انفردت في احدهما دون الثاني ما ذكر بقوله **كاربعه عشر
في سته وعشرين** فلك ان تضربهما بطريق الاصل ولك ان تضربهما في هذا المثال
وما شابهه مما تنفرد فيه العشرات في احدهما بما ذكره في التحفه تبعا للشيخ وهو من جنس
هذا العمل المتقدم وهو ان تضرب احاد الاصغر وهو الذي انفردت عشرته في عدد
عشرات الاكبر وتحمل الحاصل على الاكبر وتبسط المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب
الاحاد في الاحاد وانما لم يذكر هذه في الكتاب تبعا للاصل لان غرضهما ان يجمعا ما اختلفت
فيه العشرات في طريق واحده كما جمعا ما استوت فيه العشرات في طريق واحده
وما تعددت فيه العشرات مع الاختلاف عملها بالطريق التي تجانس هذه الطرق طويل عسر
كما قال الشيخ في المعونه والضرب بطريق الاصل اسهل فلذلك ذكر فيها هذه الطريقه
السهله التي ذكرها بقوله **فلك ان تضربهما بطريق التربيع** كما لك ان تضربهما
بغير ذلك مما ذكرناه لك وغيره من الطرق **وهو** اي طريق التربيع ان مثل لما ذكره من

اختلاف

اختلاف العشرات وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتملا على عشرات
ام لا فهو **ان تضرب نصف مجموع العددين** المضروبين **في مثله** وذلك تربيع لان
التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم **وتحفظ الحاصل** لتسقط منه ما سيذكر
وتاخذ نصف الفضل بين العددين المضروبين فيعلم من ذلك ان شرط امكانها
تفاضل المضروبين كما قدمنا **وتضربه** اي نصف الفضل **في مثله** وذلك تربيع ايضا
ولذلك سميت طريق التربيع لما اشتملت عليه من التربيع في الضربتين **وتسقط حاصله**
اي حاصل ضرب نصف الفضل في مثله **من المحفوظ** وهو حاصل ضرب نصف مجموع
العددين في مثله **يبقى الجواب** المطلوب ففي المثال المذكور وهو اربعة عشر في سته
وعشرين ان عملت بطريق التربيع **فمجموع الاربعه عشر والسته والعشرين اربعون
نصفها عشرون** اي العشرين **في مثله يبلغ اربعمايه احفظها** لتطرح منها ما سيذكر
والفضل بين العددين وهما اربعة عشر وسته وعشرون **اثنا عشر نصفها سته**
اضربه **في مثله ستة تبلغ سته وثلاثين اطرحه** اي السته والثلاثين **من المحفوظ** وهو
اربعمايه **يبقى ثلثمايه واربعه وستون** وهو الجواب ومثله اي من هذا القسم وهو
اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال للقسم الاول منهما وهو ما تعددت فيه
العشرات من الجانبين مع الاختلاف **اربعة وعشرون** تريد ضربها **في سته وثلاثين**
فاعملها بطريق التربيع بان تجمعهما يجتمع ستون ونصفها ثلاثون فاضربه في مثله يحصل
تسعمايه فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما وهو سته فاضربه في مثله يحصل سته
وثلاثون فاطرحه من المحفوظ فالباقي الجواب وهو ما ذكره بقوله **تبلغ ثمانمايه واربع
وستين وكذا** من هذا القسم ايضا **اربعه وثلاثون** تريد ضربها **في سته واربعين**
فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما اربعون ونصف الفضل بينهما سته وحاصل ضرب
الاول في مثله الف وستمايه وحاصل ضرب الثاني في مثله سته وثلاثون فاسقط
سته وثلاثين من الف وستمايه يبقى ما ذكره بقوله **تبلغ الفا وخمسمايه واربعة وستين**
فهو الجواب واذا تاملت الامثله التي مثل بها تجد نصف مجموع المضروبين
معقودا وكذا نصف الفضل بينهما وهو مقصد حسن في التمثيل لانه اذا كان النصفان
المذكوران مركبين او احدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن ان تكون من الملح

ناضربه

بها

ن

لا خفاء به فان قيل كان ينبغي للمؤلف ولا صله ان يذكر كل منهما فصلا في قسمة
الصحيح على الصحيح لانهما اس الاعمال الحسابيه وان كان بعض ما يليها تعلم من اثنا كلامهما فيها
سابقا فلا باس بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة حل للمقسوم الى اجزا متساويه عدتها كعدة
احاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابدا واما قسمة عدد على
اقل منه والخارج اكثر من واحد ابدا واما قسمة عدد على اكثر منه والخارج كسر ابدا والعمل في
القسم الاول واما القسم الثاني فهو قسمة الكثير على القليل وفيه طرق منها ان تطرح المقسوم
عليه من المقسوم مرة او اكثر بحيث يفنى او يبقى منه اقل من المقسوم عليه فان فني فعدد
مرات الاسقاط هي الجواب وان بقي اقل من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضم الاسم
الحاصل الى عدد مرات الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم مائة وعشرين على اربعة
وعشرين فاطرح الاربعة والعشرين من مائة وعشرين ففي المرة الخامسة تفنى فعدد
مرات الاسقاط وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم مائة وثلاثين على اربعة وعشرين
فبعد المرة الخامسة يفضل عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا
وسدسا فضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو اردت
قسمة الف على اربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعة والعشرين لفضل بعد
المرة الحادية والاربعين ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب
احد واربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم
بتلك النسبة فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المائة والعشرين
يكن خمسة او ثلث ثمن المائة والثلاثين يكن خمسة وربعا وسدسا او ثلث ثمن الالف
يكن واحدا واربعين وثلثين فهو الجواب في المسائل الثلاث واما القسم الثالث
فهو قسمة القليل على الكثير ويقال لها نسبة وتسميه ايضا وفيها طرق منها طريق الحل وهي
ان تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون اولا واما ان يكون مركبا والاول ما لم يتقوم
من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه فان كان اولا فاما ان يكون منطقا واما
ان يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية
والاصم بخلافه فان كان منطقا وهو منحصر في اربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة
والخمسة والسبعة فالنسبة منه سهلة فلو قيل اقسم واحدا على اثنين او ثلاثة او

خمسة

او خمسة او سبعة فالجواب نصف او ثلث او خمس او سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة او خمسة
او سبعة فالجواب ثلثان او خمسان او سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل
بلفظ الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزءا
من الواحد او اقسم سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة اجزا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا فحله الى اضلاعه التي تركب منها وطريق الحل مذكورة في
كتب الحساب فلا نطيل به لان باب الحساب كما ذكرنا عن الشيخ ذكره في كتب الفرائض الذي في
محله واذا حللته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحدا فسمه من كل ضلع واضف الاسما
الحاصلة بعضها الى بعض فخذها الاكبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اقسم واحدا على مائة وخمسة فاضلاع المائة والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة
فحللها اليها ثم سم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف
الاسما بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى اقل من كل ضلع فسمه من احدها
والاولى ان تسميه من اقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسما بعضها الى بعض فلو قيل
اقسم اثنين على مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن
خمسا ومن السبعة يكن سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم
واحدا من باقيها واضف الاسما كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثة او خمسة او سبعة على مائة وخمسة
فاطرح في الاول الثلاثة وفي الثاني الخمسة وفي الثالث السبعة وسم واحدا في المسائل الثلاث
من كل من الضلعين الباقيين فالجواب خمس سبع او ثلث سبع او ثلث خمس وان كان
مركبا من ضرب بعض الاضلاع في بعض فاطرح نظيره ما تركب منه وسم واحدا من باقيها
فلو قيل اقسم خمسة عشر او واحدا وعشرين او خمسة وثلاثين على مائة وخمسة فالاول مركب
من ثلاثة في خمسة والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في
سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة في الاول يبق سبعة فاسم الواحد منها سبع هو الجواب واسقط
ثلاثة وسبعة في الثاني يبق خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب واسقط خمسة وسبعة في الثالث
يبق ثلاثة واسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على
احد الاضلاع فان صح قسمه عليه فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمه
عليه فاطرحه ايضا ولا تزال تفعل حتى تنتهي الخارج اخرا من اخر الاضلاع فهو المطلوب بعد ان

القسم على كل ضلع ما قسمته عليه فان الكسر معك شي على ضلع او اكثر اما في الابتدا او اما في الاثنا ما
الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر ليسمى المنكسر على ضلع منه والواحد
ما بعده وتضيف احد الاسمين الي الاخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من تصحيح
القسمة مراعيا تجانس الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب وانما يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقسم
ستين على المايه والخمسه فان قسمت الستين على الثلاثه انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثه واقسم
العشرين على الخمسه ايضا تنقسم وتخرج اربعه فاطرح الخمسه ايضا فيبقى معك من الاضلاع السبعه
فقط فسم الاربعه منها تكن اربعة اسباع فهو الجواب ولو قيل اقسم اربعه وستين على المايه والخمسه
فان قسمتها على الثلاثه انكسر واحد وانقسم منها ثلاثه وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثه
باقيه بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع واسقطها بالنسبة الي
الواحد والعشرين الخارجه لتقسمها على غيرها من الاضلاع وهما الخمسه والسبعه فان قسمتها على السبعه
اولا انقسمت وخرج ثلاثه فاسقط السبعه بالنسبة اليها ثم سم الثلاثه الخارجه من الخمسه لانه لم يبق من
الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثه
يكن الجواب ثلاثة اخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك ومنها طريق النسبه وستعلم من كلامه
ان شاء الله تعالي في مسئلة شترا درهمين اقل من عدد سراويلهم الاتيه والله اعلم ثم شرع المصنف
رحمه الله في مقدمه من مقدمات التحليل والتصحيح وهي اصل عظيم من الاصول للحساب فقال

فصل في معرفة النسب بين الاعداد وفي معرفة اقل عدد ينقسم علي كل من
عددين مفروضين قسمة صحيحه وقد شرع في الاول فقال **اجتماع العددين علي اربعة اقسام
متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان** يعني ان العددين اذا اجتمعا فاما ان يكونا
متماثلين واما ان يكونا متباينين واما ان يكونا متوافقين واما ان يكونا متداخلين فالتماثل
والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان وللمتباينين
المتخالفان وللمتوافقين المشتركان وللمتداخلين المتناسبان **فالمتماثلان هما المتساويان**
والتساوي هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وما سمعته من شيخنا الجلاوي رحمه الله ان
الاكثر عند القدما استعمال التساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات انتهى
كالاربعه والاربعه وكالخمسه والخمسه وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة فهذه امثله
للمتماثلين واعادة الكاف فيها لا يخفى ما فيها من الايضاح **ويكتفي باحدهما** اي المتماثلين في

الاعمال

الاعمال الاتيه من تصحيح المسايل وغير ذلك **والمتباينان عبارة عن عددين مت**
ليس بينهما موافقة اي اشتراك **بجزء من الاجزا** ويقال ايضا المتباينان هما اللذان لا
يفنيهما الا الواحد **كالاثنين والثلاثه** فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثه وليس للثلاثه
نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان وهما متواليان وكذا كل عددين
متواليين **كالثلاثه والاربعه** وكذا كل عددين اوليين **كالثلاثه والخمسه** وكذا لو كان الاكبر
منهما عددا اوليا كسبعه واربعه **وكالخمسه والستة** مثال للمتواليين ايضا **ويضرب كامل
احدهما** اي المتباينين **في كامل الاخر** في الاعمال الاتيه **والمتوافقان عبارة عن عددين**
غير متداخلين **بينهما موافقة** اي اشتراك **بجزء او باجزا** اثنين فاكثر ويقال ايضا
المتوافقان هما اللذان يفني كلا منهما عدد ثالث ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر
في اكثر الاعمال **والمعتبر** في الاعمال **من الاجزا المتعدده ادقها** اي اقلها مقدارا وهو اسم
الواحد من العدد الثالث المفني لكل منهما والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة
كل منهما على العدد المفني لهما **كالاربعه والستة فانهما متوافقان بالنصف** فان لكل
منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعه وثلاثه من الستة وهو وفق كل منهما وراجعه
ايضا وايضا فالاثنين تفني كلا منهما وهي عدد ثالث **والستة والتسعه متوافقان
بالثلث** فثلث الستة اثنان وثلث التسعه ثلاثه فهما راجعاهما وايضا فالمفني لكل منهما
الثلاثه ولو قسمت عليها الستة خرج راجعها وهو اثنان او قسمت عليها التسعه خرج
ثلاثه وهو راجعها كما تقدمت الاشارة لذلك **والثمانيه والاثنا عشر متوافقان بالربع**
وبالنصف ايضا لكن الربع ادق منه فهو المعتبر وهو ايضا اسم الواحد من الاربعه المفني
لكل منهما ولو قسمت الثمانيه على الاربعه خرج اثنان فهما ربعها ووفقها او راجعها ولو
قسمت الاثني عشر علي الاربعه ايضا خرج ثلاثه فهي ربعها ووفقها او راجعها **والعشرة
والخمسة عشر** متوافقان **بالخمس** وخمس الاول اثنان وهما الحاصلان من قسمة العشرة
على الخمسه المفني لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثه وهي الحاصله من قسمة الخمسة عشر
على الخمسه فهي وفقها **والاثنا عشر والثمانيه عشر** متوافقان **بالسدس** والنصف
والثلث وادقها السدس وسدس الاول اثنان والثاني ثلاثه فهما وفقاهما والمفني لكل
الستة وهو حاصل قسمة كل منهما عليها ما ذكر **والاربعه عشر والاحد والعشرون**

متفقان بالسبع والمغني لكل منهما السبعة وحاصل قسمة الاول عليه اثنان والثاني ثلاثه
فهما وفقاها والستة عشر والاربعة وعشرون متفقان بالثمن والنصف والربع وكلها
اجزا الثمانية المغنية لكل منهما والمعتبر ادقها وهو الثمن الذي هو نسبة الواحد لها ووفقاها
اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا وكذا جميع ما بعده وما قبله من الامثلة التي ذكرها
وانما صرحت به في جميع ما تقدم وان كان يكفي في واحد لزيادة التمرين والثمانية عشر
والسبعة والعشرون متوافقان بالتسع والثلث والاول ادق فهو المعتبر والعشرون
والثلاثون متفقان بالعشر وبغيره من جميع اجزا العشرة المغنية لكل منهما والاثنان
وعشرون وثلاثة وثلاثون توافقهما جزء من احد عشر فان المغني لكل منهما احد عشر
واسم الواحد منها ما ذكر وستة وعشرون وتسعة وثلاثون توافقهما بجزء من ثلاثة عشر
لان الثلاثة عشر تفني كلا منهما واسم الواحد منها ما ذكر واربعة وثلاثون واحد وخمسون
توافقهما بجزء من سبعة عشر لانها تفني كلا منهما وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون
بجزء من تسعة عشر لما علمت والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما
جزءا من الكثير فالقليل داخل في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر
على سبيل المشاكلة ويكتفي من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال ولم تحتج ان تقيد الجزء
بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله والمراد بجزئيته انه لو طرح منه
اكثر من مرة افناه بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سواء افناه ام لا فالكسر اعم فالنصف
كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا امر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفني اكبرهما
اصغرهما كالاربعة والثمانية فالاربعة تفني الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان
والاثنان من الاربعة نصفها فهي داخلة فيها وهما متداخلان والاثنان من
الستة ثلثها ولو طرحت منها افنتها في ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من
الثمانية ربعها والاثنان من العشرة خمسها والاثنان من الاثني عشر سدسها والاثنان
من الثمانية عشر تسعها والاثنان من العشرين عشرها وهما من الاثنين والعشرين
جزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف سدسها فهما اي الاثنان
داخلان في جميع هذه الاعداد وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد منها مع كل
واحد من هذه الاعداد متداخلان والواحد لانه جزء من كل عدد ويفني كل عدد

وخمسون

[illegible]

وحد المتداخلين

وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل
عدد لانه ليس بعدد وعند العد مباينا للعدد ولا محالة فوائد الاولى وجه
الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا اولا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم
يتساويا بل تفاضلا فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما اولا فان كان الاول فهما المتداخلان
وان كان الثاني وهو ان لا يفني اصغرهما اكبرهما فاما ان يفني كل منهما عدد ثالث اولا
يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد
علم بذلك حدودها وامثلتها الثانية كل متداخلين متوافقان بالاصغر منهما من الاجزا
وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزا والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء او اجزا
ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الذي هو قسم التداخل لان قسيم الشي لا يكون قسما منه وقد
قسم الاستاذ ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاخير كما
قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور الى المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في الاشتراك
لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام موجب التقسيم لما ذكر انتهى بمعناه والله اعلم
الثالثة معرفة التماثل واضحة واما غيره ففي معرفته طرق الاولى وهي اشهرها
طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان
كاثنين واربعة فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة تفني
التسعة في ثلاث مرات وان لم يفنه تداخلهما كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دائرا
بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت
واحدا فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحد
وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد وان كانت بقية الاكبر
اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر من الاجزا
فانها المفنية لكل منهما كما تقدم كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة
بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها على الاربعة تفنيها فهما متوافقان بالنصف
والباقي من الاثني عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنها فهما متوافقان
بالربع وان لم تفن بقية الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر
فاطرح الاول من الثاني يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان

ركه

فقان

وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل واحد
فمتباينان وان فضل اكثر فسلطه على بقية الاصغر وهكذا كل ما كان مسلطا اذا فضل منه
شي يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط الاول على الثاني
يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل اربعة سلطها على الستة عشر تفنها فهما متوافقان
بالاربعة من الاجزاء ووفقها الربع او عشرين وثلاثة وثلاثين فعامل الثاني بطرح
الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة
اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان الطريقة الثانية طريق القسمة وهي ان تجعل
الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني عشر وستة فاقسم
الاثني عشر على الستة تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالتداخل منتف
وبقي الامر دائرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة
فانك لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد وان انكسر اكثر فاتخذ
ذلك المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما
للمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر فاتخذه اماما ثالثا
واقسم عليه الامام الثاني وهكذا الى ان تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر
فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه اخرا من الاجزاء او الى الواحد فيكونان متباينين فلا
يعتبر الخارج من القسمة في هذه الكلية لانه غير مراد وانما المعتبر هو الامام والمنكسر فلو كانا
تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الثلاثة الباقية
المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث قال
الشيخ رحمه الله وينبغي ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندي او غيره ليسهل العمل على هذه
الصورة

	اول	ثاني
٩	٦	٣

ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة اماما واقسم عليه الخمسة عشر
فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه التسعة التي هي
الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني
فينقسم فهما متوافقان بالثلث ايضا وهذه صورتها

	اول	ثاني	ثالث
١٥	٩	٦	٣

ولو كانا احدا وعشرين واربعة وثلاثين فاجعل الاصغر
اماما واقسم عليه الاكبر فينكسر ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول

فينكسر

وادقها

فينكسر ~~ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول~~ فينكسر ثمانية فاجعلها
اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام
الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان ثم
فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان وهذه
صورتها

	اول	ثاني	ثالث	رابع	خامس	سادس	المنكسر اخرا
٣٤	٢١	١٣	٨	٥	٣	٢	١

فقس على ذلك

الطريق الثالثة طريق الحل وهي ان العددين اما ان يكونا اولين او مركبين او الاكبر
اولا والاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين كسبعة واحد عشر او اكبرهما اولا فقط
كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر اولا فحل الاكبر الى
اضلاعه الاوايل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان
الاكبر منهما مركب واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة منها مثل السبعة العدد الاصغر وان
لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس
منها شي مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوايل ثم
انظر فاما ان يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شي منها
فان كان الاول فهما متداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع الاول
ثلاثة وثلاث اثنينات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنينات وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد عليه الاكبر باثنين وان كان
الثاني فهما متوافقان كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة
وعشرون واضلاع الثاني ثلاثة واربع اثنينات وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٢٣ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢

والاكبر منهما احد اضلاعه وهو اثنان
يماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما
متوافقان بالنصف وهو ما للضلع الذي اشتركا فيه من الاجزاء وان كان الثالث
فهما متباينان كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنينات واضلاع
الثاني اربع ثلاثات وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٢ ٢ ٢ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٣

يلبس من اصلاح احدهما شي للاخر فهما متباينان والله اعلم الفائدة الرابعة ظهر مما
قلناه ان للمتداخلين خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما وان اكبرهما يصح انقسامه على
اصغرهما وان اضلاع اصغرهما حيث انحلا موجودة لاكبرهما ومن خواصهما ايضا ان
المباري لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد ابدا
من اصغرهما ومن امارات انتفا التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون
الاقل اكثر من نصف الاكبر والله اعلم الفائدة الخامسة قد يكون بين عددين
فاكثر توافق ولا يعتبر وقد يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذان الامران في
باب الاختزال وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق احدهما بعينه دون الاخر
كما ستعرفه في باب التصحيح وقد يكفي اعتبار وفق احد المتوافقين وذلك في اكثر الاعمال كما
ستعرفه في هذا الفصل على الاثر وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرف ذلك في التصحيح
والمناسخات ايضا والله اعلم ولما انهى الكلام على النسب بين الاعداد شرع يبين اقل عدد
ينقسم على كل من عددين مفروضين لان ذلك من ثمراته فقال واذا قيل لك حصل
اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة لتبني على ذلك عملا
من الاعمال المحتاجة الى ذلك فخذ احدهما ان كانا متماثلين اي مثل احدهما واكثر المصنفين
عدّ هذه اللفظة مثل اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة هو خمسة
فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما الخمسة ينقسم عليه العشرة
والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل ما ينقسم وهو خمسة واكبرهما ان كانا متداخلين
اي مثل اكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو عشرة فانك ان
قسمتها على الخمسة خرج اثنان وان قسمتها على العشرة خرج واحد وحاصل ضرب احدهما
في الاخر ان كانا متباينين فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل
ضرب الخمسة في الستة فان قسمتها على الخمسة خرج ستة او على الستة خرج خمسة وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان كانا متوافقين فاقل عدد ينقسم على كل من ثمانية
واثني عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني عشر في ربع الثمانية او الثمانية في
ربع الاثني عشر فان قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة او على الاثني عشر
خرج اثنان فهو اي المأخوذ في الاحوال الاربعة اقل عدد ينقسم على كل منهما كما

علمت

علمت وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان بدل اكثر من عددين واردت
اقل عدد ينقسم على كل منها فسياتي في مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام
على شي من اعمال التصحيح شرع في بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال
فصل الكسور جمع كسر ومذهب عبد الحق وابن البنا وابن عمها انه اسم للنسبة بين
عددين ومذهب الجمهور انه بعض ذي اجزاء حقيقة او حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة
فالبسيطة عشرة الجزء والطبيعية التسعة التي صرح بها بقوله الكسور الطبيعية تسعة النصف
فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر وما عدا هذه التسعة
مما اخذ منها والجزء وما اخذ منه فغير طبيعية وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل احد
يعرفها بطبعه واما لان مخارج مفرداتها على النظم الطبيعي وذكرها بالفاء رمز الى ان
بعضها يعقب بعضا فهذا تقسيم للكسر الى الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم ايضا الى ما صرح
به من زيادته بقوله قلت والكسر اما منطق واما اصم فالمنطق هو ما يعبر عنه حقيقة
بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كالطبيعية التسعة وما اخذ منها بتكرار او غيره
على ما ياتي كالخمسين فانه كما يقال فيه خمسين يقال فيه جزءان من خمسة وكالثلثين فانه كما يقال فيه
ذلك يقال فيه جزءان من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد
من احد عشر فلا يقال فيه حقيقة سوى جزء من احد عشر جزءا من الواحد ويعلم من قولنا
حقيقة انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك فيمكن ان يعبر عنه بغيره على التقريب كما ذكره
الحساب فتلخص من ذلك ان الجزء اعم من الكسور الطبيعية لانه يعبر به عن المنطق
وعن الاصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص بكسر معين وينقسم ايضا بتقسيم
اخر بنوا عليه اكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادته ايضا بقوله ثم الكسر ايضا سواء
كان منطقا ام اصم اربعة اقسام قسم مفرد وهو الكسور الطبيعية التسعة والجزء منسوبا
بالمفرد من الاحاد او المنطقة او الصم فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه بسيط وقسم
مكرر وهو ما تعدد من المفرد بتثنية او جمع بعد مخرجه الا الواحد كالثلثين مثال
لما تعدد بتثنية وكثلاثة ارباع مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال
الاصم جزءان من احد عشر واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر وما اشبه ذلك وقولي بعد
مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار الكسر كما في المثالين فلا يقال في الاول ثلاثة اثلاث

ولا في الثاني اربعة ارباع لانه يعبر بدل ذلك في كل منهما بواحد لا بما ذكر وقسم
مكرر وهو ما تعدد من المفرد بتثنية او جمع مضاف وهو ما تركب بالاضافة اي
نسبة احد الكسرين الى الاخر من اسمين منطقين او اصمين او مختلفين فاكثر من اسمين
كذلك كنصف ثمن وكثلث تسع مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء
من احد عشر جزءا من الواحد وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من
ثلاثة عشر جزءا من جزء من سبعة عشر جزءا من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر
جزءا من الواحد وقسم معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض من اسمين او
اكثر على ما تقدم في المضاف بالواو المفيد لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف
كنصف وربع وكثلث وخمس مثالان للمعطوف من اسمين منطقين مفردين
وكثلاثة اخماس وسبع مثال للمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثاني مفرد
وكثلثين وخمسين وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع
خمس وكثلث وربع وخمس وما اشبه ذلك ولما ذكر اقسام الكسر شرع يذكر ما ينبني
عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدما على ذلك من زيادة تقريبه فقال ومخرج
الكسر بجيم اخره ويسمى مقاما وعند المغاربة اماما هو عبارة عن اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر انتهى اذا علمت ذلك فمخرج النصف اثنان لانه اي الاثنين اقل
عدد له نصف صحيح ونصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالاثنان
اقل منها فهي المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك
ومخرج الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن
ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة لما علمت وجزء من احد عشر احد عشر فمخرج
المفرد سمي الا النصف فمخرجه اثنان ومخرج الكسر المكرر هو نفس مخرج المفرد الذي
هو مكرره فمخرج ثلاثة اخماس خمسة لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد ثلاثة اخماس ومخرج
الكسر المضاف ان كان مضافا من اسمين هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف
في مخرج الاسم المضاف اليه من غير نظر الى نسبة بينهما وهذا كله حيث كان المضاف
اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا اما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه
مذكور في كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك فمخرج ثلث الثلث تسعة لانها الحاصل

من

من ضرب الثلاثة في الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج
سدس التسع اربعة وخمسون ومخرج ثلثا الثمن اربعة وعشرون وان كان الكسر
مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها في بعض من غير نظر الى نسبة بينها
فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين مخرج
النصف في ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة في اربعة مخرج الربع والحاصل وهو
اربعة وعشرون في خمسة مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينها بالنسب لم يكن
ذلك ومخرج الكسر المعطوف اذا كان من متعاطفين كسرين هو اقل عدد ينقسم على كل من
مخرجيهما فنقول المصنف تبعا لعبارة الاصل ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف في مخرج
الاسم المعطوف عليه خاص كما ذكره من زيادته بعد بما اذا كان المخرجان متباينين
فان كانا بخلاف ذلك فيأتي فمخرج ثلث وربع مخرجه اثنا عشر لانها اقل عدد ينقسم على
كل من الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع وهي الحاصلة من ضرب الثلاثة مخرج الثلث
في اربعة مخرج الربع لتباينهما ومخرج الربع والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة
في الخمسة مخرجيهما لتباينهما ومخرج الخمس والسدس ثلاثون الحاصلة من ضرب الخمسة
في الستة لتباينهما ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون الحاصلة من ضرب الستة
في السبعة لتباينهما ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون الحاصلة من ضرب السبعة
في الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون الحاصلة من ضرب الثمانية
في التسعة لتباينهما ومخرج التسع والعشر تسعون الحاصلة من ضرب التسعة
في العشرة لتباينهما ولما كان الكلاي رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف
عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام في كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص
بالمتباينين كما مثل الكلاي رحمه الله فقال قلت هذا اي الذي ذكرته من ضرب مخرج المعطوف
في مخرج المعطوف عليه ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه كما مثل
لان اقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل ضرب احدهما في الاخر
فان تماثلا اي مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس فيكتفى بمخرج احدهما اي المتعاطفين
فهو مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو المماثل لاحدهما كما تقدم وان
تداخلا فمخرجهما مخرج اكبرهما لانه كما تقدم اقل عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين

ف
ف
المتباينين

هذه الماوي لاحدهما المجامع لاكبرهما كثلث وتسع فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة
وان توافقا فاضرب وفق مخرج احدهما في مخرج الاخر فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل
عدد ينقسم على كل من مخرجيهما كمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف
انتهى فحاصل ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة او ضرب الستة في نصف الاربعة
وهو اثنان ما ذكر واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين فمخرجه هو اقل
عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد
مفروضة فاكثر فسم صحيحة ثلاث طرق طريق الكوفيين وهي الاسهل في التعليم وهي ان
تنظر بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما
كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان نظرت
بينه وبين رابع ان كان وحصلت اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى تنتهي الى
اخرها فما كان فهو المطلوب وطريق البصريين واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من
الاعداد ما شئت ويختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سايرها فما ماثله
او داخله اسقطته وما باينه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان
كانت المحفوظات اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من
باقيها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل والداخل واثبات المباين ورد المتوافق
الى وفقه ثم نظرت بينها ايضا ووقفت واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهي الى
عدد فتضرب جميع احد الموقوفات والحاصل في موقوف ثان وهكذا حتى تنتهي الى
اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان
ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات عددين فقط فتحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضربته في الموقوف فما حصل في كل حال فهو
المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان في كل اعداد ثلاثة فاكثر على اي وجه
كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب
الى الصواب انتهى واما الجمهور فانهم خصوها بالاعداد المتفقة وطريق الحل وليست
مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البنا رحمهم الله وهي ان تحل كل واحد من
الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوايل وتثبتها في سطر واحد على حدته فاذا علم انظر بين اضلاع

عددين

عددين منها فما ماثل من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الاخر فاسقط وضم المباين من
اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلع الاخر الذي اعتبرت باضلاعه اضلاعهم ثم انظر
في جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المماثل لشي
من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه وبين اضلاع رابع
ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع ركبه
بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين
واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنينات والثاني اثنان وخمسة وخمسة والثالث
ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث ثلاثات تحل كلا منها الى اضلاعه
واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قايم على هذه الصورة

٤٨	٥٠	٥٢	٥٤
٣ ٢ ٢ ٢ ٢	٥ ٥ ٢	١٣ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٢
	٣ ٢ ٢ ٢	٥ ٥ ٣ ٢ ٢	١٣ ٥ ٥ ٢ ٢

ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول
عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنينات ثم احمل على الاضلاع التي
في السطر الثالث ما في الثاني منه وما انضم اليه ما انفرد به
عنه وهو خمسان وثلاثة واثنينان ثم احمل على الاضلاع
التي في السطر الرابع ما في الثالث منه وما انضم اليه من
الاولين فتبلغ ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر وخمسان
وثلاثة اثنينات ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو
اقل عدد ينقسم على كل عدد من الاعداد الاربعة وهو مايه الف واربعون الفا واربعماية
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله كنصف وثلث وربع وخمس
وسدس مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من اكثر من اسمين وقد ذكر ان مخرجه
اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المولف رحمه الله في المثال
الاتي بعينه طريقا هي اقرب الى طريق البصريين فقال فانظر فيما به وطليل من
الامثلة في مخارج مفرداته وهي هنا اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة واضرب
منها الاعداد المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق
للحاصل الى وفقه واضربه في الحاصل تحصل المطلوب ففي المثال المذكور وهو نصف
وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه اضرب ثلاثة في اربعة للمباينة

والحاصل وهو اثنا عشر في خمسة للمباينة ايضا واسقط الاثنين والستة لدخولهما اي
دخول كل منهما في الستين الحاصلة من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها في بعض فالجواب
ستون فهي مخرج الكسور المذكورة واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها من النصف الى
العشر فهي مخارج مفرداتها اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاضرب مخرج العشر في مخرج التسع للمباينة والحاصل وهو تسعون في مخرج السبع للتباين
ايضا يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس والسدس وهي
اثنان وثلاثة وخمسة وستة لدخولها اي كل منها في الحاصل المذكور ورد مخرج
الثمن وهو ثمانية الى نصفه اربعة ومخرج الربع وهو اربعة الى نصفه اثنين لموافقته
الحاصل المذكور بالنصف ثم اسقط الاثنين راجع الاربعة مخرج الربع لدخولها في
الاربعة راجع الثمانية واضرب الاربعة الراجع المذكور في الحاصل وهو الستمائة والثلاثون
يبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فهو المطلوب وهو اقل عدد له نصف صحيح فان نصفه
الف ومائتان وستون وهكذا اي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة واربعون وربع صحيح وهو
ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة واربعة وسدس صحيح وهو اربعمائة وعشرون
وسبع صحيح وهو ثلثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلثمائة وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون
الى العشر اي وله عشر صحيح وهو مائتان واثنان وخمسون ويحصل هذا العدد
وهو الفان وخمسمائة وعشرون من ضرب عدد ايام الجمعة او عدد الكواكب
السيارة وهو سبعة في عدد درج السنة الشمسية وهي ثلثمائة وستون درجة
واذا ضربت سبعة في ثلثمائة وستين حصل ما ذكر قلت وهذا امر اتفاقي ليس علة
حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل ايضا من ضرب ما فيه العين من مخارج الكسور
الطبيعية وهو اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها في بعض ولما انهى الكلام على مخارج
الكسور شرع على بسطها للاحتياج اليها في غالب اعمال الكسور فقال واذا اخذت الكسر
المفروض الذي تريد بسطه من مخرجه الخاص به او الجامع له ولغيره كان المأخوذ
بسط ذلك الكسر فبسط الكسر هو قدر الكسر من مقامه فبسط النصف واحد لانه
اي الواحد نصف مخرجه الذي هو اثنان كما تقدم وبسط العشر واحد ايضا لان
الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر واحد ايضا فبسط المفرد

واحدا ابدا

واحد ابدا كما سيذكره وبسط الثلثين اثنان لانهما اي الاثنين ثلثا مخرجهما اي الثلثين
وهو ثلاثة وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لان الثلاثة ثلاثة اجزاء من
احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره وبسط نصف الثمن واحد
لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد وبسط نصف جزء من احد عشر واحد
لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزء من احد عشر واحد لان جزءا من احد عشر
اثنان ونصفهما واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان لان مخرجه اربعة وعشرون ثمنها
ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف
واحد ان كان مضافه مفردا او عدة تكراره ان كان مكررا كما سيعلم ذلك من كلامه
وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن ونصفها
اي الثمانية اربعة وثمنها اي الثمانية واحد ومجموعهما اي الاربعة والواحد خمسة فهي
البسط وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون لتباين المخرجين
وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة ومجموعهما عشرة فهي للبسط فبسط المعطوف بحسبه كما سيذكره
واذا تقرر ذلك فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر عدة تكراره ابدا لما علمت
وبسط المضاف كالمفرد فهو واحد ابدا ان كان مضافه مفردا مضافا للمفرد كما مثل وكالمكرر
فهو عدة تكرار مضافه ان كان مضافه مكررا مضافا للمفرد كما مثل فان كان المضاف اليه
مكررا في كل من قسمي المضاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله وبسط المعطوف
بحسبه من المقام الجامع لمخارج مفرداته يعني انك تأخذ الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع
المأخوذات فما كان فهو البسط كما علمت واذا كان مع الكسر صحيح مقدم عليه واردت بسط
الجميع من جنس ذلك الكسر لتجعل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك فاضرب
الصحيح في مخرج الكسر المقرون به [illegible] الاربعة يحصل بسط اي الصحيح من جنس الكسر
فزد عليه اي بسط الصحيح بسط الكسر يحصل بسط الجميع اي الصحيح والكسر اذا علمت ذلك
فالواحد والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف وهو اثنان
حصل اثنان هما بسط الواحد انصافا فاذا زدت عليهما واحدا بسط النصف حصل ما ذكر
والاثنان والخمس بسطه اثنا عشر انتهى لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج الخمس
حصل عشرة هي اذا اخذت بسط الاثنين اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين بسط الخمس

والواحد والثلث بسطه اربعة لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث وهو واحد وزيادة بسط الثلث على الحاصل ما ذكر

حصل ما ذكر وبسط الثلاثة نصف السبع ثلاثة وأربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة
وثلاثون لما علمت ولما انهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شيء من اعمال الكسور فقال
فصل في ضرب الكسور يعني ضرب ما اشتمل عليها في احد الجانبين او فيهما
وقد بدا بالقسم الاول فقال واذا كان الكسر في احد الجانبين المضروبين سوا كان معه
صحيح ام لا فيشمل ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر والصحيح في الصحيح فاضرب
عدد الجانب الصحيح الذي ليس معه كسر في بسط جانب الكسر المنفرد او المقرون بالصحيح
تشمل هذه العبارة بسط الكسر وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في
جانب واحد واقسم الخارج من ضرب الصحيح في بسط جانب الكسر على مخرج الكسر يخرج
الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف اي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح في كسر فمخرج
النصف اثنان وبسطه واحد فاضربها اي الخمسة في واحد البسط واقسم الخمسة الحاصلة
من ضرب الخمسة في الواحد لان الضرب في الواحد لا اثر له على المخرج اي مخرج النصف
وهو اثنان واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ما ذكره بقوله فالجواب اثنان ونصف
فهي حاصل ضرب الخمسة في النصف وهي ايضا جواب من قال كم نصف الخمسة لان الضرب
على معنى اسقاط في والاضافة احد المضروبين الى الاخر فاذا قيل اضرب خمسة في نصف
فكانه قيل كم نصف الخمسة واذا ضربت اثنين في خمسة ونصف اي اردت ذلك فهذا
ضرب صحيح في صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان وبسط الخمسة والنصف احد عشر لما علمت
فاضربهما اي الاثنين في احد عشر بسط الخمسة والنصف واقسم الحاصل وهو اثنان
وعشرون على مخرج النصف وهو كما قدمنا اثنان واذا فعلت ما ذكر حصل الجواب ما
ذكره بقوله فالجواب احد عشر وان شئت فاضرب الاثنين في الخمسة وحدها
ثم في النصف وحده واجمع الحاصلين يحصل ما ذكر فائدة اذا كان الصحيح مساويا
لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففي هذا المثال مقام النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة
والنصف وهو احد عشر هو الجواب بغير عمل ولا تعب واذا كان الصحيح موافقا لمخرج
الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح في البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج
فهو اخصر فلو قيل اضرب ثمانية في ثلث وربع فالمخرج اثنا عشر والبسط سبعة وبين
الثمانية والاثني عشر موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثني عشر موافقة الى

ربعها

ربعها ثلاثة واضرب الاثنين في السبعة واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة يخرج
اربعة وثلثان وهو المطلوب والله اعلم ثم اعقب ما تقدم بالقسم الثاني وهو ما اذا
كان الكسر فيهما فقال واذا كان الكسر في كل ~~كل جانب منهما~~ من الجانبين مجردا او
مقرونا بصحيح كما سينبه عليه فابسط كل جانب منهما كما علمت في بسط الكسر او بسط
الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب ايضا واضرب بسط احد الجانبين في
بسط الجانب الاخر ومخرجه اي مخرج كسر احد الجانبين في مخرجه اي مخرج كسر الجانب الاخر
واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان حاصل البسطين اكثر من حاصل
المخرجين وانسبه اي حاصل البسطين منه اي حاصل المخرجين ان كان حاصل البسطين
اقل من حاصل المخرجين يحصل الجواب اذا اعملت ما تقدم وهذا العمل المذكور من
تسطيح البسطين والمقامين وقسمة الاول على الثاني وما يقدمه من معرفة المخرجين والبسطين
عام في كل مضروبين اشتملا على الكسر في كل من الجانبين كما سبق سوا اتفقت الكسور في
كل من الجانبين او اختلفت وسوا كان معها اي الكسور صحيح من الجانبين او احدهما او لا
صحيح معها البتة وسوات وي الجانبان او لا فاذا تاملت ذلك ظهر لك ان الاقسام ثمانية
اذا ما الكسر في الجانبين باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر في كسر وضرب
كسر في صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر وستاتي امثلتها فائدة اذا كان
بسط احد المضروبين يوافق مخرج الاخر فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق
كل منهما مقامه وتكمل العمل كما لو قيل اضرب اربعة اسباع في نصف سدس فبسط
الاول يوافق مقام الثاني بالربع فرد الاول الى واحد والثاني الى ثلاثة واضرب
واحدا وفق بسط الاول في واحد بسط الثاني وسبعة مقام الاول في ثلاثة
وفق مقام الثاني وسم واحدا حاصل الاولين من الاحد والعشرين حاصل الاخرين
يكن ثلث سبع وهو الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان بسط كل جانب
يوافق مخرج الاخر فاقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا
في ثلث وخمس فمقام الاول ستة وبسطه خمسة ومقام الثاني خمسة عشر وبسطه ثمانية
فبين الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة
وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثة والثاني الى اربعة واضرب

ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة وواحدا في اربعة يحصل اربعة وسم اربعة من تسعة تكن اربعة
اتساع هي الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا
لمقام الاخر فاسقطهما واقسم البسط الباقي على المقام الباقي وسياتي مثاله واذا كان بسط كل
جانب مساويا لمقام كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد ابدا لمساواة سطح البسطين
لسطح المقامين وقسمة الشي على مساويه الخارج منها واحد ابدا كما لو قيل اضرب اربعة اتساع
في اثنين وربع فمقام الاول تسعة وبسطه اربعة ومقام الثاني اربعة وبسطه تسعة فمقام كل
منهما يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله اعلم مسئلة
نصف نريد ضربه في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد لما علمت فاضرب
المخرج في المخرج اثنين في اثنين يحصل اربعة واضرب البسط في البسط واحدا في واحد
يحصل واحد فانسبه اي الواحد حاصل البسطين للاربعة حاصل المخرجين يكن الجواب
ربعا وهو معنى قول القايل كم نصف نصف مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع مخرج الاول
ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة لما علمت فاضرب ثلاثة مخرج
الاول في اربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول في ثلاثة بسط الثاني
تحصل ستة واذا حصلت ذلك فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين
وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفا وان شيت فثلاثة مخرج الاول مساويه لثلاثة بسط
الثاني فاسقطهما وسم البسط الباقي وهو اثنان من المخرج الباقي وهو اربعة يكن الجواب
نصفا كما ذكر مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس المخرجان خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة
وثلاثة فقل حاصل تسطيح المخرجين خمسة وعشرون وحاصل تسطيح البسطين تسعة
انسبها اي التسعة منها اي الخمسة والعشرين تكن خمس واربعة اخماس خمس فهي الجواب
مسئلة نصف ثلث اي سدس رهو اولى في ربع خمس مخرج الاول اي نصف الثلث
ستة وبسطه واحد لما علمت ومخرج الثاني اي ربع الخمس عشرون وبسطه واحد لما
علمت ايضا فسطح البسطين وهما واحد وواحد والمخرجين وهما عشرون وستة فاذا
علمت ذلك فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهو مائة وعشرون
بما علمت يكن الجواب نصف سدس عشر مسئلة ثلث ربع اي نصف سدس وهو اولى
في خمس سدس مخرج الاول اثنا عشر وبسطه واحد ومخرج الثاني ثلاثون وبسطه واحد

فانسب

فانسب واحدا حاصل البسطين الى ثلثمايه وستين حاصل المخرجين يكن الجواب
ربع تسع عشر مسئلة نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه
خمسة لما علمت وجوابه اي الضرب ثلثان وربع تسع لان حاصل المخرجين ستة وثلاثون
وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل الثاني للحاصل الاول ما ذكر
مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعة
لما تقرر والجواب للضرب ثلث ونصف ثمن تسع لان حاصل المخرجين مائة واربعة
واربعون وحاصل البسطين تسعة واربعون ونسبة الثاني للاول ما ذكر ثم شرع
يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح في احد الجانبين فقال مسئلة خمسة ونصف في نصف
مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسطه اي الجانب الاول لا الكسر فقط لان البسط
للجميع والمخرج للكسر فقط احد عشر لما تقدم ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد لما علمت
فاقسم احد عشر سطح البسطين على اربعة سطح المقامين يخرج اثنان ونصف
وربع فهو الجواب ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح في كل من الجانبين فقال
مسئلة واحد ونصف في واحد ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه اي
كل جانب ثلاثة في اصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب البسطين تسعة
والجواب اثنان وربع خارج قسمة التسعة على الاربعة ولك ان تحل الكسر من احدهما
على جملة الاخر يجتمع اثنان وتضرب الواحد الباقي بعد حمل النصف منه في الاثنين المجتمعة
يحصل اثنان زد على ذلك مضروب الكسرين وهو ربع تجتمع اثنان وربع هو الجواب
وهذا الوجه خاص بما اذا كان في الصحيح من الجانبين سواء كان في الكسران ام لا وتحصل
هذه الطريقة حيث زال الكسر كما في هذا المثال مسئلة اثنان ونصف في مثله
اثنين ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه اي كل جانب خمسة وحاصل
ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب البسطين خمسة وعشرون والجواب ستة وربع
خارج قسمة الحاصل الثاني على الثاني الحاصل الاول وان شيت فزد النصف من احدهما
على جملة الاخر واضرب الاثنين الباقية في الثلاثة المجتمعة يحصل ستة زد عليها مضروب
النصف في النصف وهو ربع تحصل ما ذكر مسئلة خمسة ونصف وثلث في مثله
خمسة ونصف وثلث مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه اي كل جانب خمسة

وثلاثون وحاصل ضرب المخرجين ستة وثلاثون وحاصل ضرب البسطين الف ومائتان
وخمسة وعشرون والجواب اربعة وثلاثون وربع تسع وان شئت فاحمل النصف والثلث
من احدهما على جملة الاخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك في الخمسة يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث
زد على ذلك مضروب الكسر في الكسر وهو ثلثان وربع تسع يجتمع ما ذكر مسألة تسعة عشر
ونصف في مثله فبالوجه الاول مخرج النصف من كل جانب اثنان وبسط كل جانب تسعة
وثلاثون وحاصل المخرجين اربعة وحاصل البسطين الف وخمسمائة وواحد وعشرون فاقسم
الحاصل الثاني على الاول وبالوجه الثاني وهو اخصر احمل النصف من احدهما على الاخر
يجتمع عشرون اضربها في التسعة عشر الباقية يحصل ثلثمائة وثمانون زد عليها مضروب
النصف في النصف يبلغ ثلثمائة وثمانين وربعا فهو الجواب مسألة واحد ونصف
في واحد وثلث والحاصل في واحد وربع والحاصل في واحد وخمس والحاصل في واحد
وسدس والحاصل في واحد وسبع والحاصل في واحد وثمن والحاصل في واحد وتسع والحاصل
في واحد وعشر فان شئت العمل بالاصل فاضرب الاول وهو واحد ونصف في الثاني
وهو واحد وثلث كما عرفت والحاصل وهو اثنان ~~ونصف~~ في الثالث وهو واحد وربع
كما عرفت والحاصل وهو اثنان ونصف في الرابع وهو واحد وخمس كما عرفت وهكذا
الى اخرها فالحاصل وهو ثلاثة في الخامس وهو واحد وسدس والحاصل وهو ثلاثة ونصف
في السادس وهو واحد وسبع والحاصل وهو اربعة في السابع وهو واحد وثمن والحاصل
وهو اربعة ونصف في الثامن وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة في التاسع وهو واحد
وعشر يخرج الجواب ما يأتي والاخصر في هذا وما شاكله مما توالت فيه الكسور المعدودة
على النظم الطبيعي وكان الصحيح في كل مضروب واحدا فقط ان تقسم بسط المضروب
الاخير اي من الصحيح وكسره على مخرج كسر المضروب الاول ففي هذا المثال اقسم بسط الواحد
والعشر وهو احد عشر على مخرج النصف وهو اثنان يخرج الجواب خمسة ونصف وان
شئت فاقسم مسطح البسط الاول في البسط الثاني والحاصل في البسط الثالث وهكذا الى اخرها
على مسطح المقامات يحصل المطلوب مسألة واحد وثلثان في واحد وخمسان والحاصل
في واحد وسبعان والحاصل في واحد وتسعان الطريق الاخصر من طريق الاصل
في هذا وما شاكله مما كان الصحيح فيه واحدا والتفاضل بين مخارج الكسور متعدد

التكرار المتحد في الجميع ان تقسم بسط المضروب الاخير على مخرج كسر المضروب
الاول ففي هذا المثال اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين
يخرج ما ذكره بقوله فالجواب ثلاثة وثلثان ولو قيل اضرب واحدا وثلاثة اخماس
في واحد وثلاثة اثمان في واحد وثلاثة اجزاء من احد عشر فاقسم بسط الاخير وهو
اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة يخرج الجواب اثنان واربعة اخماس ولما فرغ
من ضرب ما فيه كسر شرع في القسمة من زيادته فقال تتمة واذا قسمت ما فيه
كسر اي اردت ذلك فان كان الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم عليه فقط فهو من
جانب واحد او في كل من الجانبين ويصدق ذلك بقسمة كسر او صحيح وكسر على صحيح
وبعكسه فابسط كلا منهما اي المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه اي
كلا منهما في مخرجه اي الكسر فيحصل بسط كل منهما واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم
عليه يخرج الجواب ومراده بالقسمة هنا ما يشمل التسمية فانها قسمة ايضا فاذا اقسمت
اربعة على نصف اي اردت ذلك فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد لما عرفت
فاقسم الثمانية بسط المقسوم على الواحد بسط المقسوم عليه يخرج ثمانية فاستبان
من هذا ان القسمة في الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب على العكس من
القسمة فان الضرب في الكسر تبعيض وضرب الصحيح في الصحيح تضعيف كما تقرر
ذلك كله في علم الحساب وان عكست فان قسمت نصفا على اربعة وسميت واحدا من
ثمانية خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف وقسمت بسط المقسوم وهو
عشرون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة خرج اربعة وان عكست بان قسمت اثنين
ونصفا على عشرة وسميت الخمسة من العشرين خرج ربع هذا كله اذا كان الكسر في
احد الجانبين وان كان الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا سواء كان معه صحيح فيهما
او في احدهما فيصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر
صحيح وعكسه فان شئت فحصل مخرجا يعم الجانبين اي كسري المقسوم والمقسوم عليه
او كسورهما وهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل كسر فيهما بما علمت من النسب بين
الاعداد وابسط اذا حصلت هذا المخرج كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا
المخرج العام وبين كيفية البسط المذكور بقوله بان تضربه اي كلا منهما فيه يحصل

بسط واقسم بسط المقوم علي بسط المقوم عليه سوا كان قليلا علي كثير او عكسه يحصل
الجواب وان شيت فابسط كلا من المقوم والمقوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل
منهما في مقام كسر الاخر واقسم حاصل بسط المقوم علي حاصل بسط المقوم عليه او سمه منه
يحصل الجواب وعلي هذه الطريق لو تساوي مقام المقوم ومقام المقوم عليه فالاختصار
تقسم بسط المقوم الخاص به علي بسط المقوم عليه الخاص به ولو تساوي البسطان الخاصان
فالاختصار تقسم مقام المقوم عليه علي مقام المقوم يحصل الجواب فلو قيل اقسم
ثلاثة وثلثا علي اثنين ونصف فالمخرج الجامع لمخرج الثلث والنصف ستة لتباينهما
وبسط المقوم عليه وهو ثلاثة وثلث مضروبة في الستة عشرون وبسط المقوم عليه
وهو اثنان ونصف مضروبة فيها خمسة عشر فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ما
ذكره بقوله والخارج واحد وثلث وان عكس السوال وقيل اقسم اثنين ونصفا
علي ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر علي العشرين بان تسميها منها تخرج ما ذكره بقوله
فالجواب ثلاثة ارباع وان شيت فبسط الثلاثة والثلث الخاص به عشرة وبسط الاثنين
والنصف خمسة فاضرب العشرة في اثنين مقام النصف والخمسة في ثلاثة مقام الثلث واقسم
الحاصل الاول علي الثاني وفي عكسه اقسم الثاني علي الاول تخرج ما ذكر ولو قيل اقسم نصفا
وثلثا علي ربع فالمخرج العام لمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر لما علمت وبسط المقوم
وهو نصف وثلث من جنسه عشرة وهي الحاصلة من ضرب النصف والثلث في الاثني عشر
وبسط المقوم عليه وهو ربع من جنسه ثلاثة وهي الحاصلة من ضرب الربع فيه والجواب
ثلاثة وثلث لانها الحاصلة من قسمة العشرة علي الثلاثة وان عكس السوال عكست القسمة و
خرج ثلاثة اعشار وبالوجه الثاني مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة ومقام الربع اربعة
وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة عشرون وحاصل ضرب الواحد في الستة
ستة فان قسمت العشرين علي الستة خرج ثلاثة وثلث والستة علي العشرين خرج ثلاثة
اعشار وهو ما ذكر في الحالين ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا علي اربعة اخماس فالمخرج العام
لمخرج الثلث والاخماس خمسة عشر لما علمت وبسط المقوم من جنسه خمسون وبسط
المقوم عليه من جنسه ايضا اثنا عشر والجواب اربعة وسدس لانها الحاصل من قسمة
الخمسين علي الاثني عشر وان عكس السوال وقيل اقسم اربعة اخماس علي ثلاثة وثلث فالجواب

خمس

خمس وخمس خمس انتهى وذلك هو الحاصل من نسبة الاثني عشر للخمسين وان شيت فمقام الثلث
ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشرة ومقام الاربعة اخماس خمسة وبسطها اربعة فاضرب
عشرة في خمسة واربعة في ثلاثة واقسم الحاصل الاول علي الثاني او انسب الثاني للاول
يحصل ما ذكر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا علي اثنين ونصف سدس او عكسه فالاختصار
علي الوجه الثاني ان تقسم بسط الخاص وهو ثلاثة واربعون علي بسط المقوم عليه الخاص
وهو خمسة وعشرون لتساوي المقامين تخرج واحد وثلاثة اخماس وثلاثة اخماس خمس و
تسمي الثاني من الاول تخرج خمسة وعشرون جزا من ثلاثة واربعين جزا من الواحد ولو قيل
اقسم سبعة اعشار علي ثلث وربع او عكسه فالاختصار تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر
علي مقام الاعشار لتساوي البسطين تخرج واحد وخمس او تسمي الثاني من الاول تخرج نصف
وثلث ولما انهى الكلام علي ما ذكره في الكسور ختم باب الحساب بمسايل عظيمة الجدوي من مسايل
القيراط اشتملت علي قسمة وجمع فقال مسئلة اذا اشترى شخص دارا بدراهم وفرضنا
الدار اربعة وعشرين سهما بعدد مخرج القيراط في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو
ثلث ثمن وثلثا في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر
فمراده بالسهام القراريط واما الحبة فهي ثلث القيراط واما الدانق فهو سدسه وهناك
الفاظ اخر كالارزة والشعيرة والطسوج اضربنا عن ذلك مع الخلاف في اصل القيراط
والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسياتي لذلك مزيد بيان ان شا الله تعالى
فاذا علمت ذلك واردت معرفة ثمن كل سهم من سهامها فاقسم الثمن علي عدد السهام
فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها او اقل او اكثر وهي احوال القسمة المتقدمة فان
كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار مثلا كما اذا اشترى الدار باربعة وعشرين
درهما فاقسم عدد الدراهم علي عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشي علي مساويه
واحد ابدا كما تقدم فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن فهو
من قسمة القليل علي الكثير ومن طرقه ما ذكره بقوله فانسبه اي الثمن اليها اي سهام
الدار فما كان اي حصل فقيمة اي ثمن كل سهم من سهام الدار بتلك النسبة اي بمثلها
من درهم فلو اشترى الدار بثلاثة وعشرين درهما فانسب ثلاثة وعشرين الي اربعة
وعشرين تحصل ما ذكره بقوله فقيمة كل سهم اي ثمنه نصف وثلث وثمن من درهم

المقوم

او باثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان وربع او بواحد وعشرين فقيمة اي ثمن
كل سهم سبعة اثمان درهم او بعشرين فنصف وثلث او بتسعة عشر فثلثان
وثمن او بثمانية عشر فقيمة اي كل سهم اي ثمنه نصف وربع او بسبعة عشر فثلث
وربع وثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن
او باربعة عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثمن او باثني عشر فقيمته
نصف او باحد عشر فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او
بتسعة فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته سدس وثمن
او بستة فقيمته ربع او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن او بثمن وثلثا ثمن او باربعة
فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته ثمن او باثنين فثلثا ثمن او بدرهم واحد
فقيمته اي ثمن كل سهم ثلث ثمن درهم هذا كله ان كان الثمن اقل من عدد سهام
الثمن وان كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن كما لو كان الثمن اكثر من اربعة
وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير على القليل فاقسم اي الثمن على عدد السهام
الاربعة والعشرين كما علمت يخرج قيمة اي ثمن كل سهم فقد استوفي انواع القسمة
وهذا هو العذر له في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة اليه وبما تقدم علم كيفية
استخراج قيراط كل شيء فان كل شيء سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين
سواء كان مثلها ام اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا اردت قسمة
التركة قراريط كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى فلو اشترى الدار بثلاثين درهما
فاقسمها اي الثلاثين على الاربعة والعشرين يخرج قيمة اي ثمن كل سهم درهم
وربع او اشتراها باثنين وثلاثين فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم
فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها بستة وثلاثين فقيمته اي السهم درهم ونصف
او اشتراها بمائة فقيمته اي السهم اربعة من الدراهم وسدس من درهم فقيراط
المائة اربعة وسدس او اشتراها بالف فقيمته اي السهم احد واربعون درهما
وثلثا درهم وذلك ايضا قيراط الالف وعلى هذا العمل وهو قسمة الثمن على عدة
السهام فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور ايضا او كان الثمن كسرا فقط
فاقسم جميع الثمن على عدة السهام كما علمت في قسمة الكسور فلو اشترى الدار بثلاثة

عشر درهما

درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت تخرج نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم
او اشتراها بثمانية وعشرين واربعة اخماس فثمن كل سهم او احد درهم وخمس درهم
او اشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم مسئلة من نوع الـ
ونبها جمع اذا اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى اخر سهما وثلثا سهم
واشترى اخر سهما وسدسا سهم فجميع ما اشتري من الدار اربعة اسهم لما تعرفه
فان كان ثمن الدار اربعة وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه فعلى المشتري
الاول درهم ونصف ثمن ما اشتراه وعلى المشتري الثاني درهم وثلث وعلى المشتري
الثالث درهم وسدس وهذا اوضح مسئلة من مسائل الجمع اذا اشترى الاول
من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا
والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع وخمس وقد ذكر طريق
الجمع الشامل لذلك وغيره بقوله وطريق جمع الكسور ان تحصل مخارجها كما
علمت في مخارج الكسور ثم تاخذ منه الكسور المفروضة وهو بسطها من ذلك المخرج
وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها سواء كان بالكسور ام بالامثال ام بهما
يحصل المطلوب وهو مسمى الكسور او عدد الامثال او هما فالمراد بالنسبة هنا القسمة باحد
غرضيها فشمل ذلك ما ذكره بقوله وكذا في المخرج اجعله واحدا صحيحا هذا
جمع الكسور اما الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح او كثيرة فسهلة المأخذ وفي كتب العلماء
كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح التحفة اذا تقرر ذلك ففي هذه الصورة
مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون لما علمت ومجموع هذه
الكسور منه اي هذا المخرج العام سبعة وثمانون لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون
وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها ما ذكر منها ستون بسهم
واحد لما واتها المخرج والسبعة والعشرون الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو
اي مجموع الكسور وهو واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح وهو خمسة المطلوب وذلك
ستة وربع وخمس كما تقدم مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول سهمين وثلثين
والثاني سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين
والخامس سهمين وتسعة اعشار واردت جمعها فالسهام الصحاح عشرة ومخرج

هذه الكسور ستمائة وثلاثون لانك اذا نظرت بين مخارجها وعلمت بطريق التصريح
ما وقعت العشرة فالخمسة داخلة فيها وما عداها متباين فاوقعت التسعة ايضا والثلاثة
داخلة فيها والسبعة متباينة فاضرب السبعة في التسعة الموقوف الثاني والحاصل في
العشرة الموقوف الاول يحصل ما ذكر ومجموعها اي هذه الكسور منه اي هذا المخرج الف
وخمسمائة وتسعة وخمسون لان ثلثيه اربعمائة وعشرون وخمسيه مائتان واثنان
وخمسون وسبعيه مائة وثمانون وتسعيه مائة واربعون وتسعة اعشاره خمسمائة وسبعة
وستون ومجموعها ما ذكر سهما الف ومائتان وستون بسهمين كاملين لان كل ما يأتي
المخرج بواحد وما ذكر يأتيه بسهمين واذا ضم ذلك للعشرة مجموع السهام الصحاح بقي
السهام اثني عشر سهما ونسبة الباقي وهو مائتان وتسعة وتسعون للمخرج المذكور خمسان
وهما مائتان واثنان وخمسون وثلث خمس وهو اثنان واربعون ونصف سبع تسع
وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر سهما وخمسا سهم وثلث خمس سهم ونصف سبع
تسع سهم مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول ثلاثة اسهم ونصفا والثاني ثلاثة
اسهم وثلثا وربعا والثالث ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث
اي سدسا والخامس ثلاثة اسهم وتسعين واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر
سهما فاذا اردت ان تضم الى ذلك الكسور فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون لما مر نصفه
تسعون وثلثه وربعه مائة وخمسة وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه اي سدسه ثلاثون
وتسعاه اربعون ومجموعها منه اي المخرج المذكور ثلثمائة وسبعة وثلاثون لما علمت
منها مائة وثمانون بواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقي وهو مائة وسبعة وخمسون
اذا نسبته للمخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما
اشتروه وهو ما ذكره بقوله مجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان وهما مائة
وعشرون من الباقي المذكور فهي ثلثا المخرج وخمس وهو ستة وثلاثون منه فهي خمس
المخرج ونصف تسع عشر وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج وان شئت
قلت ستة عشر سهما واربعة اخماس سهم وربع خمس سهم وتسع خمس سهم
لان اربعة اخماس المخرج مائة واربعة واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه اربعة
وهي مائة وسبعة وخمسون الباقية مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول

اربع

اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة وثلثا والثالث اربعة وثلاثة اخماس والرابع
اربعة وثلاثة ارباع والخامس اربعة وثلاثة اسباع واردت مجموع ما اشتروه
فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة وخمسة وسبعون منها
اربعمائة وعشرون باثنين يبقى خمسة وخمسون هي سدس المخرج وثلث سبعه ومجموع الصحاح
عشرون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلث سبع سهم
كما قد علمت ولما انهى الكلام على ما اراده من المسائل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية
فذكر هنا تصحيح المسائل لانها قد لا تصح من اصلها بقوله باب
تصحيح المسائل والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم وهو من باب جعلته كذا اي
جعلت المنكسر صحيحا او التضعيف فيه للتعدية وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن
اقل عدد تخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس
كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم
والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم
فلذلك سمي فعله تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر لان بسطه يحصل بضرب
الكسر في مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا
فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر ما صارت كسورا وصار الحاصل علة
ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر اصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب
خمسة عشر وهي عدة ما في الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم
ما ذكرته بل هي نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه على هذا
ونحن ان الواحد سمي صحيحا وكسرا باعتبارين فمتى صرح بكميته غير مقيد بعدد سمي
صحيحا وكسرا كقولنا في بسط الثلاثة اخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد اكبر
منه سمي كسرا ولذلك للاضافة بالحقيقة هي الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين
والجمهور كما قدمنا على خلافه قال شيخنا [illegible] والاولى من جوابه ان يقال سمي تصحيحا
باعتبار انه ازال كسر الانصباء انتهى اذا عرفت اصل المسئلة التي فيها فروض او التي
تخلص فيها الارث بالعصوبة غير الولاء اصلها عدد رؤس العصبة كما تقدم فلا تحتاج
تصحيح دائما تجد منه اي اصل المسئلة نصيب كل فريق وهم كل جماعة اشتركوا

في استحقاق نصيب من الاصل بفرض او تعصيب ويعبر العرض ضيبون عنه ايضا بالصنف
وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالرؤس وقد يكون واحدا ايضا واقسمه اي التعصيب
ويسمى السهام وقد يكون واحدا ايضا على عدده وسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليهم
كبنت وعم اصلهما من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحد فنصيبه
منقسم عليه دايما وكام وعم اصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة ايضا وكام وعمين اصلها
ثلاثة للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك وكام الارامل وكام الفروخ وتقدما
صحت المسئلة من اصلها فلا تحتاج لضرب ما قال الشيخ رحمه الله قد يكون
النصيب من الاصل متعددا وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه متعددا
وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل
ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الارامل وكنصيب
الزوج ونصيب البنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب
الاب مع البنت وتتبع الامام ابو القسم الحوفي رحمه الله في فرايضه الكبرى جميع الصور
التي تصح من الاصول السبعة ولولا مخافة السامة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب فيه
لذكرت مع ما تعقبته فيه انتهى بمعناه والله اعلم وان انكسر نصيب الفريق على عدده
فالانكسار اما ان يقع على فريق او على فريقين او على ثلاثة من الفرق او على اربعة
منها وهو اي الانكسار على اربعة اكثر ما يكون في مسايل الفرايض غير المناسخات لان
اكثر ما يتصور في الفريضة الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم
عليه نصيبه وهذا عند من ورث اكثر من جدتين وتقدم اما من لم يورث اكثر من ذلك
مما تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة واما الوصايا والمناسخة فيتصور فيها
الزيادة على اربعة فاذا وقع الانكسار على فريق واحد ويتصور ذلك في كل اصل
من الاصول السبعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين الرؤس واما ان توافقها وقد
ذكر حكم الاولى بقوله وباينت السهام الرؤس فاضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة
مع ما عالت به ان عالت فالمبلغ منه تصح كبنت وعمين اصلها من اثنين مقام
النصف فرض البنت نصفه اي اصلها المذكور واحد للبنت منقسم عليها والباقي
واحد على العمين لا يصح منقسما عليهما ولا يوافق بل يباين فاضرب عدد العمين وهو

اثنان في اصل المسئلة اثنين فتصح من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم لما عرفته
في قسمة مصحح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول
الى سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن
في سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اربعة وذكر
حكم الثانية بقوله وان وافقت السهام الرؤس اي شاركتها بجزء او اجزاء ولو كانت
السهام داخلة في الرؤس فرد عدد الرؤس الى وفقه كما علم من الباب قبل الاعداد
واضرب وفقه في اصل المسئلة مع ما عالت به ان عالت كام واربعة اعمام اصلها
ثلاثة مقام الثلث فرض الام ثلثها واحد للام منقسم عليها ويبقى سهمان على اربعة
اعمام لا ينقسم اي الباقي المذكور عليهم ولا يباين لكن يوافق عددهم بالنصف
فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه اي النصف المذكور في اصل المسئلة
ثلاثة فتصح من ستة حاصل الضرب للام سهمان ولكل عم سهم لما يأتي ولو
خلفت زوجا وست اخوات شقيقات فحصتهن اربعة توافق عددهن
بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة
ولكل شقيقة اثنان والذي يضرب في اصل كل مسئلة في جميع صور الانكسار يسمى
جزء سهم المسئلة قال الشيخ لانه اذا قسم ما صحت منه المسئلة على اصلها او مبلغها
بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من احاد المقسوم
عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او مبلغه بالعول
يسمى سهما والنصيب يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي نصيب الواحد انتهى
فائدة ان الاولى انما عولوا في النظر بين السهام والرؤس على نسبتين فقط
لان المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام
حصل الانقسام ايضا وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر ان كل
متداخلين متوافقان وضرب الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكثر المتدا
والله اعلم الفائدة الثالثة في بيان الاجزاء التي تأتي فيها الموافقة بين السهام
والرؤس وهي اثنا عشر للاستقراء النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن والتسع

خلين

الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول التسعة والسدس ونصف السبع
في اصل ستة وثلاثين ايضا والعشر في اصل ثمانية عشر ايضا وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ
تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة
انتهى ومن تفاريع هذا المبحث ما ذكره الشيخ رحمه الله وحاصله ان الموافقة لا تقع في
اصل اثنين وانها تكون في اصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي اصل اربعة بالثلث فقط وفي
اصل ثمانية بالثلث او السبع وفي الصحيح اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس
هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع وفي اثني عشر بجميع ما في الستة غير عائل وبالسبع
او الثمن واذا عال فبالنصف او الربع او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين بالنصف او
الربع او الخمس او الثمن او نصف الثمن او جزء من ثلاثة عشر او جزء من سبعة عشر هذا
ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع او الثمن ونصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر
بالنصف او الثلث او الخمس او العشر وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث او
السدس او السبع او نصفه ولا نطيل بالامثلة والله اعلم

فصل

فان وقع الانكسار على فريقين اي انكسر على كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك
في كل اصل من الاصول التسعة ما عدا اصل اثنين فانظر كل فريق مع سهامه
فان باينته سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق كاملا لتفعل به ما يأتي وان
وافقته سهامه فرده اي عدد الفريق الى وفقه ويسمى كما تقدم راجعه واثبت
الوفق لتفعل به مع ما تقدم ما ذكره بقوله ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من
المثبتين من الصنفين او وفقيهما او جميع احدهما ووفق الاخر كما عرفت في فصل
النسب بين الاعداد واضربه اي ما حصلته وهو جزء السهم في اصل المسئلة ان لم
تكن عائلة وفي مبلغها بالعول ان عالت فما حصل من الضرب فمنه تصح المسئلة
وللسهام مع الرؤوس ثلاث حالات لانها اما ان تباين سهام الفريقين رؤوسهما
وهي الاولى واما ان توافقهما وهي الثانية واما ان تباين فريقا وتوافق فريقا
اخر وهي الثالثة وفي كل حالة من الحالات اربع مسائل لان المثبتين اما ان تتماثلا
واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسئلة نذكرها
مرتبة بهذا الترتيب وان نظرت ايضا باعتبار العول وعدمه كانت اربعة وعشرين

رحمه الله

الثلاث ع

مسئلة

مسئلة اولى ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب او اعمام اصلها من ستة لما
تقدم سهم للام هو السدس ينقسم عليها وسهمان هما الثلث على خمسة اخوة لام لا يصح
ذلك عليهم ولا يوافق بل يباين فاثبتها والباقي ثلاثة على خمسة اخوة لاب ايضا لا يصح
عليهم ولا يوافق بل يباين فاثبتها ايضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب التماثل
كما قال والرؤوس مع الرؤوس متماثلة فعدد واحد الفريقين جزء سهم المسئلة
لان المتماثلين يكتفى باحدهما كما تقدم اضربه في اصلها ستة فتصح من ثلاثين
حاصل ضرب الخمسة في الستة مسئلة ثانية ام وخمسة اخوة لام وعشرة اخوة
لاب اصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه فعدد الاخوة للام داخل في
عدد الاخوة للاب لدخول الخمسة في العشرة فاضرب عشرة اكثرهما في ستة
اصلها فتصح من ستين حاصل ضرب العشرة في الستة مسئلة ثالثة ام وخمسة عشر
اخا لام وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وكل فريق تباينه سهامه فالرؤوس والرؤوس
اي عدد كل منهما مع الاخر متوافقان بالخمس فاضرب احدهما في وفق الاخر
ثلاثة في عشرة واما اثنين في خمسة عشر يحصل ثلاثون هي جزء السهم واضربها
في ستة اصلها تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب الثلاثين في الستة
مسئلة رابعة ام وثلاثة اخوة لام واخوان لاب فتصح من ستة وثلاثين
حاصل ضرب الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة اصلها لتباين
الرؤوس المباينة لسهامها فهذه مسائل الحالة الاولى مسئلة خامسة ام واربعة
اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر حاصل ضرب اثنين في اصلها
ستة لتماثل الراجعين لان سهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف وراجعهم
اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث وراجعهم اثنان مسئلة
سادسة ام واربعة اخوة لام ~~وستة اخوة لاب تصح من اثني عشره~~ واثنا عشر اخا
لاب تصح من اربعة وعشرين لتداخل الراجعين لان راجع الاول اثنان
وراجع الاثني عشر اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ما ذكر مسئلة
سابعة ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين
حاصل ضرب اثني عشر الحاصلة من ضرب وفق احد الراجعين الاربعة

والسنة في الاخر في الستة اصلها لتوافق الراجعين اي راجع عدد الاخوة للام لموافقتهم
سهامهم وهي اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم وهي ثلاثة
بالثلث مسئلة ثامنة ام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين
حاصل ضرب ستة الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في اصلها ستة لتباين الراجعين
اي راجعي عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم
بالثلث فهذه مسايل الحالة الثانية مسئلة تاسعة ام واربعة اخوة لام واخوان لاب
تصح من اثني عشر لان اصلها من ستة وسهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف
فيرجع الي اثنين وسهام الاخوين للاب تباينهما والاثنان والاثنان متماثلان
فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر مسئلة عاشرة ام واربعة
اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين لان راجع الاخوة للام وهو اثنان
داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامهم فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربها
في الستة اصلها ما ذكر مسئلة حادية عشر ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون
اخا لاب تصح من ثلثماية لان راجع الاخوة للام وهو عشرة يوافق عدد الاخوة
للاب بالخمس وحاصل ضرب خمس احدهما في كامل الاخر وهو خمسون هو جزء السهم
وحاصل ضربه في الستة ما ذكر مسئلة ثانية عشر ام واربعة اخوة لام وسبعة اخوة
لاب تصح من اربعة وثمانين لان راجع الاخوة للام وهو اثنان يباين السبعة فمسطحهما
وهو اربعة عشر جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر فهذه مسايل الحالة الثالثة
ولو كان بدل الاخوة للاب اخوات لاب في الجميع وكان عددهن في الاولى والرابعة
خمسة وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة خمسة وعشرين وفي الخامسة ثمانية وفي السادسة
ضعفها وفي السابعة اربعة وعشرين وفي الثامنة اثني عشر وفي التاسعة ستة وفي العاشرة
اربعة وعشرين مع كون الاخوة للام فيهما ثلاثة وفي الحادية عشر والثانية عشر كعدد
الذكور فيهما كانت مسايل العول ولا يخفي التصحيح فصل
وان وقع الانكسار علي ثلاثة فرق او علي اربعة فرق فكل فريق وافقته سهامه
اثبت وفقه مكانه او باينته سهامه اثبته كاملا فهذا هو النظر الاول بين
كل فريق وسهامه والثاني بين المثبتات وقد ذكره بقوله ثم ان كانت المثبتات

من وفق

من وفق او كل كلها تماثلة فاحدها هو جزء السهم او متداخلة فاكبرها هو جزء
السهم او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم وكل ذلك
معلوم مما تقدم في باب الحساب وان كانت كلها متوافقة او مختلفة واردت العمل
بطريق الكوفيين الاسهل في التعليم كما تقدم فانظر بين مثبتين منها من وفقين
او كاملين او كامل ووفق وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما وهو مثل
احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
وفي كله ان تباينا كما تقدم ثم انظر بين الحاصل الذي هو اقل عدد ينقسم علي كل منهما
وبين مثبت ثالث من وفق او كل وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما كما
تقدم وانظر بينه اي ما حصلته منقسما علي الثلاثة وبين المثبت الرابع ان كان
هناك فريق رابع تنكسر عليه سهامه مباينة او موافقة وحصل اقل عدد ينقسم
علي كل منهما كما تقدم تحصل جزء سهم تلك المسئلة فاضربه فيها او مبلغها بالعول
تحصل التصحيح هذا هو الطريق الا في ثلاثة فرق ولا اربعة فرق بل ولا اكثر لو تصور
وقد بدا بمسايل الانكسار علي ثلاثة فرق فقال واعلم ان السهام اذا انكسرت
علي ثلاثة فرق ولا يقع ذلك الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين فاما
ان تباين السهام الفرق الثلاثة اي يباين كل فريق منها سهامه او توافقها او توافق
فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر فهذه اربعة احوال وفيه
اي الانكسار علي ثلاثة فرق مسايل اثنان وخمسون كما في الفصول وذلك لان
في كل حال من الاحوال الاربعة اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق
او تتباين او يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث او يوافقهما او يباينهما او
يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما او يتوافق منها اثنان ويداخلهما
الثالث او يباينهما او يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعني
انه يدخل في احدهما الا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر في اربعة تبلغ ما ذكر وان نظرت
باعتبار العول وعدمه كانت ماية واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رحمه الله
قال وقد زعم بعض شيوخنا في بعض تصانيفه ان الصور تنحصر في ستة عشر
بناء علي ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين فقط

وما زعمه من حصر احوال العدد الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما ذكرناه
انتهى وكانه يشير الكلاي رحمه الله ان كان من نسخه فان عبارته في المجموع اذا كان اكثر
من ثلاثة فرق فيه ست عشرة مسلة وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسايلها
وذكر في القواعد الكبرى ايضا كذلك وقد اقتصر المصنف رحمه الله هنا تبعا لاصله على
الستة عشر وان تبع في شرح الفصول اصله من كونها اثنين وخمسين فقال
مسلة اولى خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ثلاثين لان كل فريق
تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ماذكر
مسلة ثانية خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مايه وعشرين لان
المثبتات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكبرها وهو عشرون في الستة اصلها ماذكر
مسلة ثالثة عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعماية
لان المثبتات فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصريين واوقفت الخمسة والعشرين
لوافقت الباقيين بالخمس وخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان
وسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقوف ماية وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه
في الستة اصلها ماذكر مسلة رابعة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب او خمسة
اعمام تصح من مايه وثمانين لان المثبتات متباينة فعمها التباين بين الفرق وسهامها
وبين الفرق بعضها مع بعض فتسمى صما وكذلك كل مسلة عمها التباين قال الشيخ ويسمى بذلك
لانه لا عمها التباين تحقق فيها الشرع يقال حجر اصم اي صلب انتهى وسطح الفرق الاثنى
هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة اصلها ماذكر فهذه المسايل الاربع هي التي اقتصر
عليها كاصله للحالة الاولي وهي ما اذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة سهامه وبقي
من مسايل هذه الحالة تسعة علي ما قاله الشيخ رحمه الله كما قدمناه مسلة خامسة زوجة
واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول
الي سبعة عشر سهام الزوجة ثلاثة منقسمة عليها وسهام الجدات يوافقان عددهن
بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات للام توافق عددهن بالربع فراجعه ايضا اثنان
وسهام الاخوات للاب توافق عددهن بالثمن فراجعه ايضا اثنان والرواجع كلها متماثلة
فاحدها جزء السهم وتصح من اربعة وثلاثين حاصل ضرب الاثنين في السبعة عشر

رحمه الله

مسلة

مسلة سادسة زوجة واربع جدات وستة عشر اختا لام واربع وستون اختا لاب
اصلها كالتي قبلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة توافقه
سهامه والرواجع اثنان واربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم وتصح من ماية
وستة وثلاثين حاصل ضرب الثمانية في السبعة عشر مسلة سابعة زوجة واثنتا
عشرة جدة واثنان وثلاثون اختا لام وثمانون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتعول الي
سبعة عشر وجزء سهمها ماية وعشرون لان كل فريق غير الزوجة توافقه سهامه
ورواجعها وهي ستة وثمانية وعشرة متوافقة ايضا واقل عدد ينقسم علي كل منها
ماذكر وتصح من الفين واربعين حاصل ضرب الماية والعشرين في السبعة عشر
مسلة ثامنة زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا
لاب اصلها كالتي قبلها وتعول السبعة عشر وجزء سهمها ماية وخمسة لان رواجع
الفرق الثلاثة وهي ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ماذكر وتصح من
الف وسبعماية وخمسة وثمانين حاصل ضرب الماية والخمسة في السبعة عشر فهذه
المسايل الاربع من مسايل الحالة الثانية وهي ما اذا كان كل فريق توافقه سهامه
يبقي منها خمس مسايل ايضا مسلة تاسعة جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام
اصلها من ستة سهم الجدتين يباينهما وسهما الاخوة للام يوافقان عددهم بالنصف
وراجعه اثنان وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان فباين
فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسايل الثلاث الاتية والمثبتات
في هذه المسلة متماثلة كلها وتصح من اثني عشر حاصل ضرب الاثنين احدي
المثبتات في الستة مسلة عاشرة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون
عما تصح من ثمانية واربعين لان عدد الجدتين وراجع الاخوة للام وهو اربعة
وراجع الاعمام وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية اكبرها في الستة
اصلها ماذكر مسلة حادية عشر اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون
عما جزء سهمها ستون لان راجع الاخوة للام وهو ستة وراجع الاعمام وهو عشرة
مع عدد الجدات كلها متوافقة واقل عدد ينقسم علي كل منها ماذكر وتصح من
ثلاثماية وستين حاصل ضرب الستين في الستة اصلها مسلة ثانية عشر

عشر

جع

ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثنا عشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون
لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام وهو اربعة مع عدد الجدات
كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من خمسماية واربعة حاصل ضرب الاربعة
والثمانين في الستة فهذه المسايل الاربع التي ذكرها كاصلها في الحالة الثالثة
وهي ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما يبقى تسع مسايل ايضا
مسئلة ثالثة عشر ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية
لان راجع الاعمام يماثل كلا من عددي الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء
السهم وحاصل ضربها في الستة اصلها ما ذكر مسئلة رابعة عشر ثلاث
جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح من ماية وثمانية لان راجع
الاعمام وهو ثمانية عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء
السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسئلة خامسة عشر ست جدات
وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها تسعون لان عدد الجدات وهو
ستة يوافق عدد الاخوة للام وهو تسعة بالثلث وراجع الاعمام وهو عشرة بالنصف
ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل سطح المتباينين منها وهما التسعة
والعشرة هو اقل عدد ينقسم على كل منها وهو جزء السهم وتصح من خمسماية واربعين
حاصل ضرب التسعين في الستة اصلها ولو مثل بمثال يعم فيه التوافق المثبتات
الثلاثة كان يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام عشرة لكان اوفق لامثلة
المفصل فانه اقتصر فيه على ما تكون فيه النسبة بين جميع المثبتات واحدة لكنه
نظر الى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة مسئلة سادسة عشر جدتان
وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون لان عدد الجدتين وعدد
الاخوة للام وراجع الاعمام وهو خمسة كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من ماية
وثمانين حاصل ضرب الثلاثين في الستة اصلها فهذه المسايل الاربع من مسايل
الحالة الرابعة وهي ما اذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه اقتصر عليها
كاصلها يبقى تسع مسايل وهي وبقية التسعات التي تركها هي ما اختلفت فيه النسبة
بين المثبتات ولما انهى الكلام على مسايل الفرق الثلاثة شرع في مسايل الاربع

مفردا

مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التي قدمها شاملة لها للتمييز بينهما فقال
فصل واذا كان الانكسار على اربعة فرق ولا يتاتى الا في اصلي اثني عشر
وضعفها فالاحوال فيه باعتبار النظر الاول بين كل فريق وسهامه كما قال في الاصل
خمسة منها ما يمتنع وقوعه وقد فصلها بقوله فالسهام اما ان تباين الفرق الاربعة
اي تباين كل فريق سهامه او تباين السهام ثلاثة اي فرقها الثلاثة وتوافق فريقا
رابعا او تباين فريقين وتوافق فريقين اي يباين كلا من فريقين سهامه ويوافق
كلا من الاخيرين سهامه او تباين فريقا سهامه وتوافق ثلاثة اي كلا منها سهامه فهذه
الاحوال الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع الوقوع وقد ذكر ذلك من
زيادته بقوله ولا يتصور في الفرايض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا
ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر على اربع انما هو في اصلي اثني عشر
وضعفها واحد الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن اعدادا
والا باينتهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه
واما النظر الثاني بين المثبتات وصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهما الله
خمس وثمانون وباعتبار العول وعدمه ماية وتسعون لان في كل حال من
الاحوال الخمسة سبعة عشر صورة لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل او تتداخل
او تتوافق او تتباين او يتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يباينها
او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها
الرابع او يباينها او يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها
عددان ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا او يتداخل منها اثنان ويتوافق
الاخران او يتباينا او يتوافق منها اثنان ويتباين الاخران واذا ضربت السبعة عشر
في الخمسة حصل خمسة وثمانون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرايض والممتنع
منها ثلاث وثلاثون منها ثلاثة عشر هي صور وفاق الاربع سهامها وهي
داخلة في قول المصنف ولا يتصور في الفرايض الى اخره والاربعة عشر الباقية
منها سبع في حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل المثبتات وتداخلها
وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها

الرابع والموافقة بين ثلاثة بداخلها الرابع ومنها سبع ايضا من حالة مباينة ثلاثة
لا تنضبا بها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم
ان الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمنا فغفله عنه وليس كما زعم لما بيناه
انتهى وكانه يشير الى الكلاي رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة
اربع صور وهي ما تعم فيه النسبة الواحدة جميع المثبتات ممثلا لها قال لما لم نجد
صحيحا من مسايل الفرايض عبا يل من الوصايا ونفور جميع الصور الممكنة
ونوجبه امتناع الممتنعة ما يطول وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في
شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا رحمه الله في شرحها فمن اراد الاحاطة
بذلك فعليه بشرحيها وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها فقال سايل من
ذلك اي الانكسار على اربعة فرق ولم يذكر هنا الصور التي ذكرها الاصل
من مسايل الوصايا كما فعل بعضهم لما زعم ان جميع المسايل منحصرة في عشرين
بناء على ما بيناه فانه لا جدوى لذلك ههنا انتهى وكانه يشير الى الكلاي
وبالجملة فمقصد الكلاي رحمه الله في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه
بالمسايل التي يتصور وقوعها وان كانت من باب احرى والله اعلم مسيلة
اولى تزك ميت اربع زوجات وست عشرة جدة وارجا وستين بنتا
واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين سهام الزوجات تباين عددهن
وهو اربعة وسهام الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه اربعة وسهام البنات
يوافق عددهن بنصف الثمن وراجعه اربعة وسهام الاعمام يباين عددهم وهو
اربعة فيكتفى من المثبتات باحدها وهو اربعة فتكون جز السهام وتصح من ستة
وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسيلة
من الحالة الثالثة في كلامه مسيلة ثانية اربع زوجات واربع جدات
واثنان وثلاثون اخا لام ومائة وثمانية وعشرون اختا لاب اصلها
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه
والمثبتات كلها متداخلة وجزء سهمها ستة عشر اكبر المثبتات وتصح من مايتين
واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه من الحالة

الرابعة مسيلة ثالثة اربع زوجات واثنان وثلاثون جدة ومايتان وستة
وخمسون بنتا وعما اصلها اربعة وعشرون وسهام كل من الزوجات
والاعمام يباين عدده وسهام كل من البنات والجدات يوافق عددهن
والمثبتات متداخلة وجزء سهمها ستة عشر اكبر المتداخلات وتصح من ثلثمائة
واربعة وثمانين حاصل ضرب جز السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة ايضا
مسيلة رابعة اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اخا لام
ومائة واربع واربعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر
وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهي من الحالة الرابعة ايضا وراجعها
ستة وعشرة وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة فان
وقفت الثمانية عشر على راي البصريين فاسقط الستة ورد الاربعة والعشرة
الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين في الخمسة المباينة والحاصل وهو عشرة في
الموقوف يحصل جز سهمها وهو ما ذكره بقوله وجز سهمها مائة وثمانون
وتصح من ثلاثة الاف وستين حاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر مسيلة
خامسة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
لاب اصلها كالتي قبلها وهو اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجز سهمها
مايتان وعشرة لان كل فريق تباينه سهامه فهي من الحالة الاولى
والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الروس بعضها في بعض ما ذكر وتصح
من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين حاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر
مبلغها بالعول وتسمى هذه المسيلة صما لما تقدم مسيلة سادسة اربع زوجات
واربعون جدة ومايتا بنت وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون
كل من الزوجات والاعمام يباينه سهامه وكل من البنات والجدات
توافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة وراجع البنات
خمسة وعشرون فالمثبتات اذن اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون فعلى
راي الكوفيين اقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر وعلى الاثني عشر
والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ما ذكره بقوله وجزء السهم

لمنا به لانها اقل عدد ينقسم علي كل من المثبتات وتصح من سبعة الاف وماتين
حاصل ضرب لمنا به في اربعة وعشرين مسيلة سابعة اربع زوجات وعشرون
جدة وثمانيه وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون كالتي قبلها
وجز سهمها اربعمايه وعشرون لان كلا من فريقي الزوجات والاعمام يباينه
سهامه وكلا من فريقي الجدات والبنات توافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة ايضا
وراجع الجدات خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة وسطحها
ماذكر وتصح من عشرة الاف وثمانين حاصل ضرب الجز جز السهم في اصلها
مسيلة ثامنة اربع زوجات وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام
واثنان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر
وجز سهمها الف ومايتان وستون كجز السهم في مسيلة الامتحان ومسايلي
وانما كان جز سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهي
من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع
الاخوات للاب تسعة فالمثبتات اذن اربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة
في مسيلة الامتحان وهي متباينة وسطحها ماذكر وتصح من احد وعشرين الفا
واربعمايه وعشرين حاصل ضرب جز السهم في السبعة عشر ولم يمثل المصنف رحمه الله
بمثال من الحالة الثانية ومن امثلتها المذكورة في الاصل اربع زوجات
وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الي سبعة عشر وجز سهمها اربعمايه وعشرون وتصح من سبعة الاف
ومايه واربعين ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل ذكر من زيادته كيفية قسم المصحح
فقال قلت واذا اردت ايها الفرضي قسمة سهام مصحح المسيلة علي الورثة
لتعرف حصة كل واحد منهم فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسيلة
عايلة او غير عايلة في جز سهمها وهو كما تقدم ماضرب في اصلها لتصح واقسم
الحاصل من الضرب علي عدد روس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد
ذلك الفريق من التصحيح وان كان صاحب النصيب واحدا فله الحاصل
بالضرب وللك في هذا الطريق وجه اخر وهو ان تضرب ما لكل واحد

من اصل

من اصل المسيلة صحيحا او كسرا في جز السهم تخرج نصيبه قال شيخ مشايخنا رحمه الله
تبعا للشيخ رحمه الله والاقتصار علي هذا احسن ان كان النصيب صحيحا علي
صنفه لتقليل العدد وسقوط القسمة وعلي الاول احسن ان لم ينقسم النصيب
علي الصنف لانه اسهل من ضرب الكسر او مافيه كسر في التصحيح انتهى بمعناه
وان شيت فاقسم جز السهم علي عدد روس كل فريق واضرب خارج
القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسيلة تحصل سهام واحد اي ذلك
الفريق انتهى اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جز السهم
في سهامه من الاصل لان القسمة علي الواحد لا [illegible] والخارج هو المقسوم بعينه
وانما لم يبين ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولي
فان الاولي تضرب ثم تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شيت فانسب
حظ كل صنف الي عدده وخذ بتلك النسبة من جز السهم والنسبة في هذه
تكون بالاجزا او بالامثال او بهما وان شيت فاقسم عدد الفريق علي عدد
جز السهم ثم النصيب من الاصل علي الحاصل وان شيت فاقسم عدد الفريق
علي عدد نصيبه ثم جز السهم علي الحاصل ولا يخفي كيفية العمل في حظ من انفرد
بنصيب واصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل وارث او فريق من الاصل
الي الواحد او عدد احاد الفريق كنسبة حظ ذلك الوارث او واحد ذلك الفريق
من المصحح الي جز السهم فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول
وكل اربعة اعداد تناسب كذلك متي استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة
بل اكثر كما يعرف الماهر في الحساب وسنزيدها بيانا في قسمة التركات ان شاء الله تعالى
ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل وذكر فيه من الصور ما فيه غنية الطالب
كر عليها بكثرة الطرح ليتمرن الطالب فقال باب ذكر مسايل
المباهلة في الفرايض وهذا الباب قدمه الاصل على الباب الذي قبله ورتب
المصنف فصوله على اصول المسايل المتفق عليها واما الاصل فرتبها على الفروض
ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله هنا انسب لان في جميع الفصول فقال
فصل الاثنان وفيه احدي عشرة مسيلة ولا يزيد فيه الا نكسار علي

بلغ قراءة علي ابن عم المولف بمكة نسخة العفو

في بقي واحد مسئلة اولى بنت وثلاثة بني ابن تصح من ستة حاصل ضرب الثلاثة
عدد بني الابن في اثنين اصل المسئلة مسئلة ثانية بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة
حاصل ضرب الخمسة في اصلها مسئلة ثالثة بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات
كلهم لابوين او لاب لا لام ولا مختلفين والا لاختلف الحكم تصح من ثمانية عشر
حاصل ضرب التسعة عدد رؤس الاخوة مع فرض كل ذكر مثل انثيين في اصلها
مسئلة رابعة بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين حاصل ضرب
العشرة في اصلها مسئلة خامسة شقيقة وثلاثة اخوة وخمس اخوات
كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين حاصل ضرب الاحد عشر عدد رؤس
اولاد الاب بفرض الذكور كما تقدم في اثنين اصلها مسئلة سادسة نصف
واثنا عشر ابن اخ لابوين او لاب تصح من اربعة وعشرين حاصل ضرب عدد
بني الاخوة في اصلها سواء كانوا كلهم من اخ او من اثني عشر اخا او اقل من ذلك
وفي هذه الحال لا فرق بين ان يستوي عددا اولاد جميع الاخوة او يتفاضلوا حتى
لو كان واحد من اخ والاحد عشر من اخ اخر كان للولد المنفرد كواحد من الاحد
عشر لانهم يتلقون الميراث عن الجد لا عن ابائهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه
بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال في اولاد البنين وفي بني الاعمام
وسياتي نظيره في عصبات المعتق في الولاء ان شاء الله تعالى فتنبه لذلك فاني
رايت كثيرا ممن ينتسب الى العلم في زماننا قد زل في ذلك واخطا
مسئلة سابعة شقيقة واربعة عشر معتقين متساوين في قدر الولاء حتى
يكون الباقي بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقي على نسبة
الحصص بينهم فتصح المسئلة حيث استووا من ثمانية وعشرين حاصل
ضرب الاربعة عشر في اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات
كلهم لابوين او لاب تصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت في اصلها
مسئلة تاسعة اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين حاصل
ضرب الستة عشر في اصلها مسئلة عاشرة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح
من اربعة وثلاثين حاصل ضرب السبعة عشر في اصلها مسئلة حادية عشر

اخت

اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين حاصل ضرب التسعة
عشر في اصلها وهذا الفصل والفصول التسعة بعده ذكرها غني عن الشرح
فصل الثلاثة وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يتاتى فيه الانكسار
على اكثر من فريقين مسئلة اولى اخوان لام واربعة اعمام تصح من ستة حاصل
ضرب اثنين جزء سهمها لما علمت في الثلاثة اصلها مسئلة ثانية ام وثلاثة اعمام تصح من
تسعة حاصل ضرب الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة اخوان لام وثلاثة اعمام تصح
من ثمانية عشر حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددي
الاخوة والاعمام للمباينة في اصلها ثلاثة وهذه مسئلة صماء مسئلة رابعة اختان
لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين حاصل ضرب عشرة في اصلها مسئلة خامسة
ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة واربعين حاصل ضرب خمسة عشر
مسطح عددي الاخوة من الجهتين في اصلها وتسمى ايضا صماء مسئلة سادسة ثلاثة
اخوات لاب وسبعة اعمام تصح من ثلاثة وستين لعموم المباينة فيها كالتي قبلها فهي
ايضا صماء مسئلة سابعة خمسة اخوات لام وسبعة اعمام تصح من مائة وخمسة لعموم
المباينة ايضا فهي صماء مسئلة ثامنة سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من مائة
وتسعة وثمانين لعموم المباينة فهي ايضا صماء مسئلة تاسعة احدى عشر اختا لاب
وسبعة عشر اختا لام تصح جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون حاصل ضرب الاحد عشر
في السبعة عشر لعموم المباينة فهي صماء وتصح من خمسمائة واحد وستين حاصل ضرب
جزء السهم في اصلها مسئلة عاشرة سبعة عشر اخا لام وتسعة عشر اختا لاب
جزء سهمها ثلثمائة وثلاثة وعشرون كما علم مما قبلها فهي ايضا صماء وتصح من تسعمائة
وتسعة وستين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسئلة حادية عشر تسعة عشر
اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون مسطح عددي
صنفي الورثة كما في التي قبلها فهي ايضا صماء كجميع مسائل الفصل الا ثلاثة كما بينت ذلك
وتصح من الف وثلثمائة واحد عشر حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار
في جميع مسائل هذا الفصل على صنفين والرابعة فعلى صنف واحد فصل
الاربعة وفيه اربع عشرة مسئلة ولا يتاتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين مسئلة

اولي زوجة وثمان تصح من ثمانية حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام في الاربعة
اصلها مسئلة ثانية زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني عشر حاصل ضرب
الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة زوجة وخمسة اخوة لابوين اولاب تصح من
عشرين حاصل ضرب الخمسة في اصلها مسئلة رابعة زوج وستة بنين وست
بنات تصح من اربعة وعشرين حاصل ضرب ستة ثلث عدد روس البنين لموافقة
حصتهم بالثلث في اصلها مسئلة خامسة زوج واخت لاب وسبعة اعمام تصح
من ثمانية وعشرين حاصل ضرب السبعة في اصلها مسئلة سادسة زوج واخت
لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب التسعة في
اصلها مسئلة سابعة زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين
حاصل ضرب الاحد عشر في اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة بنين وست بنات
تصح من اربعة وستين حاصل ضرب الستة عشر عدد روس الاولاد في اصلها مسئلة
تاسعة زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ لابوين اولاب تصح من ستة وسبعين حاصل
ضرب تسعة عشر في اصلها مسئلة عاشرة زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح
من ثمانين حاصل ضرب العشرين في اصلها مسئلة حادية عشر زوج وبنت وعشرة
بني ابن وعشر بنات ابن تصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الثلاثين عدد
روس اولاد الابن في اصلها مسئلة ثانية عشر زوج وعشرة بنين واحدى عشرة
بنتا تصح من مائة واربعة وعشرين حاصل ضرب الاحد والثلاثين عدد روس
الاولاد في اصلها مسئلة ثالثة عشر زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت
ابن تصح من مائة وستة وسبعين حاصل ضرب الاربعة والاربعين عدد روس
اولاد الابن في اصلها مسئلة رابعة عشر زوج وبنت ابن تصح وخمسة عشر ابن
ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب الخمسة والاربعين
عدد روس اولاد الابن في اصلها فصل الستة وفيه ثلاث عشر مسئلة ولا
يتاتي فيه الانكسار على اكثر من ثلاث فرق مسئلة اولي زوج وثلاث اخوات
متفرقات اي شقيقة واخرى لاب واخرى لام تعول الي ثمانية ومنها اي الثمانية
تصح لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقين سهم مسئلة ثانية

لعله سلوانه

زوج

زوج وام واربع اخوات لابوين اولاب واختان لام تعول الي عشرة ومنها
تصح للزوج ثلاثة وللام سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم ولبنتي الام
سهمان لكل واحدة سهم مسئلة ثانية ثلاث جدات وست اخوات لام
وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر حاصل ضرب جزء سهمها ثلاثة في اصل ستة وانما كان
جزء السهم ما ذكر لان حصة الجدات تباين عددهن وحصة الاخوات للام توافق
عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث
وثلث عددهم ثلاثة فيكتفي من الثلاثات باحدها فهو جزء السهم والانكسار في هذه على ثلاثة
اصناف مسئلة رابعة زوج وخمس اخوات لاب تعول الي سبعة وتصح من خمسة وثلاثين
حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات في السبعة مبلغها بالعول مسئلة خامسة ثلاث جدات
واثني عشر اخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب جزء السهم
وهو اثني عشر ثلث عدد الاعمام لموافقة حصتهم بالثلث الداخل فيه ستة نصف عدد
الاخوة للام لموافقة حصتهم بالنصف والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة
سهمهن عددهن في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاث فرق
مسئلة سادسة زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الي تسعة
للزوج ثلاثة منقسم عليه وللشقيقات اربعة تباين عددهن ولاولاد الام اثنان كذلك
والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحها خمسة عشر هي جزء السهم وتصح من مائة وخمسة وثلاثين
حاصل ضرب جزء السهم في التسعة والانكسار فيها على فريقين مسئلة سابعة اربع جدات
وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين حاصل ضرب جزء السهم
وهو ستون في اصلها ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين سهامهن
وعدد الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم
بالثلث وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون يوافق الستة بالنصف فحاصل
ضرب العشرين في نصف الستة ستون كما ذكرنا والانكسار فيها على ثلاث فرق مسئلة
ثامنة ثلاث جدات وسبع اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستمائة وثلاثين
حاصل ضرب عدد الفرق بعضها في بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الثلاثة
فيما صحا في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاث فرق مسئلة

ثانية

وتسعه اعمام ح

تاسعة خمس جدات وسبعة اخوة لام تصح ايضا كما صحت التي قبلها من ستماية وثلاثين
لان عدد الاعمام وان وافق سهامهم بالثلث ثلاثة وهو ثلاثة مع عدد الجدات
واولاد الام متباينات وسطحها ماية وخمسة كجزء سهم التي قبلها وليست هما للموافقة
في بعض الفرق وهي من الانكسار على ثلاث فرق مسئلة عاشرة عشر جدات وثلاثون
اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من ستماية لان سهم الجدات يباين عددهن
وسهم اولاد الام يوافق عددهم بالخمس ونصفه خمسة عشر وسهام الاعمام يوافق
عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون وعند البصريين لو وقفت الخمسة والعشرين
ووقفت بينها وباين كل من العشرة والخمسة لو ردت كلا منها الى وفقه ثم نظرت
بين وفقيهما وهما اثنان وثلاثة وضربت احدهما في الاخر للمباينة والحاصل وهو ستة في
الخمسة والعشرين لحصل جزء السهم وذلك ماية وخمسون وحاصل ضربه في الستة ما ذكر م
والانكسار فيها على ثلاث فرق مسئلة حادية عشر زوج وام واحد عشر اخا لام و
وسبعة عشر اختا لاب تعول الى عشرة لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد واولادها
اثنان وبنات الاب اربعة ومجموعها ما ذكر وجزء سهمها ماية وسبعة وثمانون لان كلا
من اولاد الام وبنات الاب تباينه سهامه وهما متباينان ايضا وحاصل ضرب احد عشر في
سبعة عشر ما ذكر وتصح من الف وثمانماية وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها بالعول
والانكسار فيها على فريقين مسئلة ثانية عشر خمس جدات واربعة عشر اخا لام
وسبعة وعشرون عما جزء سهمها ثمانماية وخمسة عشر لان كل فريق غير الجدات توافقه
سهامه والراجعان مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في
سبعة وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون في تسعة ما ذكر وتصح من
الف وثمانماية وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في ستة اصلها مسئلة ثالثة عشر
ست جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر عما جزء سهمها ستماية وثلاثة وتسعون
لعموم المباينة فيها فهي مسئلة صما وتصح من اربعة الاف وماية وثمانية وخمسين
حاصل ضرب جزء السهم في ستة اصلها والانكسار فيها كالتي قبلها على ثلاث فرق م
فصل الثامنة وفيها ثلاث عشرة مسئلة ولا يتاتى فيها الانكسار على
اكثر من فريقين مسئلة اولى زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر حاصل

ضرب

ضرب عدد البنين في ثمانية اصلها للمباينة مسئلة ثانية ثلاث زوجات وتسعة
بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين لان رواجع الاولاد تماثل عدد الزوجات
وحاصل ضرب احدهما ثلاثة في اصلها ثمانية ما ذكر مسئلة ثالثة زوجة وبنت واربعة
اعمام تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام في اصلها مسئلة
رابعة زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين حاصل ضرب خمسة وفق عدد
الاعمام في اصلها مسئلة خامسة زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشر بنتا تصح
من ثمانية واربعين لان عدد روس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد
الزوجين داخل فيها وحاصل ضربها في اصل المسئلة ما ذكر مسئلة سادسة زوجة
وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين لان كلا من عددي الاعمام والزوجات يباين
سهامه وهما متباينان وسطحها عشرة وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر مسئلة سابعة
اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين لان عدد الاولاد
يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ثلاثة حاصل ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل
للانكسار في الثمانية تحصل منه ما ذكر مسئلة ثامنة زوجتان وبنت وسبعة اعمام
تصح من ماية واثني عشر من ضرب اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام
للمباينة في الثمانية مسئلة تاسعة زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من ماية
وعشرين حاصل ضرب خمسة عشر عدد روس الاولاد في اصلها ثمانية مسئلة
عاشرة اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين
او لاب تصح من ماية وستين لان عدد الزوجات داخل في عشرين وفق عدد
روس الاخوة وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر مسئلة حادية عشر ثلاث زوجات
وبنت وعشرة اعمام تصح من مايتين واربعين لان مسطح عددي الزوجات
والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر مسئلة ثانية عشر
ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح كالتي قبلها من مايتين واربعين لان
عدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث فاذا رد ثلثه عشرة كانت كالتي قبلها م
مسئلة ثالثة عشر اربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمسة عشر بنتا تصح من
الف واربعماية واربعين لان جزء السهم فيها ماية وثمانون للمباينة [illegible]

كما مر في الانكسار في الاولى من مسايل هذا الفصل والثالثة والرابعة
والتاسعة على فريق واحد وفي بقية مسايله على فريقين والله اعلم

فصل الاثني عشر واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربع فرق وفيه ثلاثة
عشر مسئلة مسئلة اولى ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من ستين حاصل
ضرب الخمسة عدد الاخوة في الاثني عشر اصلها مسئلة ثانية ام وزوجة وتسعة
اخوة تصح من مائة وثمانية حاصل ضرب التسعة فيها مسئلة ثالثة ام وزوجة واحد
عشر اخا لاب تصح من مائة واثنين وثلاثين حاصل ضرب عدد الاخوة فيها
مسئلة رابعة ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين ولاب تصح من
مائة وثمانين حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤوس الاخوة فيها مسئلة خامسة
ام وزوجة وتسع بنين وتسع بنات تصح من ثلثمائة واربعة وعشرين حاصل
ضرب عدد رؤوس الاولاد وهو سبعة وعشرون فيها والانكسار في المسايل الخمس على
فريق واحد يباينه سهامه مسئلة سادسة زوجتان وثلاث جدات وخمس
اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان وللاخوات
ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة فهي مسئلة كما
وسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم وتصح من ثلثمائة وتسعين لانها الحاصل
من ضرب الثلاثين في ثلاثة عشر مبلغها بالعول والانكسار فيها كالتي بعدها وكالتاسعة
والحادية عشر على ثلاث فرق مسئلة سابعة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من ثمانمائة واربعين لان كل فريق تباينه سهامه والاعداد ايضا متباينة
فسطحها سبعون هو جزء السهم وحاصل ضربه في اثني عشر اصلها ما ذكر وهي مسئلة كما
مسئلة ثامنة زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء
سهمها مائتان وعشرة مسطح اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة اعداد الفرق لعموم
المباينة فهي كما وتصح من الفين وخمسمائة وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في اثني
عشر اصلها والانكسار فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على اربعة فرق
مسئلة تاسعة اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدى عشر اختا لاب تعول
الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلثمائة وثمانية مسطح اعداد الفرق الثلاث لعموم المباينة

فهي كما

فهي كما وتصح من اربعة الاف وستمائة وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في الخمسة عشر
مسئلة عاشرة اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات
لاب تعول الى سبعة عشر جزء سهمها اربعمائة وعشرون مسطح اعداد الفرق الاربع
للمباينة فهي كما وتصح من سبعة الاف ومائة واربعين حاصل ضرب جزء السهم
في السبعة عشر مبلغها بالعول مسئلة حادية عشر اربع زوجات واحد عشر اخا لام وثلاثة عشر اختا
لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها خمسمائة واثنان وسبعون وتصح من ثمانية
الاف وخمسمائة وثمانين وهي كما تقدم مسئلة ثانية عشر اربع زوجات
وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدى عشر اختا لاب تعول الى سبعة عشر
وجزء سهمها الفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من سبعة واربعين الفا وما
ية واربعة وعشرين وهي كما تقدم

فصل الاربعة والعشرين
واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه اربع عشرة مسئلة مسئلة
اولى زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ستة
وتسعين لان سهام الجدات وهي اربعة توافق عددهن بنصف الثمن
ونصف ثمنه اثنان بالربع وربعه اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر
توافق عددهن بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان والباقي وهو واحد
يباين اثنين عدد الاعمام واثنان واثنان واثنان متماثلات واحدها
جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين ما ذكر مسئلة ثانية
ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين وسبعين
حاصل ضرب ثلاثة احدى اعداد الفرق المتماثلة في اصلها مسئلة ثالثة زوجة
وعشر جدات لهن اربعة توافق عددهن بالنصف ونصفه خمسة
واربعون بنتا لهن ستة عشر توافق عددهن بالثمن وثمنه خمسة وخمسة اعمام لهم الباقي
وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة للمماثلة وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب
الخمسة فيها مسئلة رابعة زوجة وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا
وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون لان راجع البنات وهو احد عشر
داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثين وخمسة وخمسين متوافقان بجزء احد عشر

وخمس جدات وسبعة اخوة لام ... اخا لاب جزء سهمها ... وتصح من ... ولا عول فيها ... وهي كما ... مسئلة ثالثة عشر اربع زوجات

وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول فى خمسة وخمسين او خمسة وفق الثاني فى ثلاثة وثلاثين ما ذكر
وتصح من ثلاثة الاف وتسعمائة وستين حاصل ضرب جزء السهم فى الاربعة والعشرين
مسئلة خامسة زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جزء سهمها مائتان
وعشرة مسطح اعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء وتصح من خمسة الاف
واربعين حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها مسئلة سادسة زوجة وخمس عشرة جدة
وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون لان كل
فريق غير الزوجة تباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس عدد الجدات
ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحهما خمسة عشر حاصل ضربها فى عدد الاعمام ما ذكر
وتصح من اثني عشر الفا وستمائة حاصل ضرب جزء السهم فيها مسئلة سابعة
زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعمائة
وثلاثون لان كلا من راجعي عددي الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين
عدد الاعمام وهما ايضا متباينان فمسطح ستة وخمسة واحد وثلاثين ما ذكر وتصح
من اثنين وعشرين الفا وثلثمائة وعشرين حاصل ضرب جزء السهم فى اربعة وعشرين
مسئلة ثامنة ثلاث زوجات واحدة وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا
وثمانية وستون عما جزء سهمها الف وعشرون لان كل فريق غير الزوجات تباينه
سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول وهو ثلاثة وجزء
الثالث وهو اربعة اثنا عشر حاصل ضربها فى خمسة وثمانين ما ذكر
وتصح من اربعة وعشرين الفا واربعمائة وثمانين حاصل ضرب جزء السهم فيها
مسئلة تاسعة ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا
وستة وسبعون عما جزء سهمها الف ومائة واربعون لان كل فريق غير الزوجات
تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر ووفق الاول ثلاثة والثالث اربعة
ومسطحها اثنا عشر حاصل ضربها فى الثاني ما ذكر وتصح من سبعة وعشرين الفا
وثلثمائة وستين حاصل ضرب جزء السهم في اربعة وعشرين والانكسار فى هذه المسائل
من اول الفصل الى هنا ما عدا المسئلة الخامسة على ثلاثة فرق مسئلة عاشرة
اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام

والمراد

مسئلة الامتحان

والمراد بهم من العصبة كما ذكرنا بني اعمام او معتقين بالسوية جزء سهمها الف ومائتان
وستون لان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من ثلاثين
الفا ومائتين واربعين حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها اربعة وعشرين وهذه هي مسئلة
الامتحان التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات فى فصل الجد والاخوة وقد مر فى الشرح
انها تسمى ايضا صماء لعموم التباين فيها وانما سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها ترك
اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين
الفا ما صورتها فيتقرب السؤال ذلك لانه تجد فى المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر
من مائة ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمته مما مر والنظر يعلم ان السر فى ذلك
هو التباين اذا حاول اعداد امن الاصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهي دون
عشرة امكن ان يقف عليها لان التباين لا اختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى
وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير ولهذا كانوا فى الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون
به الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد فيفطن لمطلوبه من الجاهل الغبي الذي
لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك مسئلة حادية عشر زوجة واحدى عشرة
جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها الفان واربعمائة واحد وثلاثون
مسطح الفرق الثلاثة المنكسر عليها انصباؤها للمباينة وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلثمائة
واربعة واربعين حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة
ثانية عشر اربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها الفان
وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين الفا وخمسمائة وثمانية وعشرين
لعموم المباينة فهي مسئلة صماء والانكسار فيها على اربعة فرق مسئلة ثالثة عشر زوجة
وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمس وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة
الاف واربعمائة وخمسة وستون لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون
حاصل ضربها فى عدد الاعمام ما ذكر وتصح من ثلاثة وثمانين الفا ومائة وستين حاصل
ضرب جزء السهم فيها مسئلة رابعة عشر اربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاثة
وعشرون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها ثمانية واربعون الفا واربعمائة واربعة

وثمانون سطح العدد الاربعه لعموم المباينه فهي مسئله صما وتصح من الف الف ومايه
الف وثلاثه وستين الفا وستمايه وستة عشر حاصل ضرب جزء السهم فيها فاعلم
قد علم مما ذكره المصنف وما ذكرناه في الشرح في انكسار السهام على الرؤس طريق الكوفيين
وطريق البصريين وهناك طرق اخرى منها طريق الحل وقد تقدمت الاشارة
اليها في مخرج الكسور ولنذكر لها هنا مثالا لا يقاس عليه غيره وهو اربع زوجات ومايتان
واثنان وخمسون جدة وستمايه اخ لام واخت شقيقه واربعمايه وعشرون اختا لاب
اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ونصيب الزوجات ثلاثه يباين عددهن
ونصيب الجدات اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مايه وستة
وعشرون ونصيب الاخوه للام اربعه يوافق عددهم بالربع وربع عددهم
مايه وخمسون ونصيب الشقيقه ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات للاب اثنان
يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مايتان وعشرة فان عملت بطريق الحل
تحل الاربعه الى اثنين واثنين والمايه والستة والعشرين الى اثنين وثلاثه وثلاثه وسبعه
والمايه والخمسين الى اثنين وثلاثه وخمسه وخمسه والمايتين والعشرة الى اثنين وثلاثه
وخمسه وسبعه وانت الاعداد وتحتها اضلاعها في جدول وافعل كما قد مثلناه في
مخارج الكسور ويكون هكذا

٤	١٢٦	١٥٠	٢١٠
٢ ٢	٢ ٣ ٣ ٧	٢ ٣ ٥ ٥	٢ ٣ ٥ ٧
	٢	٣ ٧ ٢	٥ ٣ ٢

السطر الاول اثنين لوجود
يبقى اثنان فتحملها على ما
ثم تطرح ما صار في السطر
لوجود نظيرها في الثالث وتحمل
سبعه وثلاثه واثنان على ما في
مما صار في الثالث اثنين وثلاثه وخمسه

لانك تسقط من
نظيرها في الثاني
في السطر الثاني
الثاني اثنين وثلا
ما بقي منه وهو
الثالث ثم تطرح
وسبعه لوجود نظيرها

في الرابع وتحمل ما بقي منه وهو اثنان وثلاثه وخمسه على ما في الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثه
وخمسه وسبعه وخمسه وثلاثه واثنان على ما رايت في الجدول فتركبها بالضرب تحصل ستة
الاف وثلثمايه هي جزء السهم اضربه في سبعة عشر مبلغ عول المسئله تحصل مايه الف وسبعة
الاف ومايه وهو ما تصح منه المسئله فقس على ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد بن الحسن

اليابي

اي بي وهو من اجلا الكوفيين وهي راجعه الى طريق الكوفيين وهي ان تقسم اصل
العريضه ثم تصحيحها بالنسبه الى فريق واحد كانه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما تخص
فريقا اخر من ذلك التصحيح وتنظر بينه وبين عدده وتصحح كانه لم يكن منكسرا غيره
وهذا تحرك المسئله حركه بعد حركة الى الانتهاء كما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين
والحل فيه تحليل للمسئله مرة واحدة بالضرب من التاصيل الى التصحيح وهذه فيها تحليل
للمسئله مرة بعد اخرى بالضرب بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث
جدات وخمسه اخوة لام وسبعه اعمام اصلها اثنا عشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين
ثلاثه تباين عددهما فاضرب اثنين في اثني عشر يحصل اربعه وعشرون فكانه
ليس فيها ممن انكسر عليه سهامه الا الزوجتين فللجدات من الاربعه والعشرين السدس
اربعه تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثه في الاربعه والعشرين يحصل اثنان
وسبعون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات لا الاخوه والاعمام فللاخوة للام
من ذلك الثلث اربعه وعشرون يباين عددهم وهو خمسة فاضرب الخمسه في الاثنين
والسبعين يحصل ثلثمايه وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات والاخوة للام
لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون يباين عددهم وهو سبعه فاضرب السبعه في ثلثمايه
وستين تحصل الفان وخمسمايه وعشرون منها ينقسم انصبا الفرق الاربعه فقد تحركت
الفريضه بالضرب اربع مرات كما قد رايت فانها تحركت من اصلها اثني عشر الى اربعة
وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلثمايه وستين ثم الى الفين وخمسمايه وعشرين
وما سبق من الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها الشهرزوري في فرايضه
وهي ان تقسم سهام كل صنف من الاصل على عددهم بالكسر فان كان الكسر على صنف
واحد فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم وان كان على اكثر فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم
فاضربه في اصل المسئله او مبلغها بالعول ففي المثال المذكور في الطريقة السابقه اقسم ثلاثه
الزوجتين عليهما يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمي الجدات عليهن يحصل
لكل جدة ثلثان واقسم اربعه الاخوه للام عليهم يحصل لكل اخ لام اربعه اخماس
واقسم ثلاثه الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثه اسباع فحصل مخارجها جامعا للنصف
والثلث والاخماس والاسباع تجد مايتين وعشرة فهو جزء السهم فاضربه فيها تصح

من الثنين وخمسمائة وعشرين كما قدمنا قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق في معنى الطريق المشهور التي ذكرناها وهو يوضح ما ادعيناه ان العمل المذكور هو في الحقيقة من باب بسط الكسور انتهى ويعني بالطريق المشهور وبالعمل المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسائل مما اتفق عليه البصريون والكوفيون او اختلفوا فيه ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في منهاجه وعزاها الى الموثقين وهي ان تأخذ نصيب كل صنف من اصل المسئلة فتقسمه من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الى اسم الواحد من الاصل ومن مبلغه ما يعول ان عال ثم تطلب مخرج ذلك الكسر او مخرج اسامي تلك الكسور الحاصلة فما كان فمنه تصح المسئلة ففي المثال نصيب الزوجتين ثلاثة فانسبه الى عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا اضف ذلك الى اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس اي نصف سدس وربع سدس اي ثمنا فهو ما لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبهما الى عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين اضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلثي نصف سدس اي نصف تسع فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام اربعة انسبها الى خمسة عددهم يكن اربعة اخماس اضف ذلك الى نصف السدس يكن اربعة اخماس نصف سدس اي ثلث خمس فهو ما لكل اخ لام ونصيب الاعمام ثلاثة انسبها الى سبعة عددهم يكن ثلاثة اسباع اضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلاثة اسباع نصف سدس اي ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل تماما جامعا للثمن ونصف التسع وثلث الخمس وربع السبع مما علمت يكن الفين وخمسمائة وعشرين هو مصحح المسئلة لكل زوجة ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعه مائة واربعون ولكل اخ لام ثلث خمسه مائة وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق في التصحيح طريقنا البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد ابن الحسن رحمه الله وطريق الموثقين وطريق الشهرزوري انتهى وقال الشيخ رحمه الله ايضا ان القبط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسئلة بالقراريط من غير نظر الى تاصيل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام للجدات اربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة والعشرين اصلا فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط لكل اخ قيراط وثلاثة اخماس قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة اسباع قيراط وعلى هذا

فما سلفناه

فما سلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما لم يعدها الشيخ من جملة الطرق لانها في الحقيقة قسمة التركة بالقراريط من غير سبق نظر في اصل المسئلة ولا تصحيحها فليست من طرق التصحيح المسائل وسياق قسمة التركة بالقراريط في جملة مسائل قسمة التركات لكن بعد تصحيح المسئلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المنزلاوي رحمه الله كثيرا ما يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار لعملها الآتي ويستسهل ذلك على الطريق المشهور لان فيها اختصارا كبيرا يشهد له الذوق وسنذكر كيفية عمله في المناسخات ان شاء الله تعالى والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل وما ذكره في اثناء ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما اردفه به من مسائل الرياضة في الفرائض ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال

فصل في استخراج نصيب كل وارث من تصحيح المسئلة قبل تصحيح المسئلة

وقبل استخراج جزء السهم اما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر المصنف رحمه الله بعضها في قوله قلت واذا اردت قسمة سهام المسئلة على الورثة وذكرت بقيتها في الشرح واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طائل تحته فاحواله متكاثرة وما يليه مستقيمة وقد اقتصر منها على الاصل على حالة واحدة فقال اضرب ان اردت ان تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تاصيل المسئلة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح نصيب كل فريق من اصلها اي المسئلة في اعداد رؤوس غيره من الفرق منكسرا عدد فريق سواء في ذلك وقع الانكسار على فريقين او على ثلاثة او على اربعة وان لم تشمل عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين فما بلغ بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق الذي ضربت نصيبه من اصل المسئلة من التصحيح واذا جمعت انصباء جميع الورثة حصل تصحيح المسئلة بهذا طريق آخر لمعرفة تصحيح المسائل مثاله في الانكسار على ثلاثة فرق جدتان وثلاثة اخوة او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة لما علمت فاضرب سهم الجدتين ان اردت ان تعلم حصة كل جدة من المصحح في عدد اولاد الام وهو ثلاثة والحاصل وهو ثلاثة ايضا في خمسة عدد الاعمام يحصل خمسة عشر وهي ما لكل جدة فللجدتين ثلاثون واضرب سهمي الاخوة للام ان اردت ان تعلم ما لكل اخ لام من المصحح

فی عدد الجدتین وهو اثنان والحاصل وهو اربعه فی خمسة عدد الاعمام یحصل عشرون وهي ما لکل اخ لام فلهم ستون واضرب ثلاثة الاعمام ان اردت ان تعلم ما لکل عم من المصحح فی عدد الجدتین وهو اثنان والحاصل وهو ستة فی ثلاثة عدد الاخوة للام یحصل لکل عم ثمانیة عشر فللاعمام تسعون وتصح المسلة من مایه وثمانین مجموع حصص الورثة هذا ما ذکره الاصل وهو خاص بما ذکره المصنف بقوله قلت وهذا العمل المذکور وهو ان تضرب جمیع حصة الفریق من الاصل فی جمیع اعداد الفرق غیره خاص بما اذا کان کل فریق من اصناف الورثة تباینت سهامه والفرق کلها متباینة فهو خاص بالمسایل الصم فان کان الامر غیر ذلک مما سنذکر بعضه ففیه تفصیل یطول ذکره مع الاستغنا عنه بما تقدم فی باب تصحیح المسایل انتهی ما زاده المصنف ولا باس بذکر شی من ذلک لنحیط به علما فان کنا بما جمیع کاصله فنقول اعلم ان الانکسار اما ان یکون علی فریق او اکثر فان کان علی فریق واحد فلکل واحد منهم من التصحیح نصیب جماعته من الاصل عند التباین ووفق نصیبهم عند التوافق ومن صح علیه نصیبه من الاصل ضرب نصیبه منه فی عدد الفریق المباین او فی وفق الموافق ففی جدة وثلاثة اعمام نصیب الاعمام من الستة اصلها خمسة فهی ما لکل عم من التصحیح واذا جمعت حصص الاعمام الثلاثة کانت خمسة عشر فاذا جمعتها الی الثلاثة حصة الجدة کان المجتمع ثمانیة عشر وهو مصحح المسلة فقد علمت حصة کل وارث من التصحیح قبل ان تعلم التصحیح فانک لم تعلمه الا بعد جمع حصص الورثة بخلاف ما سبق وان کان علی فریقین فان باین کل فریق سهامه فانظر بین الفریقین فاما ان یتماثلا واما ان یتباینا واما ان یتوافقا واما ان یتداخلا فان تماثلا فاعمل کما فی الانکسار علی فریق واحد مباین فلکل واحد من کل فریق ممن انکسر علیهم نصیبه ما لجماعته من اصل المسلة ولمن انقسم علیه نصیبه ما حصل من ضرب نصیبه من الاصل فی عدد احد الصنفین ففی ام وسبعة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان وللاعمام ثلاثة وحصة کل فریق من اولاد الام والاعمام مباینة لعدده والصنفان متماثلان فلکل اخ لام اثنان فلهم اربعة عشر ولکل عم ثلاثة فلهم احد وعشرون وللام احد فی سبعة عدد احد الصنفین فلها سبعة ومجموع الحصص اثنان واربعون هو التصحیح وان تباینا فلکل واحد من المنکسر علیهم نصیب جماعته

من الاصل

من الاصل فی عدد الصنف الاخر ولمن صح علیه نصیبه حاصل ضرب نصیبه من الاصل فی مسطح عددي الصنفین ففیما لو کانت الاخوة للام ثلاثة والاعمام خمسة مع الام تضرب لکل اخ لام اثنین حصة اولاد الام فی خمسة عدد الاعمام تحصل عشرة فهي ما لکل اخ لهم لام فلهم ثلاثون وتضرب لکل عم ثلاثة وهي حصة الاعمام من الاصل فی ثلاثة عدد الاخوة للام یحصل تسعة فهی ما لکل عم فلهم خمسة واربعون وتضرب للام سهمها فی مسطح عددی اولادها والاعمام وهو خمسة عشر یحصل خمسة عشر فهی حصتها واذا جمعت الحصص کلها حصل تسعون فهو مصحح المسلة وان توافقا او تداخلا فالحکم واحد وهو ان تضرب نصیب کل صنف من اصل المسلة فی وفق عدد الصنف الاخر تخرج ما لواحد ذلک الصنف من التصحیح وتضرب لمن صح علیه نصیبه من الاصل فی الحاصل من ضرب احد الصنفین فی وفق الاخر ففیما لو کانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام نقول عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان بالخمس فان اردت حصة کل اخ لام من التصحیح فاضرب اثنین حصة الاخوة للام من اصلها فی اثنین خمس عدد الاعمام تحصل اربعة هي ما لکل اخ لام فلهم ستون وان اردت ما لکل عم کذلک فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل فی ثلاثة خمس عدد الاخوة للام یحصل تسعة فهی ما لکل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها من اصل المسلة فی ثلاثین مسطح عدد الاعمام فی خمس الاخوة للام او عدد الاخوة للام فی خمس الاعمام یحصل لها ثلاثون فمجموع الحصص مایة وثمانون هو التصحیح ولو کان الاعمام فیها عشرة والاخوة للام خمسة لکان من امثلة التداخل وهما متوافقان کما تقدم بالخمس ایضا لان کل متداخلین متوافقان کما تقدم فاضرب لکل اخ لام اثنین فی اثنین خمس عدد الاعمام تخرج اربعة هی ما لکل منهم فلهم عشرون واضرب لکل عم ثلاثة فی واحد خمس عدد الاخوة تخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب للام سهمها فی العشرة التی هي مرکبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة فی عشرة عدد الاعمام او حقیقة من اثنین خمس عدد الاعمام فی خمسة عدد الاخوة وحاصل ضرب وفق احد المتداخلین فی کامل الاخر مساو دایما لاکبرهما فیحصل لها عشرة فاذا جمعت الحصص کان مجموعها ستین هو مصحح المسلة وان وافق کل فریق سهامه فارد د کلا منهما الی وفقه وانظر فی الراجعین فلا یخلوان

من حال من الاحوال الاربعه فان تماثل الراجعان فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب
مزيعته من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين فيها لو كانت
الاعمام خمسة عشر وللاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسه والاخوه خمسه وهما متماثلا
فلكل اخ لام وكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل واحدًا في خمسة احد الراجعين
فلها خمسه فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو التصحيح وان تباينا فلكل واحد
ممن انكسر عليهم نصيبهم وفق نصيب جماعته من الاصل في راجع الصنف الاخر ولمن صح
عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل في سطح الراجعين فيها لو كانت الاخوه والاعمام
كل صنف منهما ستة راجع الاخوة ثلاثه وراجع الاعمام اثنان والراجعان متباينان فلكل
اخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم في ثلاثه
راجع الاخوة وللام واحد في ستة سطح الراجعين ومجموع حصصهم ستة وثلاثون هو
التصحيح وان توافقا او تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته
من اصل المسئلة في راجع راجع الصنف الاخر واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل
في سطح احد الراجعين وراجع الراجع الاخر فيها لو كانت الاخوه للام اثني عشر والاعمام كذلك
مع الام لكل اخ لام واحد في اثنين راجع راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد في ثلاثه
وفق وفق الاخوة للام فله ثلاثه وللام واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع
الاعمام في ستة راجع الاخوه للام او حاصل ضرب ثلاثه راجع راجع الاخوه للام في اربعه
راجع الاعمام فلها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنان وسبعون هو التصحيح وفيما لو كانت
الاخوه للام اثني عشر والاعمام تسعه مع الام لكل اخ لام واحد في واحد وفق وفق الاعمام
لان كل منداخلين متوافقان ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الاخوه للام لما قلنا وللام
واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة
للام او حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوه للام في ثلاثه راجع الاعمام فلها ستة ولكل
عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون هو التصحيح وان وافق احد
الصنفين نصيبه وباين الصنف الاخر نصيبه مرد الموافق الى وفقه وانظر بين الوفق مع
الصنف المباين فلا يخلو من الاحوال الاربعه فان تماثلا كاثم وثمانيه اخوة لام واربعه اعمام
فنصيب المباين لواحد من بابه فلكل عم ثلاثه و وفق النصيب الموافق لواحد

من وافقه

من وافقه فلكل اخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في احدهما اعني وفق
الصنف الموافق او الصنف المباين فللام اربعه ومجموع الحصص اربعه وعشرون هو
التصحيح وان تباينا كاثم وثمانيه اخوه لام وسبعه اعمام فيضرب نصيب المباين في
راجع الموافق تحصل ما لواحد الصنف المباين فلكل عم اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثه
نصيب الاعمام في اربعه راجع الاخوه ويضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد
الصنف المباين يحصل ما لواحد ذلك الموافق فلكل اخ لام سبعه ويضرب نصيب من
صح عليه نصيبه في سطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانيه وعشرون
ومجموع الحصص مايه وثمانيه وستون هو التصحيح وان توافقا كاثم واثني عشر اخا لام واربع
اعمام او تداخلا كاثم وثمانية اخوه لام وثمانيه اعمام فيضرب نصيب المباين في راجع راجع
الموافق او المداخل تحصل ما لواحد المباين فلكل عم في الاولي تسعة حاصل ضرب
ثلاثه نصيب الاعمام في ثلاثه راجع راجع الاخوه وفي الثانيه لكل عم ثلاثه حاصل ضرب
ثلاثه نصيب الاعمام في واحد راجع وفق الاخوه ويضرب وفق نصيب الموافق في
وفق الصنف المباين اعني وفقه مع راجع الصنف الموافق تحصل ما لواحد الصنف الموافق
فلكل اخ لام في الاولي واحد في اثنين نصيب الاربعه عدد الاعمام لان عددهم يوافق
الستة راجع الاثني عشر عدد الاخوه بالنصف فلكل واحد اثنان وفي الثانيه لكل اخ لام
ايضا اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين ربع الثمانيه عدد الاعمام لان عددهم يوافق
الاربعه راجع الثمانيه عدد الاخوه للام بالربع لان كل متداخلين متوافقان بالاصغرها
من الاجزا ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب احد المثبتين اعني وفق
الموافق وكل المباين في وفق المثبت الاخر فللام واحد في الاولي في الحاصل من ضرب الستة
راجع الاخوه في اثنين وفق الاعمام او الحاصل من ضرب الثلاثه راجع وفق الاخوه في اربعه
عدد الاعمام وهو في الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها في الثانيه واحد ايضا في الثمانية
المركبة من ضرب الاربعه راجع الاخوة للام في اثنين راجع الاعمام او المركبة اعتبارا من
ضرب واحد راجع راجع الاخوه في ثمانيه عدد الاعمام فلها ثمانيه ومجموع الحصص في الاولي
اثنان وسبعون هو مصححها وفي الثانيه ثمانيه واربعون هو مصححها هذا ان وقع الانكسار
على صنفين فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل ومن امثلته ما تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر

الشيخ رحمه الله في الفصول لذلك مثالين ووضح المصنف رحمه الله رحمه الله عبارته في شرحه ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم فنقول قال ولو وقع على اكثر من صنفين فلا تخفى العمل ا ذا نزلته على ما تقدم والتقصير على مثالين ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف من الثلاثة تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في سطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل اخ اربعتهم في سطح عددي الجدات والاعمام وهو احد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في سطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم تضرب الحاصل في الثالث فيحصل مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء في هذه المسالة الف ومايتان وستون المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام اثني عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهمي الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهميهن وهو واحد في سطح راجعي الاخوة والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في سطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو ايضا في سطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في سطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومايتان وستون ايضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة الى ميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى ميتين فاكثر وهو المناسخة فقال

فصل في عمل المناسخات اي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ لغة الازالة

والتغيير

والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم باثبات اخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف سميت بذلك كما قال شيخنا لما فيها من الازالة او التغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بالمصح الثاني او لانتقال المال من وارث لاخر انتهى وقال ايضا فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بان المسالة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وايضا لما كان في المتوسطات يعني المسايل المتوسطات شبه المفاعلة عليه ونزل عنها منزلتها اطلق على الكل ذلك طرد الباب وانما عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منها غير منسوخة والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعل الاخر به انتهى والجواب الذي تقدم في مثله هو قولهم في العادة سميت بذلك وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قد ياتي بمعنى فعل كجاوز وجاز ودافع ودفع انتهى فيقال في مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله فقد نقله في تسميتها بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسالة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان المسالة الاولى انتسخت بالثانية قلت وعلى هذين لا تكون المفاعلة على بابها انتهى فائـــدة قال الشيخ رحمه الله فائدة حكى القرافي رحمه الله في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ نقلا صحيحا انتهى والمراد بذلك في الالفاظ ومعانيها والا فلكل واحد من الثلاثة معنى غير ما ذكر والله اعلم اذا تقرر ذلك فلا يخفى اما ان لا ياتي في المناسخة اقتصار في ابتداء العمل واما ان ياتي ذلك وفي الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط فيكون في المسالة ميتان واما ان يموت اكثر من ميت فيكون في المسالة اكثر من ميتين فهذه ثلاثة احوال ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف المناسخة مطلقا فقال

رحمه الله

اذا مات انسان من رجل او امراة وخلف تركة مما يورث وتقدم ضبطه عن الجوهري
وورثة ممن تقدم ذكرهم ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته او ورثة ورثته
سوا كان واحدا او اكثر وخلف ورثة فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط
ولم يتات الاختصار ابتدا فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة تقسيمها ثم خذ من مصحح
مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على مصحح مسئلته فاما ان تنقسم
واما ان تباين واما ان توافق فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته فقد صحت المسئلتان
للميت الاول والثاني مما صحت منه المسئلة الاولى وان باينت سهامه اي الميت الثاني
مسئلته فاضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية وان وافقتها اي وان وافقت
سهام الميت الثاني مسئلته فاضرب المسئلة الاولى في وفق المسئلة الثانية فما حصل
من الضرب في كل من الحالين فمنه تصح المسئلتان اي الاولى والثانية ولو قال في
المباينة فاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الاولى لكان
انسب وانما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسئلته لما قدمنا في تصحيح المسائل
ولما فرغ من ذكر ذلك عن شرع في التمثيل لها فقال مثاله اي ما ذكر في الاحوال الثلاثة
ماتت امراة عن زوج وام وعم فمسئلتها من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللعم واحد فان مات الزوج قبل قسمة تركتها عن ثلاث بنين او عن ابوين فسهامه
ثلاثة تصح على مسئلته ان قسمتها عليها فانها ايضا ثلاثة فتصحان اي الاولى والثانية
من ستة مصحح الاولى فاقسمها بين الجميع فللام الاولى سهمان وللعم واحد ولكل من
اولاد الزوج واحد ولامه سهم ولابيه اثنان فهذه مثال الانقسام وان مات الزوج فيها
عن خمسة بنين من الاولى وهي ثلاثة تباين مسئلته وهي خمسة فاضربها اي مسئلته
في الاولى فتصحان اي المسئلتان من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة في الستة وستاتي
كيفية قسمتها وان مات الزوج فيها عن ست بنين فسهامه اي الزوج وهي ثلاثة
توافقهم اي البنين اي عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج بالثلث لما تقدم
ان كل متداخلين متوافقان فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان للموافقة بالثلث
في الاولى فتصحان اي الاولى والثانية من اثني عشر حاصل ضرب الاثنين في
الستة وستاتي كيفية قسمتها ايضا فيما ذكره من زيادته بقوله قلت فان

فان اردت القسمة للمناسخة في حالتي المباينة والموافقة فمن له شي في الاولى ياخذه حال كونه
مضروبا في الثانية عند التباين ومضروبا في وفقها اي الثانية عند التوافق ومن له شي
من الثانية ياخذه مضروبا في سهام مورثه وهو الميت الثاني من المسئلة الاولى عند التباين
او في وفقها اي سهام مورثه من المسئلة الاولى عند التوافق ففيما لو مات الزوج عن خمسة بنين
وتقدم انها تصح من ثلاثين للام سهمان في خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم واحد
في خمسة فله خمسة ولكل واحد من اولاد الزوج واحد من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج
من الاولى فله ثلاثة وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني عشر للام سهمان
في اثنين ثلث مسئلة الزوج فلها اربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل واحد من
اولاد الزوج سهم من مسئلة مضروبا في واحد ثلث سهام ابيهم من الاولى فله واحد
فائدة سبق الوعد بذكر المامونية في المسائل الملقبات وهذا اوان انجازه فنقول لما
اراد ابو العباس عبد الله المامون بن الرشيد ان يولي يحيى بن اكثم قضا البصرة احضره
فاستحقره لصغر سنه ففطن يحيى لذلك فقال يا امير المومنين القصد علمي لا خلقي فاسالني
وكانوا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرايض فساله فقال ما تقول في ابوين
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة فقال يا امير المومنين
الميت الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل
عرفت الجواب فولاه القضا وكان يحيى اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره
مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في
سني فلا اعتراض على المامون في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن يسال عنها ان
يسال عن الميت الاول كما سال يحيى لان الحكم يختلف كما سنبينه وكذا ينبغي للمفتي
ان يتيقظ لما عساه يرد عليه من المغالطات والمسايل التي يحتاج الحال فيها الى التفصيل
خصوصا في مسايل المناسخات وخصوصا عند الامتحان ولا يشرع في عمل المسايل وتصحيحها
حتى يحرضها على ذهنه وينظر ما عساه يرد عليها وينظر سوابق السوال ولواحقه
ويكثر التيقظ والتلفت فيمن تحجب ومن لا تحجب فان باب الحجب باب عظيم في
الفرايض وليكن من اهل البصاير وعند الامتحان يكرم المرء او يهان اذا علم

المامونية

تركته

ذلك فلنرجع الي المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكرا تكون المسئلة رجل مات وخلف
ابا واما وبنتين فلم تقسم التركة حتي ماتت احدي البنتين ابنته عن اخت شقيقة او لاب
وعن جد ام اب وعن جد ابي اب فالاولي من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من الابوين
واحد والثانية تصح من ثمانية عشر للجدين ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت
اثنان توافق الثمانية عشر مسئلتها بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح من
اربعة وخمسين فللاب من الاولي واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة
في واحد بعشرة فمجموع الحصتين تجتمع له تسعة عشر لانه في اعمال المناسخات كلها اذا
اورث شخص من ميتين تجمع ماله منهما وللام من الاولي واحد في تسعة بتسعة ولها من
الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة تجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولي اثنان
في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة فالاخوة في واحد بخمسة تجتمع لها ثلاثة وعشرون
وان كان الميت الاول انثي كان الاب في الثانية جدا ابا ام فلا شيء له والام فيها جدة ام ام والاخت
فيها شقيقة ان كانتا من اب واحد واختا من ام ان كانتا من رجلين فتكون الاولي خلفت
ابا واما وبنتين والثانية خلفت جدة ام ام وجدا ابا ام واختا شقيقة او لام فيختلف الحال
كما رايت بالنسبة الي الجد وبالنسبة ايضا الي الاخت باعتبار كونها شقيقة او لام وياتي القول
بالرد او بتوريث بيت المال فتختلف التصحيح للمناسخة بهذا الاختلاف ولا يخفي العمل في كل
حال علي من اتقن ما مر والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولي شرع
في الثانية من زيادته ايضا فقال واذا مات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف ورثته
هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثه من قبله مع غيرهم او بعض ورثة من قبله
مع غيرهم فخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة لمسئلتي الاول والثاني بعد تحصيلها بالطريق
المتقدم واعرض سهامه منها على مسئلته فان انقسمت سهامه عليها اي على مسئلته صحت
المسائل الثلاثة مما صحت منه الاولتان اي الاولي والثانية فتصير الجامعة لهما التي جامعة
للثلاث وان باينتها اي باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسئلته فاضرب جميعها
اي مسئلته فيما صحت منه الاولتان او وافقتها اي وافقت سهام الثالث منها مسئلته فاضرب
وفقها اي وفق مسئلته فيما صحت منه الاولتان فما كان بالضرب فمنه تصح المسائل
الثلاثة ثم ان مات قبل القسمة رابع فاعتبر ذلك اي ما صحت منه المسائل الثلاث

تكملة

كمسئلة ماحوة اولي بالنسبة الي مسئلة الرابع ومسئلة الميت الرابع كالثانية بالنسبة الي مصحح
الثلاث وخذ سهامه اي الميت الرابع من هذه الاولي التي هي في الحقيقة جامعة للثلاث
مسائل واقسمها اي سهام الرابع على مسئلته فان انقسمت فواضح انه لا يحتاج الي ضرب وتصح
الاربع مما صحت منه الثلاث وان انكسرت سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسئلته فاضرب
الثانية عند مباينة سهامه لمسئلته او وفقها عند موافقة سهامه لمسئلته في الاولي اعتبارا وهي
الجامعة للثلاث الاول فما حصل فمنه تصح المسائل الاربع فاعتبره كالاولي ان مات ايضا
خامس ومسئلة الخامس كالثانية واعمل كما تقدم وهكذا تفعل فيما لو مات سادس وسابع
وهكذا فتعتبر ما قبل مسئلة كل ميت اولي بالنسبة لمسئلته ومسئلته ثانية بالنسبة لما قبلها
وتكمل العمل يحصل المطلوب فائدة لعمل المناسخات طريق اخري شرطها ان يكون
من مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرث احدهم من الاخر وهي ان تجعل
ما صحت منه المسئلة الاولي كالاصل لجميع المسائل بعدها وما صحت منه المسائل بعدها
كفرق انكسرت عليهم سهامهم او انقسمت فتصحح كل مسئلة غير الاولي كفريق وسهام من هي
مسئلته من مسئلة الاول كنصيب ذلك الفريق وحينئذ فباقي الانقسام او الانكسار علي فريق
او اكثر هو ياتي فيه ما تقدم في تصحيح المسائل من الاعمال التي منها طرق البصريين والكوفيين
والحل وطرق محمد بن الحسن والشهرزوري والموفقي فالطريق التي ذكرها المصنف عامة
لا سيما في الجدول الذي سنذكره والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم
فائدة ثانية قد وعدت بذكر طريق شيخي الشيخ نور الدين علي المزلاوي الفرضي
تغمده الله برحمته التي كان يسلكها في المناسخات وحاصلها انه كان يقسم التركة في المناسخات
من غير اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك انه تارة يعرض السائل التركة معينا مما يقسم كالدنانير
والدراهم وتارة لا يعرض ذلك فان لم يعين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة الاولي
من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون سواء وقع في ذلك انكسار او لا وان قسم التركة
بحسب الموجود ولو ادي ذلك الي الانكسار في انصباء الورثة كما تعرفه وقسمة التركة
بالقراريط نوع من قسمة التركات كما سنذكره ثم ياخذ من ذلك ما اصاب الميت الثاني
فيقسمه علي ورثته ثم ياخذ ما اصاب الثالث من ميت او ميتين فيقسمه علي ورثته
ثم ما اصاب الرابع كذلك وهكذا الي الانتهاء وان عسر عليه قسمة ما دق من كسور القيراط

جعل القيراط عدد ايوجد فيه تلك الكسور صحيحه فاذا انتهى نسب ما يخص كل واحد من ذلك
العدد فيكون هو ماله من القيراط وقد تدق الكسور في هذه فيكون طريق الجمهور اسهل خصوصا
بطريق الجدول الاتيه وان فرض السايل تركة كما في المثال الاتي في كلام المصنف ثم ما فرض
بين ورثة الاول وما خص الثاني من ذلك قسمه على ورثته وما خص الثالث كذلك وهكذا الى
الانتهاء وسا وضحها لك ان شاء الله تعالى في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى
لما ذكره بقوله **فلو مات الزوج في المثال المذكور** سابقا وهو زوج وام وعم **عن خمسة**
بنين فالمسئلة الجامعة للاولى والثانية **من ثلاثين** حاصل ضرب الخمسة مصحح المسئلة الثانية
في الستة مصحح الاولى للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة **ثم ماتت الام عن اربعة**
اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فاذا اعتبرت مصحح الاوليين وهو ثلاثون اولى بالنسبة
لمسئلة الام **فسهام الام منها عشرة** لما علمت فاعرضها على مسئلتها وهي اربعة تجدها كما ذكر
بقوله **توافق الاربعة** مسئلة الام **بالنصف فاضرب نصف الاربعة** وهو اثنان
في الثلاثين يحصل ستون فمنها تصح المسايل الثلاث **فجعله مسئلة اولى** اعتبارا بالنسبة
الى مسئلة العم **وخذ منها سهام العم وهي عشرة** لما علمت **اقسمها على مسئلته**
لانها ثانية بالنسبة لها التي هي اولى اعتبارا وان كانت في الحقيقة رابعة والاولى في
الحقيقة جامعة ثلاث **تنقسم** العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسئلة العم
عدد بنيه **فتصح المناسخة** الجامعة للمسايل الاربع **كلها من الستين** فاقسمها كما علمت يحصل
لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم وان شئت
ان تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها فاقسم مسئلة الاول وهي ستة كانها اصل
لجميع المسايل فللزوج منها ثلاثة على مسئلته وهي خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها
اثنان على مسئلتها وهي اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها
وللعم منها واحد على مسئلته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة
واثنين وعشرة فجزء سهامها عشرة لما علمت من طرق البصريين والكوفيين والحل فاضرب
في اصلها ستة تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين
بنيه الخمسة وللام اثنان من الستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة
وللعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من

الزوج

الزوج والام والعم ما قدمناه وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها الطريق الاولى العامة وبطريق
الشهرزوري للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس وللام اثنان تنكسر على مسئلتها بالنصف
وللعم واحد ينكسر على مسئلته بالعشر فتحصل مخرجا جامعا لهذه الكسور تجده عشرة هي جزء
السهم اضربها في اصلها ستة تصح كما تقدم من ستين وبطريق الموثقين سم سهام الزوج ثلاثة
من مسئلته تكن ثلاثة اخماس اضفها الى اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة اخماس سدس اي
ثلاثة اسداس خمس اي نصف خمس اي عشر فهو ما لكل واحد من اولاده وسم سهمي الام من
مسئلتها تجد اسمها نصفا اضف ذلك الى اسم الواحد من الستة يكن نصف سدس فهو ما
لكل واحد من اخوتها وسم سهم العم من مسئلته وهي عشرة يكن عشرا اضف ذلك
الى اسم الواحد من الستة يكن عشر سدس اي سدس عشر فهو ما لكل واحد من اولاده
فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين فمنه تصح
كما تقدم لكل من اولاد الزوج عشر الستين وهو ستة ولكل من الام نصف سدسه خمسة ولكل
من اولاد العم سدس عشره واحد وان قسمت التركة في هذه على ما كان يفعل شيخنا فاقسم
الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا
وللام ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثني عشر بين اولاد الزوج الخمسة
يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط واقسم الثمانية بين اخوة الام الاربعة
يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين اولاد العم العشرة يحصل لكل واحد
منهم خمسا قيراط وما يفعله شيخنا هو نظير طريق القبط وغيرهم من الكتبة التي نقلها
الشيخ عنهم في تصحيح المسايل وذكرتها هناك واشرت الى ان شيخنا كان يقسم المناسخة
كذلك فلنشرع في ذكر مسايل مسئلة يحصل بها التمرين وهي رجل مات
وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث
من رجل واحد فقبل القسمة ماتت احدى الزوجات عن زوج وام وجد وشقيقة ثم
الاخرى عن زوج وام واخوين لام واخت شقيقة ثم الثالثة عن زوج وام
وثماني اخوات لام وشقيقة ثم احدى الاخوات للام من الاولى وهي التي من رجل منفرد
عن زوج وجد لاب واربعة اخوة لاب وعمين بينها من الاولى وهي الجدة للام واخواتها
للام وهن الشقايق في الاولى والثلاث اللواتي من الام من رجل واحد فيها من الاولى ام

الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدريه وتصح من سبعه وعشرين والثالثة الحماريه وتصح في هذه من ثلاثين والرابعه تصح من سته وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان قلنا بالاختصار في متن الكفايه ان كل مسيله تعول الي تسعه تلقب بالغرا فهذه من ذلك فتلقب بالغرا وان قلنا بما مشي عليه في شرحها وتبعه في الفصول انه لقب لصورة مخصوصه قد تقدمت في العول ليست هذه فلا لقب لها وهذا هو السبب في عدم تلقيب الشيخ لها والخامسه هي المالكيه فتصح على مذهبنا من اربعه وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة اربعه وللجد اربعه ولكل واحد من اخويها لابيها واحد ولا شي لاخوتها لامها وعلى مذهب المالكيه الباقي بعد فرض الزوج والجدة للجد وحده وتصح من سته كما تقدم في محله هذا بالطريق الاول العلم المذكور في المتن وطريق محمد بن الحسن تصح الاولي والثانيه من اربعمايه وتسعه وخمسين للزوجه الثانيه من ذلك سبعه وعشرون لا تنقسم على مسيلتها وهي ثلاثون ولكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين وهو عشره في الجامعه الاولي فتصح الثلاث من اربعة الاف وخمسمايه وتصل للزوجه الثالثه من ذلك مايتان وسبعون لا تنقسم على مسيلتها وهي سته وثلاثون ولكن توافقها بنصف التسع فاضرب نصف تسع السته والثلاثين وهو اثنان في الجامعه الثانيه فتصح المسايل الاربع من تسعة الاف ومايه وثمانين للاخت للام التي ماتت اخرا من هذه الجامعه خمسمايه واربعون لا تنقسم على مسيلتها وهي اربعه وعشرون ولكن توافقها بنصف السدس فاضرب نصف سدس الاربعه والعشرين وهو اثنان في الجامعه الثالثه فتصح المسايل الخمس من ثمانيه عشر الفا وثلثمايه وستين وبالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها اجعل مسيلة الاول وهي سبعه عشر كاصل للمسايل الباقيه فتجد حصه كل زوجه تباين مسيلتها وحصة الاخت للام تباين مسيلتها فتثبت المسايل الاربع وهي سبعه وعشرون وثلاثون وسته وثلاثون واربعه وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين سبعه وعشرين وثلاثين تجدهما متوافقين بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في كامل الاخري يحصل مايتان وسبعون فانظر بين ذلك وبين سته وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فاضرب اثنين نصف تسع السته والثلاثين في المايتين والسبعين يحصل خمسمايه واربعون فانظر بين ذلك وبين الاربعه والعشرين تجد بينهما موافقه بنصف السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعه والعشرين في الخمسمايه والاربعين يحصل

الف

الف وثمانون وذلك جزء السهم وبطريق البصريين قف من الاعداد الاربعه واحدا وليكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين الاعداد الثلاثه الباقيه فتجده يوافق السبعه والعشرين بالثلث وكلا من السته والثلاثين والاربعه والعشرين بالسدس فرد الاعداد الثلاثه الي اوفاقها فترجع الي تسعه وسته واربعه ثم قف من الاعداد الثلاثه السته لانها موقوف معتبر عند البصريين وقابل بينه وبين العددين الباقيين ورد الاربعه الي اثنين لموافقتها السته بالنصف والتسعه الي ثلاثه لموافقتها السته بالثلث فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثه وهما متباينان فسطحهما سته اضربه في الموقوف الثاني وهو سته يحصل سته وثلاثون اضرب ذلك في الموقوف الاول وهو ثلاثون يحصل جزء السهم الف وثمانون كما تقدم وبطريق الحل حل السبعه والعشرين الي ثلاثه وثلاثه وثلاثه والثلاثين الي اثنين وثلاثه وخمسه والسته والثلاثين الي اثنين واثنين وثلاثه وثلاثه والاربعه والعشرين الي اثنين واثنين واثنين وثلاثه وضع الاعداد الاربعه وتحتها اضلاعها وافعل كما تقدم في تصحيح المسايل يكن هكذا

٢٤	٣٦	٣٠	٢٧
٢ ٢ ٢ ٣	٢ ٢ ٣ ٣	٢ ٣ ٥	٣ ٣ ٣
٣ ٣ ٥	٣ ٥	٣ ٢	

فركب الاضلاع التي في السطر الاخير بالضرب يحصل جزء السهم كما تقدم وبطريق الشهرزوري رحمه الله للزوجه الاولي سهم من السبعة عشر وينكسر على مسيلتها بثلث العشر التسع والثانيه كذلك وينكسر على مسيلتها بثلث العشر والثالثه كذلك وينكسر على مسيلتها بربع التسع وللاخت كذلك وينكسر على مسيلتها بثلث الثمن ومقامات هذه الكسور هي المسايل الاربع بعينها فحصل تماما بعد الجميع بطريق من الطرق الثلاث اعني طرق البصريين والكوفيين والحل يكون كما تقدم فهو جزء السهم فطريق الشهرزوري في معني هذه الطرق الثلاثه واذا حصلت جزء السهم بطريق من الطرق الاربع وهو كما تقدم الف وثمانون فاضربه في السبعة عشر الذي جعلته كاصل مسيلة يبلغ ثمانيه عشر الفا وثلثمايه وستين كما تقدم وبطريق المونتقلين سهم كل زوجه

من مسلتها واضف ذلك الي اسم الواحد من اصل المسلة وهو سبعة عشر
وافعل مثل ذلك في الاخت المتوفاه فكن الكسور ثلث تسع جزء من سبعة عشر
وثلث عشر جزء منها وربع تسع جزء منها وثلث ثمن جزء منها واذا حصلت عددا ما
جامعا للكسور الاربعة بما علمت في مخرج الكسر وجدته ثمانية عشر الفا وثلثمائة
وستين كما تقدم فمنه تصح كل طريق من الطرق المذكورة فاقسمها بين الورثة
يحصل لكل اخت لام من الاخوات للام الثلاث الباقيات ولكل شقيقة من
الثمان وللجد للاب لكل واحد من الجميع الف وثمانون وللجد للام ارثها من
الاول كذلك وارثها من الخامسة مائة وثمانون تجتمع لها الف ومائتان وستون
وللزوج الثانية ثلثمائة وستون ولامها مائتان واربعون ولاختها مائة وستون ولجدها
ثلثمائة وعشرون وللزوج الثالثة خمسمائة واربعون ولامها مائة وثمانون ولكل من
اولاد امها وهم اختاها لامها وشقيقاها وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون
وللزوج الرابعة ثلثمائة وستون ولشقيقتها ثلثمائة وستون ولامها مائة وعشرون
ولكل اخت من اخواتها لامها ثلاثون وللزوج الخامسة خمسمائة واربعون ولجدها
مائة وثمانون عندنا كالحنابلة ولكل اخ لاب خمسة واربعون عندنا كالحنابلة
واما جدتها لامها فقد ذكرنا حصتها انفا وانها مائة وثمانون ولا شي لاخواتها
لامها اجماعا كما انه لا شي لاخواتها لابيها منها عند المالكية والحنفية فيكون
جميع حصتهم مضموما الي حصة جدها فيكون له ثلثمائة وستون واما الطريق
التي كان يعمل بها شيخنا فهي قسمة المسلة اولا من اربعة وعشرين مخرج القيراط
وتتميم العمل علي ما تقدم كانه راي ان من المعلوم انك لو اردت قسمة المسلة
بالقراريط لكنت تصحح المناسخة بطريق من الطرق المتقدمة ثم تحول المسلة
والحصص الي القراريط كما ستراه ان شا الله تعالي في قسمة التركات فحمل اخر
النظر في اعمالهم اول النظر في عمله فكان كما قال الشاعر

راي الامر يفضي الي اخر ۰ فصير اخره اولا

ففي هذه المسلة لو قسمت الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين ورثة الاول
لخص كل امراة من الاثنى السبعة عشر قيراط وسبعة اجزا من سبعة عشر جزا

من قيراط

من قيراط فاجعل القيراط سبعة عشر فتكون كل حصة اربعة وعشرين
فاقسم حصة الاولي من الزوجات بين ورثتها ومسلتها هي الاكدرية
وقد تقدم في محلها ان الزوج يرث فيها نصف المال والام ثلث الباقي والاخت
ثلث باقي الباقي والجد الباقي فعلي هذا لها للزوج ثمانية وللام خمسة وثلث
وللاخت ثلاثة وخمسة اتساع وللجد سبعة وتسع فانسب كل حصة من ذلك
الي ما جعلته قيراطا وهو سبعة عشر تكن حصة الزوج ثمانية اجزا من سبعة عشر
جزا من قيراط وحصة الام خمسة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وثلث الجزء
منها وحصة الاخت ثلاثة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وخمسة اتساع الجزء
منها وحصة الجد سبعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وتسع الجزء منها واقسم حصة
الثانية من الزوجات علي ورثتها وتقدم ان جملتها تصح من ثلاثين لزوجها خمسة
عشر هي نصفها فله نصف الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر ولامها خمسة هي سدسها
فلها سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة ولكل من اختيها لامها وشقيقتيها اثنان
هما ثلث خمسها فلها ثلث خمس الاربعة والعشرين وذلك واحد وثلاثة
اخماس فانسب كل حصة من ذلك الي السبعة عشر فللزوج اثنا عشر جزا
من سبعة عشر جزا من قيراط وللام اربعة اجزا منها ولكل من الاخوة جزء منها
وثلاثة اخماس الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها
وتقدم ان مسلتها تصح من ستة وثلاثين فنسبة الاربعة والعشرين من الستة
والثلاثين ثلثان فتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من
الستة والثلاثين يكن ما له من الاربعة والعشرين فللزوج من الستة والثلاثين
اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلثا ذلك ثمانية وللشقيقة كذلك وللام
اربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان
ولكل اخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا
واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية اجزا من سبعة عشر
جزا من قيراط وللشقيقة كذلك وللام جزان من سبعة عشر جزا من قيراط
وثلثا الجزء منها ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزا من قيراط واقسم حصة

الاخت للام المتوفاه بين ورثتها وتقدم ان مسلتها من اربعة وعشرين عند ما
كالحنابله وحصتها اربعة وعشرون فلكل سهم من مسلتها واحد من الاربعة
والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر هي اذا نسبتها لسبعة عشر اثنا عشر جزا من
سبعة عشر جزا من قيراط ولجدتها ام امها اربعة هي اربعة اجزا من سبعة عشر جزا من
قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولي كان لها قيراط واحد عشر جزا من
سبعة عشر جزا من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابله واحد فهو جزء من
سبعة عشر جزا من قيراط وعند المالكيه والحنفيه جميع ما هو لاخوتها لابيها للجدها
مضموما لحصتها فيكون له عند المالكيه والحنفيه ثمانيه اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط
واما بنيه البنات اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن باقيه علي حالها كل واحده
قيراط وسبعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر
انه حفظه من شيخه ولو حولت المسله علي الاعمال السابقه الي القراريط لادي
العمل الي ما ذكر وبالجمله فهذه الطريق لا تنضبطها عبارة ولا تحويها اشارة
وانما تفاصيل اعمالها ذوقيه ويتبع فيها ما في كل قسمة ما يسهل عمله فاعمله
الناس اولي خصوصا اذا كان اسهل وانما اطلت الكلام في هذه المسلة
لانها مسلة حسنة مما يقوي الفكر وقد امتحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ
قال ابو عبد الله الشطي قال شيخنا ينبغي ان تسمي هذه ام الملقبات انتهى والله اعلم
فائدة تانيه اذا تاملت ما ذكرته في هذا الفصل سابقا وما
سأذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق • طريق
الباب العامه • وطريق البصريين • وطريق الكوفيين • وطريق الحل • وطريق
محمد بن الحسن • وطريق الشهرزوري • وطريق الموفقين • وطريق القسط
وطريق شيخنا علي المنزلاوي • وطريق الثبات • والله اعلم ثم ذكر المصنف رحمه الله
مسلة للتدريب ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون
الواقع في سنة اربع وستين وثماني مائة بتونس مسلة تركت رجل زوجة
وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم قبل قسمة تركته مات احد ابنيها
عنها وعن اخوته فقد خلف اما واخا شقيقا واخوين واختا لاب ويرثه

منهم

منهم امه واخوه لابويه فقط دون اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها
الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط اي بغير زايد علي ذلك فمسلة
الاول تصح من اثنين وسبعين لان اصلها من ثمانيه للزوجة الثمن واحد
والباقي وهو سبعة لا ينقسم علي عدد روس البنين وهو تسعة ويباينها
فاذا ضربت التسعة في اصلها ثمانيه حصل ما ذكر للزوجة تسعة ولكل ابن
اربعة عشر وللبنت سبعة ومسلة الثاني من ستة لامه السدس سهم والباقي
وهو خمسة لاخيه شقيقه وسهامه اي الثاني من المسلة الاولي اربعة عشر
توافق مسلته التي هي ستة بالنصف وحيث كان الامر كذلك فالجامعة
لها اي المسلتين للميت الاول والثاني مايتان وستة عشر حاصل ضرب
نصف الستة وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين مصح الاولي فاقسم هذه
الجامعة بضرب من له شي من الاولي في ثلاثة نصف الثانيه ومن له شي من
من الثانيه في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولي تحصل للزوجة منها
اي هذه الجامعة اربعة وثلاثون منها سبعة وعشرون بالزوجيه في الاولي
حاصل ضرب التسعة من الاولي في الثلاثة نصف الثانيه ومنها سبعة بالامومه
في الثانيه حاصل ضرب واحد حصتها من الثانيه في سبعة نصف سهام
ابنها من الاولي ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته
من الاولي فقط وهي اربعة عشر في ثلاثة نصف الثانيه وللبنت احد
وعشرون حاصل ضرب حصتها من الاولي فقط وهي سبعة في ثلاثة
نصف الثانيه وللميت الثالث الذي هو ابنها الثاني سبعة وسبعون
لان له من الاولي اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين ومن الثانيه
خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعها ما ذكر فاعوضه علي مسلته ومسلته
من ستة لامه السدس سهم ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه
سهم فلا تنقسم عليها السبعة والسبعون وتباينها فاضرب الستة فيما صحت
المايتين والستة عشر الجامعة الاولي فتصح المناسخة كلها الجامعة للمسائل الثلاث
من الف ومايتين وستة وتسعين حاصل ضرب الستة في المايتين والستة عشر

فاقسمها بضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له شيء من الستة
التي هي المسألة الثانية اعتبارا وهي في الحقيقة مسألة ثالثة في السبعة سهام
مورثهم وهو الميت الثالث يحصل للزوجة مايتان واحد وثمانون لان
حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مايتان واربعة
وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون
ومجموع الحاصلين ما ذكر ولكل من الابنين اربعمائة وستة لان حصته من الجامعة
الاولى اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مايتان واثنان وخمسون
وحصته من الثانية سهمان في سبعة وسبعين بمائة واربعين وخمسين ومجموع
الحاصلين ما ذكر وللبنت مايتان وثلاثة كنصف ما لاخيها ولان مجموع حاصل
ضرب احد وعشرين في ستة وواحد في سبعة وسبعين ما ذكره لما كانت
هذه المسألة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها وان
كانت قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسألة بجميع اطرافها حسب ما فرض
السائل فقال والتركة ثلثمائة واربعة وعشرون دينارا ولقسمتها على الورثة
طرق ستاتي ان شاء الله تعالى منها ما ذكره بقوله فاقسمها اي التركة على المسألة
تخرج من قسمة الثلثمائة والاربعة والعشرين على الالف والمايتين والستة والتسعين
ربع لما علمت في قسمة القليل على الكثير واضرب الخارج من القسمة وهو ربع
في سهام كل وارث من الجامعة يحصل نصيبه من التركة كما ياتي ان شاء الله تعالى
في قسمة التركات فيحصل للزوجة من التركة سبعون دينارا وربع من دينار
لانك اذا ضربت ربعا في مايتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل
ما ذكر ويحصل لكل ابن مائة دينار ونصف دينار حاصل ضرب الربع في
اربعمائة وستة ويحصل للبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع من دينار حاصل
ضرب الربع في مايتين وثلاثة وسيتضح لك ان شاء الله تعالى وجه هذا كله
في قسمة التركات ثم اعلم انه قد بنا في الاختصار في المسألة اما في اخر
العمل ويسمى اختصار المسائل وقد ذكره المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في القسم
الاول في اننا نتاريخ احوال هذه المسألة وان لم تكن واقعة الحال فيها كذلك

تتميما

تتميما للفوائد فقال ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة ومات منهم بعد ابيهم
واحد ثم واحد عمن بقي في المسألة لصحت المناسخة الجامعة للمسائل الثلاث من
ستمائة وثمانية واربعين لان المسألة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم
ومسألة الميت الثاني اصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم للام
سبعة ولكل اخ عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى اربعة عشر
توافق الاثنين والاربعين مسألته بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها
ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مايتان وستة عشر للميت
الثالث منها اثنان وخمسون ومسألته من ستة فسهامه توافق مسألته
بالنصف وحاصل ضرب الثلاثة نصف الستة في المايتين والستة عشر
ما ذكر للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مايتان وثمانية
وللبنت مائة واربعة وتوجيهه ظاهر مما تقدم والانصباء كلها مشتركة
بالثمن كما هو معلوم مما سنذكره فيصح اختصارها اي هذه المسألة الجامعة
صناعة الى ثمنها فترجع المسألة الى ثمنها ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح
المناسخة بالاختصار من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها ستة عشر هي ثمن المائة
والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة ولكل ابن ستة وعشرون
ثمن المايتين والثمانية التي تقدم انها حصته وللبنت ثلاثة عشر ثمن المائة
والاربعة التي تقدم انها حصتها وهكذا كل مسألة اشتركت فيها الانصباء
جميعها بجزء ما تختصر اليه وان اشتركت في اجزاء فالعبرة بالادق كما تقدم في
محله وانما كان كذلك لان الاختصار يجب في الصناعة المصير اليه مهما
امكن لاجماع اهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه
صحيحا فوائد الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة
ليشمل الاشتراك في الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو
عبر بلفظ التوافق واراد التوافق بالمعنى العام لشمل ذلك ايضا مثال
دخول المتداخلة ما قال شيخ [illegible] وهو اخ واختان مات احدهما عن
بنت فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ منها

ثمانيه والاخت اربعه وهاتان متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو
الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثه ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت
الى واحد ومثال المتماثلة ما قاله ايضا فهو زوجة وثلاث بنات منها وعم هو
ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانيه
من ثمانيه عشر وتصحان من مايه واربعة واربعين لكل من واحدة من البنات
والعم سته وثلاثون والانصبا متماثلة وهي مشتركه بالنصف والربع والثلث
والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعه بالاختصار
الى اربعه ونصيب كل من العم والبنات الى واحد انتهى ومثال المتوافقه
زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي فتصح المناسخه
كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة سته عشر وللابن سته وخمسون والنصيبان
مشتركان بالنصف والربع والثمن وادقها الثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة
ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه سبعة ومثال المختلفه
ما تقدم في النص والله اعلم الفائدة الثانيه لا يتاتى هذا العمل الا اذا
اشتركت الانصبا جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها الا واحدا فلا اختصار
كما في الحالة الاولى التي هي واقعة الحال كان نصيب الزوجة منها يباين انصبا البنين
والله اعلم الفائدة الثالثة قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصبا
كلها مشتركة قبل انتهاء العمل فانت بالخيار ان شئت تركت النظر في ازالة الاشتراك
الى انتهاء العمل تنتظر حينئذ بين ان تزيله اولا فاولا مثاله امراة وابنان
وبنت منها مات احد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسايل الثلاث بالبسط
صحت من الف وثمانين للمراة من الجميع مايتان وسته وتسعون وللابن من
الجميع سبعمايه واربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسئلة الى مايه وخمسة
وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن ثمانيه وتسعون وان شئت فانظر
في الانصبا بعد قسمة العدد الذي تصح منه الاوليان وهو ثلثمايه وستون تجدها
تتفق بالنصف فارد المسئلة الى نصفها فترجع الى مايه وثمانين ثم صحح الثالثة
واعمل ما سبق فتصح المسايل الثلاث من خمسمايه واربعين ثم انظر في الانصبا

تجدها

تجدها متفقة بالربع فترجع الى مايه وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيها واحد
انتهى والله اعلم الفائدة الرابعة كما يتاتى الاختصار في تصحيح
المسايل يتاتى في التاصيل ايضا لكن بقلة وذلك في مسايل من يجمع بين الفرض
والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب او الجد واما بجهتين كزوج هو ابن عم
وكاخ لام هو ابن عم وكام او جدة او زوجة او اخت هي معتقة مثاله من الاول
اب وبنت اصلها من سته للبنت النصف ثلاثه وللاب السدس فرضا والباقي
عصوبة فيحصل له ايضا ثلاثه ففي الاختصار يمكن ان شئت قلت الثلاثة
والثلاثة مشتركان بالثلث ترد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة
الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب كل من الاب
والبنت من السته نصفها فخذ مقاما جامعا للنصف والنصف تجده اثنين لكل
منهما نصفها واحد ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي من اربعه
ابتدا للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف
فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل
منهما نصف الاربعه ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاصلها اثنان
بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه انه لا يتاتى هذا الاختصار
في اصل اثنين ولا في اصل ثلاثه ويتاتى في غير ذلك من الاصول المتفق عليها
وقال الشيخ ايضا تبعا للولي رحمه الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله
بزوج هو ابن عم وعم وثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانيه وللزوج بالجهتين
اربعه فحصة البنات منقسمة عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل
الى ثلاثه للاشتراك بالربع لاحتجت الى التصحيح وزيادة عمل قال شيخ مشايخنا
ولك ان تفعل قبح الاختزال بعين الاختصار مع تانيثه في المحل الذي توصف
هو فيه بانه قبيح وهذا مستفاد مما ذكره لان في الاختزال لا ننظر بين انصبا
الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصبا الاشخاص كما مر انتهى وما
ذكره الشيخ رحمه الله واضح لان النظر في تاصيل المسايل لانصبا الاصناف لا الاشخاص
فالاختصار غير مستنكف هنا لانا ننظر في انصبا الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه

الي زيادة عمل والله اعلم الفائدة الخامسة اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها
مشتركة ام لا فانظر بين عددين منها واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر
بينه وبين عدد ثالث منها وحصل اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه
وبين عدد رابع ان كان وهكذا الي اخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفني كلا من الجميع
فاشتراكها بالذلك المفني من الاجزا والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم
في محله وان انتهيت الي ان لا يفني عددين منها الا الواحد فلا اشتراك فلا اختصار
ففي اربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت الاربعين علي الخمسين تفني عشرة
تسلطها علي الاربعين تفنيها فاكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة والستين
تجد العشرة تفنيهما فاكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بينها وبين السبعين ايضا
تجد اكبر عدد يفني كلا منهما العشرة ايضا فاكبر عدد يفني كلا من الاعداد الاربعة العشرة
فاشتراك الجميع للعشرة من الاجزا وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر وهو
نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية وبين العشرة
فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف ولو كان
مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما عدد غير الواحد
فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها والله اعلم الفائدة السادسة
الاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ماخذ ومنه اختصار الكلام وهو
لغة الايجاز وقال الشيخ ابو حامد رحمه الله ضم بعض الشي الي بعض واصطلاحا رد الكثير
الي القليل وفيه معني الكثير او ايجاز اللفظ مع استيفا المعني وسمي به لما فيه من الاجتماع
كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته والاقتصار
الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم انتهى ولما كان الاختصار في المناسخة
اكثر منه في غيرها ذكره المصنفون في بابها والله اعلم ولنرجع الي شرح كلام المصنف
فنقول لما انهى الكلام علي القسم الاول من قسمي الاختصار وهو ما ياتي في اخر
العمل وهو المسمي باختصار السهام شرع في القسم الثاني وهو ما ياتي في ابتدا العمل
وهو المسمي باختصار المسايل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التي ذكرتها
اول الفصل فذكره في اثنا حال من احوال المسألة التي ذكرها التمريني فقال

ولو كان

ولو كان الاولاد كلهم من امراة ميتة غير الزوجة او من امراة لا ترث الاولاد لوجود
مانع ومات ابن ثم ابن وبقي زوجة وابنان وبنت لصحت المسألة بالاختصار من
اربعين وذكر توجيه ذلك بقوله لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الميت
الاول في ورثة الميت الاول وورثوا منه اي ممن مات بعد الاول ومن الاول
بمحض العصوبة لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب او اختلفوا فيه
الا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة
بغيره يجعل من مات بعد الميت الاول كالعدم اختصارا وكان الاول مات
عن الباقين فقط لان العصبة لا تختلف ميراثهم من جميع الاموات فكان الاول
في هذا المثال مات عن زوجة وابنين وبنت وتجعل الابنين اللذين ماتا
كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الاولاد علي خمسة
لا ينقسم ويباين فاضرب الخمسة في الثمانية يحصل اربعون منها تصح كما تقدم ولو
سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار
الي ما ذكر ولما كان هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بين عمومه بقوله وسوا
كان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض ولا يرث من غيره كالزوجة
في هذه الصورة فانها ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيئا او لم
يكن فيهم من يرث بالفرض اصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر بنات
او اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد
ولم يبق غير ذكر منهم وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات
عن ابن وبنت او عن اخ واخت فقط فالمسألة من ثلاثة عدد روسهم للذكر اثنان
وللانثى واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الي الثلاثة
بالاختصار وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره
ايضا بالفرض لم يمت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم وبقية من
بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة
كذلك كما لو كان الاولاد في هذه الصورة المسألة كلهم من الزوجة وماتت
الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما عن من بقي في المسألة وهم ابنان وبنت

فجعل الزوجة مع ابنيها الباقيين كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين وبنت
فقط وتصح المسئلة من عدد روسهم خمسة ولو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر وقس على ذلك ما يرد من اشباهه انتهى

والبوين ح

فلو خلف شخص امراة وخمس بنين وثلاث بنات فمات احد البنين ثم ماتت الزوجة
ثم بنت ثم الام ثم ابن اخر ثم الاب ثم ابن اخر فقد بقي ابنان وبنتان فاجعل المسئلة
من عدد روسهم ستة وكان الاول لم يترك الا عن الباقين فقط لانه وان كان خرج شي
عن الباقين بنت او تفاوت فقد عاد اليهم للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج فتم
ملحظا تعرض من مات بعد الاول كالعدم فاسلك هذا الذي ذكره المصنف
في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى باختصار المسائل هو احد اقسامه ثلاثة
اقسام وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط
او بهما فالقسم الاول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه باصالة والقسم الثاني والثالث
سا ذكرهما ان شا الله تعالى فاقول القسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرض
وللاختصار المذكور فيه ثلاث شروط احدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين
من ورثة الاول وثانيها ان لا تختلف اسما الفروض في المسئلتين وثالثها ان تكون
المسئلة الاولى عائلة سوا كان حظ الميت الثاني من الاولى قدر ما عالت به المسئلة
او اقل فمثال الاول زوج واخت شقيقة واخت لاب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت
للاب فماتت عن الباقين فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت الباقية
نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت للاب الميت ثانيا قد
انحصرت ورثتها في الزوج والاخت وهما ورثة الاول ولم تختلف اسم الفرض في
المسئلتين فان كلا من الزوج والاخت ورث نصفا في المسئلة الاولى ونصفا في الثانية
ورابعها فان المسئلة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب الاخت للاب فيها واحد هو الذي
عالت به ومثال الثاني زوج وشقيقة واخت لاب وجدة ام اب فقبل القسمة تزوج
الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين فالاولى عالت لثمانية ونصيب الاخت
للاب فيها واحد وهو اقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدم واقسم
المال بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد

فلو كان حظ

فلو كان حظ الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يات هذا الاختصار وفي
شرحي الكفاية للشيخ وشيخنا تحت مباحث هنا اضربنا عنها خوف الاطالة
القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقين بالفرض والعصوبة كخمسة اخوة
لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار من اثني عشر واختصار
الاختصار من اربعة هكذا ذكر الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين بما معناه ويتصوره
ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة وبنتين
من غيرها وعم مات احدى البنتين عن الباقين فافرض عدم الثانية وكان الاول
مات عن زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى
صحتا من اربعة وعشرين ستنهما الى مثله الماوردي والوبي وابن اللبان واعترض
ابن الرفعة على هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن ثلاث اخوات
لاب ومعتق له وللاخوات ثم ماتت احداهن ثم اخرى عن الباقين ان التركة
تقسم بين الاخت الباقية والمعتق بالسوية وليس كذلك بل للاخت اربعة
اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها وانه لو مات الميت الاول عن ام واربعة بنين
وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد وابن واحد
والبنت ان للجدة السدس والباقي بين الابن والاخت اثلاثا وليس كذلك
قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن كل ابن بعده سدس ما ورثه
ثم اجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم
فان عبارتهما ويتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة
ولا شك في تصوير ذلك بما ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث منهما بالفرضية في
الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك منه
انتهى وقال شيخنا في شرح الفصول الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى ان كلا من ضابطي الناظم
والرافعي لهذا النوع لا يصدق على الاخر انتهى ومراده بهذا النوع القسم الثالث وقد سبقه
الى هذا المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال قد يتبادر الى الفهم ان القسم الثالث الذي ذكره
يعني الشيخين هو القسم الثالث الذي ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من ادركناه تكلم على
الكتابين وليس كذلك انتهى ومراده بالكتابين الشرح والروضة وما قاله الشيخ وشيخنا

يبين لان الذي ذكره الشيخ في ضابط هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد
من الباقين بالفرض والعصوبة والذي ذكره الرافعي والنووي رحمهما الله كما تقدم
هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض وبعضهم يرث بالعصوبة والفرق بين
العبارتين وما يصدق عليه كل منهما واضح بين ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بشرحي الكفاية للشيخ وشرح في بحث والله اعلم فصــــل ثانيه نختم بها
فصل المناسخات وهي في عمل المناسخات بالجدول ويسمى ايضا بالشباك والجدول
الشطر الصغير وعرف المربع المستطيل ومن احسن عبارة رايتها في ذلك عبارة
الشيخ في شرح الفنية وانا اسوقها بلفظها وما يحتاج منها للبيان بينته مميزا لذلك
بقولي في اوله يعني وفي اخره والله اعلم ما نقول وبالله التوفيق قال الشيخ رحمه الله تعالى
فصــــل اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة
تلقيتها من استاذي ابي حسن الحلاوي رحمه الله ولم ارها مسطورة في مصنف
وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فعوقه
فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب
العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة ميتان فخط ما كتب ورثة
الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة
من يمينك الى يسارك ثم مد خطين متوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق
الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاث
خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا يعني الفاصلة
بين الورثة والله اعلم التي عن يمينك يعني الاطراف التي عن يمينك فانه
ليس ثمة خطوط عن يسارك فيكون هذا الخط المذكور هو خط طولي في الجدول
من جهة يمين الجدول آخذا من اعلاه الى اسفله والله اعلم والاخران متقاطعان
لها يعني لتلك الخطوط الممتدة من يمينك الى يسارك والله اعلم بحيث يصير
كل وارث في سطح مربع وقدامه مربع ولتسم هذين الصفين من المربعات
القايمة جدولين يعني لان الجدول هو المربع المستطيل وهذان كل منهما شكله
مربع وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة

اول جد

فالمراد

فالمراد بالمربع في تعريف الجدول ما شكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث
والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع الحقيقي الذي يستوي طوله وعرضه
واما قوله كل وارث في سطح مربع وقدامه مربع فلا مانع ان يكون المراد المربع
الحقيقي والله اعلم وكذلك كل صف من المربعات يوازيها يعني من الصفوف
التي تكتبها للميت الثاني وما بعده فان كل صف منها آخذ من اعلى الشكل الى اسفله
مشتمل على مربعات بعدد الورثة يسمى جدولا والله اعلم ثم ارسم العدد الذي تصح
منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في
المربع الذي قدامه يعني بقوله منهما الجدولين الذين رسما لورثة الميت الاول فان
الجدول الاول منهما صار فيه الورثة كل وارث في مربع والثاني منهما يكتب فوقه
مصح المسئلة وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي قدامه ذلك
المربع فيصير الجدول الاول معمرا بالورثة والثاني معمرا بحصصهم والله اعلم واختبر
صحة التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة يعني
فان تساوى مجموع حصص الورثة مصح المسئلة فالقسمة صحيحة والا فغلط والله اعلم
ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد
ايضا خطين فاصلين متوازيين للخطوط الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة
عرضا يكون اولهما للورثة وثانيهما للانصبا ثم ترسم العدد الذي تصح منه مسئلته
يعني ان اول هذين الجدولين لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع
من مربعات هذا الجدول وثانيهما للانصبا هولا الورثة نصيب كل وارث
منهم في المربع الذي هو امامه كما سياتي وقوله من العدد الذي تصح منه مسئلته
اي مسئلة الميت الثاني والله اعلم واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول
من المربعين الموازيين له من جدوليه مات او ما يصطلح عليه من العلامات
لذلك كم اونا ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع
او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او بقية ورثة الاول
وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب
ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث

مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازيه لمربعاته بعدد اوليك الورثه واكتب
في كل مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع الذي هو امامه نصيبه كما سياتي
وحاصل هذا القسم الثالث ان ورثه الميت الثاني فيه ليس فيهم احد من ورثه الاول
فلا يمكن كتابه احدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع الاول فيزاد
كما قال الشيخ في هذين الجدولين من اسفلهما في كل جدول مربعات بعدد ورثته
فيعمر ما زيد في اسفل الجدول الاول بالورثه ويعمر ما زيد في اسفل الثاني بانصبايهم
كما ياتي والله اعلم وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع بما ذكرنا يعني في القسمين
الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في اسفل جدولي هذا الميت
من المربعات الموازيه لمربعاته في كل جدول بعدد اوليك الورثه الزايدين
على بقيه ورثه الاول يعمر ما زاد في اول الجدولين بما زاد من الورثه وما زاد في
ثاني الجدولين بانصبايهم كما ياتي والعمل في الخامس كما تعمل في الرابع والثالث
وحاصل هذه الاقسام الثلاثه انك تجعل لكل وارث ممن لا يرث من الاول
مربعين في كل جدول مربع احدهما يكتب فيه ذلك الوارث والثاني يكتب فيه
نصيبه من مسئلة الميت الثاني والله اعلم ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم
العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب
كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الاول
يعني انك في الميت الاول كذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول
الثاني من جدوليه وانصبا ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول وكذلك
هنا في كل قسم من الاقسام الخمسه وقد اشرت الى ذلك في كل قسم كما تقدم وقابل
مجموع الانصبا بالمصحح الذي فوق الجدول كما تقدم والله اعلم وخذ نصيب هذا
الثاني من مسئلة الميت الاول واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم واما ان يباين
واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثه ارسم للمسئلة الجامعه جدولا خامسا متصلا
بجدولي الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تفعل لكل ميتين خمس جداول جدولين
للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك يعني في كل قسم من هذه الاقسام
الخمسه وليس مراده انه لو كانت الموتى اربعه انك تفعل لهم عشر جداول لكل

ميتين خمسه او كانت الموتى سته تفعل لهم خمسه عشر جدولا لان يحصل ما سيعلم
من عمله خلاف ذلك ومحصله ان للميت الاول جدولين ولكل ميت بعده
ثلاثه جداول ففي ميتين خمس جداول وفي ثلاثه ثمانيه جداول وفي اربعه احد عشر
جدولا وفي خمسه اربعة عشر جدولا وهكذا وان حصل بين الانصبا في الجامعه
اشتراك فيزاد جدول اخر على جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعه اليه ويعمر
بيوته باوفاق الانصبا كما سيعلم كل ذلك مما ياتي والله اعلم فان انقسم نصيب
الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الاول تصح المسئلتان فارسم
مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان يعني بالجدول
الخامس الجدول المشترك الذي فيه انصبا جميع ورثة الميتين من الجامعه للمسئلتين
وقوله لتقابل به عند الامتحان واضح فان امتحان كل قسمة بجمع انصبا الورثه من
ذلك الجدول ومقابلته بما فوقه من العدد الذي تصح منه تلك المسئله او الجامعه
وهكذا ابدا والله اعلم وما خرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء
سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من
جدول الجامعه ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه
من الثانيه واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله
من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعه لمربعه ثم
اجمع الانصبا المثبته في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا
كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئله الاولى على مسئلته فاما اذا باينها او وافقها
فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسئلتان
فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت فوق
فيصير القوسان فوق جدولي الانصبا الذين يوسطهما الجدول الذي فيه ورثه
الميت الثاني وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانيه
او وفقه وعلى القوس الثانيه نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه يعني
بثاني جدولي كل ميت الجدول الذي هو فيه انصبا ورثته كما قال فيصير
القوسان فوق جدولي الانصبا ووضع الجدولين بكونهما في وسطهما الجدول

ل

الذي بينه ورثة الاول الميت الثاني لزيادة الايضاح فان تاتا جدولي الميت
الاول مثلا فاتا في جدولي الميت الثاني بوسطها اول جدولي الميت الاول
مثلا فوسطها جدولي الثاني وسطها الثاني وفيه ورثته والمازيمنت القوسين
فوق جدولي الانصبا ليصير اما صلين بين مصحح كل من المسليتين وبين
جزء سهمها فيصير فوق جدول الانصبا في كل ميت عددان احدهما فوق
الجدول نفسه هو مصحح مسئلة ذلك الميت الخاص به والثاني فوق القوس الفاصل
هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعني بقوله وارسم على القوس الاولى جملة
العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثاني
من الاولى او وفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات والله اعلم ثم اضرب
كل نصيب من جدولي الانصبا في العدد المرسوم على القوس يعني لانه جزء السهم لذلك
والله اعلم واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه
ومن كان وارثا فيهما ثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في
الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا
يعني لانه كما تقدم غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصبا او فوق الجدول
المشترك تقابل مجموع ما في ذلك الجدول من الانصبا فان ساواه صح العمل والا
فلا ولما انهى الكلام على كيفية العمل في المسايل اخذ في بيان شرح في الامثلة
مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل لتلك الاقسام والله اعلم
فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته
باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا يعني باعتبار الاقسام والتوافق والتباين والله اعلم
وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام يعني باعتبار انهم اما ان يكونوا هم بقية
ورثة الميت الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة
الاول او بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم كما تقدم
فتكون الاحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة والله اعلم فلذلك قال ينبغي
ان نذكر خمسة عشر مثالا يعني لكل حال مثال والله اعلم فتحصل الملكة بالارتياض
في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات منها لهم ماتت

الزوجه

زوجه	٧٢ 9	ماتت	9	٧٢	9
ابن	14	ابن	2	16	2
ابن	14	ابن	2	16	2
ابن	14	ابن	2	16	2
بنت	7	بنت	1	8	1
بنت	7	بنت	1	8	1
بنت	7	بنت	1	8	1

الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا
الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول
ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فضربته في
نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد
كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رايت
ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب
الى ثمنه لذلك ولما ستعرفه في الباب الاتي يعني به باب الاختصار وقد تقدم
في كتابنا هذا والله اعلم فتصح المسئلتان من تسعة يعني بالاختصار والله اعلم لكل ابن
سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس يعني وتكتب التسعة
فوق هذا الجدول السادس الذي زيد لاجل الاختصار كما يكتب فوق الثاني
اثنان وسبعون مصحح الاولى وكما يكتب فوق الثالث ثمانية والرابع تسعة مصحح
الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون ايضا وهو ما تصح منه الجامعة
لانقسام حصة الثاني على مسئلته وهذا كلمات مدفوق الجداول وهذا
المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت سهام الثاني منقسمة
على مسئلته وكان ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول والله اعلم ولو كانت
بحالها الا ان الاولاد من امة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد
البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا
للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة
الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة
عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث
بما يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده
من الاولى صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان
فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من
الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع
بالاختصار الى ثمانية لما ستعرفه يعني في باب الاختصار وقد تقدم في كتابنا

	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجه	9			9	1
ابن	14	ماتت			
ابن	14	اخ شقيق	2	18	2
ابن	14	اخ شقيق	2	18	2
بنت	7	اخت شقيقة	1	9	1
بنت	7	اخت شقيقة	1	9	1
بنت	7	اخت شقيقة	1	9	1

هذا والله اعلم وتفصيلها في السادس يعني والثمانية فوقه وفوق الخامس الجامعة
وهي اثنان وسبعون وهذا مثال الحال الثاني وفوق الرابع مسألة الثاني وهي
سبعة وفوق الثاني مسألة الاول وهي اثنان وسبعون وهذا مثال الحال الثاني
وهو ان تكون سهام الثاني منقسمة على مسألته وورثته بعض ورثة الاول
والله اعلم ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت
فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا
ولم يرث الابن احد من الاولى ومسألته
من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي
منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان ثم
فاضرب به في نصيب كل وارث بما يحصل
لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان
وانصبا الباقين من الاولى باقية بحالها

٧٢	٧		٧٢	
٩			٩	زوجة
١٤		مات	١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
٧			٧	بنت
٧			٧	بنت
٧			٧	بنت
١٤	٢	ابن		
١٤	٢	ابن		
١٤	٢	ابن		
٢	١	بنت		

يعني فيعم الخامس على ما هو ... هذا واما ما فوق الجدول
معنى ... ان ما قدمته وكذا فيما ياتي بعد ذلك فلا اطيل
باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو ان تكون سهام الثاني
منقسمة على مسألته وورثته ليس فيهم احد من ورثة الاول والله اعلم ولو خلف
ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي بنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعضهم
هو باقي ورثة الاول وهو الاخت وبعضهم لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما عرفت
تكن صورتها هكذا

	٣		٢	
		مات	٢	ابن
٢	١	شقيقة	١	بنت
١	١	عم		

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة
والبنات من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى
البنات عن زوج ومن في المسألة فقد خلفت زوجا وشقيقتين
لان ولد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت تكن هكذا
وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج
وبعضهم بعض بقية ورثة الاول وهما الشقيقتان ثم
وصحتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة

٧٢	٧		٧٢	
٩			٩	زوجة
١٤		اخ لاب	١٤	ابن
١٤		اخ لاب	١٤	ابن
١٤		اخ لاب	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
٩	٢	شقيقة	٧	بنت
٩	٢	شقيقة	٧	بنت
٣	٣	زوج		

وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل
للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان مضافان الى ما بيدها من الاولى وهو سبعة
فيصير لها تسعة وتنقل انصبا الباقين من الاولى بحالها ولو كانت الاولى بحالها
الا ان من مات هو البنت وخلفت من في المسألة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد
خلفت اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسألتها من ثمانية واربعين
وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين
فتصح المسألتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها
ما ذكرت لك تكن هكذا

٣٤٥٦	٤٨		٧٢	
٤٨٨	٨	ام	٩	زوجة
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
٣٧١	٥	شقيقة	٧	بنت
٣٧١	٥	شقيقة	٧	بنت

وضعت ما صحت منه الثانية
على قوس الاولى وما للبنت
من الاولى على قوس الثانية
وضربت للزوجة نصيبها من
الاولى فيما على قوسها ونصيبها
من الثانية فيما على قوسها
وجمعت الحاصلين وكتبت
مجموعهما امامها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما
رأيت ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي
الزوجة في الاولى والبنات الاخريات من ام ماتت قبل الاب فورثتها
ام وثلاثة اشقاء والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسألتها
من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
والسبعين فتصح المسألتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس
الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد منها على
قوسها واعمل كما عرفت تكن هكذا
ولو كانت بحالها الا ان الميتة
هي احدى البنتين اللتين ماتت

١٨٣	٣	ام	٩	زوجة
٢٨٧	٥	اخ شقيق	١٤	ابن
٢٨٧	٥	اخ شقيق	١٤	ابن
٢٨٧	٥	اخ شقيق	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
١٢٦		اخت لاب	٧	بنت
١٢٦		اخت لاب	٧	بنت

امها وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة
وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثماية
وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل
من مسئلته فيها على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هـــكذا

	٥ / ٧٢		٧ / ٥	٣٦٠
زوجه	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة واخا
شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية وارثي الاول ومعهم
غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر
وسبعتها تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من ثمانماية واربعة وستين وارسم على قوس الاولى
الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته
فيها على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هـــكذا

	١٢ / ٧٢		٧ / ١٢	٨٦٤
زوجه	٩	ام	٢	١٢٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقه	١	٩١
بنت	٧	شقيقه	١	٩١
		اخ شقيق	٢	١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن
امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها
بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير
وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من
ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر
في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومايتين
وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر
وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هـــكذا

	١٨ / ٧٢		٧ / ١٨	١٢٩٦
زوجه	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عمن في المسئلة فورثته
هم بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين واربعين وما
بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب
نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين

فتصح

فتصح المسئلتان من مايتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة
وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٣ / ٧٢		١ / ٤٢	٢١٦
زوجه	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	ماتت		
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
بنت	٧	شقيقه	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقه	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقه	٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابنين من هذه الزوجة والبنات من اخرى
يعني وماتت قبل الاب والله اعلم فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض
ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق اربعة عشر بالنصف فاضرب
ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعماية واثنين وثلاثين
وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت
تكن الصورة هـــكذا

	٦ / ٧٢		٧ / ١٢	٤٣٢
زوجه	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	ماتت		
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة
بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين
وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من مايتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى
وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هـــكذا

	٤ / ٧٢		٢٨	٢٨٨
زوجه	٩			٣٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٢٨
بنت	٧			٢٨
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن
في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مايه
وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب
اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانماية واربعة
وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس
الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هـــكذا

	١٢ / ٧٢		١٦٨	٨٦٤
زوجه	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
بنت	٧	شقيقه	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقه	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقه	٥	٨٩
		زوجه	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن
خلف ابنا وبنتا وامه التي هي الزوجة
في الاولى فورثته بعض الورثة
الاولى وغيرهم وتصح مسئلته
من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة
عشر بالنصف فاضرب تسعة في

لاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمايه وثمانيه واربعين وارسم التسعة على
القوس الاولى والسبعة على قوس الثانيه واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٧٢ (٩)		١٨ (١)	٦٤٨
زوجه	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٤	٣٥

فصل

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما
عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما
لورثته برسمهم فيه على ما سبق ونكتب في المربع المتصل منه بالمربع
الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما لانصبا ورثته
من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذي صحت
منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه
على مسئلته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثه
ارسم للجامعه جدولا ثانيا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الميت
الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعه جدولا وتعتبر
نصيبه من جدول الجامعه كانه نصيب للميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول
وتراعي ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا
الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل
في مثالين معا جدا يغ العمل فيما زاد الامثله زوج وثلاث شقيقات مات الزوج
عن ام وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم
اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه له مات وفوق
ثانيهما العدد الذي صحت منه مسئلته وهو سته وفي مربعاته انصبا ورثته على ما
سبق ثم صل بهما جدولا للجامعه يكن ثالثا ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسئلته
تنقسم ويكون جزء سهمها واحدا فاضرب به في نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل
الثلاث من احد وعشرين لكل شقيقة اربعه وللام ثلاثه ولكل ابن سهمان ولكل
بنت سهم بهذه الصوره

	٢١		٣	٢١ (١)		٦ (١)	٢١
زوج	٦	مات					
شقيقه	٤			٤			٤
شقيقه	٤			٤			٤
شقيقه	٤			٤			٤
١١١	١١						
		ام	١	٣			٣
		عم	٢	٦	مات		
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١

الشقيقة

الشقيقه والتي للام في الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجد لاب واخت لاب واخت لام هما
اللتان في الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصح اولا من تسعين
للشقيقه منها اربعون وهي تنقسم على مسئلتها لانها من ثمانيه وتصح الثلاث من التسعين
وجزء سهم الثانيه خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها لتضرب فيه نصيب كل وارث
بها واعمل كما سبق يكن للزوجه ثمانيه عشر وللاخت للاب سبعه وعشرون وللاخت للام
احد وعشرون ولزوج الام ثلاثه ولعمها واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدها خمسة
بهذه الصوره

	١٤		١٢ (١)	٩٠ (١)		٨ (٤)	٩٠
زوجه	٣			١٨			١٨
ام	٢	مات					
شقيقه	٦	بنت	٤	٤٠	مات		
اخت لاب	٣			١٢	اخت لاب	٣	٢٧
اخت لام	٢	بنت	٤	١٦	اخت لام	١	٢١
		زوج	٣	٣			٣
		عم	١	١			١
					زوج	٣	١٥
					جد لاب	١	٥

بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجه وابن
ثم اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ومسئلة العم من اربعه
فاعمل له جدولين وارسم ورثته في اولهما والاربعة فوق ثانيهما
وانصباهم في مربعاته ثم صل بها جدولا للجامعه ثم السهم الذي
مات عنه لا ينقسم على الاربعة ويباينها فاضرب الاربعه في الستة فتصح الثلاث
من اربعه وعشرين للابنه الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتي الاخت اربعه
ولزوجه العم سهم ولابن اخيه ثلاثه بهذه الصوره

	٢ (٣)		٣ (١)	٦ (٤)		٤ (١)	٢٤
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	مات					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	مات		
					زوجه	١	١
					ابن	٣	٣

زوج وابوان وابنتان منه مات الزوج عن ابوين
والبنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابن وجدها ابي
ابيها وجده ثم ام امها وام ابيها اعمل مسئلة الميتين الاولين
الاولين كما عرفت فتصح من مايه وخمسه وثلاثين للبنت منها اربعة
واربعون لا تنقسم على مسئلتها وهي اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثه
فيما صحت منه الاوليان فتصح الثلاث من اربعمايه وخمسه واعمل في القسمة والوضع
ما سبق يكن للاب في الاولى اربعه وخمسون وللتي هي ام في الاولى جده للام في
الثالثه خمسة وستون وللبنت الباقيه مايه واثنان وثلاثون وللزوج في الثانيه
تسعه وللذي هو اب في الثانيه جد في الثالثه ثلاثه واربعه وثلاثون وللتي هي ام في
الثانيه وجده لاب في الثالثه ثلاثه وعشرون وللزوج في الثالثه ثلاثه وثلاثون
وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصوره

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٧	٧				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	

ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن ام وعم
ومن في المسئلة ثم ماتت احدي البنتين عن زوج ومن في المسئلة اعمل مسئلة الثلاثة
الاول كما عرفت تصح من اربعة وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من الجامعة
الثلاثة لا تنقسم على مسئلتها وهي من ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت
منه الثلاث تصح الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما
سبق يكن للتي هي بنت في الاولي وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعمائة
وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولي وام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللاخ في
الثانية اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون وللعم فيها مثل ذلك وللزوج في الرابعة
مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة صح م

	٦		١	٣		٩	٤٤			
	٢٧		٢٤	١٦٢		٩	٣٢٤		٨	١٢٩٦
اب	٤	مات								—
ام	٤	زوجه	٣	٢٧	ت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٤٦	بنت ابن	٢	١٣٠	مات		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٤٦	بنت ابن	٢	١٣٠	شقيقه	٣	٧١٤
زوجه	٣			١٨			٣٦	ام	٢	٢٧٦
		اخ شقيق	٤	٤			١٠			٤٠
					ام	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٤

وعلي هذا القياس فاذا فهمت
ما علمناه في هذه المسايل لم يخف
عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات والاستيان
كما بيناه لك وبالله التوفيق انتهي ما اردنا ايراده من كلام الشيخ رحمه الله ثم قال بعد ذلك
لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فايدة كما لو يكون حاجبا لغيره
حجب نقصان فلا باس باثباته كما لو يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين
اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام ورايت من وقع في ذلك فورث الام
الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا ثبت ذلك
فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شيت تركته خاليا وان شيت اثبت فيه صفرا
انتهي ثم قال ايضا واذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصبا
كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الي ذلك الجزء لانه اخصر فمعرفة

مقدار

مقدار ما يحصل لكل وارث لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا واذا
قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او
نحو ذلك انتهي وحينيذ فيزاد جدول اخر بعد الجدول الاخير يكتب فوقه وفق
الجامعة الاخيرة ويعبر بيوته كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي
له ولا يخفي التمثيل وهذا الاختصار قدمته في اثنا هذا الباب وقدمت انه يسمي اختصار
السهام والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة الي ميت
واحد ثم بالنسبة الي ميتين فاكثر المسمي بالمناسخات شرع في قسمة التركات التي هي
الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تاصيل وتصحيح توسيلة لها فقال

فصل في قسمة التركات القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا
المال واقتسموه وهي مونثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالي واذا حضر القسمة اولوا
القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه لانها في معني الميراث والمال نقل ذلك
الشيخ عن الجوهري رحمهما الله والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الي اجزا متساويه
عدتها كعدة احاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وتقدم ضبطها
عن الخونجي في اول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها
وهذا الفصل عظيم الجدوي كثير النفع قال الشيخ قال الامام في النهاية ولو طلبناه وثمرة
الفرايض ونتيجتها لم يكن ذلك ببعيد الا ان المفتي يبلي بصوره في الفرايض فاذا اخذ
يصححها من الالاف والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا يعني بان يجيب بالتصحيح
وقال ابو عبدالله السطي والشارح لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما النصيب
من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الي قسمة التركة على ما اصل الشارح به فتبين بهذا
موضع هذا الباب من الفرايض وهل هو مقصود او وسيلة لكان العدد الذي تصح
منه المسئلة اولا بل ثانيا لما تنقسم عليه التركة انتهي فاذا صحت المسئلة من عدد
وسئلت عن تفاصيل انصبا الورثة فلا يحسن بك ان تعرفي الجواب عن الانصبا بالسهام
المطلقة كان تقول صحت من عشرين الف مثلا للزوجة منها مثلا كذا وللكل جزء
كذا لان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن الافهام وعزيز عند العوام وقد رايت كثيرا
من المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرايض وعدم

حار سنهم للاعمال الحسابيه بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسما من احد
الضربين بحسب ما يليق بالسايل وانواع الضربين الي ما ذكره في شرح كفايته وهو قوله
ضرب اتفقت الامم على اسماه وان اختلفت في اسمه كالنصف والثلث وما بعدها من
الكسور المنطقه والصم معدوده وغير معدوده وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقراريط
والحبه والدانق فاذا كانت التركه عقارا كدار وحانوت او حمام او بستان فنصيب كل
وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الاول كما يقال للزوج مثلا نصف الدار وربع
البستان بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كما يقال للزوج
مثلا اثنا عشر قيراطا في الحانوت او ستة قراريط في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث
او وجوده والذي كثر استعماله في هذه الاعصار باقليمي مصر والشام التعبير بالقراريط
واجزايه كالحبه والدانق فان شيت عبرت باسم من الاول او باسم من الثاني وينبغي
مراعاة حال السايل في التفهيم وان عبرت عن الانصبا من كلا الضربين كان اتم كان
تقول في زوجة وام وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط
وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ بعينه مع
زياده وتقديم وتاخير وستبين ان شا الله تعالى كيفية قسمة التركه بالقراريط وكل ذلك
فيما لا تمكن قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت التركه مما تمكن قسمته كالدراهم والدنانير
والحبوب او ثمن او قيمة مما لا تمكن قسمته فاقسمها بين الورثه بوجه من اوجه قسمة التركه
التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسيله فرضها تبعا لاصله بقوله **كما لو خلفت امراة زوجا**
واما واختا لابوين او لاب وهي مسيلة المباهلة **وتركت عشرين دينارا** فيها وجوه
ابن الهايم خمسة اوجه اشهرها ما ذكره بقوله **فاضرب ان شيت لكل وارث سهامه**
من مصحح المسيله في جملة عدد **التركه واقسم الحاصل** من الضرب **على جميع سهام المسيلة**
اي على مصححها **يخرج نصيب ذلك الوارث** الذي ضربت سهامه من مصحح المسيله في
جملة التركه من التركه ففي هذه المسيلة اصلها من ستة وتعول الي ثمانيه ومنها تصح للام
سهمان وللاخت ثلاثة وللزوج ثلاثه فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركه يحصل
اربعون اقسمها على الثمانيه واضرب للاخت ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون
على الثمانيه واضرب للزوج ثلاثته واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ما ذكره بقوله **فللام**

خمسة

خمسة دنانير وللاخت سبعه ونصف وللزوج مثلها سبعة ونصف **وان شيت** وهو
اعمها اذ يمكن العمل به فيما لا تمكن قسمته ايضا كالحيوان والعقار **فانسب سهام كل**
وارث من مصحح المسيله **الي مصحح المسيله فما كان** من النسبه **فخذ له** اي ذلك الوارث **من**
التركه بتلك النسبه تحصل نصيب ذلك الوارث ففي هذه المسيله انسب حصة الام وهي
اثنان الي الثمانيه تكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب للاخت ثلاثتها الي الثمانيه
تكن ربعا وثمنا فخذ لها ربع العشرين وثمنها وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ما
ذكر وطريق النسبه هذه هي اصل جميع الطرق على ما سنبينه قريبا ان شا الله تعالى **وان شيت**
واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله **فاقسم التركه على المسيله** اي ما
تصح منه سوا كان اصلها او غيره **ثم اضرب الخارج** من القسمه ويسمى كما نقل الشيخ عن الجويني
جز السهم **في سهام كل وارث** من التصحيح **يحصل نصيبه** اي ذلك الوارث الذي ضربت
في سهامه ففي المسيله المذكوره اقسم العشرين عدد التركه على الثمانيه مصحح المسيلة تخرج اثنان
ونصف فاضرب للام سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثته في الاثنين والنصف الخارج
يحصل لكل ما ذكر وان شيت فاقسم ما صحت منه المسيله على التركه واقسم سهام كل وارث
من التصحيح على الخارج بتلك القسمه وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا
اقسم الثمانيه على العشرين بان تنسبها اليها تخرج خمسان فاقسم على الخمسين الخارجه سهمي الام
وثلاثة الاخت وثلاثه الزوج بما علمت سابقا في القسمه على الكسر يحصل لكل ما ذكر وان
شيت فاقسم ما صحت منه المسيله على نصيب كل وارث واقسم التركه على الخارج
من تلك القسمه تحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسيله على نصيبه ففي
المثال المذكور اقسم الثمانيه على سهمي الام منها تخرج اربعه فاقسم عليها العشرين يحصل لها
ما ذكر واقسم الثمانيه على ثلاثة الاخت او الزوج تخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين
على هذا الخارج بما علمت سابقا في اعمال الكسور تخرج لكل منهما ما ذكر فهذه اوجه خمسه واذا
اردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصله للورثه فان ساوي مجموعها التركه فالعمل صحيح
والا فغلط والاصل في قسمة التركات ان نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسيله الي ما صحت
منه كنسبة ما له من التركه الى التركه فهذه اربعة اعداد متناسبه نسبة هندسيه منفصله
اولها هو ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها ماله من التركه وهو المقصود

بالسؤال ورابعها التركة فالاولان والرابع معلومة والثالث مجهول فما لكل وارث من المسئلة
نظير ماله من التركة ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما
عندهم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها ففي استخراجه خمسة اوجه كما
هو مقرر في محله من كتب الحساب بابسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم
واسع الارجا اصل كبير في استخراج المجهولات فمن اراد الاطلاع عليه فلينظر في كتب الحساب
المطولة يظفر بما يريد ولما كان مبنى الحساب على الاختصار ما امكن وكان ذلك ممكنا في
الموافقات رأى ذلك بقوله ومتى كان بين المسئلة اي ما تصح منه والتركة اي عددها
موافقة بجزء ما فرد كلا منهما اي مصحح المسئلة وعدد التركة الي وفقه واقم وفق كل منهما
مقامه فهو اخصر وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة ففي هذا المثال رد المسئلة اي مصححها وهو ثمانية
الي ربعها اثنين واقم مقامها في العمل المذكور باحد الاوجه ورد التركة اي عددها وهو
عشرون الي ربعها خمسة واقم مقامها في العمل المذكور وكمل العمل المذكور بوجه
من الاوجه الخمسة تحصل المطلوب لكل من الورثة فهو اي هذا الرد الي الوفق وتكميل
العمل اسهل من العمل من غير رد الي الوفق كما يشهد له الذوق والممارسة وهذه
احدى عشرة فايدة الاولى قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل في قسمة التركات
الي معرفة نصيب كل وارث بطريق الجبر والمقابلة قلت نعم بان تفرض النصيب شيئا
وتضربه في المسئلة وتعادل بالحاصل ما تخرج من ضرب سهامه اي ذلك الوارث في التركة
انتهى اي وتكمل العمل عند علماء الجبر والمقابلة وبين ذلك في مثال فراجعه في شرحه على
الكفاية وبيانه في مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شيئا واضربه في الثمانية تحصل ثمانية
اشياء ثم اضرب سهميها في العشرين تحصل اربعون تعدل بها ثمانية اشياء فقد انتهيت
الي احد الضروب البسيطة وهو اشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الاربعين
على الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين تخرج الشيء خمسة فهو نصيب الام وكذلك تعمل
في بقية الورثة ثم قال ايضا فان قلت هل يمكن التوصل الي المطلوب ايضا
بطريق الخطأين قلت نعم وذلك بان تعتبر احد الانصبا اصلا وتفرض له
ما شئت من العدد وتبني عليه ساير الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها
التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت والا فهو اما زايد عليها او ناقص عنها

نقدر

نقدر الزيادة او النقصان هو الخطأ فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب الذي اعتبرته اصلا
وابن عليه ساير الانصبا بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواها ~~والا فاحفظ الخطا~~ فالانصبا
المطلوبة هي ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضته اولا في الخطأ الثاني ثم ما فرضته
ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن
في الزيادة او النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى وبين
ذلك في مثال فراجعه في شرح الكفاية وبيانه في مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب
ان يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت اثنا عشر ومجموع الانصبا اثنان وثلاثون
وذلك ازيد من العشرين باثني عشر فسمها الخطأ الاول ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب
ان يكون للاخت خمسة عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصبا اربعون وذلك ازيد
من العشرين بعشرين وهي الخطأ الثاني فاضرب المال الاول وهو ثمانية في الخطأ الثاني
وهو عشرون تحصل مائة وستون واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الاول
وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين اربعون والفضل بين
الخطأين ثمانية فاقسم الاربعين على الثمانية تخرج خمسة هي ما للام فيجب ان يكون
للزوج مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت كذلك ومجموع الانصبا
عشرون هو التركة فقس على ذلك والله اعلم الفايدة الثانية اذا كان في
التركة كسر ففيها وجهان احدهما ان تبسط التركة فقط من جنس كسرها او كسورها فما
حصل بالبسط فاجعله كانه التركة وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج لكل وارث
فاقسمه على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور تحصل الجواب ثانيهما ان تبسط التركة وما
صحت منه المسئلة من جنس الكسر او الكسور من غير بسط لسهام الورثة من التصحيح وتجعل
بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح كالتصحيح وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما
خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج الي القسمة بعد ذلك على المخرج ففي المباهلة
لو تركت عشرين دينارا وثلث دينار فبالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس
الثلث بان تضرب ذلك في ثلاثة مخرج الثلث تحصل احد وستون فكانها التركة فان
عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب للام اثنين وهما سهامها من الثمانية في الواحد
والستين تخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية تخرج خمسة عشر وربع واضرب

لكل من الزوج والاخت ثلاثة في الواحد والستين تخرج مايه وثلاثه وثمانون فاقسمها
على الثمانية تخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان فلو كانت التركة هي الاحد والستون لكان
الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلث فلذلك تحتاج
الى ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث وهي التي كنت ضربتها في التركة فاقسم ما
خرج للام وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة تخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة
واقسم ما خرج لكل من الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة تخرج
سبعة ونصف وثمن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت في جمع ما فيه
كسر تجتمع عشرون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثاني تبسط الثمانية ايضا كما بسطت
التركة بضربها في الثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقمها مقام الثمانية كما اقمت الاحد والستين مقام
العشرين والثلث وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة من جبران تبسط سهام كل وارث فما
حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على الثلاثة لانك لما بسطت الثمانية واستعملت
الى اربعة وعشرين اغنى ذلك عن القسمة اخرى على الثلاثة فان عملت بالوجه الاول من الخمسة
فاضرب ثلاثة لكل من الاخت والزوج في الاحد والستين يحصل مايه وثلاثه وثمانون
فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصف وثمن كما تقدم واضرب للام
اثنين في الاحد والستين واقسم الخارج وهو مايه واثنان وعشرون على الاربعة
والعشرين تخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله اعلم الفائدة الثالثة
اذا اردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق في معرفة قيراط المسألة
ان تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل
مصر ومن وافقهم او عشرون في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج فهو
قيراط المسألة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت تحويل كل حصة من مصح المسألة
الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسألة كل حصة تخرج نصيب ذلك الوارث
قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر عنه بجنسه من القيراط كنصف
قيراط او ثلثه او ما اشبهه واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث القيراط او الدانق
الذي هو سدسه او كسورها وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح اليه
وخذ له من الاربعة والعشرين او العشرين بتلك النسبة تخرج نصيب ذلك الوارث
قراريط بحسب ذلك الاصطلاح واصل هذا ان تنسب حظ كل وارث من التصحيح اليه

كنسبة

كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان
وسبعون او ستون او مخرج الدانق وهو مايه واربعة واربعون او مايه وعشرون الى
ذلك المخرج فهذه اربعة اعداد متناسبة ثالثها مجهول كما تقدم في قسمة التركات فيأتي
فيها الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان ومنها قال شيخنا بعد ذكر هذه المخارج فعلم
من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وانه ستة دوانق وان الحبة دانقان
وهو المشهور وبعضهم يقول هي اربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مايتان وثمانية
وثمانون وعلى الثاني مايتان واربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه
فقد حكي ان الدرهم عند اهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر
جزءا وفي الصحاح القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفي الروضة الدانق ثماني حبات
وخمسا حبة وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات ثمانية واربعون وعن ابي نجاح ان يكون
القيراط ثلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين فثلاث
حبات واربعة اسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار
درهم وثلاثة اسباع درهم فاذا اصل قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا
وثلاثة اسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك يختلف عدد قراريط كل منهما اذا احول
الى الاخر انتهى وهو ملخص يسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية فمن اراد الاطلاع
عليه فليراجعه في الشرح المذكور وينظر بما يريد والاختبار بجمع الحصص من القراريط مع
كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج في الاصطلاح الذي انت فيه فالعمل صحيح والا
فغلط فاعرفه ولنوضح ذلك بمثال ذكره شيخ شيخنا مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا
ومنشانا عمرها الله تعالى وجعلها دار اسلام الى يوم القيمة فنقول لو خلف جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام فاصلها من ستة وتصح من مايه وثمانين فان اردت قيراطها فاقسم
المايه والثمانين على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصف فهو قيراطها فان اردت ما لكل وارث
فبالوجه الاول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث تخرج حصته فاقسم لكل جدة حصتها
خمسة عشر على سبعة ونصف تخرج لها قيراطان واقسم لكل اخ عشرين على سبعة ونصف
تخرج له قيراطان وثلثا قيراط اي حبتان او اربع دوانق او ثماني ارزات عند بعضهم
واقسم لكل عم ثمانية عشر على سبعة ونصف تخرج له قيراطان وخمس قيراط اي حبة وخمسا حبة

ماه اجمعت ذلك كان اربعه وعشرين فالعمل صحيح وبالوجه الثاني سهم نصيب كل حبه وهو
خمسه عشر من المايه والثمانين يكن نصف سدس فخذ لها نصف سدس الاربعه والعشرين تجده
اثنين فلها قيراطان وسهم نصيب كل اخ وهو عشرون منها يكن تسعا فخذ له تسع الاربعه والعشرين
تجده اثنين وثلثين فله قيراطان وثلثا قيراط او وحبتان او اربعه دوانق او وثماني ارزات
عند بعضهم وسهم نصيب كل عم وهو ثمانيه عشر منها يكن عشرا فخذ له عشر الاربعه والعشرين
تجده اثنين وخمسان فله قيراطان وخمسا قيراط او وحبه وخمس حبه او ودانقان وخمس دانق
او واربع ارزات واربعه اخماس ارزه واذا اردت تحويل القراريط او الحبات او الدوانق بعضها
الي بعض او الكسور المشهوره من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك بعضها الي بعض صحح الكسور
او تحويل شي من احد القسمين الي الاخر فالطريق العام في ذلك ان تضرب بسط المحول في
مقام المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان فهو المطلوب ومن اراد زياده البيان
في ذلك مع الامثله وتحويل الكسور الصم بتقريب الي المنطقه فعليه بكتب الحساب ومنها
كتابنا شرح التحفه سطعرنا يريد وهذا المبحث مما يتعلق بما نحن فيه ولنختم هذه الفايده
بما ختم به الشيخ رحمه الله هذا المبحث في شرح كتابه فان كتابنا مجموع كاصله فلا ينبغي ان يخلو
من مثل هذه المباحث فنقول قال الشيخ رحمه الله ولنختم هذا الاصل بمهمات احدها
بيان كيفيه تقريط المايل وضعا يعني في الجدول قال ولنبين ذلك في مثال من المناسخه
ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما وستا اخوات متفرقات فلم تقسم التركه حتى ماتت
الام عن ابوين ومن في المسله ثم احدي الشقيقتين عن زوج ومن في المسله ثم احدي
الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسله فالاولي من عشره والثانيه من ستة
منتصبان من ستين والثالثه من عشرين ماتت صاحبتها من ثلاثه عشر لا تنقسم عليها ولا
توافقها فتصح الثلاث من الف ومايتين والرابعه من ثمانيه والمنزول لاهلها مايه وستة
وستون وهي توافقها بالنصف فاضرب اربعه فيما تصح منه الثلاث فتصح الاربع من اربعه
الاف وثمانمايه فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخه واردت تقريطها
فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمنه يكن مايتين وهو قيراط فحله الي اضلاعه
التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها عشره وعشره واثنين فصل باخر
الجداول جدولا ثاني عشر موازيا لها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعه والعشرين

مقام

مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع وبا سفله اضلاع القيراط من اخرها
متقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد
الي اخرها يعني منتهاها وهو اولها قال او الي ما تنتهي القسمه اليه وحيث صحت القسمه على
ضلع فاثبت بازايه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقي اقل منه
فاثبته بازايه في المربع المذكور وهكذا الي ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمه على الضلع
الاول المقدم من صحيح فهو عدد القراريط وما على الاضلاع فهو كسور من القراريط
وهو قراريط كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القراريط يعني مجموع صحاح القراريط
وكسورها قال فقد يكون النصيب من القراريط صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد
يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمه امتحن بالجمع بان تجمع ما علي اخر الاضلاع كاحاد وتقسم
المجتمع على ذلك الضلع فما خرج فاجمعه الي ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على
ذلك الضلع واجمع الخارج الي ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا الي اخرها فهو من
القراريط الصحاح فاجمعه الي الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعه والعشرين وهذه صورة المسله

	١٠ (٦)		٦ (١)	٦٠ (٢٠)		٣٠ (١٣)	١٢٠٠ (٤)		٨ (٨٣)	٤٨٠٠	القيراط ٢٤ (٢٠٠)	
زوج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	٧	٠٠٢
ام ٩	١	ماتت										
شقيقة ٤	٢	بنت	١	١٣	ماتت							
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	شقيقة	٦	٣٣٨	اخت لام	١	١٤٣٥	٧	١٧١١
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	ماتت				
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	شقيقة	٣	٩١٣	٤	١٦٥
اخت لاب	٠				اخت لاب	١	١٣			٤٢	٠	٠٦٢
اخت لاب	٠				اخت لاب	١	١٣			٤٢	٠	٠٦٢
		اب	١	١			٢٠			٨٠	٠	٠٠٤
		ام	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٧	١	١٣٣
					زوج	٦	٧٨			٣١٢	١	٠٦٤
								زوج	٣	٢٤٩	١	١٤٣
											٠	٣١٠١٠

فللزوج في الاولي الف واربعمايه واربعون سهما فله سبعه قراريط وخمس قيراط
وللتي هي شقيقه في الاولي وثالثه وبنت في الثانيه واخت لام في الرابعه الف وثمانمايه
وخمسه وثلاثون سهما فلها سبعه قراريط وعشر قيراط وسبعه اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام في الاولي وثالثه وبنت في الثانيه
وشقيقه في الرابعه تسعمايه وثلاثه وعشرون سهما فلها اربعه قراريط ونصف قيراط
وثلاثه اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحد من الاخوين
للاب في الثالثه اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط وثلاثه اخماس عشر قيراط
وللاب في الثانيه ثمانون سهما فله خمسا قيراط وللتي هي ام في الثانيه وجده في الثالثه
والرابعه مايتان وسبعه وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثه اعشار قيراط وثلاثه اعشار
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثه ثلثمايه واثنا عشر سهما فله
قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثه اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعه مايتان
وتسعه واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسه اعشار قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما علي الضلع الاخر وهو الاثنان حصل اربعه وهي
اضعاف عشر عشر فاذا قسمتها علي الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر
فاجمعها الي ما فوق العشره الثانيه التي فترتفع اربعون وهي اعشار عشر
فاذا قسمتها علي العشره خرج اربعه وهي اعشار فاجمعها الي ما فوق العشره
الاولي ترتفع ثلاثون عشرا فاقسمها علي العشره الاولي تخرج ثلاثه وهي قراريط
فاجمعها الي القراريط يجتمع اربعه وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت
ما علي ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقس علي هذا المثال
ما يرد من اشباهه والله اعلم المهم الثاني بيان كيفيه تفصيل ما حصل لكل
وارث اخر من القراريط في مسايل المناسخه وهو نفيس جدا تعم الحاجه اليه لاسيما
في كتابه الوثايق ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح الله علي بطريق
سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سالني اعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا
من الله الكريم المعونه فحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه لا احصي ثنا عليه هو كما اثني علي
نفسه فاقول اذا لم يكن في المسله الا ميتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولي

فيما ضربتها

فيما ضربتها فيه وهو الثانيه او راجعها فما كان فاقسمه علي اضلاع قيراط العدد الذي
تصح منه المسلتان تخرج نصيب ذلك الوارث من الاولي قراريط فان اسقطته من
مجموع ما حصل له منهما من القراريط بقي ما ورثه من الثانيه قراريط وان شيت فاضرب
ماله من الثانيه فيما ورثه من الاولي او وفقه واقسم الحاصل علي اضلاع القيراط يحصل
ماله من الثانيه قراريط مثال ذلك زوجه وام وبنتان وخمسه اخوه لابوين ولاب
لم تقسم التركه حتى ماتت احدي البنتين فالاولي من مايه وعشرين للبنت منها
اربعون علي مسلتها وهي ثلاثون لا تنقسم ولكن توافقها بالعشر فتصح المسلتان من
ثلثمايه وستين وقيراط هذا العدد خمسه عشر وضلعاه خمسه وثلاثه فاقسم عليهما
سهام كل ما صح منه المسلتان فللزوجه خمسه وثمانون سهما فلها خمسه قراريط وثلاثه
اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها اربعه قراريط
وللبنت مايه وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعه اسهم فله خمس قيراط
وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجه فاضرب نصيبها من الاولي
وهو خمسه عشر فيما ضربته فيها وهو ما علي تقوسها اعني الثلاثه التي هي عشر الثلاثين
يحصل خمسه واربعون فاقسمه علي ضلعي القيراط يحصل ثلاثه قراريط وهو ما
ورثته الزوجه في الاولي فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان
وثلث قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانيه وان شيت فاضرب ما لها من
الثانيه وهو عشره في عشر ما ورثته من الاولي فهو اربعه وذلك ما علي
تقوس الجدول الاوسط من جداول الثانيه واقسم الحاصل وهو اربعون علي
ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا واذا اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخري
فاضرب لها اربعين في الثلاثه واقسم الحاصل وهو مايه وعشرون علي ضلعي القيراط
يحصل ما ورثته من الاولي وذلك ثمانيه قراريط فاسقطه من الاثني عشر الحاصله
لها من المسلتين يبق اربعه وهو ما ورثته من الثانيه وان شيت فاضرب ما لها
من الثانيه وهو خمسه عشر في الاربعه واقسم الحاصل علي ضلعي القيراط تخرج ما
ذكرنا وان كان في المسله اكثر من ميتين فاضرب ما له من الاولي في جمله ما ضربتها
فيه وذلك ما علي تقوسها وما علي تقوس الجدول الثالث من كل سواها واقسم الحاصل

علي اصلاع القيراط تخرج ماله من الاولي قراريط ثم اضرب ماله في الثانيه فيما لمورثه
من الاولي او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهو
ما علي قوس جدولها الثالث وما علي قوس الجدول الثالث من كل فريضه ما بعدها
واقسم الحاصل كذلك تخرج ماله من الثانيه ثم اضرب ماله من الثالثه فيما لمورثه
من الثانيه او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان والثالثه
وهو ما علي قوس جدولها الثالث وما علي قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها
واقسم الحاصل كذلك تخرج ماله في الثالثه ثم اضرب ماله من الرابعه فيما لمورثه
من الثالثه او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاربعه الاول وهو
ما علي قوس جدولها الثالث وما علي قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم
الحاصل كذلك يحصل ماله في الرابعه وهكذا الي اخرها مثال ذلك في المسيله التي
صورناها في المهم الاولي قد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقه في الاولي والثالثه
وبنت في الثانيه واخت لام في الرابعه سبعه قراريط وعشر قيراط وسبعه احاد عشر
قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب مالها من الاولي
وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك سته ثم عشرون ثم اربعه تحصل ثمانيه وستون
فاقسم ذلك علي اصلاع القيراط وهي عشره وعشره واثنان كما سبق يحصل اربعه
قراريط واربعه اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولي ثم اضرب سهمها
من الثانيه فيما ماتت عنه الام في الاولي وذلك سهم ما حاصل في العشرين والحاصل
في الاربعه واقسم الحاصل وهو ثمانون علي اصلاع القيراط يحصل خمس قيراط وذلك
ما يحصل لها من الثانيه ثم اضرب مالها من الثالثه وهو سته فيما ماتت عنه
شقيقتها وذلك ثلاثه عشر والحاصل في الاربعه واقسم الحاصل وهو ثلثمايه
واثنا عشر علي اصلاع القيراط يحصل قيراط ونصف وثلاثه اخماس عشر وذلك
ما يحصل لها من الثالثه ثم اضرب سهمها من الرابعه في نصف ما ماتت عنه شقيقتها
الاخري وذلك ثلاثه وثمانون واقسم الحاصل علي اصلاع القيراط يحصل خمسا قيراط
وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعه واما التي
هي اخت لام في الاولي والثالثه وبنت في الثانيه وشقيقه في الرابعه فقد علمت

ان جمله

ان جمله ما حصل لها من المسايل الاربع اربعه قراريط ونصف قيراط وثلاثه اخماس
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها
من الاولي في السته ثم في العشرين ثم في الاربعه واقسم الحاصل وهو اربعمايه وثمانون
علي اصلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولي ثم اضرب
سهمها من الثانيه في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعه واقسم الحاصل علي اصلاع
القيراط يكن ميراثها من الثانيه خمسي قيراط ثم اضرب سهميها من الثالثه في الثلاثه
عشر ثم في الاربعه واقسم علي الاضلاع يكن ميراثها من الثالثه نصف قيراط وخمس عشر
قيراط ثم اضرب سهامها من الرابعه وهي ثلاثه في الثالثه والثمانين واقسم علي الاضلاع
يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
واما التي هي ام في الثانيه وجده في الثالثه والرابعه فاضرب سهمها من الثانيه في واحد
ثم في العشرين ثم في الاربعه واقسم علي الاضلاع يكن ميراثها منها خمسي قيراط ثم اضرب
سهمها من الثالثه في الثلاثه عشر ثم في الاربعه واقسم يكن ميراثها منها نصف وخمس
عشر ثم اضرب سهمها من الاربعه في الثلاثه والثمانين واقسم يكن ميراثها منها
خمسي قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وقس علي ذلك انتهي
ثم قال تنبيهات احدها ان القيراط قد يكون عددا ولا فلا
بيحل فتكون القسمه علي جملته وتكون النسبه اليه بلفظ الجزئيه الثاني قد يكون
الميراث من احدي المسايل فقط كالاب والازواج الثلاثه في المثال المذكور
فلا يحتاج الي هذه القاعده في نصيبهم الثالث لا يخفي شده الحاجه الي معرفه باب
جمع الكسور فانه به يكون امتحان صحه التفصيل فانك تجمع ما يفصل وتقابل
بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا ولك ان تستظهر بالامتحان
من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب قبل القسم علي القيراط ثم تجمعها
فان ساوي مجموعها جمله السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسايل
صح العمل والا فلا الرابع قد يختار في بعض المواضع تطويل العباره عن الكسور
لغرض سهوله الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق
ثلاثه اخماس وثلث خمس فان اخصر منه ثلثان لكن من قد يقسم نصيب بعض

ن

ن الرابعه

الموقي علي مسئلته وحينئذ فمن له شي من تلك المسئله فاضربه في جزء سهامها من ذلك
النصيب المنقسم وراع ما سبق ان درس فذلا يكون للعدد الذي صحت منه المسايل
قيراط صحيح فتضرب المسئله في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط فالمبلغ مكانه العدد
الذي تصح منه المسايل لخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمه على القيراط
او اضلاعه الالف تزيد ضرب ما كنت تقسم على القيراط او اضلاعه لولا الكسر في مخرج
الكسر الذي ضربت فيه المسئله ولنذكر مثالا يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف رجل
ابوين وابنتين ثم تموت احدي البنتين عمن في المسئله ثم تموت الام عن زوج
وبنت ابن وهما الاب والبنت في الاولي وعن عم فالاولي من سته والثانيه من
ثمانيه عشر ونصيب البنت من الاولي يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعه
وخمسين للام منها اثنا عشر بالجهتين ومسئلتها من اربعه والاثنا عشر منقسمه
عليها وجزء سهمها من الاثني عشر ثلاثه فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثه واضفت
الحاصل الي ما اجتمع له من الاوليين وهو تسعه عشر صار له اثنان وعشرون واذا
ضربت سهمي البنت في الثلاثه واضفت الحاصل الي ما اجتمع لها من الاوليين وهو
ثلاثه وعشرون صار لها تسعه وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثه فيحصل
له ثلاثه وتصح المسايل الثلاث من اربعه وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه
اثنان وربع فاضرب المسئله وانصباها في مخرج الربع فتنتقل الي مايتين وسته عشر
فيكون القيراط تسعه فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد من المبلغ كان للذي هو
اب في الاولي وجد في الثانيه وزوج في الثالثه تسعه قراريط وسبعه اتساع قيراط
وللتي هي بنت في الاولي واخت في الثانيه وبنت ابن في الثالثه اثنا عشر قيراطا
وثمانيه اتساع قيراط وللعم من الثالثه قيراط واحد وثلث قيراط فان اردت
تفصيل ما للاولي فاضرب سهمه من الاولي في نصف الثانيه يحصل تسعه ولولا
عروض ضرب المسئله في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسمه ذلك على القيراط فتحتاج
ان تضرب التسعه في اربعه فيحصل سته وثلاثون فتقسم ذلك على التسعه مخرج
اربعه قراريط وذلك ما يخصه من الاولي واضرب ما له من الثانيه وهو عشره
في واحد وهو نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو

اربعون على التسعه فيحصل اربعه قراريط واربعه اتساع قيراط وهو ما له من الثانيه
ثم اضرب سهمه من الثالثه في جزء سهامها من الاثني عشر وذلك ثلاثه ثم الحاصل
في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر علي التسعه يخرج قيراط وثلث وذلك
ما له من الثالثه ومجموع الانصباء الثلاثه تسعه قراريط وسبعه اتساع قيراط ولو
جمعت الحواصل الثلاثه قبل القسمه وهي سته وثلاثون واربعون واثنا عشر لكان
مجموعها ثمانيه وثمانين وذلك مساو لسهامه قبل التقريط وان اردت تفصيل
ما للثانيه فاضرب سهميها من الاولي في التسعه ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم
الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط تخرج ثمانيه وهو ما لها من الاولي ثم
اضرب ما لها من الثانيه وهو خمسه في الواحد ثم في الاربعه واقسم الحاصل
وهو عشرون على القيراط تخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانيه ثم
اضرب سهميها من الثالثه في الثلاثه ثم الحاصل في الاربعه واقسم الحاصل
وهو اربعه وعشرون على التسعه تخرج قيراطان وثلثان وهو ما لها من الثالثه
ومجموعها اثنا عشر ولو جمعت الحواصل الثلاثه قبل القسمه وهي اثنان وسبعون
وعشرون واربعه وعشرون لكان مجموعها مايه وسته عشر وذلك مساو
لسهامها قبل التقريط انتهى وانما اطلت القول بنقل ذلك لشده الاحتياج
اليه في عمل المناسخات بالجدول والله اعلم الفايده الرابعه اذا
كانت التركه كسرا من عقار ونحوه كالعبد والدابه فاذا كانت التركه كسرا من
ذلك فالطريق في قسمه ذلك ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور
وتعتبره كانه جمله ذلك المشترك وكانه اصل المسئله وتاخذ منه بسط ذلك
الكسر نحبه فما كان فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسئله الورثه فان صح
قسمه فذلك المخرج هو المطلوب وان لم يصح قسمه فاما ان يباين واما ان
يوافق فان باين مصحح الفريضه فاضرب المصحح في ذلك المخرج وان وافق
فرد المصحح الي وفقه واضربه في ذلك المخرج فما كان فهو الجامع فمنه تصح المسئله
وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينه او وفقه عند الموافقه فهو جزء السهم
للمخرج فان ضربته في البسط كان حصه جميع الورثه وان ضربته في الباقي من

المخرج بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على
التصحيح تخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك
نصيبه من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة انقسم
على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل كالانكسار على الروس وقد تقدم فلو خلف
اما وعما والتركة ثلاثة اسباع من دار فالمخرج سبعة فكانه اصل المسئلة وبسط ثلاثة
اسباع ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة فتصح المسئلة
من سبعة للام سهم هو سبع وللعم سهمان هما سبعان والباقي وهو اربعة
للشريك وهي اربعة اسباع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان
والتركة ربع وخمس من حمام فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة من ثمانية
بالعول فالبسط غير منقسم على الثمانية ومباين لها فاضرب الثمانية في الاثني عشر تحصل
ستة وتسعون فمنها تصح وتجزء الحمام من ذلك وجزء سهم المخرج ثمانية فللورثة
خمسة في الثمانية باربعين فاذا قسمتها على الثمانية مصح المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم
الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام سهم في خمسة بخمسة ولكل شقيقة
اثنان في خمسة بعشرة ومجموع هذه الحصص اربعون والباقي من المخرج وهو
سبعة مضروب في الثمانية بستة وخمسين فهو حصة الشريك فان كان جماعة
وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة
وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج ثمانية
عشر والبسط خمسة والفريضة من خمسة عشر بالعول لا ينقسم عليها البسط وتوافقه
بالخمس فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من اربعة
وخمسين فتكون للفرس مجزأة من ذلك فاضرب للورثة خمستهم في الثلاثة
جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر فاذا قسمتها على خمسة عشر فريضتهم حصل
جزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل واحد من الورثة والضرب في
الواحد لا اثر له فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحد من الاختين غير
الشقيقة كذلك وللشقيقة ستة واضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية
في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم احتجت الى

تصحيح

تصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء مثلا اثنين كانت التسعة والثلاثون
تباين عددهما فاضرب اثنين في الاربعة والخمسين فتصح من مائة وثمانية
وجزء سهمها اثنان للزوجة ثلاثة في اثنين بستة ولكل من الام والاختين
غير الشقيقة اثنان في اثنين باربعة وللشقيقة ستة في اثنين باثني عشر
وللشريكين تسعة وثلاثون في اثنين بثمانية وسبعين فلكل منهما تسعة وثلاثون
ولو كانت التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد او سدس حمام ودار
وحانوت فلا يخفى العمل والله اعلم الفائدة الخامسة
اذا اخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة واريد معرفة جملة التركة
من جهة القدر المعروض كما لو خلفت زوجا واخوين لام واما واختا شقيقة فاخذت
الام بميراثها عشرين دينارا ففيه ثمانية اوجه احدها ان تقسم الماخوذ
على سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة
فهذه المسئلة من صور المشركة واصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها
ثلاثة فاقسم العشرين على الثلاثة تخرج ستة وثلثان فاضرب الستة
والثلثين في الثمانية عشر يحصل مائة وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون
دينارا الثاني ان تضرب المسئلة في الماخوذ وتقسم الحاصل على سهام الآخذ
ففي المسئلة اضرب الثمانية عشر في العشرين يحصل ثلثمائة وستون فاقسمها
على الثلاثة سهام الاخذ اعني الام تخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لان
نسبة سهام الاخذ الى المسئلة كنسبة الماخوذ الى التركة فالمجهول الرابع واشهر
الطرق في استخراجه ان تضرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الاول
الثالث ان تقسم المسئلة على سهام الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ ففي
المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التي هي سهام الام تخرج ستة فاضربها
في العشرين تخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير الرابع ان تنسب الباقي
من المسئلة بعد سهام الآخذ الى سهام الآخذ وتزيد على الماخوذ بمثل تلك
النسبة ففي المثال اطرح الثلاثة التي هي سهام الام من الثمانية عشر وانسب
الباقي وهو خمسة عشر الى الثلاثة تكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة

امثالها وذلك مايه يجتمع مايه وعشرون وذلك هو جملة التركة الخمس ان تسمي
سهام الآخذ من المبلغ وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل ففي المثال سم الثلاثة سهام
الام من الثمانية عشر تكن سدسا فاقسم العشرين المأخوذة على السدس تخرج مايه وعشرون
هي جملة التركة ان شئت ان تسمي سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المبلغ على الحاصل ففي المثال
سم الثلاثة التي هي سهام الام من العشرين المأخوذة تكن عشرا ونصف عشر فاقسم الثمانية
عشر مصحح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت تخرج مايه وعشرون فهو التركة الرابع
طريق الجبر وهو ان تفرض وهو ان تفرض التركة شيا فيكون ضربه في سهام الآخذ
كضرب المبلغ في المأخوذ لما علمت من التناسب فتكمل فتحصل المعادلة تحصل المطلوب
ففي المثال افرض التركة شيا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الآخذ
ثلاثة اشيا كضرب الثمانية عشر في العشرين فتنتهي المعادلة الى ثلاثة اشيا
تعدل ثلثمايه وستين فاقسم ثلثمايه وستين على ثلاثة تخرج الشي مايه وعشرون
فهو التركة وان شئت فعدل بسدس الشي عشرين لانه اذا كانت التركة شيا
كانت حصة الام سدس شي فاقسم عشرين على سدس شي تخرج الشي مايه وعشرين
الثاني من طريق الخطاين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها هنا ثلاثون فاذا
قسمتها بين الورثة كان نصيب الام خمسة وكان ينبغي ان يكون عشرين فالخطا
بخمسة عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها عشرة
وكان ينبغي ان يكون عشرين فالخطا بعشرة وهو ناقص ايضا فاضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني يحصل ثلثمايه والمفروض الثاني في الخطا الاول يحصل
تسعمايه واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمايه على الفضل بين الخطاين
وهو خمسة تخرج مايه وعشرون وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة
الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد كقولك خلف زوجا واما وشقيقة اخذ
الزوج والام بارثهما عشرة دنانير كم جملة التركة فاقسم العشرة على حظيهما
من المصحح واضرب الخارج وهو اثنان في المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة وكذا
لو عملت ببقية الطرق ولو قيل اخذ الزوج ستة والام اربعة فان شئت جمعت
حظيهما وعملت وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واعتبر صحة هذه

ونحوها

ونحوها كما قال يعني الشيخ في شرح الكفاية كان تضرب حظ كل منهما فيما اخذه الآخر فيتفق
الخارجان فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما اخذته الام وحظ الام اثنين فيما اخذ الزوج
كان كل من الخارجين اثني عشر ولو قيل اخذ الزوج ثمانية والام ستة استحالت المسئلة
انتهى قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري رحمه الله في
باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف ومايتي الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين
وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوجة
من زوجاته الاربع الف الف ومايتا الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله
خمسون الف الف ومايتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله قال الشيخ رحمه الله
كتب الي شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح الله في مدته من
المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعماية
يسالني عن تحرير حساب هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله
تعالى في حسابها غير محرر بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون الف
الف وثمانمايه الف لانه اذا اصاب الزوجة حق ربع ثمن ميراثها الف الف ومايتا الف
فيجب ان يكون ثمن الميراث اربعة الاف الف وثمانمايه الف واذا كان هذا القدر
هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعمايه الف لما
بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه
اذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مثل نصف
الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومايتا الف فيكون جميع الباقي
بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستمايه الف وقد علم ان جملة
الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله الفا الف ومايتا الف فيكون جملة
ماله دينا ووصية وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ما
كتبت به اليه فسح الله في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضا
وغيرهما مصرحين بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب ما
ذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله بان قول البخاري رحمه الله محمول

علي ان جملة المال حين الموت كان ذلك دون الزائد بخمسة اربع سنين الي حين القسمة
انتهى ونقل حواها عن الزركشي ايضا عن البنجري رحمهما الله وننظر فيه فراجعه من شرح
ع الكفاية والله اعلم الفصل السادس فيما اذا اشتملت التركة علي عرض ونقد
واخذ بعض الورثة بميراثه العرض واريد معرفة قيمة العرض ولهذه المسيلة احوال تارة
يكون الاخذ وارثا واحدا وتارة يكون اكثر وعلي كل حال منهما فتارة ياخذ العرض فقط
من غير زيادة له ولا دفع شي منه وتارة مع احدهما الحال الاول ان ياخذ العرض فقط وسال
عن قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول ان تستخرج جملة التركة اولا من جهة النقد المفروض
ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لانه اذا القي احد المقدارين من
مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني ان تستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها
زدته علي النقد المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شيت
من الطرق المذكورة في العابرة السابقة لان المسيلة حينيذ ترجع الي ما يليه باعتبار النقد
المفروض كما ستضح ان شا الله تعالى فلو خلف زوجة واما وثلاث اخوات متفرقات وترك
ثلاثين دينارا وثوبا فاخذت الزوجة بارثها الثوب واخذ الباقيات النقد وسيلت عن قيمة
الثوب واردت العمل بالمسلك الاول لان المعنى اخذت الام والاخوات بميراثهن الثلاثين
دينارا كم جملة التركة فالمسيلة من خمسة عشر بالعول وسهام اخذات النقد منها اثنا عشر
فبالطريق الاول اقسم الثلاثين علي الاثني عشر واضرب الاثنين والنصف الخارج
في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة ونصف
فقيمة الثوب سبعة ونصف اي ما اقتضاه عمل الحساب مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته
المتعارفة اكثر او اقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم
الحاصل وهو اربعمايه وخمسون علي الاثني عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشر علي الاثني عشر
واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين وبالرابع اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر
وانسب الثلاثة الباقية الي الاثني عشر تكن ربعا فزد علي الثلاثين مثل ربعها وبالخامس سم
الاثني عشر من الخمسة عشر تكن اربعة اخماس فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس سم
الاثني عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر علي الحاصل وهو خمسان وبالسابع افرض التركة
شيا فيكون ضربه في الاثني عشر كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فاثنا عشر شيا تعدل

اربعمايه

اربعمايه وخمسين وان شيت فعادل باربعة اخماس الشي ثلاثين وبالثامن افرض التركة
ما شيت فكانه ستون فاذا قسمتها بما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية واربعين
والواجب ان يكون ثلاثين فالخطا بثمانية عشر زايدة ثم افرض غير الستين فكانه اربعون
فاقسمه يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطا باثنين بالزيادة ايضا فاضرب
المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين
الحاصلين وهو ستمايه علي الفضل بين الخطاين وهو ستة عشر لاتفاقهما في الزيادة
يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثون ونصف فاطرح منها الثلاثين يفضل
سبعة ونصف فهي قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسلك الثاني ففيه طرق
منها ان تطرح سهام اخذ العرض من مصحح المسيلة وتتخذ الباقي اماما وتقسم عليه
النقد يخرج جزء السهم فاضربه في سهام اخذ العرض يخرج قيمته ففي مثالنا اطرح سهام
الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقى اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين
النقد يخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة فاضربه في سهام الزوجة
يخرج ما يخصها من التركة الذي اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب
ومنها ان تضرب نصيب اخذ العرض من مصحح المسيلة في النقد المفروض واقسم
الحاصل علي الامام ففي المثال اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل وهو
تسعون علي الاثني عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمي نصيب اخذ العرض من
الامام وتضرب الحاصل في النقد ففي المثال سم الثلاثة من الاثني عشر تكن ربعا فاضرب
ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا ومنها طريق الجبر وهي في مثالنا ان تجعل قيمة الثوب
شيا وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيا فكلها
خمسة اشيا وذلك يعدل ثلاثين وشيا فالق المشترك تكن اربعة اشيا معادلة لثلاثين
فالشي يعدل سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب وان شيت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا
اخذت الخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا فالق المشترك
يبق ثلاثون تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق الخطاين
وهي ان تفرض قيمة الثوب ما شيت فكانه في مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين
فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطا بواحد وخمس بالزيادة ثم

فافرضها عشر السته فكانه عشره فالتركه اربعون فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوجه
ثمانيه فالخطا باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني
في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعه وعشرون علي مجموع الخطاين وهو
ثلاثه وخمس لان الخطاين مختلفان تخرج المطلوب وذلك سبعه ونصف الحال الثاني
ان ياخذ آخذ العرض معه شيا من النقد المفروض فالعمل في ذلك ان تسقط النقد
الذي اخذه من جمله النقد وتعتبر الباقي كانه جمله النقد وتكمل العمل فما حصل للآخذ
فاطرح منه القدر المدفوع له من النقد فما بقي فهو قيمه العرض فنقول فيما لو خلف اما وبنتا
وعما وخلف خمسه وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسه دنانير فاطرح ما اخذه
من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم الستين علي الباقي بعد نصيب العم
تخرج خمسه عشر فاضربها في سهمي العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها الخمسه يفضل خمسه
وعشرون فهي قيمه العبد ولا يخفى بقيه الاوجه الخمسه قال الشيخ رحمه الله فان قلت اطلب
بيان عمل المسله بطريقي الجبر والمقابله والخطاين قلت اما بالجبر فاجعل قيمه العبد
شيا واذا اخذ العم بسهميه شيا وخمسه دنانير استحق البنتان بسهامهما شيين وعشره
دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا فالق المشترك يبقى شيان
يعدلان خمسين فالشي خمسه وعشرون وان شيت فقل اذا اخذ العم بثلثه عبدا
وخمسه دنانير فيجب ان تكون التركه ثلاثه اعبد وخمسه عشر دينارا وذلك
يعدل عبدا وخمسه وستين دينارا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان خمسين
دينارا فالعبد يعدل خمسه وعشرين واما بالخطاين فاجعل قيمه العبد ما شيت فكانه
اربعون فالتركه مايه وخمسه فنصيب العم خمسه وثلاثون فاذا طرح منه الخمسه بقي ثلاثون
وكان ينبغي ان يكون اربعين فالخطا بعشره بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكانها
خمسه وخمسون فالتركه مايه وعشرون فنصيب العم اربعون فاذا طرح منه الخمسه
بقي خمسه وثلاثون فالخطا بعشرين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني
والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مايتان وخمسون
علي الفضل بين الخطاين وهو عشره تخرج خمسه وعشرون وهو المطلوب انتهى علي عام
ما فيه من اقتصار الحال الثالث ان يرد آخذ العرض لباقي الورثه نقدا من ماله فالعمل

ان تزيد

ان تزيد النقد الذي رده علي النقد الموجود وتعتبر المجتمع كانه جمله النقد وتكمل العمل في
قسمته بما شيت من الاوجه الخمسه فما حصل للآخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه الذي
رده فما كان المجتمع فهو قيمه العرض في المثال المذكور انفا لو كان النقد الموجود خمسه وخمسين
فاخذ العم العبد ورد اليهما خمسه دنانير فزد الخمسه علي الخمسه والخمسين فكان النقد ستون
فاعمل كما سبق تخرج نصيب العم ثلاثين فزد عليها الخمسه المردوده تجتمع خمسه وثلاثون
فهي قيمه العبد قال الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر قلت اما
بالوجه الاول فيقال اذا اخذ العم بثلثه عبدا ورد خمسه دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثه
اعبد الا خمسه عشر دينارا وذلك يعدل خمسه وخمسين وعبدا فزد علي الجهتين قدر
المستثنى من احداهما فتصير ثلاثه اعبد تعدل سبعين وعبدا فالق المشترك يبقى عبدان
يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسه وثلاثين وذلك قيمته واما بالوجه الثاني فيقال
للعم ثلث عبد يعادله عشره دينارا وثلث فيعادل بذلك عبدا الا خمسه دنانير وهو
ما اخذه بميراثه فزد في الجهتين مستثنى احداهما يصير عبد يعدل ثلاثه وعشرين وثلث
دينار وثلث عبد فالق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدل ثلاثه وعشرين وثلث
عبد فالعبد يعدل خمسه وثلاثين فان قلت بين لي عملها بطريق الخطاين
قلت افرض قيمه العبد ما شيت فكانه اربعون فالتركه خمسه وتسعون فنصيب
العم احد وثلاثون وثلثان فاذا زيد عليه الخمسه تجتمع سته وثلاثون وثلثان
وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين فالخطا بثلاثه الا ثلث بالنقصان فافرضها
غير الاربعين فكانه ثلاثون فالتركه خمسه وثمانون فنصيب العم ثمانيه وعشرون
وثلث ومع الخمسه ثلاثه وثلاثون وثلث فالخطا بثلاثه وثلث بالزياده فاضرب
المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم
مجموع الحاصلين وهو مايتان وثلاثه وثلاثون وثلث علي مجموع الخطاين وهو
سته وثلثان تخرج خمسه وثلاثون وهو المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان آخذ
العرض واحدا فان زاد آخذ العرض علي واحد فقد ياخذ كل واحد عرضا
ولا يدفع شيا ولا ياخذ وقد يدفع وقد ياخذ كل منهم وقد تختلف الحال فبعضهم
ياخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنفرض مثالا استيعابا لما ذكره الشيخ رحمه الله

نذكر فيه بعض هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوجه وام وثلاث اخوات
متفرقات والتركه ثلاثون دينارا وعبد وثوب وخاتم اخذت الزوجه العبد والام
الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان الثلاثين كم قيمه كل من الثلاثه
فالمسله كما تقدم من خمسه عشر بالعول وسهام الزوجه ثلاثه والام اثنان والاخت
للام اثنان ومجموعها سبعه وسهام من اخذ النقد ثمانيه سته للشقيقه واثنان للاخت
للاب فان سلكت المسلك الاول فاقسم الثلاثين على الثمانيه واضرب الخارج
وهو ثلاثه وثلاثه ارباع في الخمسه عشر او اضرب الثلاثين في الخمسه عشر واقسم الحاصل
على الثمانيه او اقسم الخمسه عشر على الثمانيه تخرج واحد وسبعه اثمان فاضرب ذلك
في الثلاثين او انسب السبعه الى الثمانيه وزد على الثلاثين بمثل تلك النسبه او سم
الثمانيه من الخمسه عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث وخمس او سم الثمانيه
من الثلاثين واقسم الخمسه عشر على الحاصل وهو خمس وثلث خمس او افرض التركه
شيا فيكون ضربه في الثمانيه كضرب الخمسه عشر في الثلاثين فثمانيه اشيا تعدل
تعدل اربعمايه وخمسين او عادل بثلث الشي وخمس الثلاثين او افرض التركه ماشيت كان
خمسون فنصيب آخذي النقد منه سته وعشرون وثلثان فاخطا بثلاثه وثلث بالنقصان
فافرض غير الخمسين فكانه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فاخطا باثنين بالزيادة
فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع
الحاصلين وهو ثلثمايه على مجموع الخطاين وهو خمسه وثلث تخرج جملة التركه على كل من
الطرق الثمانيه فهو سته وخمسون وربع فاقسمها على الورثه بما علمت تخرج للزوجه احد
وربع فهو قيمة العبد وللام سبعه ونصف فهو قيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهو
قيمة الخاتم وان سلكت المسلك الثاني فاقسم الثلاثين النقد على الثمانيه سهام اخذيه
واضرب الخارج وهو ثلاثه وثلاثه ارباع في ثلاثه الزوجه وفي سهمي الام وفي سهمي
الاخت للام تخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة العرض الذي اخذه او اضرب
ثلاثه الزوجه في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانيه تخرج قيمه العبد واضرب سهمي
الام في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانيه تخرج قيمة الثوب وكذلك قيمه الخاتم او سم
الثمانيه من الثلاثين تخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك سهام كل من آخذا

العرض تخرج قيمة عرضه او اقسم الثمانيه على سهام الزوجه واقسم الثلاثين على الحاصل
وهو اثنان وثلثان تخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في قيمتي الثوب والخاتم
او سم من الثمانيه سهام الزوجه واضرب الخارج وهو ثلاثه اثمان في الثلاثين تخرج قيمة
العبد وكذلك افعل في قيمتي الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الى النقد
تكن جملة التركه كما ذكرنا فعلها بالجبر ان تقول اخذت الزوجه بالخمس عبدا وللام
بثلثي الخمس ثوبا وابنتها بمثله بمثله فانما بقي من التركه ثلثها وخمسها فيجعل ثلاثة عبيد
وثلثي عبد فتكون كلها ثلاثه اعبد وثلثي عبد وثوبا وخاتما فتارة اربعه اثواب فكلها
خمسه اثواب وعبد وخاتم وتارة اربعه خواتم فكلها خمسه خواتم وعبد وثوب وكل منها
يعدل ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد القا المشترك في كل معادله وعمل ما ينبغي يكون
العبد معادلا لاحد عشر وربعا والثوب سبعه ونصفا والخاتم كذلك وحلها بطريق
الخطاين ان تفرض قيمة العبد ماشيت فكانه سته فيجب ان تكون قيمة الثوب اربعه
لان سهمي الام ثلثا سهام الزوجه وان تكون قيمة الخاتم كذلك وان يكون مجموع القيم
الثلاثه وهو اربعه عشر وبالسبعه اثمان الثلاثين وهو سته وعشرين وربع
لان سبع ذلك نسبة سهام آخذات العروض الى سهام آخذتي النقد فاخطا باثنى عشر
وربع بالنقصان فافرض قيمة العبد غير السته فكانه تسعه فيجب ان تكون قيمة الثوب
سته وقيمة الخاتم كذلك لكن مجموعها وهو احد وعشرون ليس سا وبالسبعة اثمان
الثلاثين فالخطا بخمسه وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني
والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانون كا نير
وسبعون وثلاثون ارباع على الفضل بين الخطاين وهو سبعه تخرج قيمة العبد احد عشر
وربعا وتعلم منها قيمتي الثوب والخاتم لان كل واحد منهما ثلثاها وان شيت
فاعمل في احديهما ما عملته في قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسله بحالها الا ان
الزوجه ردت ثلاثه دنانير والام دينارين والاخت للام دينارا فاجمع الدنانير
المردوده وزدها على الثلاثين واقسم المجتمع وهو سته وثلاثون على الثمانيه تخرج
اربعه ونصف وهو جز السهم فاضربه في سهام الزوجه وزد الثلاثه التي ردتها
على الحاصل تكن قيمة العبد سته عشر ونصفا وفي سهمي الام وزد الدينارين على

الخارج تكن قيمة الخاتم عشره فاجمع قيم العروض الي النقد تكن جملة التركة سبعة وستين
ونصفا وان شيت فاعمل باحد الاوجه السابقة تخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع
التركة علي الورثة فما كان نصيب احد الفرض فزد عليه ما رده وقابل بالمجتمع ما ذكرته
قيمته ولو كانت بحالها الا ان الزوجة زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت
دينارا فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم الاربعة والعشرين الباقية علي الثمانية
تخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام الزوجة واطرح ثلاثة الدنانير من الخارج
يبق ستة وهي قيمة العبد الثوب وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج يبق
اربعة وهي قيمة الثوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينار من الخارج يبق خمسة وهي
~~قيمة الثوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينار من الخارج~~ يبق الخاتم وان شيت فاعمل
بما اردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا وجملة التركة خمسة واربعون والامتحان
كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة واخذت الام دينارين والاخت
اربعة فاطرح مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من الثلاثين وزد علي الباقي ما ردته
الزوجة يجتمع سبعة وعشرون فاقسمها علي الثمانية تخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة اثمان
فاضربه في سهام الزوجة ورد الثلاثة المردودة علي الخارج يجتمع ثلاثة عشر وثمن وهو
قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب اربعة
وثلاثة ارباع وفي سهمي الاخت واطرح الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين
وثلاثة ارباع او اعمل بما شيت من الطرق تخرج كذلك وجملة التركة خمسون وخمسة
اثمان والامتحان كما سبق والله اعلم الفصل السابع فيما اذا باع بعض
الورثة نصيبه او بعضه من الباقين علي عدد روسهم او علي حسب ارثهم او وهبه
كذلك وهذه المسايل والمسايل الاتية في الفايدتين بعدها من المسايل الصعاب ولهذه
المباحث اربع حالات ونظير هذه الاحوال اربعة اخري فيما اذا كان البيع او الهبة
لبعض الباقين كذلك الحالة الاولي ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم
علي عدد روسهم وطريقه ان تاخذ نصيب البايع من مصحح المسالة وتقسمه علي
عدد الباقين كما تقسم نصيب المتوفي من اصل المسالة علي عدد الورثة فان صح قسمه عليهم
فتبقي المسالة بحالها وان انكسر علي عددهم فعلى ما عرفته في تصحيح المسايل فما كان

فانية تنقل المسالة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البايع عليهم فاضمم
ما حصل لكل سهم الي ما كان له قبل ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات
باعت الزوجة او وهبت نصيبها من الباقيات بينهن بالسوية فالمسالة من ثمانية
وتعول الي ثلاثة عشر ونصيب الزوجة منها ثلاثة وهي تنقسم علي عدد الاخوات
فتبقي المسالة بحالها فتجمع السهم الحاصل لكل اخت الي ما كان بيدها فيصير للشقيقة
سبعة وللاخت للاب ثلاثة وللاخت للام كذلك ولو كانت بحالها الا ان التي
باعت نصيبها للباقيات انما هي الاخت للام فنصيبها وهو اثنان لا ينقسم علي الثلاثة
وبيانها فاضرب الثلاثة في الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ويكون نصيب
الاخت للام ستة وهي تنقسم علي الثلاثة فيحصل لكل سهمان فيصير للزوجة احد عشر
وللشقيقة عشرون وللاخت للاب ثمانية ولو كان في المسالة ام وباعت جميع نصيبها
من الباقيات بالسوية بينهن فتعول المسالة بنصيبها ايضا الي خمسة عشر ونصيبها
لا ينقسم علي اربعة ولكنه يوافقها بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الخمسة عشر فتنتقل
الي الثلاثين ونصيب الام منها اربعة وهي منقسمة علي الاربع فيحصل لكل منهن
سهم فاذا جمع الي ما معها صار للزوجة سبعة وللشقيقة ثلاثة عشر ولكل من الاختين
الباقيتين خمسة الحالة الثانية ان يبيع بعضهم جميع نصيبه من باقيهم علي قدر
استحقاقهم من مورثهم والعمل فيه كالعمل في مسايل الرد وسياتي ان شاء الله تعالى
ففي زوج وابن وبنت وام باع الزوج نصيبه من الباقين علي قدر ارثهم فالمسالة
من ستة وثلاثين فاذا اسقطت من ذلك حصة الزوج بقي سبعة وعشرون
للام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وفي زوجة وابن وبنت باعت
الزوجة نصيبها من الباقين علي قدر ارثهم فالمسالة من اربعة وعشرين
للزوجة منها ثلاثة اذا اسقطتها بقي احد وعشرون للابن اربعة عشر وللبنت
سبعة ثم النصيبان مشتركان بالسبع فيرجع نصيب الابن الي اثنين والبنت الي
واحد والمسالة الي سبعها ثلاثة فمنها القسمة فتكون التركة بين الابن والبنت اثلاثا
وكان الزوجة لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد في بعض المسايل اعتبار كل من
الحالتين كزوجة وثلاثة بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين علي قدر استحقاقهم

او على عدد رؤوسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على
كل من الحالين ويقسم المال بينهم اثلاثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة ان يبيع
بعضهم لبعض نصيبه للباقين بالسوية او يخص الوارث او يهبه كذلك وطريقه ان
تحصل مخارج حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق في الحالين الاولين
ففي ام وزوج وثلاث اخوات متفرقات باعت او وهبت الزوج ثلث حظها
للباقيات بالسوية تقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها
وهو واحد يباين عددهن وهو اربعة فاضرب الاربعة في خمسة عشر فتصح من ستين
حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه اربعة بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى
ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات تسعة ويفضل
لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث حظها على نسبة ارثهن فثلث حظها واحد
لا ينقسم على اثنى عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثنى عشر في خمسة عشر فتصح
من مائة وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهام
الاثنى عشر فللشقيقة ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى ما معهن فيصير
مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة وعشرون والانصبا كلها
مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما
سبق والله اعلم الفايدة الثامنة فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه
واخذ بدينه وارثه جزءا معلوما من التركة فيما اذا لم تكن التركة معروضة او معدا ارا
معتبا فيها اذا مرضت التركة واريد تمييز دينه من ارثه في كل من الحالين ففي الحالة
الاولى طريق منها ان تلقي من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقي ثم تلقي من مصحح
المسئلة سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ويسمى بالامام فان صح
قسمه عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر في تصحيح المسايل من انه ان كان بينهما
مباينة ضربت الامام في المخرج او موافقة ضربت وفق الامام في المخرج فما حصل فمنه تصح
ثم تقول جزء سهم المخرج هو ما ضربته فيه وهو الامام او وفقه فاضربه فيما لكل من المخرج
فاذا ضربته في بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي له الدين
ارثا ودينا واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة

مالهم

مالهم فاذا قسمته على الامام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضربه في نصيب
كل وارث واذا ضربته في سهام الوارث الذي اخذ بالدين والارث كان الحاصل هو
ما يخصه ميراثا فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه دينا
منهم كل حصة منهما ما صحت منه المسئلة يحصل المطلوب مثال الاقسام ابوان وابنتان
اخذت الام بارثها ودينها سبع المال فالمقام سبعة وبسط السبع اثنان وذلك
ما للام بدينها وارثها فاطرح الاثنين من المقام يبقى خمسة وهي المحفوظ ثم اطرح من
الفريضة وهي ستة سهم الام يبقى خمسة فهي الامام والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل
سهم واحد فاضربه في سهم الام يخرج واحد وهو ميراثها فاذا طرحته من الاثنين
مجموع ما اخذته بالدين والارث بقي واحد وهو الدين وذلك سبع المال وميراثها
كذلك ومثال الموافقة زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بدينها وارثها ربع المال
فالقي من المقام ربعه واحدا يبقى ثلاثة هي المحفوظ ثم القي من المسئلة وهي اربعة وعشرون
حصة الزوجة ثلاثة يبقى واحد وعشرون هي الامام فاعرض عليه المحفوظ تجد بينهما
موافقة بالثلث فرد الامام الى ثلثه سبعة واضربها في المخرج تحصل ثمانية وعشرون
منها تصح فاضرب السبعة في واحد للزوجة يحصل سبعة هي ما اخذته بدينها وارثها واضرب
في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل احد وعشرون هي ما لبقية الورثة فاقسم الاحد والعشرين
على الامام وهو احد وعشرون فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الامام فاضربه
في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهي ارثها فاذا اسقطتها من السبعة التي هي جملة
ما اخذته يفضل اربعة فهي دينها قال الشيخ رحمه الله وليس المراد ان ذلك كميتها اي
الدين والارث بل المراد ان نسبته الى مبلغ التصحيح كنسبة كميتها الى جملة التركة انتهى
ثم قال بعد فراغه من عمل هذه المسئلة فاذا ظهر ان ما خصها بالارث ثلاثة والدين
اربعة فانسب كل واحد من الثلاثة والاربعة الى الثمانية والعشرين يظهر لك
مقدار ميراثها ودينها فالمراد ان نسبة كمية دينها الى التركة كنسبة الاربعة الى الثمانية
والعشرين وهي السبع وان نسبة كمية ارثها الى التركة ثلاثة ارباع سبعها وذلك
كنسبة الثلاثة الى الثمانية والعشرين فافهم ذلك فانه قل من حققه من الفرضيين
ولله الحمد والمنة انتهى ومثال المباينة ما لو اخذت الام في المثال الاول ثلث

المال فالمحفوظ وهو اثنان يباين الامام وهو خمسة فتصح من خمسة عشر واذا علمت ما
تقدم ظهر لك ان دينها خمس المال وارثها ثلثا خمس المال ومنها ان تنظر ما فوق
الكسر الذي اخذه ذلك الوارث فتزيد على الامام مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن
في المزيد كسر وان كان فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر ثم المزيد على الامام هو
الذي اخذه ذلك الوارث والزائد منه على المصحح او بسطه هو الدين وسهامه او بسطها
هي الارث وتقدم ان الامام هو الباقي من المصحح بعد اسقاط سهام الآخذ واما معرفة ما
فوق الكسر ومعرفته نافعة في هذا الباب وفي غيره كالوصايا والاقارير فطريقه ان تنظر
مخرج الكسر وتلقي منه بسطه وتنسب ما القيت لما ابقيت ففوق الثلث النصف لانك اذا
القيت من المقام وهو ثلاثة بسط الثلث وهو واحد بقي اثنان ونسبة الواحد اليهما نصف
ففوق الثلث النصف وفوق النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق الجزء من احد عشر
العشر وفوق نصف السدس جزء من احد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال
وفوق السبعين الخمسان وعلى هذا القياس واما ما تحت الكسر وان لم تحتج اليه هنا
بل فيما سياتي فطريقه ان تزيد على مخرج الكسر بسطه ثم تنسب البسط للمجتمع يكن
المطلوب فتحت النصف الثلث وتحت الثلث الربع وتحت الخمسين السبعان
وتحت جزء من احد عشر نصف سدس وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من
احد عشر وعلى هذا القياس اذا تقرر ذلك ففي زوجة وابن وبنت اخذت
الزوجة بارثها ودينها ربع المال ففوق الربع الثلث فزد على الامام وهو كما تقدم
احد وعشرون مثل ثلثه سبعة تجتمع ثمانية وعشرون فمنها تصح كما تقدم والمزيد
وهو سبعة هو ربع المال الذي اخذته والزائد على الفريضة وهو اربعة هو الدين وثلاثة
من الفريضة وهي ثلاثة هي الارث او اذا اسقطت الاربعة التي هي الدين من السبعة
التي اخذتها صار الباقي وهو الثلاثة هو الارث ولو اخذت الزوجة بدينها وارثها
خمس المال ففوق الخمس الربع فزد ربع الامام وهو خمسة وربع عليه تجتمع ستة وعشرون
وربع فالزائد على الفريضة وهو اثنان وربع هو الدين والارث ثلاثة فابسط الكل
ارباعا تبلغ مائة وخمسة فمنها تصح وبسط ما اخذته وهو احد وعشرون هو مجموع
دينها وارثها فارثها منه اثنا عشر بسط الثلاثة ارباعا ودينها الباقي وهو تسعة

وهو ايضا

وهو ايضا بسط الاثنين والربع ومنها طريق الجبر والمقابلة وهي اعم الطرق الحسابية
ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها
ودينها ربع المال فاجعل دينها شيئا فيجب ان تكون جملة التركة شيئا واربعة وعشرين سهما
بقدر العدد الذي صحت منه المسألة وقد اخذت ربع ذلك بالدين والميراث وهو ستة اسهم
وربع شيء وذلك يعدل ثلاثة اسهم التي هي الميراث والشيء الذي هو مفروض دينا
فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة ارباع شيء تعدل ثلاثة اسهم فالشيء اربعة وهو
الدين فاذا ضمت الى الاربعة والعشرين مصحح المسألة بلغ المجتمع ثمانية وعشرين ومنها
تصح كما تقدم وميراثها معلوم انه ثلاثة اسهم فاذا ضم الى الدين وهو اربعة كان المجتمع
وهو سبعة ربع المال فتقيس على ذلك وفي الحالة الثانية وهي ما اذا كانت التركة معلومة
طرق ايضا منها طريق الجبر والمقابلة ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة
وابن وبنت والتركة اربعون درهما فاخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين درهما
فكم دينها وكم ارثها فاجعل دينها شيئا فيكون الموروث اربعين غير شيء ميراث الزوجة
من ذلك ثمنه وهو خمسة دراهم الا ثمن شيء فاذا ضم ذلك الى الشيء المفروض دينا كان
المجتمع خمسة دراهم وسبعة اثمان شيء وذلك يعدل ما اعطيته بالدين والارث وهو
عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبقى خمسة عشر درهما تعدل سبعة اثمان
شيء فاقسم خمسة عشر على سبعة اثمان كما علمت في القسمة على الكسر تخرج الشيء سبعة عشر
وسبعا وذلك هو قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث وذلك درهمان
وستة اسباع درهم لان الباقي من الاربعين بعد اخراج الدين اثنان وعشرون
وستة اسباع ثمنه للزوجة درهمان وستة اسباع درهم واذا ضم ذلك لما اخذته
بالدين وهو سبعة عشر وسبع كان المجتمع عشرين وهو ما اخذته بهما ولك ان تخرجها
على كل من الطريقين ان يتبين بان تقول العشرون نصف التركة فقد اخذت
بدينها وارثها نصف التركة فتكمل العمل على وزان ما سبق تنبيهان تختم
بهما الفاتحين احدهما في ذكر ما بقي من هذا الباب سنحته ذكرها الفرضيين
لم يسطر خاطري اخلا هذا الشرح منها وقد قال الشيخ رحمه الله قبل سياقتها
كلاما كالمقدمة لها فقال اعلم ان اكثر الفرضيين كابن اللبان والاستاذ ابي

ن

منصور البغدادي وابي عبد الله الوني وتلميذيه الحبري وابي الخطاب وغيرهم
يتجوزون في التعبير عن السهام في هذا الباب بالدراهم او الدنانير كقولهم
عند عدم معرفة التركة اخذ الوارث الفلاني بدينه وميراثه سدس التركة مثلا
الا درهما او الا دينارا او ودرهما او ودينارا فيه باطن الواقف علي كلامهم ان
ذلك علي ظاهره ومثل ذلك ما يفعلونه في باب الوصايا كقولهم اوصي بمثل نصيب
احد بنيه وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم او الا درهما ولذلك خالف ابو القسم
الحوفي في فرايضه الكبري عبد الغفار في انواع هذه المسايل من الوصايا بالفرض
منها التركة انتهى وقد اقتفينا اثرهم في التجوز المذكور تبعا للشيخ رحمه الله اذا
تقرر ذلك فنقول لمسله زوجه وابن اخذت الزوجه بدينها وارثها ثلث
المال ودرهما فاطرح سهما من المسله وهي ثمانيه يبقى سبعه وذلك ثلثا المال الا
درهما لانها اخذت ثلثه ودرهما فزد على السبعه درهما تكن ثمانيه وذلك ثلثا المال
فزد عليها مثل نصفها فيكون المال اثني عشر وقد اخذت ثلثها ودرهما وذلك خمسة
منها درهم بالميراث والباقي بالدين فان قيل اخذت ثلث المال الا درهما
فالسبعه تعدل ثلثي المال ودرهما فاطرح منها واحدا يبقى سته وذلك يعدل
ثلثي المال فالمال تسعه وقد اخذت درهمين منهما درهم بالميراث ومنهما درهم
بالدين فان قيل اخذت ثلث المال الا عشرة دراهم فاجعل المسله من عدد
تكون سهام المراه منه وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المسله حتى يصح الاستثنا
ولا يمكن ذلك اقل من سته وخمسين فاجعل المسله من سته وخمسين للمراة
منها اثنان سبعه ويبقى تسعه واربعون فهذا ثلث المال وعشرة دراهم فانقص
منه عشرة دراهم يبقى تسعه وثلاثون وهو ثلث المال فالمال اذا ثمانيه وخمسون
ونصف اخذت المراه ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعه دراهم ونصف
سبعه منها بميراثها ودرهمان ونصف بدينها قال الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر
ابو الحسين بن اللبان هذه المسايل الثلاث وتابعه على ايرادها كذلك الاستاذ
ابو منصور البغدادي في كتاب العماد والحبري في التلخيص وغيرهما وفيه
امران احدهما انه سوي بين السهام من المسله وبين الدرهم ومعلوم ان المسله

تصح

تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنيه وقد يكون عدد دراهم التركة مساويا له وقد يكون
اقل منه وقد يكون اكثر منه وهذا من الواضح المعلوم الذي لا ينكره من شم طرفا
من هذا الفن فليس بين كميه العدد من ارتباط حتى تحكم العقل بان عدد دراهم
التركة هو العدد المجاب به علي سبيل القطع اذ لا يلزم من العلم بكميه العدد
الذي تصح منه العلم بكميه دراهم التركة الثاني ان العدد الذي يكون سهام المراة
منه وزياده عشرة دراهم اقل من ثلث المال لم يذكر ابن اللبان ولا من تبعه
الطريق في تحصيل العدد المذكور وكان طريقه الاستقرا والله اعلم انتهى مسله
فان قيل اخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين فاجعل الدين شيا
وزده علي المسله فيكون جميع التركة شيا وثمانيه اسهم فاطرح منه الدين وسهم المراه
يبقى سبعه وهي نصيب الابن وهي معادله لثلثي المال الا ثلث الدين لانها اخذت
ثلث المال وثلث الدين يبقى ثلثا المال الا ثلث الدين فزد على السبعه ثلث الدين
يكن سبعه اسهم وثلث شي وذلك ثلثا المال فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال
يكن عشرة اسهم ونصف سهم ونصف شي يعدل جميع المال وهو شي وثمانيه
اسهم فقابل يبقى نصف شي معادلا لسهمين ونصف فالشي خمسة اسهم وهو
الدين فالجميع ثلاثة عشر اخذت منها سته منها خمسه بدينها منها وسهم بارثها
والسنه ثلث المال ومثل ثلث دينها مسله زوج وام وثلاث اخوات
متفرقات اخذت الام بدينها وارثها ربع المال ومثل ثلث دينها والاخت
للام بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها فاجعل دين الام دينارا
ودين الاخت شيا وزدهما على انصبا الورثه وهي تسعه تكن التركة تسعه
انصبا ودينارا وشيا وقد اخذت الام بميراثها نصيبا وبدينها دينارا وذلك ربع
التركة وثلث دينها فانقص من ذلك ثلث الدين يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك
ربع التركة فاضربه في اربعه تكن اربعة انصبا ودينارين وثلثين تعدل
تسعه انصبا ودينارا وشيا فقابل يبقى خمسة انصبا وشي تعدل دينارا وثلثي
دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة انصبا وثلاثة اخماس شي فقد صار قيمة الدينار
فاسقط اسم الدينار من المسله واقم قيمته مقامه في موضع التركة فتصير اثني عشر

نصيبًا وشيًا وثلاثة اخماس شي ثم ارجع الى الاخت من الام فاعطها بدينها الشي وبارثها
نصيبا فيصير معها نصيب وشي وذلك ثلث التركة ومثل ربع دينها فاطرح من ذلك
ربع دينها يبقى نصيب وثلاثة ارباع شي وذلك ثلث التركة فاضربه في ثلاثة تكن ثلاثة
انصبا وشيان وربع شي يعدل ذلك اثني عشر نصيبا وشيا وثلاثة اخماس شي فقابل تكن
تسعة انصبا تعدل ثلاثة اخماس شي وربع خمس شي فابسط الجملتين من جنس الكسرين
تضرب كل واحد منهما في مقامه وهو عشرون واقلب وحول فيصير بسط الانصبا
وهو مايه وثمانون الشي وبسط الاخر الشي وهو ثلاثة عشر النصيب وقد كان تبين
ان قيمة الدينار ثلاثة انصبا وثلاثة اخماس شي فثلاثة الانصبا بتسعة وثلاثين وثلاثة
اخماس الشي بمايه وثمانية فجميع قيمة الدينار مايه وسبعة واربعون وقد كانت قيمة
التركة تسعة انصبا ودينارا وشيا فتسعة الانصبا بمايه وسبعة عشر والدينار بمايه
وسبعة واربعين والشي بمايه وثمانين فالجميع اربعمايه واربعة واربعون منها
تصح للام من ذلك بميراثها نصيب وهو ثلاثة عشر وبدينها دينار وهو مايه
وسبعة واربعون فجميع ما اخذته مايه وستون وهو ربع المال ومثل ثلث دينها والذي
اخذته الاخت بالارث مايه وثلاثة وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينها وبقي
من المال احد وتسعون سهما وهو سبعة انصبا للزوج ثلاثة بتسعة وثلاثين وللشقيقة
مثله وللاخت للاب نصيب بثلاثة عشر مسالة زوج وابن والتركة
مايه دينار اخذ الزوج بميراثه وثلثي دينه اربعين دينارا فاجعل الدين شيا يكن
الميراث مايه غير شي ثم عد الى الاربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا شي
فيبقى اربعون الا ثلثي شي وذلك ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شي
وذلك ربع الباقي بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضم اليه ثلثي الدين وهو ثلثا شي
يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شي وذلك يعدل اربعين دينارا
فقابل يكن خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس شي فالشي كله ستة وثلاثون دينارا
وهو الدين والميراث اربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثي الدين
اربعون مسالة ام واخ لام وشقيقتان اخذت الام بميراثها ودينها وهو خمسة
دراهم نصف التركة فكم بقي وكم ميراثها فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم فنصيب
الام

الام خمسة دراهم وسدس شي وذلك يعدل نصف التركة فعادل بضعف ذلك
التركة وهو ثلث شي وعشرة دراهم وقابل يصير ثلثا شي يعدل خمسة دراهم فالشي
سبعة ونصف وهو الميراث فالتركة اثنا عشر درهما ونصف درهم وسدس
السبعة والنصف الذي هو نصيبها بالارث اذا اضيف الى الخمسة التي هي الدين كان
المجتمع ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف التركة فان قيل اخذت احدى
الاختين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة اسباع التركة وكانت التركة كما فرضناه
شيا وخمسة دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث شي وذلك يعدل ثلاثة
اسباع التركة وهي ثلاثة اسباع شي ودرهمان وسبع درهم فقابل ثلثا سبع شي يعدل
درهمين وستة اسباع درهم فالشي ثلاثون فالتركة خمسة وثلاثون وميراث الاخت
عشرة وهو مع الدين خمسة عشر وذلك ثلاثة اسباع التركة فقس على ذلك
التنبيه الثاني قال شيخنا رحمه الله في شرح الروض اما دين الوارث
فقال السبكي رحمه الله قد غلط جماعة في زماننا فظنوا انه يسقط منه بقدر ارثه والصواب
انه يسقط منه ما يلزمه اداوه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان
كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الورثة اداوه ان كان اكثر ويقدر انه تطرح
من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوط
وبراءة ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداوه على قدر
حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين واطال في
بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف
فيها مصنفا سماه منية الباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف عليه
بل على مختصره وانه ذكر فيه كلاما طويلا واطال الشيخ رحمه الله في بيان ذلك
وذكر انه مختصر من كلام السبكي رحمه الله وما ذكره مسالة لا باس بذكرها وهي زوج
واخ لابوين اولاب والتركة اربعون دينارا وصداق الزوجة عليه عشرة دنانير
وذكر ان فيها ثلاثة اجوبة احدها مقول من افتى فيها بالسقوط في الجملة وهو
ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك ديناران ونصف
دينار يبقى من دينها سبعة ونصف تاخذها من اصل التركة لا من نصيب الاخ

وحرم ولامن نصيبها وحدها ثم تاخذ ارثها فاذا اخذت سبعه ونصفا بدينها بقي
من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف لها ربع ذلك بالارث وهو ثمانيه وثمن
فيحصل لها دينا وارثا خمسة عشر دينارا وخمسة اثمان دينار ويبقى للاخ اربعه وعشرون
دينارا وثلاثة اثمان دينار وهذا الجواب هو المنازع فيه الذي بالغ السبكي في
ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب الثاني وهو جواب من قال بعدم
السقوط بالكليه وهو ما عليه عمل الناس هو ان الزوجه تاخذ عشره اولا
وهي صداقها فيفضل ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعه ونصف فيجتمع لها دينا
وارثا سبعه عشر دينارا ونصف دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين
دينارا ونصف دينار الجواب الثالث وهو الصحيح الذي تطابق عليه رايا
شيخي الاسلام السبكي والبلقيني وهو الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط
من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران ونصف دينار كما قال صاحب الجواب
الاول لكن السبعه والنصف الباقيه من دينها تاخذها من حق الاخ وحده لا من
اصل التركه كما ادعى صاحب الجواب الاول ويسلم لها ارثها وهو عشره ربع
جميع المال فيجتمع لها سبعه عشر دينارا ونصف دينار دينا وارثا ويبقى للاخ
اثنان وعشرون ونصف لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا اخذت
من ارثه سبعه ونصفا بقي له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا قال الشيخ رحمه
قال السبكي رحمه الله مجموع الحاصل لها يتفق على هذين الرايين لا يختلف وانما
الاختلاف في الطريق والغايه اما الطريق فما بيناه واما الغايه
ففي ظهور ما يرد الخلاف على الرايين لا على الراي الاول لبطلانه فعلى
ما عليه عمل الناس تدعي الصداق كله وتحلف على استحقاقه جميعه وقد
رايت القضاه يحلفونها انها تستحق فيحلفها من تركه هذا حين خلعها
وتقبض جميع ذلك ممن له ولايه قضاء الديون وتتعوض منه عينا من التركه
بالصداق وتبري من جميعه اذا اختارت قال يعني السبكي وعلى ما قلناه
اذا اردت ان تتعوض عينا من التركه فتتعوض نصفها وربعها عن نصف
الصداق وربعه المتعلق بنصيب الاخ فيحصل لها العين ربعها بالميراث

وبائنها

وبائنها بالتفويض ويسقط ما يقابل ربعها من الصداق قال والموثقون يحتاجون الى
هذا في تحرير العباره وكتابه الوثيقه وصدور ذلك على الوجه الصحيح وكذلك في الاقباض
بقبضها على هذا الحكم واذا ابرات الميت من القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثه
كفى وتبرا من الجميع واستقر لها جميع الربع الذي اخذته بعينه بالارث ولا ينفعل شي
لها ديناران ونصف فما اخذ هاثم تاخذ ربع الباقي فيجتمع لها احد عشر ونصف وربع
وثمن واذا ادعت ينبغي ان تدعي على الاخ بثلاثة ارباع الصداق وتحلف عليه
خاصه دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط عليها بعين ارثها فلا تدعي به ولا تحلف
نعم تتعرض في دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانها تستحق ثلاثه
ارباع الصداق من نصيب الاخ خاصه لحكم ان جميعه كان في ذمته الى حين
موته قال وكان الناس انما تركوا ذلك لصعوبته ودقه فهمه على العوام على
الطريقه الواضحه السهله لكل احد اذ لا يختلف قدر الماخوذ في الحالين والله
انتهى والله اعلم المسيله التاسعه فيما اذا كان للميت على وارث معه دين وكا
التركه من جنس الدين ونوعه واردت معرفه ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم
ما وجدت من دين وعين على ما صحت منه المسئله فاذا علمت ما خص ذلك الوارث
المديون فلا يخلو اما ان يساوي ارثه ما عليه من الدين او يكون اكثر ما عليه من الدين
او اقل فهذه ثلاث حالات فان ساوى دينه ارثه برئ لحصول التقاص واختص
بالعين بقيه الورثه يقتسمونه على التقاص او كان ارثه اكثر برئ ايضا وما بقي له
ياخذه من العين وان نقص ارثه عن دينه برئ من قدر ارثه واختص باقي الورثه
بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصه بان تقسم العين على بقيه سهامهم من التصحيح بعد
اسقاط سهام ذلك المديون او على اوفاقها ان توافقت ثم يتبعون المديون بما
بقي عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على محاصتهم مثال الحاله الاولى
ام وابن وبنت والتركه اربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن فاصل
المسئله من سته وتصح من ثمانيه عشر للام ثلاثه وللابن عشره وللبنت خمسه وجميع
التركه تسعون فاقسمها على الثمانيه عشر يخرج جزء السهم خمسه فاضرب فيه عشره
الابن يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين

على سهام الام والبنت وهي الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن م
تخرج جزء سهمها خمسة ايضا فيجب للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون ومثال
الحالة الثانية ان تكون المسألة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذي على
الابن اربعون فجميع التركة ايضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون والدين
عليه الاربعون فيبقى له عشرة ياخذها من العين ويبقى للام والبنت اربعون
للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم ومثال الحالة الثالثة ان تكون
المسألة بحالها والتركة ثلاثين عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا
قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل
له اربعة واربعون واربعة اتساع فيبقى عليه خمسة وخمسة اتساع يتبعه بها الام والبنت
يقتسمونها بينهم على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك تنبيهات
ذكرها الشيخ رحمه الله احدها قال الامام في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت
لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدهما دينا فالذي عليه الدين
يبرا من حصته ولا نتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه حصته من الدين والسبب
فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث
لا يتاخر عن الموت فاذا ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه
فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث
حصته او يلزم ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان
هذه عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله واقره عليها هو والنووي رحمهما الله
التنبيه الثاني ما ذكرناه من ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا عما عليه
من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه قال الامام وهو
محمول على ما اذا رضي المديون بذلك او على ما اذا كان جاحدا او معسرا فالباقون
من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله فياخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى
هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل قال والاقوال المعروفة في التقاص
انما تقع في الدينين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى كلام الامام م
التنبيه الثالث قال الامام ومن بديع ما جاء به بعض الاستاذ ابا منصور حكيا

ث

عن ابن سريج

عن ابن سريج انه قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعليه
عشرة للمتوفى يعني والعين عشرة ايضا وقد ترك ابنين احدهما هذا المديون
فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة فحكى
عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة
حتى كان هذا القائل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا اصل له هذا وجه
حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين
الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيها فيضرب الابن
بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير متجه والوجه الاول
لا اصل له ولا يحل عده من المذهب ولولا علمي بان الاستاذ موثوق في حكايته
وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه
الاخير هو المفتى به عند المالكية ولا يتمشى عندنا الا اذا كان الابن المديون محجورا
عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بما يرثه والا فلا تعلق لهم بارثه ويصرفه كما
اراد وحينئذ التنبيه الرابع اذا كان الدين الذي على الوارث من غير
جنس العين او من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه
دفع اليه وما اصاب المديون فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف
عند من لا دين عليه على الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه من الدين م
وعندنا لا يوقف بل ان كان مقرا مليا دفع اليه وان كان جاحدا او معسرا فالآخر
مستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما اردت ايراده ومن اراد المزيد من هذه
المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله اعلم
الفائدة العاشرة في التنهيب والتعرض في ذلك مسائل مسألة
ابن وبنت انتهبا جميع التركة ورد كل منهما على الآخر ربع ما انتهب فصار
مع كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة
اشياء ليكون لذلك ربع صحيح وافرض انتهاب البنت اربعة دراهم فاذا
ردا ابنها شيئا وردت اليه درهما صار معه ثلاثة اشياء ودرهم ومعها ثلاثة
دراهم وشيء فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشياء ودرهم تعدل ستة

بيد

دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة دراهم فقد انتهب اربعة
اشياء فهي عشرون درهما وانتهبت هي اربعة دراهم فجميع التركة اربعة وعشرون
درهما فاذا رد الابن ربع ما انتهبه خمسة دراهم وردت اليه ربع ما انتهبته درهم
صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهي مثل نصف ما معه فيصير مع كل منهما حصته مسئلة
ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما انتهب والبنت ثلث ما انتهبت
ثم اقتسما المردود نصفين وصار مع كل واحد منهما حصته فبالجبر والمقابلة افرض
ما انتهبه الابن اربعة اشياء وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود منهما
شيء ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل منهما نصف شيء ونصف
درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة اشياء ونصف شيء ونصف
درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شيء فما معه يعدل ضعف
ما معها فثلاثة اشياء ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيئا
فبعد القاء المشترك يبقى شيئان ونصف شيء يعدل اربعة دراهم ونصف درهم
فابسطهما انصافا يكن مبسوط الاشياء خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول
بان يجعل مبسوط الاشياء هو الدرهم ومبسوط الدراهم هو الشيء فالشيء تسعة والدرهم
خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثين لان المفروض له اربعة اشياء
وما انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة احد
وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهب وذلك تسعة وردت البنت ثلث
ما انتهبت وذلك خمسة صار جملة المردود منهما اربعة عشر فاذا اقتسما ذلك مناصفة
حصل لكل منهما سبعة فاذا ضممت سبعته الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون
صار معه اربعة وثلاثون واذا ضممت سبعتها الى ما بقي وهو عشرة صار معها سبعة عشر
فما معه ضعف ما معها فمع كل منهما حصته تنبيه انما قلت فاقلب الاسم وحول
لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبريين لكان مقتضى
القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة فيخرج الشيء واحدا واربعة اخماس فاذا بسطته
اخماسا كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء تسعة لزم ان يكون الدرهم
خمسة لان الشيء قد صح درهما واربعة اخماس درهم فالدرهم خمسة واربعة اخماس اربعة

فلاجل

فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو معلوم مشاهد في الروضة
واصلها في باب الوصايا فافهم ذلك مسئلة ذكرها شيخ شيخنا ثلاثة بنين
انتهبوا التركة فرد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر ثلث ما
انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار بيد كل واحد منهم حصته فافرض ما
انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط
درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه للاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شيء ودرهم
ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيئا ودرهما فالشيء يعدل درهمين ونصفا
فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر اربعة فابسط ذلك انصافا
تكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال
انتهى والله اعلم الفائدة الحادية عشر في مسائل من موارد التركة المجهولة مسئلة
ابنان والتركة داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ احد الابنين الثلثين من الاعلى
قيمة بازائه فان شئت فاجعل الصغرى اصلا وزد على الدار الاخرى التفاوت بينهما فيكون
جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون لكل من الابنين دار ودينار وقد اخذ احدهما
ثلثي دار ودينار وثلثا فعادل بذلك حقه وهو دار ودينار والق المشترك من
الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبق ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعادلت
كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وان
شئت فاجعل الكبرى اصلا فتكون التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دار الا دينارا
يعدل ما اخذه وهو ثلثا دار فاجبر وعادل بان تزيد في كل من الجانبين دينارا وهو
قدر مستثنى احدهما فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبق ثلث
دار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث
الكبرى فان اعتبرت الصغرى اصلا فالتركة داران وديناران والماخوذ ثلاثة ارباع
الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار فعادل
بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار بدار ودينار والق المشترك واعمل
كما سبق تكن قيمة الصغرى اربعة فالكبرى ستة وان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران
الا دينارين وقد اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار الا دينارا ونصفا وثلث الكبرى

ي

وهو ثلث دار معادل لمجموع ذلك وهو لدار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف دينار
دارًا الا دينارًا فاجبر واعمل كما سبق تكن كما ذكرنا مسئلة ثلاثة بنين والتركة ثلاثة اثواب
متفاضلة بدينارين دينارين اخذ احدهم نصف الادني وثلث الاوسط وربع الارفع
كم قيمة كل منها نزد التفاضل عليها لتساوي قيمها فتكون التركة ثلاثة اثواب وستة دنانير
دينار ان فضل الاوسط على الادني واربعة لما بين الارفع والادني ويكون لكل ابن ثوب
وديناران وقد اخذ احدهم بنصف الادني نصف ثوب وبثلث الاوسط ثلث ثوب
وثلثي دينار وبربع الارفع ربع ثوب ودينارا معادل بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب
ونصف سدس ثوب ودينار وثلث دينار والق المشترك وهو ثوب ودينار وثلث دينار
يبق نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل اربعة فهي قيمة الادني
وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعلي ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين مسئلة
زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان
في القيمة بدينارين اخذت الزوجة بنصيبها الادون فبطريق العدد تزيد التفاضل
بينهما على الثلاثين وتطرح من المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب الاخر يبق تسعة
هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين المجتمع على الامام ما سبق تخرج لها عشرة
وثلثان وهو قيمة الذي اخذته وبطريق الجبر تقول اخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة اثواب
تعدل التركة وهي ثوبان واثنان وثلاثون دينارا فالق المشترك يبق ثلاثة اثواب تعدل
اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل اخذت الادون وردت
اربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة وهي ضعف الذي ردته مع التفاوت لما ستعلمه في
تساوي القيمة واقسم الاربعين على الامام واعمل كما سبق تخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو
نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر
وثلثا وجميع التركة ستة وستين وثلثين فان قيل اخذت الادون وزادوها
اربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيد
لما ستعلم في تساوي القيمة واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق تخرج
نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبق اربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع ستة
والجميع اربعون فان قيل اخذت بنصيبها الارفع فرد الفضل علي الثلاثين حتى تصير

التركة

التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع اربعة دنانير وهي فضل
الثوب الارفع ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما سبق تخرج
نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فتكون قيمة الادني سبعة وثلثا والجميع ستة واربعين
وثلثين فان قيل اخذت الارفع وردت اربعة دنانير فاطرح الفضل من الثلاثين
وزد علي الباقي ضعف مردودها اعني ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام واعمل
كما سبق تخرج نصيبها اثني عشر فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادني
اربعة عشر والجميع ستون فان قيل اخذت الارفع وزادوها اربعة دنانير فاطرح
من الثلاثين عشرة واقسم الباقي علي الامام واعمل كما سبق تخرج نصيبها ستة وثلثين فاطرح
منه الاربعة يبق ديناران وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادني ثلثان والجميع ثلاثة
وثلاثون وثلث مسئلة فيما اذا تفاوت قيم العروض واخذ بعض الورثة عرضا بقدر
ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد ياخذ واعمل ان تطرح لذلك العرض الماخوذ
سهام آخذه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام وتجد الباقي اماما وتعمل كما سبق
في زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان
قيمة فاخذت الزوجة احدهما بميراثها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقي
يبق تسعة وهي الامام فاعمل كما سبق تخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة خمسون ولو
ردت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين واعمل في قسمة المجتمع على الامام ما سبق تخرج
نصيبها اربعة عشر فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون ولو
زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين واعمل في قسمة الباقي ما سبق تخرج نصيبها
ستة وثلاثين فاطرح منه الخمسة تكن قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون
وثلث ولو قيل زادوها ستة او اكثر استحالت المسئلة ومتى اسقطت من المسئلة مع
سهام آخذ العرض سهامها لبقية العروض بنظير سهام آخذ العرض فلم يبق شيء فالسؤال
محال لانه لا بد ان يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا وخمسة
اثواب متساوية القيمة اخذت الزوجة احدها بميراثها فاقطع باستحالتها لما ذكرناه وكذلك
لو قيل ان الام قد اخذت احدها واربعة دنانير او اكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث
نقص المزيد قدرها للآخذ من النقد المفروض او اكثر فافهم ذلك كي تعرف الممكن من

المتجبل في هذا النوع مسئلة ترك من الورثة عصبة ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية اخذ
احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي وهكذا بتفاضل دينار الى اخرهم
فاخذ الباقي فتساوت انصباوهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبق عدد الورثة ومربعهم
عدد الدنانير فهو اربعة وعدد الدنانير ستة عشر ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير
اخذ احد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي
منه ايضا وهكذا الى اخرهم فاخذ باقي نصيبهم واخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس
الباقي من نصيبهن والثانية دينارا وسدس منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقي منه
وهكذا الى اخرهن فاخذت الباقي من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبق
عدد الذكور وهو ايضا عدد الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة
وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف
دينار فتقسم المال بين الذكور والاناث اثلاثا فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله
ولا يخفى ان هذا النوع من المسايل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بتقدير انتهى ثم قال
تنبيهان احدها ان مسايل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك انواع مسايل هذا الباب
لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراده مما يندر وقوعه
وايضا لم نتوغل في حساب كل مسئلة ونوردها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة
التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المرتاض
في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا اراد ذلك الثاني ذكروا في انواع مسايل
هذا الباب مسايل يتصور في جواب كل واحد منها ما لا ينحصر من الاجوبة نحو
ابنين وثوبين ب وخاتم اخذ احدهما بميراثه ثلاثة ارباع الثوب وثلث الخاتم فانك
لو فرضت قيمة الخاتم اي عدد شئت وجعلت قيمة الثوب مثليه صح الجواب لانه
يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب بازاء سدس الخاتم استقامت المسئلة
وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما
يريد والله اعلم بالصواب والى هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الاول من شرح ترتيب
المجموع بعون الله اتمامه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وكمل المصنف رحمه الله تبييضه بخطه في سادس عشر شوال سنة ٩٨٣
وكان فراغه من كتابة النسخة الاولى في هذا المحل في سابع عشر ربيع الاول ٩٨٠
قال ذلك مولفها الشيخ العلامة صدر الدين بن
الشيخ الهمام محمد بهاء الدين بن الشيخ الصالح العجمي
الصالح عبد الله بن الشيخ الشنشوري الفرضي الشافعي
الخطيب بالجامع الازهر غفر الله له
ولمن دعا له

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير الشيخ الامام والحبر الهمام فريد دهره ووحيد عصره
الشيخ عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة امين لما انهى المصنف رحمه الله
الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وتوابعها فقال باب الوصايا
جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله اي ما الحزم
او ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجأه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام
واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية
يورثون ابناء الميت دون بناته وساير قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما
بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله تعالى الوصية منه فقال
ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبعماية درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك
ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه اربعماية دينار ليس فيها فضل عن الورثة
وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال ابو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب
اقل الورثة سهما خمسون درهما وقال الزهري رحمه الله الوصية واجبة في القليل والكثير
قال المصنف رحمه الله هكذا حكى الخلاف الجبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية
باية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور انتهى ومن عنده
وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت
بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة لمن له مال الافضل ان يقدم
من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة
ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل وفي
امالي السرخسي رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح

على المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
فاما الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر وفاقا للحنفية والثاني
تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين
ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول او
يقتنى كالخمر غير محترمة وخنزير ولو لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما يأتي وتصح وصية
المحجور عليه لسفه او فلس واما الموصى له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون معينا فان
كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصي مسلما او ذميا فلو وصى مسلم
او ذمي ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة وتصح لقربة كعمارة
مسجد وجائز كفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان يتصور له
الملك في الجملة فلو مات لا تصح لصبي ومجنون وحمل وشرطه ان يكون موجودا عندها
بان ينفصل لدون ستة اشهر منها مطلقا فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش
زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين لم يستحق ايضا او
لدون ذلك استحق في الاظهر ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء له وان
انفصل بجناية او جناية العبد فان استمر رقه فهي لسيده ويقبلها العبد
دون السيد وان عتق قبل موت الموصي فله او بعد موت الموصي وقبل قبله فلسيده في
الاظهر ولدابة ان قال ليصرف في علفها فيقبل مالكها ويتعين الصرف الى جهة
الدابة وجائز لغرض الموصي وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق
الوصية للمسجد في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح
ولغني وفقير وتصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله ولا تصح الوصية
لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل وان
لا يكون معصية فتصح فيما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وزبل وخمر محترمة
وكلب معلم او قابل للتعليم وبالمنافع موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد
وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لآخر وبثمرة وحمل سيحدثان في الاصح
وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوه ثوبا او عبدا او شاة وبالمبهم كاحد العبدين او
الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كاوصيت لزيد بعبد

العبد

العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم الكتابة
فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصى بمال الغير
وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لآخر وان اوصى
لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول حملها
في الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما الله
ولا يبعد الفتوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية
وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت ولا تصح بالكلب العقور
والخنزير ولا بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل
حجيج او حرب حملت على ما تصح به واما الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا
بد منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد موتي كذا او
ادفعوا اليه بعد موتي كذا او هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي واما الكناية
فكقوله هو له من مالي او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية واما
القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها
القبول واو لمعين فيشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا باب الوصايا
وقد شرع فيه المصنف هنا ما على ذلك حكم الوصية للوارث فقال **اذا اوصى لوارثه**
وقت الموت **فالوصية صحيحة** في الاظهر **لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة** بعد الموت
ولو كان ثلثا وحيث قلنا موقوفة على الاجازة **فان ردها بطلت وان اجازها صحت** وكانت
الاجازة تنفيذا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس
للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق
ان كانت الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول آخر بعد تمليك الوارث ولا بد من القبض
وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة والقول الثاني الوصية للوارث باطلة والقولان المذكوران
هما القولان الآتيان في الوصية بالزائد على الثلث وهذه اصح الطريقين والطريق
الثاني القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه ابو داود

وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول صح

وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في
طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية
للوارث حق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصباء التي قدرها الله تعالى فلا اثر
لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة
على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة
قال الذهبي صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان تجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع
وبطل الفرق الذي قدمناه انتهى فائدة تنفيذ الوصية لكل وارث بقدر
حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة
مفتقرة الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر
حصته او بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى
به وقاسمهم في الباقي بحصته والله اعلم فائدة ثانية المعتمد عند الحنابلة
في الوصية للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا ان اجازها
الورثة وهل هي حينئذ تنفيذ او ابتداء عطية خلاف عند المالكية والله اعلم وان اوصى
لغير وارث وقت الموت بثلث ماله او باقل وجب ذلك الموصى به للموصى
له ولا يتوقف دفعه له على اجازة باقي الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيئا اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب
استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم وان اوصى
باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر الثلث قطعا وفي الزائد عليه على
الاظهر ووجب الثلث مطلقا وتوقف الباقي على اجازة الورثة وهل الاجازة تنفيذ
او ابتداء عطية فيه القولان السابقان ارجحهما تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزائد
لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه في القديم ايضا وهو المعتمد عند المالكية
وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي

مالي

مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة
فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي
وغيره محرمة وحيث قلنا يتوقف على اجازة الورثة فان ث واجازوا القدر الزائد
على الثلث وان ث ماردوه اي القدر الزائد وان ث واردوا بعضه واجازوا بعضه
وان ث بعضهم الاجازة لجميع الزائد او لبعضه ولبعضهم الرد فلهم ذلك فلا حجر لاحد
منهم على احد وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما يأخذه من الورثة واما الذي رد
فيأخذ الموصى له ثلث حصته واذا تعددت الوصية وكان مجموعها اكثر من الثلث كان
للورثة ان يجيزوا وصية من ث او يردوا من ث وا ولبعضهم ان يجيز لبعض ويرد
لبعض وللباقين ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا كان الوارث غير بيت المال
فاما ان كان فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به الجمهور
من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز وقال اهل العراق واحمد وحكاه ابو عاصم
العبادي وجها عندنا ان له ان يوصي بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام فائدة
قال شيخنا قال في الروضة كاصلها ينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد
على الثلث فان جهل احدهما فاجاز لم يصح ولو اجاز وقال اعتقدت قلة التركة
وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه ولو اقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها
عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها
وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها او تلف بعضها او دين على الميت فقولان
احدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمشاع والثاني صحة الاجازة وعدم
قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة في غيره وصححه النووي في تصحيحه انتهى والله اعلم
مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فمجموع الوصيتين
اكثر من الثلث فان ث الابن اجاز الوصيتين لزيد وعمرو وان ث ردها اي
الوصيتين وان ث رد احديهما واجاز الاخرى فاما ان يجيز لصاحب النصف ويرد
لصاحب الثلث واما ان يعكس فان اجاز الوصيتين فمخرجهما اي الوصيتين
وهو ستة في المثال المذكور اصل المسئلة لما علمت ان مخرج النصف والثلث ستة

للباينه فلزيد خمسه ثلاثه اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد
وان رد الوصيتين فيجب لهما اي لزيد وعمرو الثلث فقط يقسم بينهما على نسبة
الوصيتين متضاربين فيه زيد بثلاثة اسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند المالكية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحق
والجمهور رحمهم الله واما ابو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد باكثر من
الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففي هذا المثال عند ابي حنيفة ومن
وافقه اذا ردت الوصيتان قسم الثلث بينهما نصفين وحيث قلنا يجب لهما
الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث وهو ثلاثة اصل المسئلة وتسمى سهام التعديل
لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة اخرج منها ان اردت القسمة سهما
للوصيتين لزيد وعمرو اخماسا بينهما لزيد ثلاثة اخماس ولعمرو خمساه كما كانت
سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث وهو سهمان للابن واذا تقرر ذلك فسهم
على خمسة سهام زيد وعمرو لا ينقسم ويباين فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل
التي هي اصل مسئلة الرد يحصل خمسة عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق ثلثها
خمسة لزيد وعمرو بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان والباقي عشرة للابن وعند
ابي حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان
فواحد على اثنين يباين فاضرب اثنين في ثلاثة يبلغ ستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو
سهم وللابن اربعة وقس على ذلك عمل بقية المسائل الاتية على مذهبه وحجتنا
كالجمهور ان الموصي فاضل بين الموصى لهما فلا يجوز التسوية ولما ذكر الكلاعي رحمه الله
هذه المسئلة ولم يبين القاعدة اثر مثله لها ولا مثالا لما ذكرها المصنف من زيادته
بقوله قلت وكل مسئلة فيها وصية اكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية او كسورها
ابدا هو اصل مسئلة الاجازة فقد تصح منه وقد تحتاج الى تصحيح وعدد رؤوس
كل من اوصي لهم بجزء فريق وبعد اخراج الوصية من اصل المسئلة نصيبه
فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم وسهام الورثة وهي
القدر الذي صحت منه مسئلتهم فريق اي كالفريق والباقي من اصل مسئلة
الوصية بعد الوصية بجزء او باكثر ان كان ثم باق من مسئلة الوصية بعد اخراج

الوصية

الوصيه او الوصايا هو نصيبهم اي نصيب الذي هو كالفريق وهي ما صحت منه
مسئلة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج
الى التصحيح هذا حكم مسئلة الاجازة المطلقة واما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره
بقوله ومسئلة الرد ابدا اي سواء كانت الوصية بجزء واحد او باجزاء اصلها
من ثلاثة مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد وسهام الوصايا من
مسئلة الاجازة ان تباينت او وفقها ان توافقت كلها فريق ونصيبه واحد
وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحدا فقد
ينقسم عليه ابدا وسهام الورثة وهي ما صحت منه مسئلتهم فريق ونصيبه اثنان
وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث الذي هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة
الورثة وقد يوافق وقد يباين ولا يخفى التصحيح ان احتاجت مسئلة الاجازة او
الرد اليه بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه على من اتقن باب تصحيح المسائل هذا
ان اجاز الورثة جميع الوصايا او ردوها جميعا وان اجاز الورثة بعض الوصايا وردوا
بعض فنحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتي الاجازة والرد فاعمل مسئلتي الرد
المطلق والاجازة المطلقة ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما اي من مسئلتي
الرد والاجازة وهما العدد المساوي لاحديهما ان تماثلتا واكثرهما ان تداخلتا
وحاصل ضرب احديهما في وفق الاخرى ان توافقتا وفي كلها ان تباينتا فما كان
في كل حال من الاحوال الاربعة فهو الجامعة فمنه تصح مسئلة الرد والاجازة غالبا
وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى بسطها وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى فاقسمه
اي ما صحت منه الجامعة على كل مسئلة منهما اي من مسئلتي الرد والاجازة يخرج
جزء سهمها اي تلك المسئلة التي قسمت عليها وهو اي جزء سهم كل مسئلة منهما هو ابدا
المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين ولو في المتداخلتين
فان اردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة فخذ سهام من اجازله الورثة
من مسئلة الاجازة واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه وخذ سهام من رد عليه
من مسئلة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه من الجامعة والباقي للورثة
فاقسمه عليهم ثم انظر في الانصباء هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء فتختصر

وقد يحتاج صح

المسئلة وكل نصيب اليه اي الي ذلك الجزء عما ذلك احترزت بقولي غالبا او لا اشتراك
بينها فلا اختصار انتهى ما زاده في بيان الطريق الجامع ففي مثاله اي الكلام الاتي تمامه
الذي ذكره في المجموع وذكره المصنف انفا وهو ما لو ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بثلث ماله لو اجاز الابن احدي الوصيتين ورد الاخري تصح مسئلة الرد والاجازه
اي المسئلة الجامعة لهما من ثلاثين لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق علي
مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالاثلاث فاضرب ثلث احديهما في
كامل الاخري تبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين علي كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الاجازه
خمسة وذلك ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنين وذلك ثلث مسئلة
الاجازه فان اجاز الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمرو صاحب الثلث اي
وصيته فلزيد خمسة عشر الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الاجازه وهي ثلاثة في خمسة
جزء سهمها ولعمرو اربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهي اثنان في
اثنين جزء سهمها مجموع حصتي زيد وعمرو تسعة عشر ويفضل للابن احد عشر ولا اشتراك
بين الانصباء الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا اختصار للمسئلة الجامعة وان عكس اجاز الابن في الاجازه
والرد بان اجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف فلزيد صاحب النصف ستة الحاصلة من
ضرب حصته من مسئلة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها ولعمرو صاحب الثلث عشرة الحاصلة
من ضرب حصته من مسئلة الاجازه وهي اثنان في خمسة جزء سهمها مجموع الوصيتين ستة عشر
والباقي اربعة عشر للابن وترجع هذه المسئلة علي هذا التقدير بالاختصار الي نصفها خمسة عشر
لاشتراك الجميع حصة صاحب النصف والعشرة حصة صاحب الثلث والاربعة عشر حصة
الابن بالنصف لان كلا منها عدد زوج وكل عدد زوج فله نصف صحيح ويرجع كل نصيب
الي نصفه فلزيد ثلاثة نصف نصيبه ولعمرو خمسة نصف نصيبه وللابن سبعة نصف
نصيبه وقس علي هذه المسئلة بقية المسائل الاتية وما يرد عليك من اشباهها مسئلة
ترك الميت ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز الابن الوصيتين
تصح مسئلة الاجازه من اثني عشر مخرج الثلث والربع لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة والباقي
للابن خمسة وان ردها الابن صحت مسئلة الرد من احد وعشرين لان اصلها ثلاثة فواحد
للموصى لهما علي سبعة فلا ينقسم ويباين فاضرب سبعة في الثلاثة تبلغ ما ذكر للموصى لهما واحد

في سبعة

في سبعة بسبعة فلزيد اربعة ولعمرو ثلاثة وللابن اثنان في سبعة باربعة عشر
وان اجاز احدهما فقط بان اجاز لزيد ورد لعمرو او عكس صحت الجامعة
للرد والاجازه من اربعة وثمانين لتوافق مسئلتي الاجازه والرد بالثلث
وحاصل ضرب ثلث احديهما في كامل الاخري ما ذكر وجزء سهم مسئلة الاجازه
سبعة وجزء سهم مسئلة الرد اربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد اربعة من
مسئلة الاجازه في سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد
في اربعة جزء سهمها باثني عشر ويفضل للابن اربعة واربعون والانصباء كلها مشتركة
بالربع فتختصر المسئلة الي ربعها احد وعشرين لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وللابن احد عشر
وان عكس فلزيد من مسئلة الرد اربعة في اربعة بستة عشر ولعمرو من مسئلة
الاجازه ثلاثة في سبعة باحد وعشرين ويفضل للابن سبعة واربعون ولا
اشتراك بين الانصباء فلا اختصار مسئلة له اي الميت ابن واوصى لزيد
بالربع ولعمرو بالخمس واجازها الابن تصح مسئلة الاجازه من عشرين مخرج
الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي احد عشر للابن وان ردهما
اي الوصيتين تصح من سبعة وعشرين حاصل ضرب تسعة حصتي زيد وعمرو
من مسئلتي الاجازه في ثلاثة اصل مسئلة الرد للتباين بين التسعة والواحد
نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن ثمانية عشر فان رد احديهما
صحت الجامعة من خمسمائة واربعين للتباين بين مسئلتي الاجازه والرد وجزء
سهم كل منهما هو الاخري فان اجاز لزيد دون عمرو كان لزيد مائة وخمسة
وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلثمائة وخمسة وعشرين والانصباء مشتركة
بالخمس فتختصر المسئلة الي خمسها مائة وثمانية ويرجع كل نصيب الي خمسه فلزيد
سبعة وعشرين ولعمرو ستة عشر وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد
مائة ولعمرو مائة وثمانية وللابن ثلثمائة واثنان وثلاثون وكانت الانصباء مشتركة
بالربع فترجع المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الي مائة وخمسة وثلاثين
وحصة زيد الي ربعها خمسة وعشرين وعمرو الي سبعة وعشرين والابن الي ثلاثة
وثمانين مسئلة وصي من خلف ابنا لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس واجازها

الابن تصح المسئلة من ثلاثين مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن
تسعة عشر وان ردها الابن تصح من ثلاثة وثلاثين حاصل ضرب احد عشر
مجموع حصتي زيد وعمرو من مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلثها احد عشر
لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون وان رد احدهما واجاز
الاخر تصح الجامعة من ثلثمايه وثلاثين للموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء
سهم كل مسئلة ثلث الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد ستة وستون
ولعمرو خمسون وللابن مايتان واربعة عشر والانصباء مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة
وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو
خمسة وعشرون وللابن مائة وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون
وللابن مايتان وخمسة عشر والانصباء مشتركة بالخمس فترجع المسئلة الى خمسها ستة
وستين وكل نصيب الى خمسه فيرجع نصيب زيد الى اثني عشر وعمرو الى احد عشر
والابن الى ثلاثة واربعين مسئلة اوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من
اثنين واربعين مخرج السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر
وللابن الباقي تسعة وعشرون ولا تفتقر هذه المسئلة ولا ما بعدها من المسائل
الثلاث الى اجازة لان مجموع الوصيتين فيها اقل من ثلث المال لان ثلث المال
في هذه المسئلة اربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر مسئلة اوصى لزيد بالسبع
ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين مقام السبع والثمن للمباينة لزيد ثمانية
ولعمرو سبعة ومجموعهما خمسة عشر اقل من ثلث المال والباقي للابن وهو احد
واربعون مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع تصح من اثنين وسبعين
مقام الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون مسئلة اوصى
لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين مقام التسع والعشر لزيد عشرة
ولعمرو تسعة وللابن احد وسبعون فائدة الاولى تقدم انا قلنا
تصح غالبا وقد تختصر وقد ذكرناه وقد تحتاج الى بسط وذلك اذا وقع في بعض
الانصباء كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضرب
المسئلة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين واوصى لكل من

زيد

زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردها الاخر فمسئلة الاجازة
من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد من ستة ايضا
لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة لهما ايضا ستة للتماثل
فللابن المجيز سهم والراد سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة اسهم بينهما مناصفة
ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف في الستة تبلغ اثني عشر واضرب
كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز اثنان والراد اربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد
ثلاثة فاحتاجت الجامعة الى بسط ولم تصح منها القسمة الا بعد البسط المذكور
وقد تحتاج الى بسط ثم الى اختصار كما لو خلفت امراة زوجا واختين شقيقتين
واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت احدى الاختين الوصيتين وردها
الاخرى فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من احد وعشرين والجامعة
اربعة وثمانون لما علمت للاخت المجيزة عشرة والتي ردت ستة عشر وللزوج
اربعة وعشرون ولزيد وعمرو اربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا تنقسم
وتباين فاضرب الجامعة في سبعة فتصح من خمسمايه وثمانية وثمانين للزوج
منها مايه وثمانية وستون وللاخت المجيزة سبعون وللتي ردت مايه
واثنا عشر ولزيد مايه وستة وثلاثون ولعمرو مايه واثنان والانصباء كلها
متوافقة بالانصاف فتختصر المسئلة الى نصفها مايتين واربعة وتسعين
وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة وثمانين ونصيب
المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين
وعمرو الى احد وخمسين فاحتاجت المسئلة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى
اختصار ومن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المصنف في شرح
كشف الغوامض فتنبه لما يرد عليك من امثال ذلك فان المتاخرين قد ولعوا
باستعمال هذه الطريقة الجامعة كثيرا والله اعلم الفائدة الثانية هذه
الطريق المتقدمة هي طريق الباب وهي الاصل وهناك طرق اخرى منها
طريق ما فوق الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر
والمقابلة وطريق الخطايين وطريق المنكوس وطريق المقادير وطريق الهندسة

اما طريق ما فوق الكسر فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها على ما قدمته لك في
مباحث قسمة التركات في الفائدة الثامنة ثم زده على الفريضة بنسبته وان حصل
في المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد على الفريضة او بسطه هو
الوصية فلو خلف عشرة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فتصح الفريضة من
عشرة وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على العشرة مثلها ومثل خمسيها تجتمع
اربعة وعشرون فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو اربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه
بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد اربعة اسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه ستة وكذا لو
كانت الوصية بالثلث لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من مائة وخمسة وان اوصى
فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر المزيد اربعة اسباعها ثمانية على خمسة
متباين وثلاثة اسباعها ستة على خمسة متباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف
باحدهما واضربه في الاربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين وكل من له شي
من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة
ولاصحاب الثلث ثمانية في خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع ستة
في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت البنون في الاولى ثمانية وعلمت ان
فوق الثلث والربع مثلا وخمسين فزد على الثمانية مثلها وخمسيها احد عشر وخمسا
تجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل اخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية
في خمسة باربعين لكل واحد خمسة وللوصي لهما احد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين
تقسم بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد اربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة
اسباعه اربعة وعشرون فقس على ذلك واما ما تحت الكسر فانما يأتي في سبيل
الآتي واما طريق المنكوس فانما تأتي فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة
واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها في المسائل الدوريات
ونحوها ولا بأس بذكرها وان لم يحتج اليها ليحيط بها علما فاما طريق الجبر فافرض
التركة مالا واطرح منه مقدار كسر الوصية او كسورها وعادل بالباقي الفريضة
وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على مقدار
ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة هو الوصية او الوصايا

وان حصل

وان حصل في المال كسر صحت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة
فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقي على اصحاب
الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت ففي ثلاثة
بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه واجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه
ثلثه وربعه يفضل ربعه وسدسه وذلك يعدل الفريضة وهي ثلاثة فاقسم ثلاثة على
ربع وسدس يخرج المال سبعة وخمس فالوصيتان اربعة وخمس وذلك هو الزائد على
الفريضة وتصح من ستة وثلاثين بسط المال اخماسا ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء
سهم الفريضة فلكل ابن خمسة والباقي وهو واحد وعشرون وهو حاصل ضرب الاربعة
وخمس في الخمسة بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد اربعة اسباعه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة
اسباعه تسعة واما طريق الدينار والدرهم فافرض مقام كسر الوصية او كسورها
دراهم وسهام الفريضة دنانير واخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي
على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدراهم وان حصل كسر فابسط المال
مجموع الدراهم او بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث والربع
وهو اثنا عشر دراهم واخرج منها لزيد اربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم واقسم
الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما وثلثين ابسط الكل
اثلاثا تصح من ستة وثلاثين فكل درهم ثلاثة اسهم وكل دينار خمسة اسهم فلزيد
اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة واما طريق الخطأين فافرض التركة
ما شئت من العدد وسمه المال الاول واطرح منه مقدار الوصية او الوصايا فان فضل
مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي عن الفريضة او نقص
عنها فمقدار الزيادة او النقص هو الخطأ الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا
اخر وسمه المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الاول فان بقي مثل الفريضة
فالمال الثاني هو المطلوب والا فمقدار الزيادة او النقصان هو الخطأ الثاني
فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الاول ثم اقسم
الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن بزيادة

او نقصا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطايين تخرج مقدار المال وان
حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم
والورثة على من اتقن ما سلف وطريق الخطايين من غرائب الطرق الحسابية فانها
استخراج الصواب من الخطا اذا علمت ذلك ففي المثال الذي مر ان فرضت المال
الاول اثنى عشر فلزيد ثلثه اربعة ولعمرو ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغي ان
يبقى للورثة ثلاثة فالخطا باثنين زائد وان فرضت المال الثاني ستة فلزيد سهمان
ولعمرو سهم ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطا بنصف سهم ناقص فاضرب
المال الاول وهو اثنا عشر في الخطا الثاني وهو نصف يحصل ستة واضرب المال
الثاني وهو ستة في الخطا الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين
وهو ثمانية عشر على مجموع الخطايين وهو اثنان ونصف تخرج سبعة وخمس وهو
المطلوب فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد
ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما
اذا فرضت المال اكثر او اقل واما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية
او كسورها مقادير واخرج منها مقادير الوصية او الوصايا واقسم بقية المقادير
على الفريضة فان انقسمت صحت المسألة من عدد المقام والمقادير وهي سهام المسألة
وان انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار فاضربه
في جملة المقادير يحصل التصحيح واضربه في مقادير كل وصية تحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين
واوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو اربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة
مقادير تنقسم على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار فتصح من اربعة وفي المسألة الثابتة اجعل
المسألة اثنى عشر مقدارا لما تقدم ان مخرج الثلث والربع اثنا عشر لزيد اربعة مقادير ولعمرو
ثلاثة يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه
خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة هو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة اسهم
وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر هي اربعة مقادير ولعمرو تسعة هي ثلاثة
مقادير ولكل ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار واما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير
ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المصطلح عليها

فلا نطيل

فلا نطيل بذكرها والله اعلم **فصل** منه اي من باب الوصايا وهو
فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صورة تزيد الوصية على المال اذا **اوصى**
لزيد مثلا **بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن** المخلوف وحده
مثلا **جميع الوصايا** فاذا اردت عملها مع الاجازة المطلقة **فمجموع انصباء الوصايا يزيد**
على المال بنصف سدس لما تعرفه ~~فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال~~
فيسلك بها مسلك العول وتحاصص المال على نسبة وصاياهم عندنا وعند
المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف من الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمهم الله كالعول في الفرائض وكالديون على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم باخذ اكثرهم وصية ما يفضل به
على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على
غيرهما قسم ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان
الزائد على ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة
عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه وروى محمد في النوادر
عنه مثلا اخر رواه عنه ايضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال المصنف رحمه الله وهذا اثبت
ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسائل ان شاء الله اذا تقرر ذلك **فمخرج كسور**
الوصايا الثلاثة **اثنا عشر** لا تقرر **وهو اصل المسألة** عندنا **ومجموعها** اي الوصايا
من مخرجها المذكور **ثلاثة عشر** لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة ومجموعها
ما ذكر **فتصح من ثلاثة عشر بالعول** عندنا ومن وافقنا **لزيد ستة** نصف الاثني عشر
ولعمرو اربعة ثلثها **ولبكر ثلاثة** ربعها **وخرج الابن بغير شيء** من التركة لكونه
اجاز جميع الوصايا **وان رد الابن الوصايا كلها فلهم** اي الموصى لهم **ثلث المال فقط**
يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضرب
لاحد في الرد باكثر من الثلث كما تقدم **فتصح** عندنا **من تسعة وثلاثين** لان اصل
مسألة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر لا ينقسم ويباين والباقي
وهو اثنان منقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين
كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي وهو

ستة وعشرون للابن وان اجاز الابن لبعضهم فقط دون بعض صحت الجامعة ايضا
من سبعة وثلاثين لتداخل المسئلتين اي مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم مسئلة الاجازة
وهي ثلاثة عشر ثلاثة لانها الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فكل من اجيز له اخذ حصته
منها مضروبة في ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد وهي تسعة وثلاثون سهم واحد فكل من رد
له اخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد لا اثر له قال المصنف رحمه الله وقال
الكلاي رحمه الله في كتاب المجموع انها اي الجامعة تصح من مائة وستة وخمسين وهو
سبق قلم او سهو نشا فيما اظنه من كون الكلاي رحمه الله نظر الى اصل مسئلة الاجازة
من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسئلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث
احديهما في كامل الاخرى ما ذكره ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهي داخلة في
التسعة والثلاثين كما فعل المصنف فلذا قال المصنف والصواب ما ذكرنا من كونها تصح
من تسعة وثلاثين وكذلك كل مسئلة انفردت فيها الوصية الزائدة من مسئلة الاجازة
داخلة في مسئلة الرد ابدا فهي اي مسئلة الرد اي ما ياويها الجامعة لمسئلتي الرد
والاجازة وبالجملة فالامام الكلاي رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسئلة ونظائرها
فانه جبل من جبال العلم كما تشهد له بذلك من نظر في القواعد الكبرى وغيرها
من مصنفاته نفعنا الله ببركاته وافاض علينا وعلى المسلمين من مدده امين
فائـــــــدة في عمل هذه المسئلة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
لتقاس عليها غيرها اما في حال الاجازة فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله نقول
يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فياخذه يبقى من المال خمسة
اسداس ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعي ثلثه وكل
منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس فياخذ كل منهما ذلك لان في الباقي
سعة لما يدعيه الثالث لانه يدعي ما يدعيه الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقي
بقدر دعوى الثالث او اكثر فاذا اخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم
اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه اخذ اولا سدسا وهو
ستة وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك
سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وهو ثلاثة

وثانيا

وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك احد عشر كما قلناه ولصاحب الربع
ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله نقول نقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا ثم نقول يبقى
لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث تسعان ولصاحب
الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فياخذه
لان في الباقي سعة لما يدعيه الاخران فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من
صاحبي النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما
يفضله بثلاثة ارباع تسع فياخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة
اتساع بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين ايضا لان لصاحب النصف اربعة
ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع له سبعة عشر ولعمرو صاحب الثلث اربعة
ثم ثلاثة ثم اربعة فيجتمع له احد عشر ولبكر صاحب الربع اربعة ثم اربعة يجتمع
له ثمانية فالحكم وان لم يختلف في هذه على كل من الروايتين لكنه يختلف في
كثير من المسائل غيرها كما يشهد لذلك من مارس الاعمال هذا كله في حال الاجازة
اما في حال الرد فانه لا يضرب لاحد باكثر من الثلث فنقول على مذهبه لصاحب
النصف ثلث ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع ربع فالمقام اثنا عشر
لزيد اربعة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر ثم نقول اصل مسئلة
الرد من ثلاثة فواحد على احد عشر مباين فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم
الثلث احد عشر على ما قلناه وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى الجامعة والله اعلم
مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس فاجاز
الابن فالاجازة من ستين مخرج هذه الكسور الثلاثة للمباينة لزيد ثلثها عشرون
ولعمرو ربعها خمسة عشر ولبكر خمسها اثنا عشر فمجموع الوصايا سبعة واربعون
وللابن الباقي ثلاثة عشر فان ردها اي الابن ردا مطلقا تصح من مائة
واحد واربعين لان اصلها حينئذ ثلاثة منها واحد للوصايا يباين السبعة والاربعين
في الثلاثة لتباينهما والباقي اثنان للابن وحاصل ضرب السبعة والاربعين في
الثلاثة ما ذكر وان اجاز بعضها اي الوصايا ورد بعضا صحت الجامعة
لمسئلتي الاجازة والرد من الفين وثمانمائة وعشرين للموافقة بين المسئلتين

بالثلث وحاصل ضرب ثلث احديهما في كامل الاخري ما ذكر وثلث كل واحد
جزء سهم الاخري فجزء سهم الاجازه سبعه واربعون وجزء سهم الرد عشرون مسلة
اوصي من ترك ابنا لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازه المطلقه
من ستين وهو المقام الجامع للكسور الثلاثه لزيد خمسه عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر
عشرة والباقي وهو ثلاثه وعشرون للابن والرد المطلق من مايه واحد عشر
من ضرب سبعه وثلاثين مجموع سهام الوصايا في ثلاثه اصل مسلة الرد وان اجاز الابن
بعضها اي الوصايا دون بعض تصح للجامعه من الفين ومايتين وعشرين من ضرب
ثلث مسلة الاجازه عشرين في مسلة الرد او ثلث مسلة الرد سبعه وثلاثين في مسلة
الاجازه وثلث كل احد هو جزء سهم الاخري مسلة اوصي لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس
ولبكر بالسبع فالاجازة المطلقه من مايتين وعشرة مخرج هذه الكسور الثلاثه لزيد خمسه
اثنان واربعون ولعمرو سدسه خمسه وثلاثون ولبكر سبعه ثلاثون ومجموع الوصايا
مايه وسبعه يبقي للابن مايه وثلاثه والرد المطلق من ثلثمايه واحد وعشرين
وهي الحاصله من ضرب مايه وسبعه مجموع الوصايا في ثلاثه اصل مسله الرد واجازه
بعضها اي الوصايا دون بعض تصح من اثنين وعشرين الفا واربعمايه وسبعين
حاصل ضرب ثلث احديهما في كامل الاخري للموافقه بينهما بالاثلاث وثلث كل واحد
هو جزء سهم الاخري ولما كان غرض المص رحمه الله ان ينهي الكسور الي اقصي علي النسق المتقدم
ذكر ما يتم به نظمها من زيادة بقوله ثلث اوصي من خلف ابنا لزيد بالسدس ولعمرو
بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة تصح من اصلها مايه وثمانيه وستين مخرج هذه الكسور
الثلاثه لما تقدم والرد اي مسلته تصح من مايتين وتسعه عشر حاصل ضرب مجموع
الوصايا من مسلة الاجازه وهو ثلاثه وسبعون في ثلاثه اصل مسلة الرد والجامعه
من اثني عشر الفا ومايتين واربعه وستين للموافقه بينهما بالاثلاث مسلة اوصي لزيد
بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازه من خمسمايه واربعه من مخرج الكسور الثلاثه
لما علمت والرد من خمسمايه وثلاثه وسبعين حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسلة الاجازه
وذلك مايه واحد وتسعون في ثلاثه اصل مسلة الرد والجامعه سته وتسعون الفا ومايتان
واربعه وستون للموافقه بينهما بالاثلاث وانتهي ما زاده لنظم باقي الامثله مسلة اوصي

لزيد

لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازه من ثلثمايه وستين مخرج هذه الكسور
والرد من ثلثمايه وثلاثه وستين حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو مايه واحد وعشرون
في ثلاثه اصل مسلة الرد والجامعه ثلاثه واربعون الفا وخمسمايه وستون للموافقه بينهما بالاثلاث
فصل منه فيما اذا اوصي لشخص بماله ولاخر ببعضه فيسلك بذلك
مسلك العول ايضا عندنا كمن وافقنا واما عند ابي حنيفه ومن وافقه كما بين عنهم
اوصي مسلة من خلف ابنا لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين
فاصلها من اثنين مخرج النصف فتعول الي ثلاثه لزيد سهمان هما المخرج ولعمرو
سهم هو بسط الكسر ولا شي للابن لان القاعده فيها واشباهها ان تجعل مخرج الكسر او
المخرج الجامع للكسور ان تعددت للموصي له بالكل وبسط الكسر للموصي له به وان
تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصي له به ففي هذا المثال مخرج النصف
اثنان للموصي له بالمال وبسط النصف واحد للموصي له بالنصف ومجموع الحصتين
ثلاثه فيقسم المال بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسلة اصلها من اثنين وعالت
لثلاثه ولا تقع في الفرايض وان ردها اي الابن الوصيتين صحت مسلة الرد من
تسعه لان اصلها من ثلاثه فواحد علي ثلاثه سهام الوصيتين في حال الاجازه بينهما
وحاصل ضرب الثلاثه في الثلاثه تسعه منها ثلاثه التي هي ثلثها لزيد وعمرو بينهما
اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد وسته للابن وهي ثلثاها وان اجاز لاحدهما
دون الاخر قال في شرح كشف الغوامض فالجامعه تسعه ايضا للتداخل فان اجاز وصيه
زيد ورد وصيه عمرو فلزيد سته ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد
زيد فلعمرو ثلاثه ولزيد سهمان وللابن اربعه انتهي وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسلة
استغرقت فيها الوصيه التركه فان مسلة الاجازه داخله في مسلة الرد فهي الجامعه
انتهي ولم ار من تعرض لهذه المسلة ونظايرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون الاخر في عبارة
احد من ائمتنا غير المص ورايت في عبارة بعض الحنابله فيما اذا اجاز لاحدهما دون
الاخر في هذه المسلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف
تسع ولصاحب الكل ثمانيه اتساع وان عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب
الكل نصفان فتصح من ثمانيه عشر انتهي بمعناه ويشهد له ما ذكره في الروضه كاصلها

فيما لو اوصي بشخص بشي ثم اوصي به او ببعضه لاخر حيث قال ولو اوصي به لزيد ثم اوصي
به لزيد وعمرو فرد احدهما كان للاخر الجميع ولو اوصي به لاحدهما ثم اوصي بنصفه
للاخر فان قبلاه فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني
فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ما قدمناه عنه من تفقهه ويحتمل انه
وجده منقولا وهو الاقرب وعليه فيكون الحكم فيهما مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الي الفرق
بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق بان في مسئلتنا الثلث بين الموصي لهما على نسبة الاثلاث
اجاز الابن ام رد والثلثان ان رد فهما له وان اجاز لهما فهما بينهما كذلك فثلث الثلثين
يتدافع فيهما الابن وزيد فان اجازه لزيد وان رد فهما له ولا تعلق لعمرو فيهما وثلث
الثلثين يتدافع فيه الابن وعمرو فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق لزيد في ذلك
فلا تعلق لاحدهما بما يستحقه الاخر من حال الاجازة واما مسئلة الروضة فجميع الموصي به تخرج
من الثلث وقد تزاحم فيه زيد وعمرو فاذا بطلت وصية احدهما انتفت المزاحمة فنفذت
جميع الاخرى فتامل ذلك وهذا كله عندنا كمن وافقنا واما عند الحنفية فعلى رواية ابي
يوسف رحمه الله نقول يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فياخذه يبقى
نصف يقتسمانه فتصح من اربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى
رواية محمد رحمه الله نقول يقسم الثلث بينهما نصفين ثم نقول بقي لصاحب الكل خمسة
اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف فلا ياخذه لانه ليس في
الباقي سعة فياخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقي بينهما اخماسا لصاحب الكل ثلاثة
اخماسه ولصاحب النصف خمساه فيحصل لصاحب الكل سدس ثم خمس ثلث فتصح من ثلاثين
لزيد احد وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيها على الروايتين هذا كله في حال الاجازة
واما في الرد فابو حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد باكثر من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين
فتصح من ستة لكل منهما سهم وللابن اربعة مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بثلثه اي
المال واجازها الابن تصح من اربعة لان مخرج الثلث ثلاثة فهو لزيد وبسطه واحد
فهو لعمرو ومجموعهما اربعة كما ذكر لزيد ثلاثة مخرج الثلث ولعمرو سهم بسط الثلث
وان ردها اي الابن الوصيتين صحت من اثني عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد لزيد
وعمرو على اربعة بيانها وحاصل ضرب اربعة في ثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على روايه

محمد

محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس
فيفضل زيد باربعة اسداس وليس في الباقي سعة فياخذ نصفها ويقسم السدس الباقي
بينهما اثلاثا فتصح من ثمانية عشر لزيد اربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة
ثم نصف وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو اربعة وهي سدس اولا ثلاثة
ثم ثلث سدس بواحد وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله صاحب الكل يفضل صاحب
الثلث بثلثين فياخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب
الكل خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان الثلث
انصافا لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فينبغي لصاحب الثلث نصيبه
في حالتي الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا دليل على
فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصي له في حالتي الاجازة والرد
انتهى مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة المطلقة من خمسة مجموع
مخرج الربع وبسطه لزيد الموصي له بالمال اربعة مخرج الربع ولعمرو الموصي له بالربع
سهم بسط الربع والرد المطلق من خمسة عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد على
خمسة سهام زيد وعمرو بيانها وحاصل ضرب الخمسة في الثلاثة ما ذكر وعند الحنفية
على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة
اسباعه وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فصاحب
الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع ومجموع الثلث والربع من مخرجهما سبعة
لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ذلك
ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال الثلثان
فياخذ زيد ما يزيد على ما يبقى لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع يبقى
ثلاثة ارباع تقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع المال ولعمرو ثلاثة
ارباع سبع فتقسم ثلاثة ارباع سبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من
ثمانمايه واربعين لزيد ستمايه وثلاثة وتسعون لانه حصل له اولا اربعة اسباع
الثلث مايتان وستون ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع باربعمايه وسبعين
ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع ثلاثة وستين ومجموع ذلك ما ذكر ولعمرو

مايه وسبعه واربعون لانه حصل له اولا ثلاثه اسباع الثلث مايه وعشرين ثم
ثلاثه اخماس ثلاثه ارباع السبع بسبعه وعشرين ومجموع ذلك ما ذكرناه ثم اذا
نجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع فنختصر المسئله الى سبعها وكل نصيب
الى سبعه فترجع بالاختصار الى سبعها مايه وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعها
تسعه وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد وعشرين وعلى رواية ابي يوسف يفضل
زيد على عمرو بثلاثة ارباع فياخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانيه لزيد سبعه
ولعمرو سهم هذا كله في حال الاجازه واما في الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو اسباعا
لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثه اسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا مشكل
لانه يلزم ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازه لان عمرو حصته
في حال الاجازه ثمن وفي حال الرد سبع لان له ثلاثه اسهم من احد وعشرين وهي
سبع المال والسبع اكثر من الثمن ضرورة مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة
المطلقه من سته لزيد مخرج الخمس خمسه ولعمرو بسطه واحد فالرد من ثمانيه عشر
لان اصل مسئله الرد من ثلاثه متواحد بين زيد وعمرو على سته بباينها وحاصل ضرب
السته في الثلاثه ما ذكرنا ولا يخفى حكمها عند الحنفيه على الروايتين مسئلة اوصي
لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعه لزيد مخرج السدس سته ولعمرو بسطه
واحد فالرد من احد وعشرين لما تقدم لزيد وعمرو الثلث وهو سبعه بينهما اسباعا
لزيد سته اسباعه ولعمرو سبعه والباقي وهو اربعه عشر للابن وعلى روايه ابي يوسف
يفضل زيد على عمرو بخمسة اسداس المال فياخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما
نصفين فيحصل لعمرو نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد احد عشر ولعمرو سهم وفي
الرد يقسم الثلث بينهما اثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابا حنيفه رحمه الله لا يضرب
لاحد في الرد باكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث
على ثلاثة اسهم كما قدمنا وتصح من تسعه قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا
مشكل ايضا لانه ياخذ في الاجازه نصف سدس المال وفي الرد تسع المال ولا
يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازه فان قيل قدمنا
ان ابا حنيفه رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث ويستثنى من ذلك

ومن مسايل

ومن مسايل الدراهم المرسله والمحاباه والسعايه وهي العتق الواقع في مرض الموت
والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت والله اعلم مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بسبعه
فالاجازة من ثمانيه لما تقدم لزيد سبعه اسهم ولعمرو سهم ولا شي للابن والرد من اربعه
وعشرين لزيد سبعه اسهم ولعمرو سهم وللابن سته عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفيه
مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعه لزيد ثمانيه اسهم ولعمرو
سهم ولا شي للابن والرد من سبعه وعشرين لزيد ثمانيه ولعمرو سهم وللابن ثمانيه عشر
ولا يخفى حكمها عند الحنفيه مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشره
لزيد تسعه ولعمرو سهم ولا شي للابن فالرد من ثلاثين لزيد تسعه ولعمرو سهم
وللابن عشرون مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد عشر
لزيد عشره اسهم ولعمرو سهم ولا شي للابن والرد من ثلاثه وثلاثين ثلاثه امثال
الاجازه لزيد عشره ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون فان قيل
مسئلة الرد في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثه امثال مسئلة الاجازة عندنا
لان اصلها من ثلاثه متواحد على مسئلة الاجازه بباينها وحاصل ضرب مسئلة
الاجازه في ثلاثه اصل مسئلة الرد ثلاثه امثال الاجازه دايما وانما لم يذكر الجامع
في هذه المسايل العلم بذلك مما سبق فان مسئلة الرد هي الجامعه في كل مسئلة
استغرقت فيها الوصية التركه للداخله والله اعلم فصل منه اي
من النمط المتقدم وهو فيما اذا اوصي بماله لشخص واوصي بكسرين لآخرين اوصي
لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة الابن لجميع اي جميع الوصايا
من احد عشر عندنا لكن فا متنا لزيد سته تمام النصف والثلث ولعمرو ثلاثه
نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على وزان ما سبق والرد من ثلاثه وثلاثين عندنا
لكن وافقنا للوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند
الحنفيه كبقيه مسايل الفصل مسئلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه
فالاجازة من تسعه عشر لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر فيجعل لزيد ولعمرو ثلثه
اربعه ولبكر ربعه ثلاثه ومجموعها ما ذكر والرد من سبعه وخمسين حاصل ضرب
ثلاثه اصل مسئلة الرد في تسعه عشر مسئلة الاجازه للوصايا ثلثها تسعه عشر وللابن

ثمانيه وثلاثون مسلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازه من
تسعه وعشرين لزيد تمام الكسرين عشرون ولعمرو ربعه خمسه ولبكر خمسه اربعه
والرد من سبعه وثمانين حاصل ضرب مسلة الاجازه في ثلاثه اصل مسلة الرد للباقيه
للوصايا ثلثها تسعه وعشرون تقسم كما ذكرنا وللابن ضعفها مسلة اوصي لزيد بماله
ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازه من احد واربعين لزيد ثلاثون ولعمرو
سته ولبكر خمسه لما تقدم والرد من مايه وثلاثه وعشرين حاصل ضرب الاحد والاربعين
في ثلاثه للوصايا ثلثها احد واربعون بينهم كما ذكرنا في حال الاجازه وللابن اثنان
وثمانون مسلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازه من خمسه
وخمسين لزيد اثنان واربعون ولعمرو سبعه ولبكر سته والرد من مايه وخمسه وستين
للوصايا ثلثها خمسه وخمسون تقسم كالاجازه وللابن ضعفها مسلة اوصي لزيد بماله
ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازه من احدي وسبعين لزيد سته وخمسون ولعمرو
ثمانيه ولبكر سبعه والرد من مايتين وثلاثه عشر للوصايا ثلثها احد وسبعون وللابن
ضعفها مسلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازه من تسعه وثمانين
لزيد اثنان وسبعون ولعمرو تسعه ولبكر ثمانيه فالرد من مايتين وسبعه وستين للوصايا
ثلثها وللابن ثلثاها مسلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازه
من مايه وتسعه لزيد تسعون ولعمرو عشره ولبكر تسعه والرد من ثلثمايه وسبعه
وعشرين ثلاثه امثالها للوصايا ثلثها مايه وتسعه فلزيد تسعون ولعمرو عشره ولبكر
تسعه كما في الاجازه وللابن مايتان وثمانيه عشر فصــل منه فيما اذا
اوصي لشخص بماله واوصي معه لثلاثه او اكثر لكل منهم ببعض المال مسلة اوصي لزيد
بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه وخلف ابنا فان اجاز الابن
الوصايا الجميع فاصلها اثنا عشر مقام الكسور الثلاثه لما علمت وتعول الي خمسه
وعشرين لان مجموع الكسور من المخرج مع المخرج ماذكر لزيد الذي اوصي له بالكل
جميع المخرج اثنا عشر ولعمرو الذي اوصي له بالنصف نصف المخرج سته ولبكر الذي
اوصي له بالثلث ثلث المخرج اربعه ولخالد الذي اوصي له بالربع ربع المخرج ثلاثه
ولا شي للابن لكونه اجاز لهم ولم يفضل من المال شي بل اعيل فالرد المطلق من

خمسه

خمسه وسبعين لما تقدم مرارا للابن خمسون ثلثا المال والباقي وهو خمسه
وعشرون للوصايا وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم مسلة اوصي من ترك
ابنا لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازه المطلقه من
مايه وسبعه لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر ربعه خمسه عشر ولخالد
خمسه اثنا عشر والرد المطلق من ثلثمايه واحد وعشرين لما تقدم للوصايا ثلثه
مايه وسبعه تقسم كالاجازه وللابن الباقي مايتان واربعه عشر مسلة اوصي
لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازه المطلقه من سبعه
وتسعون لزيد المخرج ستون ولعمرو ربعه خمسه عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد
سدسه عشره فالرد من مايتين واحد وتسعين للوصايا الثلث تقسم كما
سلف وللابن الباقي تنبيه ربما عرض ان يوقف من الاسئله ما تتوالي فيه الكسور على
الوجه الذي فصلناه من ان كل مسلة اول كسورها هو ما بعد اول كسور التي قبلها
الي ان يختم بالعشر يختم عليه بجمع الكسور الطبيعيه وكون زياده ... بانتظام
الكسور فقال تنبيه لو اوصي لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد
بسبعه فالاجازه من ثلثمايه وسبعه عشر لزيد مايتان وعشره وهي مخرج هذه
الكسور ولعمرو خمس ذلك اثنان واربعون ولبكر سدسه خمسه وثلاثون ولخالد
سبعه ثلاثون والرد من تسعمايه واحد وخمسين ثلثه ثلثمايه وسبعه عشر
للوصايا على ماذكر وباقيه ستمايه واربعه وثلاثون للابن مسلة اوصي لزيد
بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه والاجازه من مايتين واحد
واربعين لزيد المخرج مايه وثمانيه وستون ولعمرو ثمانيه وعشرون ولبكر اربعه وعشرون
ولخالد احد وعشرون والرد من سبعمايه وثلاثه وعشرين اثنان للوصايا ثلثه
مايتان واحد واربعون تقسم بينهم كالاجازه وللابن اربعمايه واثنان وثمانون
مسلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولجعفر
بعشره فالاجازه من ثلاثه الاف وسبعمايه وسبعه وعشرين لزيد الفان وخمسمايه
وعشرون ولعمرو ثلثمايه وستون ولبكر ثلثمايه وخمسه عشر ولخالد مايتان وثمانون
ولجعفر مايتان واثنان وخمسون فالرد من احد عشر الفا ومايه واحد وثمانين

حاصل ضرب مسئلة الاجازه في ثلاثه اصل مسئلة الرد ثلاثه الاف وسبعمايه وسبعه وعشرون
يقسم كالاجازه مسئلة اوصي لزيد بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بخمسه
ولاخر بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر بعشره فقد اوصي مع
الوصيه بالمال بجميع الكسور الطبيعيه فالاجازه المطلقه من سبعة الاف وثلثمايه واحد وثمانين
وذلك مجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره
بقوله للاول اي الموصي له بالمال مخرج هذه الكسور الطبيعيه وهو الفان وخمسمايه وعشرون
كما تقدم وللثاني وهو الموصي له بالنصف نصف ذلك المخرج الف ومايتان وستون وللثالث
الموصي له بالثلث ثلثه ثمانمايه واربعون وللرابع الموصي له بالربع ربعه ستمايه وثلثون
وللخامس الموصي له بالخمس خمسه خمسمايه واربعه وللسادس الموصي له بالسدس سدسه اربعمايه
وعشرون وللسابع الموصي له بالسبع سبعه ثلثمايه وستون وللثامن الموصي له بالثمن ثمنه
ثلثمايه وخمسه عشر وللتاسع الموصي له بالتسع تسعه مايتان وثمانون وللعاشر الموصي
له بالعشر عشره مايتان واثنان وخمسون ومجموع ذلك سبعه
الاف وثلثمايه واحد وثمانون فمنه تصح كما ذكره والرد المطلق من اثنين وعشرين الفا
ومايه وثلثه واربعين حاصل ضرب مسئلة الاجازه في ثلاثه اصل مسئلة الرد للوصايا
ثلثه سبعه الاف وثلثمايه واحد وثمانون تقسم كالاجازه فائـــدة فيما اوصي
لشخص بمعين من ماله واوصي بجميعه او ببعض ماله لشخص اخر ولم يجر في اللفظ ما يقتضي
رجوعه عن الوصيه الاولي فمذهبنا كالحنابله ومحمد ابي يوسف وابن ابي ليلي وغيرهم رحمهم الله
تقسم العين بين الموصي لهما او الموصي لهم كالعول على وزان ما سبق انفا في هذه الفصول
الثلاثه ومذهب الامام مالك رحمه الله واهل المدينه هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين
والا فالعين كلها لمن اوصي له بها وحده وللاخر وصيته من غيرها وقال ابو حنيفه رحمه الله وابن القاسم
رحمهما الله تقسم على حسب دعاويهم فيها او دعاويهم مسئلة اوصي لزيد بعبده ولعمرو بثلثه
او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولي فان
اجاز الورثه قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثه ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث
كذلك وممن وافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وقال مالك
واهل المدينه رحمهم الله كذلك لان لا مال له غيره وعند ابي حنيفه رحمه الله وابن القاسم المالكي رحمه الله

يقسم الثلث

يقسم المال بينهما اسداسا لزيد خمسه اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد عند ابي حنيفه رحمه الله
يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث في غير المسائل
الخمسه التي قدمناها هكذا افتي المصنف رحمه الله هذه المسئله في المواهب السنيه وقال الجزري
في تلخيصه في النقل عن الحنفيه في حال الرد يقسم الثلث على ثلاثه لان صاحب الثلث
يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازه انتهي وسيظهر لي ان الصواب ما نقله المصنف
مسئلة قال الامام النووي رحمه الله في الروضه وان اوصي لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو
بثلث ماله وله الفان سوي العبد فان اجاز واجعل العبد بينهما ارباعا كما ذكرنا ولعمرو مع
ربعه ثلث الالفين واذا كان العبد الذي هو ثلث المال اربعه كان الالفان وهما ثلثاه ثمانيه
لكن ليس للثمانيه ثلث فنضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ سته وثلاثين العبد منها اثنا عشر
تسعه منها لزيد وثلاثه منها مع ثمانيه من الباقي لعمرو والباقي للورثه وان ردوا الوصيه قسم الثلث
بينهما على عشرين لان جمله الوصايا عند الاجازه عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال
عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعه من العبد ولعمرو ثلاثه منه وثمانيه اسهم من الباقي كما كان
في حال الاجازه يبقي للورثه ثمانيه اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الباقي انتهي
وذكر المصنف رحمه الله نظيرها في المواهب السنيه لكن فرض قيمة العبد مايه والتركه غيره مايتين
فقال مسئلة ترك مايتي درهم وعبدا قيمته مايه واوصي لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد
بينهما ارباعا لزيد ثلاثه ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك واهل المدينه والجمهور وعند ابي حنيفه
وابن القاسم لزيد خمسه اسداسه ولعمرو سدسه وان اوصي فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما
ارباعا لزيد ثلاثه ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا ثلث المايتين في قول الشافعي واحمد واصحابهما
ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلي وتصح الوصيتان من سته وثلاثين لزيد تسعه اسهم من العبد
فقط ولعمرو ثلاثه من العبد وثمانيه اسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم
من الدراهم ثمانيه وثلث ويفضل للورثه سته عشر من الدراهم وفي الرد تصح من ستين سهما
لزيد وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعه اسهم من العبد ولعمرو ثلاثه
من العبد وثمانيه من الدراهم باربعين درهما وللورثه ثمانيه اسهم من العبد واثنان وثلاثون
سهما من الدراهم وهذا وجه عند الحنابله قواه ابن قدامه والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابله
لزيد نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المايتين ولما في قول مالك واهل المدينه ؟

خمس العبد ولعمرو خمسا درهم
فينتقل الى زيد [illegible]

فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفي الرد لزيد من العبد خمسة اسداسه في الاجازة
ولعمرو سدسه وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم منه
واربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان وللورثة ثمانية اسهم من الدراهم والرد من
ثلاثين سهما والعبد منها عشرة اسهم لزيد منه خمسة اسهم ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم
وللورثة اربعة اسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة دراهم ولو مات العبد
قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث المائتين او تلفت الدراهم قسم
العبد بينهما ارباعا عند الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند اهل
المدينة ولا شيء للورثة مطلقا وقس عليها هذه حيلة الروضة وهي ترك عبدا قيمته الف وترك
سهم الغنيمة واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله انتهى يعني فالحكم ما ذكر في الروضة من
الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف مسئلة ترك ثلاثة دراهم واوصى لزيد بدرهم
منها بعينه ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة
ارباعه ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين وعند اهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم آخر
وعند ابي حنيفة لزيد خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين فان
سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان سقط الدرهمان كان
الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا واسداسا او كله لزيد ولا شيء للورثة وان سقط درهم
ولم يدر اي درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة ولعمرو احد عشر
عندنا وعند الجمهور هذا كله في حال الاجازة واما في الرد فتجعل الدراهم ستين سهما كل درهم
عشرين سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الآخرين
وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الآخرين وعند الخرقي وجمهور الحنابلة
لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الآخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم
لزيد نصف المعين ولعمرو عشره وخمس الآخرين ليحصل له خمس الباقي بعد وصية زيد هكذا
في المواهب السنية وفيها مسئلة ترك عبدا قيمته اربعمائة درهم ودارا قيمتها الف درهم
وترك معهما الفا وستمائة درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم واجاز
الورثة الوصايا سلم لكل منهم وصيته كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بسهامهم ومجموع
الوصايا ثلث المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد

ولعمرو

ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلثمائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقه الى نظيرها في الروضة
فقال فرع لو اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسمائة وكان
وكان ثلث ماله ثمانمائة فقد اوصى بثلثي ماله فان اجازوا فذاك وان ابطلوا رد على
الثلث مثل جميع الوصايا فترد كل وصية الى نصفها وتحصل لكل واحد بنصف
ما عين له وفي الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة وثلثه
عشرون ولم يجيزوا قسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين ثمانية
ولبكر اربعة ولو كانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو وقال ابن الحداد لزيد ثمانية
ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا اعطيها اعطي الخمسة ودخل النقص عليهما
بالسوية فيكون لكل منهما سبعة ونصف وفيها فرع اوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي
من ثلث ماله اعتبر حاله عند الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد
واعطينا عمرا باقي الثلث ان بقي شيء والا بطلت وصية عمرو وان مات العبد قبل
موت الموصي لم يحسب من التركة فينظر في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة العبد
ويدفع باقيه الى عمرو فان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت
الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شيء من الثلث فهو لعمرو
انتهى اي فلا وان لم يبق شيء من الثلث فلا شيء لعمرو والله اعلم ثم ذكر فصولا
ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال **فصل اوصى** من خلف
ابنا **بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما** اي الوصيتين **الابن فاصلها
من ستة** مقام النصف والثلث **وتصح من ستة وثلاثين** لان نصفها ثلاثة تباين
الاثنين وثلثها اثنان تباين الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان ومسطحهما ستة
هي جزء السهم وحاصل ضربها في ستة اصل المسئلة ما ذكر **لكل واحد من الموصى لهما
بالنصف تسعة** لان حصتهما من اصل المسئلة ثلاثة وحاصل ضربها في ستة
جزء السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ما ذكر **ولكل واحد من الموصى لهم بالثلث
اربعة** لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان وحاصل ضربها في جزء السهم اثنا عشر
بينهم فلكل منهم ما ذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون **وللابن الباقي ستة** وهي ايضا
حاصل ضرب الباقي من اصل المسئلة وهو واحد في جزء السهم **وان ردهما الابن صحت**

مسألة الرد من تسعين لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام الموصى لهم من الاجازة
وهو ثلاثون يباينها فحاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة ما ذكر والجامعة مائة وثمانون
للموافقة بين مسألتي الاجازة والرد بنصف تسع وجزء سهم وثمانون للموافقة بين مسألتي الاجازة
والرد بنصف تسع وجزء سهم مسألة الاجازة خمسة وجزء سهم مسألة الرد اثنان ولا يخفى تحصيل
الجامعة في بقية ما يلي هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده مسألة اوصى من خلف ابنا
بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين لان اصلها ستة
فثلاثة على اربعة تباينها واثنان على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة
فهي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة ما ذكر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب
الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة والرد من ستين لان اصلها ثلاثة فواحد
على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة
ما ذكر للوصايا منها عشرون تنقسم كالاجازة والباقي اربعون للابن مسألة اوصى
بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة تصح من ثلاثين حاصل ضرب خمسة
في اصلها ستة فلكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان
وللابن الباقي خمسة والرد من خمسة وسبعين حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع
سهام الوصايا في ثلاثة اصل مسألة الرد للوصايا خمسة وعشرون تنقسم كالاجازة وللابن
الباقي خمسون قلت لو اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من
ستة وثلاثين حاصل ضرب ستة في اصلها ستة لكل من اصحاب النصف ثلاثة
ولكل من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقي ستة للابن والرد
من تسعين للوصايا ثلاثون وللابن ستون انتهى وانما زاد هذا المثال لينتظم
السياق الذي قصده كما هو ظاهر مسألة اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة
من اثنين واربعين حاصل ضرب سبعة في اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون
وللابن سبعة والرد من مائة وخمسة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعون مسألة
اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة لان اصلها
ستة فثلاثة على خمسة يباينها واثنان على سبعة كذلك وهما متباينان ومسطحهما خمسة
وثلاثون هي جزء السهم وحاصل ضربه في ستة اصلها ما ذكر لاصحاب النصف مائة

وخمسة

وخمسة فلكل منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث سبعون لكل منهم عشرة والباقي خمسة
وثلاثون للابن والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين حاصل ضرب مائة وخمسة وسبعين مجموع
الوصايا في ثلاثة اصل مسألة الرد للوصايا مائة وخمسة وسبعون تنقسم كالاجازة وللابن
ثلثمائة وخمسون فصل منه فيما اذا اوصى بالنصف والربع اوصى بالنصف
لاثنين وبالربع لاثنين فبالاجازة اصلها من اربعة للتداخل كما ينبغي ما يلي هذا الفصل
وتصح من ثمانية حاصل ضرب الاثنين في الاربعة لاصحاب النصف اربعة ولاصحاب الربع
اثنان وللابن اثنان والرد من ثمانية عشر حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا في
اصلها ثلاثة للوصايا ستة وللابن اثنا عشر مسألة اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع
لثلاثة فالاجازة تصح من اثني عشر لاصحاب النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن
ثلاثة والرد من سبعة وعشرين حاصل ضرب التسعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصلها سبعة
وعشرين حاصل للوصايا تسعة وللابن الباقي مسألة اوصى بالنصف لاربعة وبالربع
لاربعة فالاجازة من ستة عشر لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع اربعة والرد من
ستة وثلاثين مسطح الاثني عشر والثلاثة اصلها للوصايا اثنا عشر وللابن الباقي مسألة
اوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من عشرين لاصحاب النصف عشرة
ولاصحاب الربع خمسة فللوصايا خمسة عشر والرد من خمسة واربعين حاصل ضرب الخمسة
عشر في ثلاثة للوصايا خمسة عشر مسألة اوصى لستة بالنصف ولستة بالربع فالاجازة
من اربعة وعشرين لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب الربع ستة والرد من اربعة وخمسين
حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا في الثلاثة للوصايا ثمانية عشر مسألة اوصى بالنصف
لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين لاصحاب النصف اربعة عشر ولاصحاب
الربع سبعة والرد من ثلاثة وستين حاصل ضرب احد وعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون
تنقسم كالاجازة وللابن اثنان واربعون فصل منه في الوصية بالنصف والخمس
اوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة في جميع هذا الفصل اصلها من عشرة
لتباين مخرجي النصف والخمس وتصح هذه المسألة من عشرين حاصل ضرب اثنين عدد
ذوي النصف في العشرة للمباينة لاصحاب النصف عشرة لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة
لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر يفضل للابن ستة والرد من اثنين واربعين

للوصايا اربعه عشر تقسم كالاجازه وللابن ثمانيه وعشرون مسيله اوصي بالنصف
لثلاثه وبالخمس لثلاثه فالاجازه تصح من ثلاثين لما علمت للوصايا احد وعشرون لاصحاب
النصف خمسه عشر ولاصحاب الخمس سته والرد من ثلاثه وستين حاصل ضرب الاحد
والعشرين في ثلاثه للوصايا احد وعشرون وللابن الباقي مسيله اوصي بالنصف لاربعه وبالخمس
لاربعه فالاجازه من اربعين لما تقرر للوصايا ثمانيه وعشرون لاصحاب النصف عشرون لكل منهم
خمسه ولاصحاب الخمس ثمانيه لكل منهم اثنان والرد من اربعه وثمانين حاصل ضرب الثمانيه والعشرين
في ثلاثه للوصايا ثمانيه وعشرون وللابن الباقي مسيله اوصي بالنصف لخمسه وبالخمس لخمسه فالاجازه
من خمسين كما هو معلوم لاصحاب النصف خمسه وعشرون ولاصحاب الخمس عشره والمجموع خمسه وثلاثون
والرد من مايه وخمسه حاصل ضرب سهام الوصايا في ثلاثه للابن سبعون وللوصايا خمسه وثلاثون
مسيله اوصي بالنصف لسته وبالخمس لسته فالاجازه من ستين للوصايا اثنان واربعون
والرد من مايه وسته وعشرين حاصل ضرب الاثنين والاربعين في ثلاثه للوصايا اثنان واربعون
مسيله اوصي بالنصف لسبعه وبالخمس لسبعه فالاجازه من سبعين والرد من مايه وسبعه
واربعين للوصايا تسعه واربعون في كل من حالتي الاجازه والرد والباقي للابن فيهما

فصل منه في الوصيه بالنصف والسدس

اوصي بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازه
اصلها في هذا الفصل كله من سته وتصح هذه المسيله من اثني عشر لصاحبي النصف سته لكل
واحد ثلاثه ولصاحبي السدس اثنان لكل واحد واحد وللابن اربعه والرد من ضعفها
اربعه وعشرين للوصايا ثمانيه وللابن الباقي مسيله اوصي بالنصف لثلاثه وبالسدس
لثلاثه فالاجازه من ثمانيه عشر والرد من ضعفها سته وثلاثين للوصايا اجازه اوردا اثنا
عشر لاصحاب النصف تسعه ولاصحاب السدس ثلاثه مسيله اوصي بالنصف لاربعه
وبالسدس لاربعه فالاجازه من اربعه وعشرين والرد من ضعفها ثمانيه واربعين للوصايا
اجازه اوردا سته عشر لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب السدس اربعه مسيله
اوصي بالنصف لخمسه وبالسدس لخمسه فالاجازه من ثلاثين والرد من ستين ضعفها
للوصايا اجازه اوردا عشرون لاصحاب النصف خمسه عشر ولاصحاب السدس خمسه
مسيله اوصي بالنصف لسته وبالسدس لسته فالاجازه من سته وثلاثين والرد
من ضعفها اثنين وسبعين للوصايا اجازه اوردا اربعه وعشرون مسيله اوصي بالنصف

لسبعه

لسبعه وبالسدس لسبعه فالاجازه من اثنين واربعين والرد من ضعفها اربعه وثمانين
للوصايا اجازه اوردا ثمانيه وعشرون

فصل منه في الوصيه بالنصف والربع

مسيله اوصي بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازه من ثمانيه وعشرين
لان اصلها في جميع هذا الفصل من اربعه عشر والنصف منها سبعه تباين الاثنين وحاصل
ضربها في الاربعه عشر ما ذكر والرد من اربعه وخمسين لان اصلها ثلاثه فواحد على ثمانيه
عشر سهام الوصايا من الاجازه يباينها وحاصل ضرب الثمانيه عشر في الثلاثه ما ذكر
للوصايا ثلثها ثمانيه عشر تقسم كالاجازه لاصحاب النصف اربعه عشر لكل منهما
سبعه ولاصحاب الربع اربعه لكل منهما اثنان مسيله اوصي بالنصف لثلاثه وبالربع
لثلاثه فالاجازه من اثنين واربعين حاصل ضرب الثلاثه في اصلها اربعه عشر والرد
من احد وثمانين حاصل ضرب الثلاثه في اصلها سبعه وعشرين مجموع سهام
الوصايا من الاجازه في اصلها ثلاثه للوصايا ثلثها سبعه وعشرون لاصحاب النصف
احد وعشرون لكل واحد سبعه ولاصحاب الربع سته لكل واحد اثنان مسيله اوصي
بالنصف لاربعه وبالربع لاربعه فالاجازه من سته وخمسين حاصل ضرب الاربعه في
اصلها والرد من مايه وثمانيه حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا من الاجازه وهي سته
وثلاثون اصلها مسيله اوصي بالنصف لخمسه وبالربع لخمسه فالاجازه من سبعين
والرد من مايه وخمسه وثلاثين اما الاجازه فحاصل ضرب الخمسه في اربعه عشر واما الرد
فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازه وهي خمسه واربعون في ثلاثه مسيله اوصي
بالنصف لسته وبالربع لسته فالاجازه من اربعه وثمانين والرد من مايه واثنين
وستين وذلك واضح مما سبق مسيله اوصي بالنصف لسبعه وبالربع لسبعه فالاجازه
من ثمانيه وتسعين والرد من مايه وتسعه وثمانين لما مر

فصل منه في الوصيه بالنصف والثمن

اوصي بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازه اصلها
في هذا الفصل كله من ثمانيه وتصح هذه المسيله من سته عشر حاصل ضرب الاثنين
عدد احد الصنفين اعني اصحاب الثمن في ثمانيه لاصحاب النصف ثمانيه لكل منهما
اربعه ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد والرد من ثلاثين حاصل ضرب
مجموع سهام الوصايا وهي عشره في اصل مسيله الرد اذ هي دايما ثلاثه مسيله

اوصي بالنصف لثلاثه وبالثمن لثلاثه فالاجازه من اربعه وعشرين اي تصح سهام
لانه الحاصل من ضرب ثلاثه في الثمانيه والرد من خمسه واربعين لان مجموع سهام الوصايا من
الاجازه خمسة عشر وحاصل ضربها في الثلاثه ما ذكر مسئلة اوصي بالنصف لاربعه وبالثمن
لاربعه فالاجازه من اثنين وثلاثين والرد من ستين اما الاجازه فمن ضرب عشرين في
ثلاثه ووجه ذلك واضح مسئله اوصي بالنصف لخمسه وبالثمن لخمسه فالاجازه من اربعين
والرد من خمسه وسبعين من ضرب خمسه في ثمانيه في الاجازه ومن ضرب خمسه وعشرين
في ثلاثه في الرد مسئله اوصي بالنصف لسته وبالثمن لسته فالاجازه من ثمانيه واربعين
والرد من تسعين لما مر مسئله اوصي بالنصف لسبعه وبالثمن لسبعه فالاجازه من سته
وخمسين والرد من مايه وخمسه لما تقدم فصل منه في الوصيه بالنصف والتسع
اوصي بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازه اصلها من ثمانيه عشر في هذا الفصل
وتصح هذه المسئله من سته وثلاثين من ضرب اثنين وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازه
في ثلاثه مسئله اوصي بالنصف لثلاثه وبالتسع لثلاثه فالاجازه من اربعه وخمسين
والرد من تسعه وتسعين من ضرب الثلاثه في الثمانية عشر في الاجازه ومن ضرب ثلاثه
وثلاثين في ثلاثه في الرد مسئله اوصي بالنصف لاربعه وبالتسع لاربعه فالاجازه من اثنين
وسبعين والرد من مايه واثنين وثلاثين من ضرب اربعه في ثمانيه عشر اجازة ومن ضرب اربعه
واربعين في ثلاثه ردا مسئله اوصي بالنصف لخمسه وبالتسع لخمسه فالاجازه من تسعين
من ضرب اربعه في ثمانيه ~~عشر اجازة ومن ضرب~~ خمسه في ثمانيه عشر والرد من مايه وخمسه
ستين من ضرب خمسه وخمسين في ثلاثه مسئله اوصي بالنصف لسته وبالتسع لسته
فالاجازه من مايه وثمانيه والرد من مايه وثمانيه وتسعين لما علمت مسئله اوصي بالنصف
لسبعه وبالتسع لسبعه فالاجازه من مايه وسته وعشرين والرد من مايتين واحد وثلاثين
لما تقدم فصل منه في الوصيه بالنصف والعشر اوصي بالنصف لاثنين
وبالعشر لاثنين فالاجازه اصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئله من عشرين من
ضرب اثنين في عشرة والرد من سته وثلاثين من ضرب اثني عشر في ثلاثه مسئله اوصي بالنصف
لثلاثه وبالعشر لثلاثه فالاجازه من ثلاثين من ضرب ثلاثه في العشرة والرد من اربعه
وخمسين من ضرب ثلاثه ثمانيه عشر في ثلاثه مسئله اوصي بالنصف لاربعه وبالعشر

لاربعه فالاجازه من اربعين والرد من اثنين وسبعين من ضرب اربعه في عشرة في
الاجازه ومن ضرب اربعه وعشرين في ثلاثه في الرد مسئله اوصي بالنصف لخمسه وبالعشر
لخمسه فالاجازه من خمسين والرد من تسعين لما مر مسئله اوصي بالنصف لسته وبالعشر
لسته فالاجازه من ستين والرد من مايه وثمانيه لما سبق مسئلة اوصي بالنصف لسبعه
وبالعشر لسبعه فالاجازه من سبعين والرد من مايه وسته وعشرين لما علمت
فوايد هذا التفصيل تتمه الفصول الثمانيه التي ذكرها للتمرين وكلها غنيه
عن الشرح وكل مسايل كل فصل من الفصول السبعه الاخيرة وبعض مسايل الفصل الاول
اجازة اوردا وكذا حصة كل صنف من الموصي لهم يزيد على نظيره في المسئله التي قبلها
بمثل نسبة الواحد لعدد صنف من الموصي لهم في ابنه الاتي ان المسئله الاولى
من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين وردا من سته وثلاثين وحصة اصحاب
النصف فيها عشرة والعشر اثنان اجازة وكذا ردا والمسئلة الثانيه منه اجازة من
ثلاثين وردا من اربعه وخمسين وحصة اصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثه
والثلاثون والاربعه والخمسون والخمسة عشر والثلاثه تزيد على العشرين والسته والثلا
ثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانيه عشر وخمسه وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين
عدد اصحاب النصف او العشر وذلك نصف فالعشرة نصف العشرين والثمانيه عشر
نصف السته والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف الاثنين وامتحن بقيه
الامثله تجد ذلك صحيحا وحصة كل شخص من الموصي لهم في الفصول السبعه وبعض الاول بسط
الكسر الذي هو لجماعته من المخرج الجامع للكسرين الذي هو اصل المسئله الاتي ان كل واحد
من اصحاب النصف في هذا الفصل الاخير في حالتي الاجازه والرد له خمسه وهو بسط
النصف من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر والتي هي اصل المسئله في جميع مسايل الفصل
وكل واحد من اصحاب العشر له واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسايل هذه
الفصول الثمانيه ثمانيه واربعون لان في كل فصل سته مسايل فالفصل الاول لا ضابط لبعض
مسايله والثاني تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها اربعه وردا بتسعه والثالث تتفاضل
مسايله اجازه بمثل اصلها عشرة وردا باحد وعشرين والرابع تتفاضل مسايله اجازة
بمثل اصلها سته وردا بضعفها وكل مسئله منه فتصح في الرد من ضعفها في الاجازه والخامس

تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها عشرة ورد ابالحد وعشرين والرابع تتفاضل مسايله
اربعة عشر ورد ابسبعة وعشرين والسادس تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانيه
ورد ابخمسة عشر والسابع تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر ورد ابثلاثيه
وثلاثين والثامن تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها عشرة ورد ابثمانية عشر فانحفظ
ذلك تجده صحيحا والله اعلم **فصل** في مسايل من العول في الوصايا **مسألة**
اوصي بسدس ماله لخمسه وبربعه لخمسه وبثلثه لخمسه وبثلثيه لخمسه وخلف ابنا
فيسلك به مسلك العول في الاجازه عندنا وعند المالكيه والحنابله ومحمد وابي يوسف
والجمهور وروي ايضا عن ابي حنيفه رحمهم الله كما تقدم وفي الرد يقسم الثلث كذلك
والمشهور عن ابي حنيفه رحمه الله يقسم بينهم في الاجازة على صاحب الدعاوي كما
قدمنا وفي الرد يقسم كما قدمنا عنه ايضا فلا نطيل بالاعاده **فان اجاز الابن الوصايا**
كلها **فاصلها** عندنا لمن وافقنا **من اثني عشر** مخرج الكسور الاربعه الجامع لها
وتعول الى سبعه عشر لان سدسها اثنان وربعها ثلاثه وثلثها اربعه وثلثيها ثمانيه
ومجموعها ما ذكره وجزء سهمها خمسه للمماثله **وتصح من خمسه وثمانين** من ضرب الخمسه
في السبعة عشر **للموصي لهم بالسدس عشرة** حاصل ضرب سدسهم وهو اثنان في
خمسه جزء السهم **لكل واحد** من الخمسة **سهمان** وهما الخارج من قسمة العشرة على
عدد روسهم **وللموصي لهم بالربع خمسة عشر** حاصل ضرب ثلاثة ربعهم في الخمسه
جزء السهم **لكل منهم ثلاثه** وهي الخارج من قسمة الخمسه عشر على الخمسة **وللموصي لهم**
بالثلث عشرون لكل منهم اربعه حاصل ضرب اربعه في الخمسه وقسمة الحاصل على
الحاصل الخمسة **وللموصي لهم بالثلثين اربعون لكل منهم ثمانيه** لما مر **وان رد**
الابن الوصايا كلها صحت مسألة الرد **من مايتين وخمسه وخمسين** حاصل ضرب
مجموع الوصايا الذي هو مسألة الاجازه في ثلاثه اصل مسألة الرد وان اجاز بعض
الوصايا ورد بعضا فالجامع هي مسألة الرد لما تقدم ان كل مسألة زادت الوصايا فيها
على الثلث فالاجازة داخلة في مسألة الرد ابدا ومسألة الرد هي الجامع ولا يخفى حكمها اجازة
وردا عند الحنفيه كما قدمناه سابقا **ولو كان الموصي لهم بالربع خمسة عشر** او كان الموصي
لهم بالسدس عشرة او كان للموصي لهم بالثلث عشرين او كان الموصي لهم بالثلثين اربعين

لم يخلو

لم تخلف التصحيح لان جزء السهم في الجميع خمسه للموافقه بالثلث او النصف او الربع او الثمن
بين ذلك الفريق وسهامه **الا انه يكون لكل واحد من الموصي لهم بالربع** او السدس
او الثلث او الثلثين **سهم** وكذا لو كان اصحاب الثلث عشرة لكن يكون لكل منهم
اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة وعشرين لكن
يكون لكل منهم اثنان **مسألة اوصي بالسدس لاربعه وبالربع لسته وبالثلث لثمانيه**
وبالثلثين لسته عشر فالاجازه اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر كالتي قبلها
وكل فريق توافقه سهامه الاول بالنصف والثاني بالثلث والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع
كل فريق اثنان فجزء السهم للمماثله بين الرواجع **وتصح من اربعه وثلاثين** لكل شخص من
الموصي لهم سهم **والرد من مايه واثنين** حاصل ضرب الاربعه والثلاثين في ثلاثه وهي
الجامعه ايضا لما مر **مسألة اوصي بالسدس لاربعه وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثنين**
وثلاثين وبالثلثين لمايه وثمانيه وعشرين فالاجازه اصلها وعولها كالتي قبلها
وجزء سهمها سته عشر لما لا يخفى وتصح **من مايتين واثنين وسبعين** حاصل ضرب السته
عشر في اصلها بعولها سبعه عشر لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانيه
ولاصحاب الربع ثمانيه واربعون لكل منهم اربعه ولاصحاب الثلث اربعه وستون لكل منهم
اثنان ولاصحاب الثلثين مايه وثمانيه وعشرون لكل منهم واحد **والرد من ثمانمايه**
وسته عشر من ضرب مايتين واثنين وسبعين في ثلاثه وهي الجامعه ايضا لما مر
مسألة اوصي بالسدس لسته وبالربع لسته وبالثلث لعشرين وبالثلثين
لسته وخمسين فالاجازه اصلا وعولا كالتي قبلها وتصح **من ثلاثه الاف وخمسمايه**
وسبعين لان جزء سهمها مايتان وعشرة لاصحاب السدس اثنان في مايتين وعشرة
فلهم اربعمايه وعشرون فلكل منهم سبعون ولاصحاب الربع ثلاثه فيها فلهم ستمايه
وثلاثون لكل منهم مايه وخمسه ولاصحاب الثلث اربعه فيها فلهم ثمانمايه واربعون
لكل منهم اثنان واربعون ولاصحاب الثلثين ثمانيه فيها فلهم الف وستمايه وثمانون
لكل منهم ثلاثون **والرد من عشرة الاف وسبعمايه وعشرة** حاصل ضرب مسألة
الاجازه في ثلاثه اصل مسألة الرد وهي الجامعه ايضا لما مر **مسألة اوصي بالربع لسبعه**
وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمايه وخمسة وبالثلثين لخمسمايه وخمسة وعشرين

فالاجازة اصلها وتعول كالتي قبلها وتصح من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين لان
جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون للمداخلة بين الرؤوس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهام
في السبعة عشر ما ذكر والرد من ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين وذلك هو الحاصل
من ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ومسئلة الرد هي الجامعة ايضا للامر مسئلة اوصى
بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين
فالاجازة اصلها وعولها كالتي قبلها وتصح من سبعة عشر الفا وثمانمائة وخمسين لان جزء سهمها الف
وخمسون للاجمع من الموافقة بين الرؤوس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فيها بعولها ما
ذكر والرد من ثلاثة وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في اصلها
ثلاثة وهي الجامعة ايضا للامر مسئلة اوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث
لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين اصلها وعولها وتصح اجازة وردا وجامعة كالتي قبلها
لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين عدد اصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف
وراجع لخمسة والاربعين عدد اصحاب الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائة عدد
اصحاب الثلث خمسة وعشرون للموافقة بالربع وراجع المائتين وثمانين عدد اصحاب الثلثين خمسة
وثلاثون للموافقة بالسبع بالثمن ورجعت الفرق الى مثل عدد الفرق في اربعة فجزء سهمها كما هو
فيها وذلك الف وخمسون **فصل** فيما اذا اوصى لبعض ورثته وفي مسئلتين يحصل
بهما التمرين وفيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث غير مستغرق مسئلة في الوصية
لبعض ورثته تخلف ام وزوجا وعما واوصى لامه بخمس ماله فوصية الام متوقفة على اجازة
الزوج والعم فان رد العم والزوج وصية الام بطلت وصيتها وكانت المسئلة من اثني عشر
لان فيها ثلثا وربعا وما بقي للام اربعة وللزوج ثلاثة وللعم الباقي خمسة ولا شيء للام بالوصية
وان اجازاها اي اجاز الزوج والعم الوصية صحت من خمسة عشر لان اصلها خمسة يخرج
الخمس خمسها واحد للام والباقي اربعة توافق الفريضة وهي اثنا عشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل
ضربها في الخمسة ما ذكر للام ارثا ووصية سبعة اربعة ارثا وثلاثة وصية وللزوج ثلاثة
وللعم خمسة وان اجاز احدهما دون الاخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثني عشر وخمسة
عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة في خمسة عشر او خمسة في اثني عشر ما ذكر فان اجاز
العم دون الزوج فللعم عشرون وللزوج خمسة عشر وللام ارثا ووصية خمسة

وعشرون منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم لاجازتها وان اجازت الزوج
دون العم فللزوج اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها
عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوج لاجازته لها وكل ذلك واضح مسئلة
يحصل بها التمرين ترك ست بنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه اي ثلث
ماله لثلاثة فان اجاز الابناء الوصايا الكل لاصحاب النصف واصحاب الثلث صحت
المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة من ستة وثلاثين لان اصلها ستة ثلاثة
لاصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب الثلث يباينان عددهم
ويبقى واحد للابنين يباينهما ثم المماثلة عدد اصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين
متباينان وسطحهما ستة هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب
النصف ثلاثة في ستة بثمانية عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان في ستة
باثني عشر فلكل منهم اربعة وللابنين واحد في ستة بستة فلكل منهما ثلاثة وان ردا
اي الابنان الوصايا الكل صحت اي المسئلة باعتبار هذا الرد المطلق من تسعين
لان اصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة يباينها واثنان
على ابنين منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد
في ثلاثين بثلاثين تقسم كحاله الاجازة فلكل من اصحاب النصف ستة ولكل من اصحاب
الثلث اربعة والباقي ستون للابنين لكل منهما ثلاثون والانصباء كلها مشتركة بالنصف
فتختصر المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله وترجع مسئلة
الرد بالاختصار الى خمسة واربعين لما قلناه وترجع حصة كل واحد من اصحاب
النصف الى ثلاثة وحصة كل واحد من اصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن
الى خمسة عشر وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه المصنف في كشف الغوامض مثل
اصل الرد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر يباينها فاضرب خمسة عشر في ثلاثة فتصح من
خمسة واربعين ابتداء للموصى لهم خمسة عشر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من
اصحاب الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وانما قلنا على خمسة عشر
لان انصباء الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان الكلام في
لم يذكر الاجازة المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع عليهما في الحالتين

من زيادة ثم قال قلت هذا ان اجاز الابنان للكل او رد الكل فان اجاز الابنان
لبعض الموصى لهم دون باقيهم بان اجاز الاصحاب النصف دون اصحاب الثلث او
عكسا او اجاز احدهما اي الابنين الكل اي الوصايا كلها ورد الابن الاخر الكل اي الوصايا
كلها فحصل بطريق الجمهور مسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما وهي مائة وثمانون لان
الستة والثلاثين والخمسة والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احدهما في كامل الاخر
ما ذكر ومنه تصح المسئلة على كل تقدير من التقادير الاربعة فاقسمه اي العدد المذكور على
ستة وثلاثين مسئلة الاجازة تخرج جزء سهمها خمسة واقسمه على خمسة واربعين مسئلة
الرد تخرج جزء سهمها اربعة ثم كل من اجاز الكل من الورثة وهو احد الابنين في الثالثة
والرابعة او اجيز له الكل من الموصى لهم وهم اصحاب النصف في الاولى واصحاب الثلث في
الثانية خذ سهامه من مسئلة الاجازة وهي ستة وثلاثون واضربها في خمسة جزء سهمها
يحصل نصيبه من ارث ان كان وارثا او وصية ان كان موصى له وكل من رد الوصايا
كلها من الورثة وهو احد الابنين في الثالثة والرابعة او ردت وصيته من الموصى لهم وهم
اصحاب الثلث في الاولى واصحاب النصف في الثانية خذ سهامه من مسئلة الرد وهي
خمسة واربعون واضربها في اربعة جزء سهمها يحصل نصيبه من ارث ان كان وارثا او
وصية ان كان موصى له ففيما لو اجاز الابنان لاصحاب النصف ورد الاصحاب الثلث
فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب
الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين الابنين لكل منهما
ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث ورد النصف فلكل من اصحاب الثلث من مسئلة
الاجازة اربعة في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد في
اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وتوجيه هذه
الصورة بالاختصار والى نصها تعين لاشتراك الاخصا كلها بالنصف فيصير لكل من
اصحاب الثلث عشرة ولكل من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون وان
اجاز الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر او بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة
في خمسة فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعة فله ستون ويفضل ماية
وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل واحد منهم احد وعشرون

ولاصحاب الثلث خمساها اثنان واربعون لكل منهم اربعة عشر وان اجاز احد الابنين بعض
الوصايا ورد البعض الاخر واجاز الابن الاخر بعضا اخر وهو الذي رده الاول ورد البعض
الباقي وهو الذي اجازه الاول كان اجاز اكبرهما اي الابنين لاصحاب النصف ورد الثلث
اي لاصحابه واجاز الابن الاصغر الثلث اي لاصحابه ورد النصف اي لاصحابه او العكس
فيهما فلا تطرد فيه هذه الطريقة وهي قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم والطريق المطرد
فيه اي هذه الحالة وفي امثالها من الحالات الاربعة السابقة وغيرها من نحو ما لو اجاز
الاكبر مثلا لواحد او اثنين من اصحاب النصف ورد لمن بقي من اصحاب النصف
وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر او وافقه وغير ذلك مما يعرض من احوالها
ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص
كل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع اي جميع الوصايا ثم تقسم الجامعة ايضا
بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا وبين كيفية هذه القسمة بقوله فتقسم الثلث بين
اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته وتقسم الثلثين بين الورثة
على حسب ارثهم وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع واذا تقرر ذلك
فمن رد الوصايا الجميع اخذ نصيبه كاملا بتقدير الرد ومن اجاز الوصايا الجميع امسك من
نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا
ودفع الزائد للموصى لهم يقتسمونه بينهم على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث بينهم على
نسبة وصاياهم ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له حصته من ذلك
القدر الزائد على ما خصه بتقدير اجازة الجميع وامسك نصيب غيره وهو الذي رد له ففي
المثال السابق وهو ما لو ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة اقسم
الجامعة وهي كما تقدم مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين جميع الوصايا فنصفها تسعون
وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين واحفظ ما يخص كل ابن وهو
خمسة عشر لتفرع عليه ما سيذكره ثم اقسمها اي الجامعة بتقدير ردها اي الابنين
الجميع اي جميع الوصايا بان تخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك
فتقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا الفريقين اخماسا بنسبة ما خصهما
في الاجازة لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه اي الستين ستة وثلاثون لان خمس

الستين اثنا عشر تنقسم لسته والثلاثين بين الثلاثة يحصل لكل واحد منهم ثلثها اي السته
والثلاثين اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمسها اي الستين اربعة وعشرون فاقسمها بين الثلاثة
يحصل لكل واحد ثلثها اي الاربعة والعشرين وهو ثمانية واقسم المائة والعشرين الباقية
بين الابنين يحص كل ابن ستون فاذا فرغت من قسمة الجامعة بتقديري الاجازة والرد
المطلقين واردت ان تعلم تفاريع المسئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الي الورثة او الموصي لهم
فان كان الابن الاكبر اجاز الجميع اي جميع الوصايا والابن الاصغر رد الجميع جميع الوصايا
فيمسك الابن الاكبر محفوظه من الاجازة المطلقة وهو الخمسة عشر لانه اجاز الجميع ويدفع
الخمسة والاربعين الزايدة من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر للموصي لهم
الجميع يقتسمونها بينهم على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف خمسها اي الخمسة
والاربعين وذلك تسعة ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع له احد وعشرون وانما كان لكل
واحد خمسها لان لهم ثلاثة اخماسها بين الثلاثة فيخص كل واحد خمس ولكل من اصحاب
الثلث ثلثا خمسها اي الخمسة والاربعين وذلك ستة ومعه من الثلث ثمانية يجتمع له اربعة عشر
وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسيها بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك
واضح ويأخذ الابن الاصغر جميع الستين التي حصته بتقدير الرد المطلق ولا يدفع لاحد
شيا مما خصه بذلك التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر اجاز الجميع
انعكس الحكم فيهما وان كان كل منهما اي الابنين اجاز الوصية لاصحاب النصف ورد لكل
منهما اصحاب الثلث اي الوصية لاصحابه دفع كل من الابنين لكل اي كل واحد من اصحاب
النصف تسعة ومعه اثنا عشر وقد خصه من الابنين ثمانية فيجتمع له ثلاثون وامسك
كل من الابنين لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب
النصف بقي له ما ذكر ومع كل واحد من اصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها وان اجاز
كل منهما اي الابنين الثلث اي لاصحابه ورد النصف اي لاصحابه دفع كل منهما اي الابنين
لكل اي لكل واحد من اصحاب الثلث ستة فيدفعان له اثني عشر ومعه ثمانية فيجتمع
له عشرون وامسك كل من الابنين لنفسه اثنين واربعين لانه اذا دفع لاصحاب الثلث
الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد
عليها وان كان الابن الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط ورد لاصحاب الثلث واجاز الابن

الاصغر

الاصغر لاصحاب الثلث فقط وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هي التي تعذرت قسمتها
بالطريقة الاولى فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين لان معه
اثنا عشر ويمسك الاكبر لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه دفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين
فيفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيا ويدفع الاصغر الستين التي هي حصته
بتقدير الرد المطلق لكل من اصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر لان معه ثمانية ويمسك
الاصغر لنفسه اثنين واربعين لانه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين فيفضل له ما ذكر
ولا يدفع لاصحاب النصف شيا وان انعكست اجازتهما انعكس الحكم وقس على ذلك
غيره من الاحوال كما اذا اجاز احدهما او كلاهما لواحد او اثنين ورد للباقين وتوافقا في
ذلك او اختلفا فيدفع كل من اجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن اجاز لواحد
من اصحاب الثلث ستة انتهى ما زاده في تكملة هذه المسئلة مسئلة اخرى يحصل بها
التمرين تركت ميت اربعة بنين واوصي لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن
الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع
الثلث ورد النصف تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من مائة وعشرين لان
مسئلة الاجازة اصلها ستة لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهم يباين
مسئلتهم وهي اربعة فلعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو
على خمسة يباينها واثنان على اربعة مسئلة البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين
الخمسة ومسطحها عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثون منها تصح مسئلة
الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة ولعمرو اربعة وللبنين ثلثاها عشرون فلكل ابن
خمسة وبين مسئلة الاجازة وهي كما سبق اربعة وعشرون ومسئلة الرد وهي ثلاثون
موافقة بالسدس وحاصل ضرب سدس احدهما في كامل الاخرى مائة وعشرون كما ذكر
اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الو صيتين
لزيد وعمرو خمسة لان زيدا يأخذ ستين وعمرا يأخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين
الاربعة يحصل لكل ابن ما ذكر ويحصل لكل ابن بتقدير ردهما اي الموصيين لزيد وعمرو
عشرون لان زيدا وعمرا يأخذان ثلثها اربعين يقتسمانها اخماسا كما سيأتي والباقي ثمانون
للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ما ذكر فيدفع الثلث وهو اربعون للموصي لهما وهما زيد

عدد رؤوسهم مضروبا في الستة تصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر صح

وعمرو نقيتهما له اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو خمساه ستة عشر
ثم يدفع الابن الاكبر الزائد عن نصيب الاجارة وهو خمسة عشر لان له في الرد عشرين
وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو نقيتهما له اخماسا لزيد ثلاثة
اخماسه تسعة ولعمرو خمساه ستة ولا يدفع الابن الثاني شيئا من العشرين لانه رد جميع
الوصيتين ويدفع الابن الثالث لزيد وهو الموصي له بالنصف تسعة لانه اجاز له
وهي التي تخصه منه لو اجازلهما ويدفع الابن الرابع لعمرو وهو الموصي له بالثلث ستة
لانه اجاز له وهي التي تخصه منه لو اجازلهما فيحصل اذا قسمت الجامعة كذلك
لزيد الموصي له بالنصف اثنان واربعون اربعة وعشرون من الثلث وتسعة
من الابن الاكبر وتسعة من الابن الثالث ويحصل لعمرو الموصي له بالثلث ثمانية
وعشرون ستة عشر من الثلث وستة من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع ويحصل
للابن الاكبر خمسة لانه اجاز الجميع وللابن الثاني عشرون لانه رد الجميع وللابن
الثالث احد عشر لانه اجاز لزيد فدفع له التسعة من عشرين وللابن الرابع اربعة
عشر لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين وامتحان صحة القسمة في كل مسئلة
ان تجمع الحصص فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففي هذه المسئلة
مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر
مائة وعشرون كالمقسوم فالعمل صحيح مسئلة فيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث
وله وارث لا يستغرق وهي تخص هلك بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت
البنت فاعلم ان بيت المال ان قلنا بتوريثه بان كان منتظما على ما بيناه اول
الكتاب من الخلاف لا يتصور منه اجازة فهو داخل على حكم الرد كما قطع به جمهور
من اصحابنا وبه قال الكوفي مالك واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق
للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالاجازة التي لاحظ لهم فيها كولي المحجور فمسئلة الاجازة
المطلقة مع فرض صحة الاجازة من بيت المال اصلها من اثنين وتصح من اربعة لزيد
اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد والرد المطلق من ثلاثة لزيد سهم وللبنت
سهم ولبيت المال سهم ومسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما من اثني عشر
للتباين اقسمها كما علمت يحصل للبنت ثلاثة لانها اجازت فلها سهم من الاجازة في

جزسهما

في جزسهما ثلاثة ولبيت المال اربعة لانه على حكم الرد فله سهم من مسئلة الرد في جزء
سهمها اربعة ولزيد الموصي له خمسة اربعة هي الثلث وسهم من حصة البنت لانها اجازت
له قال الكلائي رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من المغالطات قال شيخنا العلامة
الاسنوي رحمه الله انه قد يتوهم ان الموصي له يفوز بالنصف كاملا اذا اجازت البنت
في هذه المسئلة وهو غلط نعم يكون ذلك اذا كانت مستغرقة للمال بان تكون بنتا
ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت المال او فرعنا على مذهب
الحنفية والحنابلة في القول بالرد صحت المسئلة من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانها
تستحق المال كله واذا اجازت الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

فصل

في الوصية بمثل النصيب او بالنصيب واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة
الموجود المعين غير الممنوع او كل الورثة صحت الوصية جزما فان كان فيها زيادة على
الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث حينئذ ثم بما يستحقه
الموصي له خلاف فعندنا فيه وابي حنيفة واحمد واتباعهم واللؤلؤي ومغيرة
والحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري والفرضيين واهل البصرة
والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به او سهام من واحد
كان او اكثر فيجعل الموصي له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام
مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من
اصل المسئلة غير مزيد عليه اي يعتبرون النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى
للموصي له ثم يقسم الباقي بين الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرث غيره
واوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف ويحصل كابن ثان وعلى قول
مالك ومن وافقه له الكل ولا شيء للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت
الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان او بنتان واوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم
فللموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية ان اجازا او اجازوا وان كان له ابنان
واوصى بمثل نصيب احدهما فهي بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية ومبنى هذا الخلاف
وحجتنا كالجمهور ان الموصي جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصي
له وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما على

الاخرى ومتى اعطي النصيب من اصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة
بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا اوصي بمثل
نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين واوصي ان يزاد معهم رابع فله الربع
بالاتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجود ما لو اوصي بمثل نصيب ابنه او
احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو اوصي بمثل
نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا او ينظر ما للموصي له مع وجوده وفي الخلاف الاتي قريبا
مع عدمه وسنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وبقولنا المعين ما لو قال اوصيت له بمثل نصيب احد
ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفين فله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق
وما زاد مشكوك فيه فيزاد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا بعد التصحيح والمزيد
هو الوصية ففي بنت وام واخ شقيق او لاب واوصي لزيد بمثل نصيب احد ورثته لزيد
سهم من سبعة لان الفريضة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيبا
الام فيزاد مثل سهمها واحد على ستة فتكون من سبعة للموصي له سهم وللورثة ستة
اما اذا لم تكن ورثته مختلفين كان خلف ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احد ورثته
او احد بنيه فله سهم كاحدهم مزادا على ثلاثة اسهم فتصح من اربعة وان لم يكن له وارث
خاص فالوصية باطلة وبقولنا غير الممنوع ما لو اوصي بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن
لا يرث لكونه رقيقا او مخالفا في الدين او بمثل نصيب اخيه وهو محجوب بابن مثلا
فالوصية باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فكانه قال لا شيء له قال المصنف رحمه الله ولم
ار فيه خلافا وهذا كله اذا اوصي بمثل نصيب وارث على ما سلف اما لو اوصي بنصيب
من ماله او بجزء او حظ او قسط او شيء او قليل او كثير او سهم فيرجع عندنا في تفسيره
الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير
فان ادعي الموصي له اراد اكثر من ذلك قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ
ابو منصور والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكي
البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة ومذهب
الاول وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه اذا اوصي بسهم من ماله يعطى السدس
وبه قال احمد في احدى الروايتين عنه وهو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت

الفروض

الفروض الذكر او كانوا عصبة وهو المفتى به عند الحنابلة فان لم اعطيت به وان عالت
الفريضة زيد في العول وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مع مزيدا على المسئلة وقال
ابن يونس المالكي ان اوصي بجزء او سهم فله الثمن لانه اقل سهم فرضه الله وقيل سهم من الفريضة
ان قسمت من ستة فاقل وان قسمت من اكثر لم ينقص عن السدس وهو اضعفها قال والاحب
الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما ينقسم منه الفريضة قلت السهام او
كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ موفق الدين في المغني وان اوصي بجزء
او بنصيب او بشيء من ماله اعطاه الورثة ما شاؤوا لا اعلم فيه خلافا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك ان قال اعطوا فلانا
من مالي او ارزقوه لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى
وكذلك اذا اوصي له بنصيب احد الورثة بالنصب دال بغير اي من غير تصريح بلفظ
المثل صحت الوصية على الاصح عندنا وبه قطع الاستاذ ابو منصور البغدادي كما
حكاه الرافعي والنووي وهو الاصح عند الروياني والامام والغزالي والرافعي في
الشرح الصغير فيحمل على ارادته اي مثل النصيب لا الوصية بالنصيب نفسه
وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى
واسئل القرية ولانه لو اوصي بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته
كلهم وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول اوصيت له بالنصف او بمثل النصيب وبه
قال اللؤلؤي واهل البصرة ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود
والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني عندنا وعند الحنابلة
وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نصه في الام وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصي بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو قال اوصيت
له بدار ابني او بما اخذه ابني وقال جعفر وشريك والحسن بن صالح الوصية صحيحة
ويعطاه من اصل المال والخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة وحكى
البغوي وجها عندنا انه فرع المصنف على الاصح عندنا فقال واذا اردت التصحيح
على مذهبنا فصحح مسئلة الورثة اولا واعرف سهام المشبه به ثم زد عليها اي مسئلة
الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان اي فما اجتمع فمنه تصح المسئلة الجامعة

للوارث والعصبة والقدر المزيد هو نصيب الموصى له فانسبه من المجتمع فان كان ثلثا فما
دونه لم تتوقف الوصية على اجازة مسئلة ترك ميت بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احديهما
او بنصيب احديهما على الاصح فسهام الورثة من ثلاثة مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان
سهمان لكل بنت سهم ولبيت المال الباقي سهم فزد على الثلاثة الفريضة سهما آخر للوصية
فتصح المسئلة من اربعة لكل من الورثة والموصى له سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى
اجازة لانها اي الوصية اقل من الثلث اذ هي بالربع مسئلة له اي الميت ثلاث
بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من احد عشر لما لا يخفى لكل بنت سهمان
ولبيت المال ثلاثة وللموصى له سهمان كواحدة من البنات مسئلة له اي الميت اربع
بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من سبعة كما هو واضح لكل واحدة
من البنات والموصى له سهم ولبيت المال سهمان مسئلة خمس بنات خلفهن الميت واوصى
لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة عشر لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان
ولبيت المال خمسة مسئلة ست بنات تركهن الهالك واوصى لزيد بمثل نصيب واحدة منهن
تصح من عشرة لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال ثلاثة مسئلة سبع بنات
مات عنهن واوصى لزيد بنصيب واحدة منهن او بمثل نصيبها تصح من ثلاثة وعشرين
لبيت المال سبعة ولزيد الموصى له سهمان كالبنات اي لكل واحدة منهن سهمان مسئلة له
زوجة وابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين ايضا كما صحت
التي قبلها من ذلك لان اصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان
ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ما ذكر
مسئلة تركت الميت زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة او بمثل نصيبها
تصح المسئلة من خمسة عشر لان الفريضة من اثني عشر واذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب
الزوجة بلغت ما ذكر وان اوصى فيها بنصيب الام او بمثل نصيبها تصح من ستة عشر
لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الاثني عشر بلغت ما ذكر او اوصى فيها بنصيب
العم او بمثل نصيبه صحت من سبعة عشر لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت
ما ذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لاصحاب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو

اربعه

اربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين لما لا يخفى او
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والرد من اثنين وسبعين او لزيد
بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من اربعة وخمسين او لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من اربعة وعشرين والوصايا
بنصف المال والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون مسئلة ترك الميت ابنا وبنتا
واوصى لزيد بنصيب البنت تصح من اربعة لان الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن وواحد
للبنت فلزيد مثله واحد على ثلاثة فتجمع الاربعة ولا تحتاج الى اجازة لان الوصية بالربع
فان اوصى فيها لزيد بنصيب الابن تصح من خمسة لانك تزيد مثل نصيب الابن اثنين
على الثلاثة فيجتمع خمسة وتتوقف هذه المسئلة في هذه الحالة على الاجازة لان الوصية فيها
بخمسي المال فان رداها اي الابن والبنت الوصية صحت مسئلة الرد من تسعة لان اصلها
ثلاثة فواحد لزيد فاثنان بين الابن والبنت على ثلاثة يباينانها فاضرب ثلاثة
في ثلاثة تبلغ ما ذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان وان اجاز احدهما
دون الاخر صحت الجامعة من خمسة واربعين لان الخمسة مسئلة الاجازة تباين التسعة
مسئلة الرد وحاصلها ما ذكر فان اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت
عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة عشر هي الثلث واثنان من حصة الابن وان اجازت البنت
دون الابن كان للبنت تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر هي الثلث وواحد
من حصة البنت فوائد الاولى قال في الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر فان اجازا قسم المال بين الاربعة ارباعا وان
ردا الوصيتين ارتدتا الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان اجازا احديهما وردا الاخرى
فالصحيح ان لكل واحد منهما ان ياخذ سدس المال وللمجاز له ربع ذلك بنصف سدس وتصح من اربعة
وعشرين للمجاز له ستة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم المجاز له
الى سهم الابنين ويقسم بينهم اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل من الباقين
خمسة وان اجاز احدهما لاحدهما ورد هما الاخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة وعشرين للمردود
اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى المحكي عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر
للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة انتهى الفائدة الثانية

يباينانها

تقدم الوعد بمزيد بيان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان وهذا اوان انجازه فنقول قال
في الروضة فرع اوصي وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصي وله ابنان بمثل نصيب
ابن ثالث لو كان فالوصية في الاولي بالثلث وفي الثانية بالربع وقال الاستاذ ابو اسحق
في الاولي بالنصف وفي الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل
نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب
ابن ثان القياس انه علي الوجهين فيما اذا اضاف الي الوارث الموجود وحكي الاستاذ
ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصي بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه
لو كان زائدا علي اصل الفريضة واذا اوصي بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة
فعلي هذا لو اوصي وله ابنان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل
نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع كما سبق ولو اوصي وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت
لو كانت فالوصية بالثمن وعلي قول الاستاذ ابي اسحق بالسبع فرع لابن سريج لو ابنان
واوصي لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان فللحساب
طريقان احدهما ان يقال المسألة من اثنين لو لم تكن وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة
ومن خمسة لو كانوا خمسة فعندنا اثنان واربعة وخمسة فتسقط الاثنين لدخولها في
الاربعة وتضرب اربعة في خمسة فتبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم علي اثنين بلا وصية
وعلي الاربعة ونصيب كل واحد خمسة وعلي الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فنزيد
الاربعة والخمسة علي العشرين فتبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والباقي
للابنين الطريق الثاني ان يقال لو لم تكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم
الباقي علي خمسة لوصيته لعمرو بمثل نصيب خامس فيخرج من الخمسة اربعة اخماس وهو
نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فنزيد علي الخمسة لعمرو اربعة اخماس والباقي للابنين
فاذا بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهي والمفتي به عندنا هو قول ابي حنيفة
وصاحبيه والحنابلة واما قول ابي اسحق فهو قول مالك وزفر واهل المدينة وابن
ابي ليلي وداود كما تقدم ذلك اول الفصل الثاني قال في الروضة
الضعف هو المثل ومثله فاذا اوصي بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهي وصية
بالثلثين ولو قال بضعف نصيب احد اولادي او ورثتي اعطي مثلي نصيب اقلهم

فان كان

فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولو اوصي لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثابت بمائتين
وضعفا الشي ثلاثة امثاله فاذا قال بضعفي نصيب ابني وله ابن واحد فالوصية بثلاثة
ارباع ولو قال بضعفي نصيب احد بني وهم ثلاثة فله ثلاثة اسهم من ستة ولكل ابن سهم
ولو اوصي لزيد بمائة ولعمرو بضعفيها فلعمرو ثلثمائة وثلاثة اضعاف الشي اربعة امثاله
واربعة اضعافه خمسة امثاله انتهي والله اعلم **فصل فيما اذا اوصي**
بمثل نصيب بعض ورثته المعين **و**اوصي مع ذلك الوصية **بجزء معلوم من التركة**
كنصف او ثلثين قال المؤلف رحمه الله في كشف الغوامض وشرحه والمراد بالجزء في هذا الفصل
وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا الجزء المصطلح
عليه عند الحساب وهو الذي اذا سلط علي كله افناه انتهي وذكر طريق العمل في زيادته
بقوله **قلت طريقه** علي الاصح من مذهبنا بطريق الامام وهي حساب الباب **ان**
تصحح المسألة بتقدير الوصية بمثل النصيب المشبه به **فقط** بان تزيد علي مصحح الفريضة
مثل النصيب المشبه به **واحفظها** اي المسألة اي مصححها بالتقدير المذكور **ثم خذ مخرج جزء**
الوصية الثانية سواء كان جزءا واحدا او اكثر بان تاخذ المخرج الجامع لها وتجعله كاصل
المسألة **واخرج منه ذلك الجزء** والاجزاء **واقسم الباقي** من المخرج **علي المحفوظ فان**
انقسم الباقي من المخرج علي المحفوظ **صحت المسألة من المخرج وان باين** اي باين الباقي
المحفوظ **فاضرب المحفوظ في المخرج او وافق** اي وافق الباقي المحفوظ **فاضرب وفقه**
اي المحفوظ **في المخرج** فما بلغ فمنه تصح **انتهي** ما زاده في بيان طريق الباب **مسألة**
ترك ابنا واوصي لزيد بمثل نصيبه وبثلث التركة لزيد ايضا او لعمرو معه **واجازها**
اي واجاز الابن الوصيتين **تصح من ثلاثة** لانك اذا زدت علي سهم الابن مثله للوصية
المشبهة به حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فاخرج منها ثلثها واحدا يبقي
اثنان وهما منقسمان علي المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر **لزيد سهمان** سهم كالنصيب
وسهم هو الثلث فان كان الموصي له به غيره كان لكل منهما سهم **وللابن سهم** ان اجازها
وان ردها اخذ الابن سهمين واعطي زيدا سهما ان كانت الوصيتان له فتكون
مسألة الرد من ثلاثة ايضا وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسألة الرد من
ستة والجامع من ستة ايضا فذلك كله واضح **مسألة ترك ابنا واوصي لزيد**

بنصيبه او بمثل نصيبه وبنصف التركه فبالاجازه تصح من اربعه لان المحفوظ اثنان ومخرج
النصف اثنان والباقي من المخرج بعد اخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين
في الاثنين ما ذكر لزيد ثلاثه فاثنان هما نصف التركه وسهم كنصيب الابن المذكور في قوله وللابن
سهم والرد من ثلاثه لزيد سهم وللابن سهمان مسئلة له ابنان واوصي لزيد بنصيب احدهما
او بمثل نصيبه وبسدس التركه فبالاجازة من ثمانية عشر لان الباقي من مخرج السدس بعد
بسط خمسه تباين المحفوظ وهو ثلاثه وحاصل ضرب الثلاثه في السته ما ذكر لزيد ثمانيه منها
ثلاثه هي السدس وخمسه مثل نصيب ابن ولكل ابن خمسه والرد من ثلاثه لكل من زيد وكل
واحد من الابنين سهم مسئلة له ثلاثه بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم او بمثل
نصيبه وبربع المال فبالاجازة من ستة عشر لان الباقي من مخرج الربع بعد بسط ثلاثه يباين
المحفوظ وهو اربعه وحاصل ضرب الاربعه في الاربعه ما ذكر لزيد سبعه منها اربعه هي الربع
وثلاثه كاحد البنين ولكل ابن ثلاثه والرد من تسعه لزيد ثلاثه ولكل ابن سهمان لما مر مسئلة
له اربعه بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم وبالخمس فبالاجازه من خمسه وعشرين لان الباقي
من مقام السدس بعد بسط خمسه تباين المحفوظ وهو سته وحاصل ضرب السته في السته ما ذكر
لزيد احد عشر فسته هي السدس وخمسه مثل النصيب ولكل ابن خمسه ولا تفتقر هذه المسئله
الى اجازه لان الوصيه فيها دون الثلث مسئلة له سته بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم
وبالسبع تصح من تسعه واربعين لما مر لزيد ثلاثه عشر هي دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة
ولكل ابن سته فوائد الاولي فيهم من قولنا على الاصح من مذهبنا جريان خلاف ومحله
ما ذكره المصنف في المواهب السنيه بقوله وان اوصي مع النصيب بجزء مقدر من المال او باجزا
فللموصي له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطي الموصي له بالنصيب خلاف الاصح عندنا وعند
الحنابله وهو قول ابي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصي له بالنصيب وبين الورثه
كانه وارث يعطى معهم والوجه الثاني عند الحنابله وهو قول مالك وابن ابي ليلى ويحيى بن ادم
وزفر لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به كانه لا وصيه سواه ولصاحب
الجزء جزؤه والباقي للورثه ان كان باقيا فلو خلف ابنين واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث المال
فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا دور
فيها والمال بينهما على ثلاثه اوجه ولا شي للابنين والوجه الثالث عند الحنابله يجعل لصاحب

النصيب

النصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق للورثه لا يؤخذ منهما شي الا باجازتهم فصاحب
النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه شي الا باجازته وبه قال ابو حنيفه فلزيد تسعان
ولعمرو ثلثان وللابنين تسع وتصح من ثمانيه عشر وفي الرد من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو
ثلاثه ولكل ابن اربعه لكن ابو حنيفه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث انتهى ثم قال ومحل
الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصي به على الثلث فان لم يزد سقط الثالث انتهى والله اعلم
الفائده الثانيه قال المصنف رحمه الله في المواهب السنيه مسئله له ابن واوصي لزيد بمثل
نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله واجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثه لزيد ثلثه ولعمرو
ثلثاه هذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيى بن ادم وفي قول ابي حنيفه وصاحبيه
وظاهر نص الشافعي على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف المال لان صاحب
النصيب لا يدعيه ويقسم النصف الاخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثه وفي قول زفر
يقسم المال بينهما اخماسا سهمان لزيد وثلاثه لعمرو ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن
لو لم تجز وفي قول مالك واهل المدينه وابن ابي ليلى يقسم المال بينهما نصفين لان كل نصيب
الابن هو الكل فان لم تجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف الا عند
ابي حنيفه فيقسم الثلث بينهما نصفين مسئله ابنان واوصي لزيد بنصيب احدهما
ولعمرو بجميع المال تصح من اربعه لزيد سهم ولعمرو ثلاثه وان كان البنون فيها ثلاثه
صحت من خمسه وان كانوا اربعه صحت من سته او خمسه فمن سبعه وعلى هذا القياس في
الاجازه ولا شي للبنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقي للبنين ويجري فيها الخلاف السابق
اجازة وردا انتهى والله اعلم الفائده الثالثه يؤخذ من تعبيري بطريق السهام وهي حساب
الباب ان هناك طرقا اخرى وقد ذكرها في المواهب السنيه بقوله فصل في عمل هذه المسائل
ونحوها بغير حساب الباب اما عملها بطريق ما فوق الكسر فعلى الاربعه مثل النصيب
وعلى الحاصل بنسبه ما فوق الكسر الموصي به تصح من الحاصل والمزيد اولا هو الوصيه بالنصيب
والمزيد ثانيا هو الوصيه بالكسر وهذا اذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر فان حصل كسر فابسط
الكل تصح من البسط ومثاله من جزء السهم مسئله زوج وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوج
ولعمرو بربع المال زد على الاربعه وهي الاصل مثل نصيب الزوج ثلاثه لزيد وعلى الحاصل
مثل ثلثه خمسه لعمرو وتصح من عشرين في الاجازه وفي الرد من اثنين وسبعين وان اوصي

فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة ارباع وتصح من بسط
خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر كالزوجة ولعمرو خمسة عشر والرد من اربعة وخمسين وان اوصي
فيها لعمرو بسدس التركة فزد على المخرج مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى
اجازة مسئلة زوجة وابنتان وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من
ستة وثلاثين وان اوصي فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر او بنصيب بنت
صحت من مائة وثمانية وعشرين وان اوصي فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر
بخمس ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من اربعين
فان اوصي مع ذلك لخالد بسدس ماله فزد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو
اثنان وثلاثون ثلثه فوق مجموع السدس والخمس وذلك احد عشر جزا من تسعة عشر جزا
من الحاصل وهو ثمانية عشر سهما وعشرة اجزا من تسعة عشر جزا من سهم تبلغ خمسين
سهما وعشرة اجزا ابسطها تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضربه في كل نصيب
فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة واثنان وخمسون
ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون ولخالد سدسها مائة وستون واما طريق الدينار والدرهم
فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب او الانصبا دراهم واخرج من الدنانير
مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدينار دراهم فان
كان بسط الكسر دينارا واحدا فالخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان كان اكثر فاضربه
في الخارج تحصل الوصية بالكسر ردها على الدراهم المفروضة يحصل التصحيح وان ضربت الخارج
في جملة الدنانير حصل التصحيح ايضا وهذا كله اذا لم تخرج فاقسم الدراهم كسر فان خرج في قسمة
الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب اضربه في كل نصيب تحصل
ما لصاحبه من التصحيح مسئلة ابنان واوصي لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بربع المال اجعل
المال اربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة
والنصيب ثلاثة دراهم وهي تنقسم على ما فضل الدنانير تخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من اربعة
وان اوصي فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما
الدراهم تخرج الدينار درهم ونصف لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد
ولكل ابن سهمان وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير واربعة دراهم واقسم

الاربعه

الاربعة على الدينارين الباقيين تخرج الدينار درهمين وتصح من ستة مسئلة زوجة وام وعم
واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمال
خمسة فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها دينار فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية تخرج الدينار
خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان اوصي فيها لزيد بنصيب
الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلث ابسط الكل
بجنسه في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والرد
من مائة وثمانية وتسعين وان اوصي فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على
الثلاثة تخرج الدينار خمسة وثلثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو اربعة وثلاثون
ولزيد خمسة عشر كالعم مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بنصيب الام ولبكر بنصيب العم ولخالد بالمال ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من
ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شي للورثة
ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد من تسعين واما طريق الجبر فاجعل
التركة مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل بالباقي الفريضة وكمل المال تخرج مقدار
المال ومنه تصح مالم يحصل فيه كسر والزايد على الفريضة هو الوصايا فان حصل
كسر فابسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة يضرب
في سهام كل وارث او غيره يحصل نصيبه وهذا يسمى القلب والتحويل لانك
تجعل السهام وكسورها هي المال وكسور المال هي السهام كما قدمناه مسئلة
زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال افرض التركة
مالا واسقط منه ربع مال وثلاثة اسهم مثل نصيب الزوجة يفضل ثلاثة
ارباع مال الا ثلاثة اسهم يعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة
اسهم على كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع تخرج المال
عشرون ومنه تصح كما تقدم فان اوصي فيها لعمرو بخمس المال فاطرح من المال
خمس مال وثلاثة اسهم يفضل اربعة اخماس مال الا ثلاثة اسهم يعدل الفريضة
فاجبر واقسم خمسة عشر على اربعة اخماس تخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع
فتصح من بسط خمسة وسبعين وجزء سهمها اربعة اضربه في كل نصيب وانما

طريق المقادير فافرض الوصيه بالجذر مقدارا او مقادير مجهوله بسطها واجعل بقيه المال
مقادير بقدر الورثه واقسم عليها مجموع الفريضه والنصيب تخرج المقدار الموصي به زده على
المقسوم يحصل الصحيح وان خرج في القسمه كسر فابسط وهو يرجع للجبر ففي الصورة الاولى
افرض ربع المال مقدارا فالباقي ثلاثه مقادير اقسم عليها الخمسه عشر تخرج المقدار خمسه وهو وصيه
عمرو زده على المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانيه افرض خمس المال مقدارا فبقيه اربعه
مقادير اقسم عليها الخمسه عشر تخرج المقدار ثلاثه وثلاثه ارباع وهو وصيه عمرو زده على المقسوم
يجتمع ثمانيه عشر وثلاثه ارباع ابسط الكل تصح من خمسه وسبعين انتهى والله اعلم ولما كان
الاتي نظير العطف وكان في هذا الفصل عطف الكسر على النصيب الحق به نظيره وهو
استثناء كسر من النصيب فقال ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد
ورثته الا كسرا اي الا جزءا اي كسرا معلوما من التركه كما عطف في المسائل السابقه جزءا
معلوما من التركه على النصيب مثاله ترك ابنين واوصي لزيد بنصيب احدهما الا سدس
جميع المال تصح من ثمانيه عشر لما سياتي لزيد اربعه ولكل ابن سبعه وصدق قول الموصي ان
لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعه الا سدس المال وهو ثلاثه لانك اذا اسقطت ثلاثه
من سبعه بقي اربعه كما ذكر ولم يذكر الكلاي رحمه الله طريقا للمسئله وذكر المص رحمه الله طريقا من
طرقها من زيادته بقوله قلت وطريق هذه المسئله ونظايرها ان تزيد على عدد
البنين او الاخوه او الاعمام مثلا واحدا وان كان الورثه عصبه والمشبه به واحدا
منهم وان اختلفت انصبا الورثه فزد على الفريضه مثل نصيب المشبه به واحدا
كان او اكثر واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه تصح المسئله ثم زد على
مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضه
وان كان اكثر فاضربه في المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح
المسئله يبقى مقدار الوصيه فادفعه للموصي له واقسم الباقي بين الورثه على مقتضى
فريضتهم ففي هذا المثال الفريضه من اثنين عدد البنين زد عليها واحدا مثل النصيب
واضرب المجتمع وهو ثلاثه في سته مقام السدس يبلغ ثمانيه عشر منها تصح كما تقدم ثم
زد على مخرج السدس واحدا بسطه يجتمع سبعه هي النصيب فاطرح منه اي من النصيب
وهو السبعه في هذا المثال المذكور سدس المسئله اي الثمانيه عشر وهو ثلاثه يبقى اربعه

معينا

هي الوصيه

هي الوصيه ولهذا قال تكن الوصيه اربعة اسهم من الثمانيه عشر واقسم الباقي وهو اربعه
عشر بين الابنين يحصل لكل ابن كما تقدم سبعه وكثيرا ما يحتاج هذه الطريقه الى الاختصار
كما ستراه ولو اوصي من ترك ابنين لزيد بمثل نصيب احدهما اي الابنين الا خمس المال تصح
المسئله من خمسه عشر لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت
الثلاثه المجتمعه في خمسه مخرج الخمس حصل ما ذكر النصيب من ذلك سته لكل
ابن لانك اذا زدت على المخرج وهو خمسه بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما
ذكر سته والوصيه ثلاثه لانك اذا اسقطت خمس الخمسه عشر التي هي المال وهو ثلاثه
من النصيب بقي ثلاثه هي الوصيه لان الموصي قال في وصيته بمثل النصيب الا خمس المال
وترجع المسئله بالاختصار الى ثلثها خمسه لاشتراك الانصبا بالثلث لزيد ثلث حصته
سهم ولكل ابن ثلث حصته سهمان ولو قال الموصي اوصيت لزيد بمثل نصيب احدهما
الا ربع المال تصح من اثني عشر الحاصل من ضرب اربعه مقام الربع في ثلاثه مجموع الفريضه
مع سهم مثل النصيب من ذلك خمسه لكل ابن ولزيد سهمان لانك اذا زدت على مقام
الربع بسطه حصل خمسه هي النصيب واذا اسقطت منه ربع المال ثلاثه بقي اثنان هي
الوصيه لزيد ولو قال الموصي بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال تصح من تسعه حاصل
ضرب ثلاثه تمام الثلث في ثلاثه مجموع سهمي الابنين وسهم مثل النصيب لزيد سهم هو
الوصيه ولكل ابن اربعه هي النصيب لما مر ولو قال الموصي بمثل نصيب احدهما الا
ثلاثه اثمان المال تصح المسئله من اربعه وعشرين حاصل ضرب ثمانيه مقام الاثمان
في الثلاثه عدد البنين مزيدا عليه واحد لزيد سهمان هما الوصيه ولكل ابن احد عشر لانك
اذا زدت على مقام الاثمان وهو ثمانيه بسطها وهو ثلاثه حصل احد عشر هي النصيب
ثم اذا القيت منه ثلاثه اثمان المال تسعه بقي اثنان هما الوصيه كما ذكر ولو ترك الميت
خمسه بنين او اعماما او اخوه او بني ابن او بني اخ او عصبه من المستوين في القسمه واوصي
لزيد بمثل نصيب احدهم اي الخمسه المذكورين الا سبع المال تصح المسئله من اثنين
واربعين لانك اذا زدت على عدد المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع سته وحاصل
ضربها في سبعه مقام السبع ما ذكر لزيد سهمان ولكل عاصب مما ذكر ثمانيه لانك اذا
زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانيه هي ما لكل عاصب واذا القيت من الثمانيه

سبع المال ستة يبقى اثنان هما الوصية لزيد وتصح المسألة بالاختصار الى نصفها احد
وعشرين لاشتراك الانصبا بالنصف لزيد سهم هو نصف حصته ولكل ابن او غيره
مما ذكر اربعة هي نصف حصته تنبيه اذا كان الاستثنا مستغرقا للوصية فالوصية
باطلة من اصلها لما سنبينه فلو ترك الميت ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما
الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا لانك اذا زدت على عدد الابنين
سهما حصل ثلاثة تضربها في مقام النصف يحصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف
بسطه يحصل ثلاثة هي النصيب فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شي
فلانه تستغرق ثلاثة فالوصية باطلة كما جزم به القاضي مجلي في الذخاير قال المصنف رحمه الله
وعبارته في الذخاير وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف
المال فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق انتهى وامام الحرمين في النهاية والغزالي في
بسيطه حكما وتعليلا والخبري في مختصره ومحمد بن الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي
في شرح الزيادات وهي غريبة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى فان حكم الاستثنا
المستغرق في الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار والطلاق على اصله كما لو قال
له علي عشرة الا عشرة او هي طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلزمه العشرة ويقع الثلاث فيبطل
الاستثنا ويبقى المستثنى منه على اصله وهنا حكم الوصية بالعكس يصح الاستثنا فتبطل
الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها فكانه
قال اوصيت له بكذا اما اوصيت له به واستغرب هذا جماعة من اهل عصر المصنف قال في
شرح كشف الغوامض وقد وقع السوال عن الاستثنا المستغرق من الوصية في مثل هذه
الصور اهو صحيح ام باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علما عصرنا
وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين وان جيين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا
المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثنا ونسبت انا فيها الى مخالفة الاجماع
ووقع بيني وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال الكلام
فيها مدة بيسر نحو ثلاث سنين او يزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجته وكنت
اقول لهم بحثا فلما ظهرت النقول بالقول رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها
وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نطيل بذلك فوائد السقطتها

من المواهب

من المواهب السنية للمصنف واسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد
كل ذلك بحسب الحاجة الفايدة الاولى في عمل هذه الالفاظ بل بغير حساب
الباب اما بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به وانقص من
الحاصل بنسبة ما تحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزايد على الفريضة وبسطه هو الوصية
فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثنا مستغرق والوصية باطلة كما تقدم انفا مسألة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا خمس المال فزد على الفريضة سهما مثل
نصيب ابن واسقط من الاربعة سدسها لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث فالثلاثة
هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط الكل اثلاثا فتصح من عشرة لكل ابن ثلاثة
ولزيد سهم مسألة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا سبع المال فزد على
الفريضة وهي اثنا عشر اربعة كالام واسقط من الستة عشر ثمنها لانه تحت السبع
يفضل اربعة عشر منها تصح لزيد منها اثنان هما الزايد على الفريضة واما بطريق
الجبر ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال افرض التركة مالا واخرج
منه لزيد نصيبا الا ربع مال يفضل للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصبا
فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين لينزل الاستثنا واقسم اربعة على واحد
وربع مخرج المال ثلاثة انصبا وخمس نصيب وتصح من بسط ستة عشر والنصيب
خمسة والله اعلم الفايدة الثانية فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته
الا كسرا معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل
سهام المشبه به واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل بسط النصيب
المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضربه
في سهام كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت
فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له
من جملة التصحيح بعد النصيب تفضل الوصية مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد النصيب زد على الفريضة سهما كابن واضرب الاربعة
الحاصلة في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة بسط الواحد المزيد وبسط الربع
وهو واحد تصح من ثمانية عشر وزد على مقام الربع بسطه تحصل جزء سهم الفريضة

خمسه فلكل ابن خمسه يفضل لزيد سهمان او اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب
خمسه اسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثه يفضل لزيد سهمان لان الباقي
من السبعة عشر بعد النصيب وهو ~~ثلاثه~~ الذي هو خمسه اثنا عشر وربعه ثلاثه واذا
اسقطت الثلاثه من الخمسه بقي اثنان كما ذكروا اما بطريق ماتحت الكسر فاسقط
من الفريضه بنسبة ماتحت الكسر المستثني وزد على الباقي مثل النصيب فالزايد على الفريضه
هو الوصيه وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل ومقامه هو جزء السهم ففي المسئله
المذكورة اسقط من الفريضه خمسها لانه الذي تحت الربع وزد على الباقي وهو اثنان
وخمسان سهما مثل النصيب تجتمع ثلاثه وخمسان فالوصيه خمسان واذا بسطت الثلاثه
وخمسين اخماسا حصل سبعة عشر منها تصح كما بين فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب
صحت من سبعه لزيد سهم ولكل ابن سهمان فان قال الا نصف الباقي بعده فالوصية
باطله لان الابن تستغرق واما بطريق الخطاين ففي ثلاثه بنين واوصي لزيد بنصيب
احدهم الا خمس الباقي وهو ~~ثلاثه~~ بعد النصيب ان فرضت المال اربعه فاسقط منه
سهما الا خمس الباقي وهو ثلاثه اخماس يفضل للورثه ثلاثه وثلاثه اخماس يحصل للورثه
فالخطا ثلاثه اخماس زايد وان فرضت المال ثلاثه فاطرح منه سهما الا خمس الباقي وهو
خمسان يفضل سهمان وخمسان فالخطا ثلاثه اخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثه
اخماس واقسم اربعه وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمس مجموع الخطاين تخرج
المال ثلاثه ونصفا فالزايد على الفريضه وهو نصف هو الوصيه وتصح من بسطها
اضعافا وهو سبعه كما تقدم واما بطريق الجبر فاجعل التركه مالا وانقص منه مثل
سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثني وعادل بالحاصل الفريضه وكمل
العمل تخرج مقدار المال والزايد على الفريضه هو الوصيه وان حصل كسر فابسط
الكل ففي اربعه بنين واوصي لزيد بنصيب ابن الا سبعي المال بعده انقص من المال
سهما وزد على الباقي وهو مال الا سهما مثل سبعيه وهو سبعا مال الا سبعي سهم يحصل
مال وسبعا مال الا سهما وسبعي سهم يعدل الفريضه وهي اربعة اسهم فاجبر واقسم
خمسه وسبعين على واحد وسبعين تخرج المال اربعه وتسعا فالوصيه تسع فتصح من
بسط المقسوم وهو سبعه وثلاثون لزيد سهم ولكل ابن تسعه والله اعلم

الثالثة الثالثة

الفايدة الثانيه فيما اذا اوصي بمثل نصيب معين الا كسرا مما يبقي من المال بعد اخراج
الوصيه اما بطريق حساب الباب فزد النصيب المشبه به على الفريضه واضرب الحاصل في
الفضل بين مقام الكسر وبسطه وزد على الحاصل مسطح البسط في النصيب يحصل
التصحيح والمقام هو جزء سهم الفريضه اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي
هو الوصيه ففي زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال
بعد اخراج الوصيه زد على الفريضه مثل ثلاثه الزوجة واضرب الحاصل في الفضل
بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسه يحصل خمسة وسبعون زد عليها ثلاثه مسطح الثلاثه
والبسط تجتمع ثمانيه وسبعون منها تصح والمقام وهو ستة هو جزء سهم الفريضه فللزوجة
ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هي الوصية لزيد
وترجع بالاختصار الي سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الي سدسه فترجع حصة
الزوجة الي ثلاثه والام الي اربعه والعم الي خمسه وزيد الي سهم لاتفاق الانصباء
بالسدس وان اوصي فيها بنصيب الزوجة الا ربع الباقي بعد الوصيه او الا سبعيه او
الا ثلثه فهي باطلة لاستغراق الاثنين قال المصنف رحمه الله وعندي طريقة هي اخصر
من هذه لم ارها مذكورة وهي ان تقسم الفريضه على مقام الكسر المستثني واضرب
الخارج في بسطه فان ساوي الحاصل النصيب او زاد فالاثنين تستغرق وان
نقص فاطرحه من النصيب تبقي الوصيه زدها على الفريضه يحصل التصحيح ان لم
يكن في الوصيه كسر والا فابسط الوصيه وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه
هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضه على مقام السدس تخرج اثنان
ولا اثر لضربهما في بسط السدس فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقي الوصيه سهم زده
على الفريضه تصح من ثلاثة عشر كما تقدم قال وهذه الطريقة احسن من الاولي التي
ذكرها الناس لانها لاتحتاج الي اختصار بخلاف الاولي ثم قال وان شيت فاعملها
بطريقة اخري حسنة لم ارها لاحد وهي ان تسقط من الفريضه الكسر المستثني
معتبرا له من جملة الفريضه وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح والزايد على
الفريضه هو الوصيه وان حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة
المذكورة اسقط من الفريضه سدسها وزد على العشرة الباقيه ثلاثه نصيب

مثل

الزوجة يجتمع ثلاثة عشر منها تصح لزيد منها سهم كما سبق واما بطريق الجبر فافرض
التركة مالا واخرج منه النصيب ورد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المثنى يفضل
ما يخص الورثة عادل به الفريضة وكمل العمل تخرج المال ومنه تصح والزايد على الفريضة
هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة
المذكورة اطرح من المال ثلاثة اسهم ورد على الباقي مثل خمسه وهو خمس مال الا
ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة
اخماس على واحد وخمس تخرج المال ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم والزايد على الفريضة
وهو سهم لزيد كما سبق واما بطريق الخطاين ففي ثلاثة بنين واربع بنات
واوصى لزيد بنصيب ابن الا خمس ما يبقى بعد الوصية ان فرضت المال اثني عشر
وفرضت المال اثني عشر وفرضت لزيد منه سهما يفضل للورثة احد عشر فالخطاء
زايد وان فرضته ثلاثة عشر فالخطا سهمان زايد فاضرب كل مال في خطا الاخر
واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر لزيد منها سهم واما بطريق
القياس فافرض المال وصية وعددا ما وبالمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة
تخرج جزء سهمها وان انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل
نصيبه ومنه تعرف الوصية ففي ثلاثة بنين وبنت اوصى بنصيب ابن الا ربع
الباقي بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة على الفريضة تخرج اربعة
اسباع بسطها اربعة هو جزء سهمها اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل ابن ثمانية
وللبنت اربعة وربع الحاصل بسطه اسقط من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من
تسعة وعشرين والله اعلم الفاسلة الرابعة فيما اذا اوصى بنصيب مع
الا كسر ما يبقى من كسر من المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم الا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب
فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه
في النصيب المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر
الثاني فما بلغ فمنه تصح ثم زد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء
سهم الفريضة فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان

شئت

شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من سهام الوصية اطرح
منه المقدار المستثنى يفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور
زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب بسط
الثلث في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام
الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح
المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة اضربه في سهم كل ابن
يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت ضربت جزء السهم في السهم المزيد
يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو سهم
يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة واما بطريق الدينار
والدرهم فاجعل الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزد على الدينار
النصيب او دنانير يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال اضربه في مقام
الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم بمقدار المستثنى تفضل الوصية
اسقطها من المال واقسم الفاضل على الفريضة بعد الغاء المشترك من الجانبين
واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم
يحصل التصحيح وان كان في الدينار او الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة
ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة
دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين ديناران
وعشرة دراهم ديناران لابنين وللثالث عشرة دراهم فهي قيمة الدينار
وهي مقدار النصيب والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين واما بطريق
الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما الا ثلث الباقي من الثلث بعد
السهم وهو تسع مال الا ثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الا سهما وثلث
يعدل ثلاثة فاجبر وكمل تخرج المال ثلاثة اسهم وتسعة اعشار فالاعشار هي
الوصية وتصح من البسط تسعة وثلاثين والله اعلم الفاسلة الخامسة
قال في الروضة واما اذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين

اوصيت بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه فطريق الحساب فيه
على قياس ما سبق لكن يستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصيه نصف الباقي من
الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعه وعشرين
والنصيب سبعه فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعه وعزلنا منه سبعه بقي اثنان فنرجع
نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له سته ومع البنين احد وعشرون مع
كل ابن سبعه كالنصيب انتهى ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد
الوصيه وفوق الثلث النصف والله اعلم الفائدة السادسة فيما اذا اوصى لشخص
بمثل نصيب احد ورثته معينا وله او لغيره بجزء معلوم من التركه واوصى لاخر بمثل
ذلك النصيب او غيره الاجزاء معلوما من التركه اما بطريق حساب الخطاين فزد على
الفريضه مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح
المسئلة ثم اسقط من المقام بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط الكسر
المستثنى يحصل جزء سهم الفريضه اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا
عرفت الانصباء عرفت الوصايا فلو خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
وله او لعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الا السدس المال زد على الفريضه
سهمين واضرب الخمسه الحاصله في اثني عشر مقام الربع والسدس تصح من ستين
واسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضه احد عشر
فلزيد احد عشر كاحد البنين وله او لعمرو ربع المال خمسه عشر ولبكر سهم وهو الباقي
من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق الجبر فافرض التركه مالا واطرح
منه الكسر المعطوف وسهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال
وعادل بالحاصل الفريضه واجبر وتمم العمل يخرج المال والزايد على الفريضه هو
الوصايا وتصح من المخارج ان لم يكن منه كسر ومن بسطه ان كان منه كسر ومقام الكسر
هو جزء سهم الفريضه ففي المسئلة المذكوره اسقط من المال ربعه وسهمين وزد
الباقي سدس المال فالمال يحصل ثلاثة ارباع مال وسدسه الا سهمين يعدل ثلاثة
اسهم فاجبر واقسم خمسه على ثلثين وربع تخرج المال خمسه وخمسه اجزاء من احد عشر
وتصح من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد احد عشر وله او لعمرو خمسه عشر

ولبكر

ولبكر سهم كما تقدم واما بطريق الخطاين ففي المسئلة المذكوره ان فرضت المال اربعه
كان لزيد سهمان سهم مثل النصيب وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم فيفضل
للبنين سهم وثلثان فالخطا بسهم وثلث ناقص وان فرضت المال خمسه كان لزيد
سهمان وربع ولعمرو سدس سهم فيفضل للبنين سهمان وثلث وربع فالخطا
بربع وسدس ناقص ايضا فاضرب اربعه في ربع وسدس وخمسه في واحد وثلث
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسه على الفضل بين الخطاين وهو ثلثان وربع
يخرج المال كما تقدم في طريق الجبر وهنا مباحث اضربنا عنها خوف الاطالة منها
حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا وذكر المصنف حكمه في شرح كشف الغوامض كما
مر عنه وذكر انه لم يجد فيه نقلا فراجعه ثم في المواهب السنيه والروضه
فصول كثيرة من هذه الانواع فراجعها فيها والله اعلم **فصل فيما**
اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته المعين لشخص **واوصى ايضا** مع ذلك **بتمام جزء**
معلوم **من التركه** لغيره فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب
وباقيه الوصيه الاخرى وذكر طريقه من زيادته فقال **قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك**
الجزء الجامع للوصيتين **من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثه فان انقسم**
الباقي من المخرج على مسئلة الورثه **صحت المسئلة كلها من المخرج** المذكور **كما لو ترك** الموصي
خمسه بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام اي تكملة **سبع التركه فانها**
تصح من سبعه مقام السبع لان الباقي من المقام بعد بسط السبع خمسه مقسومه على
البنين لكل ابن سهم وبسط السبع اثنان منهما سهم لزيد كاحد البنين ولعمرو الباقي
منه سهم **او** اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو **بتمام ثلاثة اثمانها** اي التركه **فتصح**
من ثمانيه مخرج الاثمان المذكوره **لزيد مثل النصيب** اي نصيب احد البنين **سهم من ذلك**
الجزء اي ثلاثة الاثمان **ولعمرو** الموصى له بالتكملة **باقيه** سهمان ولكل ابن سهم وتسامح
المصنف رحمه الله في اطلاق الجزء على الكسر المكرر مع ان ذلك في عرف الحساب لا يطلق
عليه جزء وانما يطلق جزء الشي على كسره الذي اذا سلط عليه افناه كما نبهت على
ذلك سابقا وذكرته ايضا في شرح التحفه **وان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة**
الورثه فاما ان يباين واما ان يوافق **فان باين** الباقي مسئلة الورثه **فاضرب مسئلة الورثه**

بتمامها في المخرج وان وافق الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها اي المسئلة في المخرج المذكور
فما حصل في الحالين فمنه تصح مسئلة الارث والوصية فاخرج منه ذلك الجزء للوصيين يقسم
على ما سيأتي ثم اقسم الباقي على الورثة فاخص المشبه بنصيبه ودفع للمشبه مثله من
ذلك الجزء الموصى بتمامه الذي اخرجته للوصيين والباقي منه ادفعه للموصى له بتمام اي تكملة
الجزء انتهى وهذا كله ما لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية
باطلة مسئلة ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث
المال فمخرج الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة مسئلة الورثة
فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مسئلة الورثة وهي ثلاثة تصح من تسعة اخرج ثلثها
للوصيين ثم اقسم الستة الباقية على البنين الثلاثة يحصل لكل ابن سهمان فلزيد الموصى له
بمثل النصيب من الثلاثة التي اخرجتها للوصيين سهمان كاحد البنين ولعمرو الموصى له
بالتكملة سهم تكملة الثلث مسئلة زوج وبنت وام وعم واوصى من تركهم لزيد
بمثل نصيب الزوج ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج اي مخرج السدس الموصى
بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط السدس وهو واحد للوصيين تباين مسئلة الورثة وهي
اربعة وعشرون كما هو واضح فاضرب مخرج السدس في الاربعة والعشرين المذكورة
فتصح المسئلة من مائة واربعة واربعين حاصل ما ذكر اخرج سدسها اربعة وعشرين
للوصيين تقسم كما سيأتي يفضل للورثة مائة وعشرون اقسمها على الورثة بان
تقسم على الاربعة والعشرين مخرج جزء سهامها خمسة فاضرب في سهام كل وارث تجد
نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب العم خمسة وعشرين وتجد نصيب
الزوج خمسة عشر فلزيد خمسة عشر كالزوج ولعمرو تسعة تكملة السدس الذي هو
اربعة وعشرون فاخرجته للوصيين واعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور الموصى
بتكملته وقد ذكرنا من ذلك من زيادته بقوله فلو اوصى في هذه الصورة
المذكورة آنفا مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوج لعمرو بتمام النصف فالواحد
الباقي من المخرج اي مخرج النصف بعد اخراج بسط النصف يباين الاربعة والعشرين
مسئلة الورثة فاضربها اي الاربعة والعشرين في المخرج وهو اثنان فتصح من ثمانية
واربعين لزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو واحد وعشرون تكملة النصف وللورثة

اربعة

اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الثلث فالباقي من المخرج اي مخرج الثلث وهو اثنان
بعد اسقاط بسطه واحد بسط منه وهو اثنان يوافق مسئلة الورثة وهي الاربعة والعشرون
بالنصف فتصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر
في الثلاثة مخرج الثلث للوصيين من ذلك الثلث اثنا عشر لزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو
باقي الثلث تسعة وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الربع فالباقي
من المخرج وهو اربعة ثلاثة يوافقها اي مسئلة الورثة بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين
حاصل ضرب الثمانية ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة مخرج الربع للوصيين ثمانية
لزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو خمسة باقي الربع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له
اي لعمرو بتمام الخمس فالباقي من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد بسطه وهو اربعة يوافق
الاربعة والعشرين مسئلة الورثة بالربع فتصح المسئلة من ~~ثمانية وعشرين~~ ثلاثين لما مر
للوصيين خمسها ستة لزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو ثلاثة باقي الخمس وللورثة اربعة
وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام السبع فالباقي من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة
يوافق الاربعة والعشرين بالسدس فتصح المسئلة من ثمانية وعشرين للوصيين السبع
اربعة لزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو سهم تمام السبع وللورثة اربعة وعشرون وان
اوصى له اي لعمرو بتمام الثمن فالسبعة الباقية من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه تباين
الاربعة والعشرين فتصح من مائة واثنين وتسعين للوصيين الثمن من ذلك اربعة
وعشرون لزيد واحد وعشرون كالزوج ولعمرو باقي الثمن ثلاثة وللورثة مائة
وثمانية وستون تقسم بين الورثة فللزوج من ذلك احد وعشرون وان اوصى له
اي لعمرو بتمام التسع صحت المسئلة من سبعة وعشرين وفق السبعة والعشرين ثلاثة
كان مقتضى قول الموصي ان يكون للوصيين لكن مثل نصيب الزوج ثلاثة تستغرق
الثلاثة فتبطل وصية عمرو كما قال ووصية زيد تستغرق تسع المال فلا شي لعمرو كما نبه
على ذلك آنفا في اوايل الفصل وقال في الروضة فرع اوصى وله ابنان بمثل نصيب احدهما
لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شي من الثلث وكذا لو اوصى
وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع انتهى وفي المهذب لو
اوصى لزيد بعبد ولاخر بما بقي من الثلث فقوم العبد مع التركة بعد موت الموصي

ثلاثة مع

فان خرج العبد من الثلث دفع للموصي له وان بقي من الثلث شيء دفع للاخر وان لم يبق
شيء بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي انتهى فتامل ذلك وقس عليه ما
يرد من اشباهه انتهى فوائد التقطتها من الروضة والمواهب السنية
الاولى قال في الروضة المراد بالتكملة البقية التي يبلغ بها الشيء حدا اخر انتهى وقال في
المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا اخر فلو اوصى لزيد بالف درهم
ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة الاف فلكل من زيد وعمرو الف وان كان
ماله خمسة عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة الاف وان كان ماله اربعة الاف وخمسمائة فلزيد
الف ولعمرو خمسمائة انتهى والله اعلم الفائدة الثانية قال في المواهب السنية قال
اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوص فلا شيء لفلان
فانه قد لا يبقى شيء لو اوصى قاله ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله له الثلث كله
وان اوصى لزيد بعشرة دنانير وقال اني اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي
لفلان فمات ولم يوص لاحد فلفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى
والله اعلم الفائدة الثالثة قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن الوصية
بغيرها والاستثناء واما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة
واما بتكملتين فصاعدا مثال الاول اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم
فتاخذ مالا وتصرف ثلثه الى الموصى له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال
ونصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهي اربعة فتلقي نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في
معادلة ثلاثة انصباء فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان ثم
والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم فهو التكملة تدفعه الى الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن
سهمان انتهى ويعني بقلب الاسم ان بسط الانصباء يصير هو المال وبسط كسر المال
يصير هو النصيب ووجهه واضح مما قدمنه سابقا في الفائدة العاشرة من قسمة التركات
في سابل النهي وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله يذكرهم في مسائل الوصية وهذا المحل منها
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم تجعل ثلث
المال دينارا ودرهما وتجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما تدفعه الى الموصى له يبقى من المال
ثلاثة دنانير ودرهمان يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان يأخذها الابن الرابع

فعلمنا

فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان
مثال التكملتين اربعة بنين وبنت واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولاخر
بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى نصيبين والثانية ربع
مال سوى نصيب فتاخذ مالا وتسقط منه الوصيتين يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما
من مال وثلاثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي تسعة تسقط ثلاثة انصباء بثلاثة انصباء
تبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة انصباء ثم ان شئت بسطتها
باجزاء اثني عشر وقلبت الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت
قلت اذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة فالمال بتمامه يعدل اربعة عشر وخمسين
تبسطها اخماسا تبلغ اثنين وسبعين تاخذ ثلث المال وهو اربعة وعشرون وتسقط منه
نصيبين وهما عشرة تبقى اربعة عشر فهي الوصية الاولى وتاخذ ربعه وهو ثمانية عشر
تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر فهي الوصية الثانية فتسقط الوصيتين
من المال يبقى خمسة واربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة واما القسم الثاني فيتصور
على وجوه منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال مثاله ثلاثة بنين واوصى
لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن فتاخذ مالا وتلقي منه ربعه لزيد
ثم تلقي منه نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك ربع مال ونصيب وذلك يعدل
ثلاثة انصباء فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال في معادلة نصيبين تبسطها ارباعا
وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تاخذ ثمانية وتعزل ربعها لزيد ثم تاخذ
نصف الثمانية لعمرو وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد وبطريق
القياس تعزل ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو وواحد البنين فتاخذ مالا لنصف
وربع وهو اربعة فتسقط منه الربع والنصف يبقى واحد تقسم بين الابنين الاخرين لكل
واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب نصف فتسقط من الثلاثة التي اسقطتها من المال
يبقى اثنان ونصف تسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة تبسط
الجميع انصافا ليزول الكسر فالنصيب واحد والتكملة ثلاثة والربع اثنان والمال ثمانية
وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف المال دينارا ودرهما والدينار هو النصيب
وتدفع التكملة الى عمرو يبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار

ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط
الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف دينار في معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب
الاسم فالدينار واحد والدرهم ثلاثة وهو التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء
مما بقي من المال مثاله اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو
بربع ما بقي من المال تاخذ مالا وتدفع ثلثه الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على
باقي المال فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع
نصيب يبقى نصف مال وثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة تسقط ثلاثة
ارباع نصيب بثلاثة ارباع نصيب يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة انصباء وربع نصيب
فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة عشر
ثلث فتضربها في ثلاثة يبلغ تسعة وثلاثين فهي المال والنصيب ستة تاخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر
تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة تدفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع
ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة
مع الوصية بجزء مما يبقى من جزء من المال مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا يبقى ثلث
مال الا نصيبا تدفعه لزيد فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا
نصيب تضمها الى ثلثي المال وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط ثلثي نصيب
بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا
وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت قلت اذا عادل ثلثا مال نصيبين
وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء ونصف نصيب تبسطها انصافا تكون
سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة تبلغ احدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة
تاخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقي منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وتدفع ثلث الستة
الى عمرو يبقى اربعة تضمها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين
كذا ذكروه لكن لو تجرد عن الوصية الاولى في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث
ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وحينئذ
يمكن ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل ايضا قال ووجه ما ذكروه ان

الوصيه

الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فيظهر بها التكملة قال ويجب
ان تخرج المسألة واخواتها على الوجهين في ان العبرة باللفظ او المعنى كما اذا
قال بعتك بلا ثمن ونحوه قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا
والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر والله اعلم انتهى ثم قال ومنها
الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب وهذه الحالة هي التي ذكرها المص رحمه الله
في المتن آنفا وتكلمنا عليها واستوفى في الروضة بقية احوال المسألة وتركنا ذلك خوف
الاطالة فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية تظفر بما تريد والله اعلم **باب**
في المسائل الدوريات الحسابية **من الوصايا والاقارير** غير ما سبق من ذلك
وانما قلت الحسابية لما قدمت اول الكتاب في باب الموانع ان الدور كوني وحكمي
وحسابي وبينت كلا منها **مفصلا بها اذا اوصى** لشخص **بمثل نصيب**
احد الورثة المعين **ولاخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب** كخمسة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال
بعد اخراج النصيب وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان
كانت الوصية في امثلة المص بمثل نصيب احد البنين وهو غير معين للاحتراز
عما اذا اختلفت انصباء الورثة كزوج وبنت وعم واوصى بمثل نصيب شخص
معين منهم او بمثل نصيب احدهم كما مثل المص ثم اعلم ان هذه المسألة ونظائرها
ثلاثة اوجه للحساب احدها ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
لو لم تكن وصية اخرى بالكسر والثاني ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال والثالث
يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو
وعليه التفريع فيبطل الدور الذي ذكره المص رحمه الله بقوله **وفي هذه المسألة**
ونظائرها دور ظاهر **لتوقف معرفة جزء** اي كسر **ما يبقى** من المال بعد
اخراج النصيب **على معرفة النصيب** لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من
المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره **وتوقف معرفة النصيب على**
معرفة جزء اي كسر **ما يبقى** من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث
الا بعد الوصايا والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على

على العام بالاخر بل توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور ولقطع الدور
في هذا المبحث وغيره طرق كثيرة منها طريق تسمى طريق الكسر وهي ان تضرب
مسئلة الورثة في مخرج الجزء اي الكسر الموصى به ثانيا وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب
معنىً لانه كانه مضاف الى جميع المال فاحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء اي كسر
الوصية من مخرجه وهذا الذي تسقطه هو سهم الكسر فالباقي هو النصيب الموصى
به افرده على المحفوظ وهو محصل ضرب المسئلة في مخرج الكسر يحصل مصحح المسئلة
ثم ان اردت قسمتها بين الموصى لهم والورثة ادفعه اي المزاد على المحفوظ للموصى
له بمثل النصيب الباقي هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية للموصى له
بالجزء المذكور واقسم الباقي بين الورثة ثم شرع في الامثلة فقال مسئلة ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
فاضرب مسئلة الوصية وهي ثلاثة في اثنين مخرج النصف كانه نصف الكل
واحفظ الستة الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة ثم اسقط بسط النصف
وهو واحد من مخرجه وهو اثنان يفضل واحد وهي نصيب زيد الموصى له بمثل
نصيب احدهم زده على المحفوظ وهو ستة يجتمع سبعة فتصح المسئلة من سبعة
لزيد سهم كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد
اخراج السهم الذي هو النصيب ولكل ابن سهم لان الباقي من السبعة بعد اسقاط
حصتي زيد وعمرو وهما اربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت
الوصية لكونها زايدة على الثلث تحتاج الى الاجازة قال هذا ان اجاز البنون الثلاثة
الوصيتين فان ردوا الوصيتين فلزيد ولعمرو ثلث المال بينهما على نسبة وصيتيهما
ارباعا لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه فاصلها اي المسئلة بتقدير الرد ثلاثة
منها ثلاثة للوصايا على اربعة مباينة والباقي سهمان للبنين على ثلاثة مباينة
وسهام الورثة الثلاثة وسهام الوصايا الاربعة متباينان فاضرب الثلاثة
في الاربعة للمباينة والحاصل وهو اثنا عشر اضربه لانه جزء السهم في اصلها
ثلاثة يحصل ستة وثلاثون منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا
كما تقدم لزيد ربعها ثلاثة ولعمرو ثلاثة ارباعها تسعة وللبنين الباقي اربعة

وعشرون

وعشرون لكل ابن ثمانية ولا يخفى الحكم فيما لو اجازوا لزيد دون عمرو او عكسه
او اجاز بعض البنين لهما او لاحدهما مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب اضرب مسئلة البنين
وهي ثلاثة في مخرج الثلث وهو ثلاثة ايضا يحصل تسعة احفظها واسقط
بسط الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة يفضل النصيب اثنان
لما تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب وسر هذا يعرفه
من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف
فيما سياتي وموجبه فلهذا اثنان زدهما على المحفوظ وهو تسعة فتصح المسئلة من المجتمع
احد عشر لزيد سهمان مثل النصيب ولعمرو ثلاثة هي ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر
بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب ولكل ابن سهمان لان الباقي بعد
الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا فان ردوا الوصيتين صحت
مسئلة الرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على خمسة
واثنان بين البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جزء
السهم وحاصل ضربه في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر للوصايا ثلثها خمسة عشر
لزيد خمسها ستة ولعمرو ثلاثة اخماسها تسعة والباقي ثلاثون للبنين
الثلاثة لكل ابن عشرة وان اختلفوا ردا واجازة فلا يخفى الحكم مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد
النصيب فان اردت عملها فاضرب ثلاثة مسئلة البنين في اربعة مخرج الربع
وزد الحاصل وهو اثنا عشر الباقي من مخرج الربع وهو ثلاثة بعد اسقاط بسطه وهو
واحد منه وذلك ثلاثة فتصح من المجتمع خمسة عشر لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو
ثلاثة وهي ربع الاثني عشر الباقية من الخمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو
ثلاثة منها ولكل ابن ثلاثة لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وترجع
بالاختصار الى ثلثها خمسة وكل نصيب الى ثلثه فيرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم
واحد وياتي فيها كلام المصنف الاتي وان ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من
ثمانية عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على اثنين مباينة وسهمان

علي ثلاثة بنين بيابنان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحها ستة هي جزء سهمها وحاصل
ضربها في ثلاثة اصلها ما ذكر لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر لكل
ابن اربعة ولا يخفى الحكم لو اجازوا بعضهم لبعضهم مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلثي الباقي من المال بعده اضرب ثلاثة عدد البنين في ثلاثة مخرج
الثلثين وزد على الحاصل وهو تسعة باقي المخرج للثلثين بعد اسقاط بسطها منه
وهو اي باقي المخرج المذكور واحد فتصح من المجتمع عشرة لزيد سهم كاحد البنين
ولعمرو ثلثا التسعة الباقية من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب ستة وان رد
الوصيتين فمن ثلاثة وستين تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا
لزيد سبعها ثلاثة ولعمرو ستة اسباعها ثمانية عشر وللبنين اثنان واربعون لكل
ابن اربعة عشر ولا يخفى الحكم لو اختلفوا اجازة وردًا مسئلة ثلاثة بنين اوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى من المال بعد النصيب اي
خمسة اسداس الباقي من المال بعد النصيب فاضرب ان اردت عملها ثلاثة مسئلة
البنين في ستة مخرج النصف والثلث وزد على الحاصل وهو ثمانية عشر سهما
واحدا وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهو ستة بعد اسقاط البسط منه
وهو خمسة فتصح من تسعة عشر لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو خمسة عشر لان
الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفها تسعة
وثلثها ستة ومجموعها خمسة عشر هو وصية عمرو ويبقى ثلاثة اسهم للبنين الثلاثة لكل
ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين فان ردوا الوصيتين فمن مائة واربعة واربعين
تصح لما هو معلوم لزيد وعمرو الثلث ثمانية واربعون يقسم بينهما على نسبة وصيتهما
لكل ابن اثنان وثلاثون وان ردوا البعض دون بعض احتاجت الى الجامعة
وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن الاعادة مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي من المال بعده تصح من سبعة واربعين
لما مر لزيد احد عشر كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف سدس الباقي من السبعة
والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل ابن
احد عشر وكل ذلك واضح مما مر ولا تفتقر هذه المسئلة الى اجازة لان مجموع الوصيتين

اربعة عشر وهي انقص من ثلث المال لان ثلثه يزيد عن خمسة عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله
في هذه الامثلة الكسر المفرد والكسر المعطوف والمضاف وقس على ذلك سائر ايضا في
الاجزاء اي الكسور من منطق واصم وغيره ذلك من الكسور التسعة تنبيه هكذا ذكر
هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة لانه ربما تعذر دفع شيء من الموصى لهم
بالنصيب او بالجزء من الباقي بعده فلا تصح اذا ذاك على ما ذكروه وكثيرا ما يحتاج
الى الاختصار كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها ترجع بالاختصار الى ثلثها
خمسة واشرت الى ذلك وموجبه قلة التامل في قواعد تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها
وذلك انهم يضربون مسئلة الورثة في المخرج دائما وانما يكون ذلك حيث يكون الباقي من
المخرج بعد بسطه مباينا لمسئلة الورثة اما اذا كان منقسما كالمثال المذكور فان الباقي من
مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا يحتاج الى ضرب او كان موافقا
كالمثال الاتي فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة في الكل وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع
وايضا فقالوا في النصيب للمشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقي هو النصيب وانما
يكون كذلك في حال المباينة واما في الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة
في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان البسط هو حصة الموصى
له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك الباقي وتقدم انه اذا انكسر نصيب
على فريق وكان مباينا كانت سهامه من الاصل حصة واحد من التصحيح وان كان موافقا
فوفق حصته من الاصل حصة واحد من التصحيح فلم ينظروا الى شيء من ذلك كله كما رايت
سابقا وصوابها اي هذه الطريقة صناعة يعني والاولى فيها ولو عبر بذلك لكان اولى فليس ما
فعلوه خطا حتى يكون خلافه صوابا فان كثيرا ما تحتاج المسائل الى اختصار وقد تحتاج الى
تصحيح بعد تصحيح فالاولى ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء اي الكسر فقط كانه مضاف
الى جملة التركة كما سبق اول باب الوصية ثم تقسمها بين الموصى له بالجزء والورثة وتعلم كم
مخرج النصيب المشبه به لصاحبه فتزيد مثله على المبلغ يحصل التصحيح والقدر المزيد
فوق مصححها بتقدير الجزء فقط هو حصة الموصى له بمثل النصيب اذا علمت ذلك فلو ترك
رجل زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد

للوصي

النصيب فاذا اردت عملها على ما ذكر فاصلها خمسة مخرج الخمس فاخرج بسط الخمس واحدا
له بالجزء من مخرجه وهو خمسة والاربعة الباقية هي حصة الورثة توافق مسئلة الورثة
وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة وقوله بالربع متعلق بتوافق
فاضرب ربعها ثلاثة في المخرج وهو خمسة يحصل خمسة عشر منها تصح بتقدير الجزء فقط
للعم وخمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على الربع وهو خمسة عشر ثلاثة مثل نصيب الزوجة
لزيد فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة خمس الخمسة عشر الباقية
بعد اسقاط النصيب وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر في هذه الحالة
الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال فقط ولو كانت المسئلة بحالها قد ترك الميت فيها
الزوجة والام والعم وكانت وصية عمرو بخمس الباقي بعد النصيب والوصية لزيد بنصيب
الام لصحت المسئلة بذلك التقدير من تسعة عشر لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة
على الخمسة عشر حصل ما ذكر او كانت وصية زيد بنصيب العم لصحت من عشرين لانك
اذا زدت مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر وتفتقران اي كل منهما الى الاجازة
لان الوصية فيهما زايدة على الثلث انتهى وحينئذ ان رد الوصيتين او احديهما او بعضهما
كلها او بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا نطيل بذكره فائدة
في عمل هذه المسايل بغير ما تقدم وفيها طرق منها ما فوق الكسر وهي ان تزيد على مسئلة الورثة
مثلها ما فوق الكسر كسر الوصية وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح ان لم يكن هناك
كسر والا فابسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب ففي زوجة وام وعم واوصى بنصيب الزوجة
وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع فزد على الاثني عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل
ثلاثة مثل الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان اوصى بنصيب الام فزد اربعة على الخمسة عشر
يجتمع تسعة عشر او بنصيب العم فزد خمسة على الخمسة عشر تجتمع عشرون كما تقدم وفي ثلاثة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي من المال فوق الثلث النصف فزد
على الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة
ونصف ابسطها انصافا يحصل احد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهي ثلاثة بنين الى اخره
تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال الا ثلثي نصيب يعدل انصبا الورثة فيصير الجبر
يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصبا وثلثين فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فاجعلها المال وابسط

الثلثين

الثلثين اثلاثا تكن اثنين فهما للنصيب قال الجبري رحمه الله بعد ذكرها وهذا يسمى القلب
والتحويل لانك تجعل الانصبا وكسورها المال وتجعل كسور المال هي النصيب وهذه طريقة الجبر
واما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال يعدل ثلاثة انصبا وثلثين فانك تحتاج الى
تكميل المال بان تأخذ تزيد عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصبا ونصفا
فابسط ذلك انصافا تكن احد عشر والنصيب اثنان انتهى وهذا الذي ذكر الجبري رحمه الله
انه يسمى القلب والتحويل هو الذي اشرت اليه في الفايدة العاشرة في قسمة التركات
وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا ما يذكره في الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم
ففي المثال المذكور تجعل المال دينارا وثلاثة دراهم تلقي بالنصيب دينارا وبثلث الباقي درهما
يبقى درهمان يعدلان انصبا الورثة وهي على ما فرضت ثلاثة دنانير فاجعل قيمة الدينار
اثنين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهي احد عشر
كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الجبري في التلخيص ومنها
وذكرها النووي رحمه الله في الروضة طريق المقادير تعطي الموصى له بمثل النصيب نصيبا من
المال يبقى مقدار تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثاه مقدار تقسمهما بين البنين يحصل لكل ابن
ثلثا مقدار فتعلم ان ما اخذه الموصى له بالنصيب ثلثا مقدار فالمال كله مقدار وثلثا
مقدار فتبسطها اثلاثا تكن احد عشر كما قلنا والنصيب بسط الثلثين وذلك اثنان
ومنها طريق الخطايين وهي مذكورة في الروضة وذكر فيها انها تسمى الجامع الكبير من طرق
الخطايين فراجعها فيها والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل
النصيب ولاخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر ذلك في ضمن
مسائل بقوله ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث اي ثلث المال بعد النصيب اي النصيب الموصى به ففي قول
مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة
لانه لو لم يبق من الثلث شيء يوصى به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل
النصيب من اصل المال وعندنا نعطاه من بعد الفرض كما تقدم تفصيل ذلك كله
ولنفرع على مذهبنا فنقول قال المصنف رحمه الله فيها اي هذه المسئلة واشباهها طرق
كثيرة منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم بدون اي الفرضيون والحساب

بالدينار النصيب الشبيه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم
الشرعيين الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة
وهو اي الطريق المذكور وهي تونث وتذكر ان نجعل ثلث المال دينارا وثلاثة
دراهم لان الوصيتين معتبرتان من الثلث اي ثلث المال وانما جعلنا الدراهم
ثلاثة ليكون للباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلث صحيح لانه جعل للباقي من الثلث
ثلثا لزيد دينار مثل النصيب ولعمرو درهم ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث
بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم يجب ان يكون
المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم ويجب ان يكون لكل ابن دينار مثل
النصيب المدفوع لزيد واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما من جميع المال
يفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لاثنين والدراهم
هي نصيب الابن الثالث للحصار رحمه الله فنعلم ان الدينار عبارة عن ثمانية
دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهما لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها
بثمانية دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا ضم ذلك الى التسعة
دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما اي ثلاثة وثلاثون سهما لان كل سهم
كما تقدم واحدا عبر المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض عن هذا الطريق بدل
الدينار والدراهم بالانصباء والسهام فتصح المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما عدد
الدراهم ثمانية اسهم لزيد مثل الدينار الذي ظهر انه بثمانية دراهم التي هي ثمانية اسهم
وسهم لعمرو الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث باقي الثلث ولكل ابن ثمانية
التي ظهر انها قيمة الدينار ومنها طريق الخطأين وذكرها في الروضة بقوله نقدر
ثلث المال عددا له ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث ولكن ثلاثة نزيد عليها واحدا
للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر نعطي
زيدا سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان نضمهما الى ثلثي
المال تكون عشرة وكان ينبغي ان تكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المدفوع
فقد زاد على ما ينبغي سبعة فهو الخطأ الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب
اثنين ونعطي عمرا واحدا ابقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا

التقدير

التقدير يبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما
ينبغي ستة فهو الخطأ الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا
سهما نقص من الخطأ سهم فعلمنا ان كل سهم نزيده ينقص به من الخطأ سهم وقد بقي
من الخطأ ستة اسهم فنزيد لها ستة اسهم تكون احد عشر فهو ثلث المال النصيب
منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق
الخطأين انتهى ومنها طريق الجبر وذكرها الجبري في التلخيص بقوله خذ
ثلث المال والق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا الق ثلثه يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب
يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب زده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب
يعدل ذلك ثلاثة انصباء فاجبر يصير ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثين فابسطها
اثلاثا تصير احد عشر فهي الثلث والمال ثلاثة وثلاثون والنصيب ما معك من اجزاء
المال وهي ثمانية وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها ما يعادلها مثل
ثمنه يصير المال يعدل اربعة انصباء وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة وثلاثين
انتهى فوائد الاولى قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض تنبيه
اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية الثانية باطلة
لان وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصي ابنان واوصى بنصيب
احدهما لزيد ولعمرو بنصف الباقي من الثلث او بثلثه او بربعه او باي جزء كان
فنفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض كالثلث مثلا فنفرض
ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم نخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو يفضل
من الثلث سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل
ثمانية اسهم لا تستحق لها بل هي زائدة فيدل ذلك على ان الفرض محال وان النصيب
يستغرق الثلث ولم يبق منه شيء فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة انتهى والله اعلم
الثانية قال في الروضة مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد رفع النصيب فخذ ثلث
مال واسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب اسقط منه ثلث الباقي
بعد رفع النصيب وهو تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس

نصيب زده علي ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل
ثلاثة انصبا فاجبر وقابل فتعدل ثمانية اتساع مال ثلاثة انصبا وخمسة اسداس نصيب
فاضرب ثلاثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ اربعة وثلاثين ونصفا ابسطها انصافا
تكن تسعة وستين فهي المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى والله اعلم الفائدة
الثالثة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزئين احدهما
من جميع المال والاخر ما يبقى مثاله بنت واخ واوصي لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو
بربع المال ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريق القياس تعلم انه اذا اخذ عمرو
ربع المال وزيد نصيبا ينبغي ان يكون للباقي نصف وان له بعد ذلك نصف اثنان لبكر
منها سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف
سهم فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمان ونصف سهم وذلك ثلاثة ارباع
المال نزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس يبلغ ثلاثة وسدسين نبسطها اسداسا
تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من
الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بخمس المال
ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى اي فلزيد واحد ولعمرو
خمس المال واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله اعلم
الفائدة الرابعة قال فيها ايضا فصل فيما اذا كان الجزءان مع النصيب
احدهما بعد الاخر مثاله ام وعمان واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى
من المال بعد النصيب ولبكر بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك ولخالد بنصف ما يبقى بعد
ذلك فتاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيب تلقي من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة
ارباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقي من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب
تلقي من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة انصبا تجبر وتقابل
فربع مال يعدل ثلاثة انصبا وربع نصيب فتضربها في اربعة تبلغ ثلاثة عشر
النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة لبكر ثلثها يبقى ستة لخالد
نصفها تبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله اعلم
الفائدة الخامسة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيبين مع الوصية

نصف مه

بجزء بعد

بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولبكر بمثل نصيب احدهم ولخالد بنصف ما يبقى من
الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار يدفع
ثلثه الى عمرو يبقى معنا ثلثا مقدار فتاخذ ثلثا اخر وتدفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار
تعطي خالدا نصفه يبقى نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار
الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار فيكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك
يعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة تسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار
في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار ولكنا فرضنا كل ثلث
نصيبا ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس نبسطها بالضرب في اثني عشر تكون
خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة عشر فلزيد ثلاثة عشر ولعمرو
اربعة ولبكر ثلاثة عشر ولخالد ستة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب انتهى والله اعلم
الفائدة السادسة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب وبجزء شائع
على شرط ان لا يضام بعض الورثة اي لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان واوصي لزيد
بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على ان لا يضام الثاني بالوصيتين فمن اربعة
لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذي شرط ان لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن
الاخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في اربعة مسئلة ثلاث بنين احدهم بكر واوصي
من ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بشرط ان لا
يضام بكر فخذ ثلث المال وادفع الى زيد منه نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى
عمرو يبقى ثلثا مقدار نضمها الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله
يعدل ثلث المال ونصيبين اما ثلث المال فهو الذي نوفيه بكرا غير منقوص واما
النصيبان فهما نصيبا الابنين الاخرين وذلك ثلاثة انصبا ومقدار فتسقط
نصيبين بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة ثلثي مقدار وثلثين
فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فنبسطها
اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال اربعة وعشرون
لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الاخرين خمسة كالنصيب انتهى والله اعلم

فصل فيما اذا اوصي لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مما
للاخر او لكل منهما بنصيب معين الا كسرا مما للاخر او اوصي لاحدهما بنصيب معين وكسر
مما للاخر وللاخر بنصيب معين الا كسرا مما للاول سوا اتحد النصيب او اختلف فصارت
فهذه ستة احوال وسوا اتحد الكسر من الجانبين او اختلف فصارت الاحوال اثني عشر
من ضرب الستة في اثنين وهذه كاحوال نظيره من مسايل الاقرار الاتيه في الفصل
الاتي وان زاد الموصي لهم علي اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك ففي استخراج هذه
المسايل طرق خاصه وطرق عامه منها طريق خاصه بما ياتي في كلام المص ذكرها المص ره
تبعا للكلاي رحمه الله في ضمن مثال ذكره بقوله ترك ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم
ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد فهذا مثال اتفق فيه النصيبان
مقدارا والكسران عطفا والنصيب في كل منهما غير مستغرق فالطريق في ذلك ما ذكره بقوله
طريق هذه المسئلة ونظايرها مما اجتمع فيه الشرطان الاتيان في كلامه ان نجعل مخرج
الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا المثال من كل مسئلة فيها العصبة بالنصف
سهاما لزيد مفعول ثان لنجعل ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه
فالباقي نصيب المشبه به لانه كما سياتي في الشرط الاول سهم واحد فتصح هذه الصورة
علي هذا العمل من خمسة لزيد سهمان مثل المخرج ولعمرو سهمان كذلك وللابن سهم
لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد فهو ما للابن والوصيتان مجموعهما
اكثر من الثلث فتتوقفان علي اجازة الابن فلذا قال هذا ان اجاز الابن الوصيتين
وان رد الابن الوصيتين فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة اي مسئلة الرد من
ثلاثة دايما واحد علي اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان والاولى كما سياتي ان يقال
علي اثنين لا يستقيم الواحد علي الاربعة وهو مباين فاضرب اربعة في ثلاثة اصلها
تبلغ اثني عشر منها تصح ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن ثلثاها
ثمانيه وترجع بالاختصار الي نصفها ستة وكل نصيب الي نصفه فلزيد سهم ولعمرو
سهم وللابن اربعه لتوافق الانصبا بالنصف **قلت** وفي هذا التصحيح نظر من
جهة الصناعة الحسابية فان الاختصار في العمل اولي وترك تطويل الحساب ارجح فالذي
لا نحتاج الي تصحيح من الاثني عشر ثم الي اختصار الي الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هي

قدر الوصيه لعمرو لان لكل منهما اثنين ولهذا نجد سهاميهما متماثلين لكل منهما سهمان
فيستحقان الثلث بينهما بالسويه فيقسم علي عدد الروس لانك اذا رجعت كلا من
الاثنين الي نصفه واحد رجعنا الي عدد الروس فنقول اصلها اي مسئلة الرد ثلاثة
لزيد وعمرو الثلث واحد علي اثنين وفق سهامهما المساوي لعدد روسهما كما قررناه
لا يستقيم ويباين فاضرب اثنين في اصلها ثلاثة فتصح من ستة وهي التي رجعت
اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو ثلثها سهمان لزيد سهم ولعمرو سهم
وللابن الباقي اربعة وهكذا العمل في نظايرها كما تقدم من الاشارة اليه اول كتاب
الوصايا انتهى وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سياتي فيما اذا اتفق الكسران عطفا وياتي
مثله فيما اذا اتفقا استثنا لكن نحمل البسط علي التمام ليحصل نصيب الوارث المشبه به
ففي هذا المثال لو اوصي لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه
الا نصف ما لزيد فلزيد اثنان كالمقام ولعمرو اثنان كذلك ثم زد بسط النصف علي تمامه
يجتمع ثلاثة فهي ما للابن فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصه طريق ما فوق الكسر وما تحت
الكسر وشرطهات وهي الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا او استثنا ولا يشترط فيها
ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط في الطريق السابقة فيما ياتي ففي
العطف علي النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصي لهما وفي الاستثنا
انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يحصل ما لكل منهما وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه
ففي هذا المثال زد علي نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد اثنان ولعمرو
اثنان رد ما لكل منهما علي سهم الابن يجتمع خمسة منها تصح كما سلف وفي الذي ذكرته في الاستثنا
انقص من نصيب الابن ثلثه لان تحت النصف الثلث يبقي ثلثان فلزيد ثلثان ولعمرو
ثلثان زد ذلك علي سهم الابن يجتمع اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من سبعة كما
ذكرت لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا ولو
كانت المسئلة بحالها قد اوصي فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للاخر
الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان كالمقام ولعمرو سهمان كذلك
ولكل ابن سهم والوصيه اكثر من الثلث والرد من ستة ايضا كالاجازة لزيد سهم ولعمرو
سهم ولكل ابن سهمان وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثنا بدل العطف كان علي

الطريق الاولي لزيد اثنان ولعمرو اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة
فتصح من عشره وعلي الثانيه التي ذكرها وهي ما تحت الكسر في الاثنان لكل من زيد وعمرو
ثلثان ومجموع ذلك مع سهمي الابنين ثلاثه وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا وذلك
عشره لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثه ولايخفي عملها بتقدير الرد واما من سته
لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم ولوكانت المسله بحالها وفيها ثلاثه بنين
فقد اوصي لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ماللاخر فالاجازه من سبعه لزيد
وعمرو اربعه لكل منهما اثنان مثل المقام ولكل من البنين سهم وهو الباقي من المقام بعد اسقاط
البسط منه والرد من ثمانيه عشر لما مر لكل من زيد وعمرو ثلاثه فلهما سته هي الثلث ولكل
ابن اربعه فلهم اثنا عشر هي الثلثان ولايخفي عملها بطريق ما فوق الكسر كما لايخفي عملها لوكان
الاستثنا بدل العطف بكل من الطريقين ولوكانت المسله بحالها والبنون اربعه فقد اوصي
لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ماللاخر فالمسله من ثمانيه لكل من زيد وعمرو سهمان
ولكل ابن سهم والرد من سته لكل من زيد وعمرو ولكل ابن سهم لما مر ولوكانت المسله
بحالها والبنون خمسه واوصي لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ماللاخر
فالاجازه من تسعه لكل من زيد وعمرو خمسه ولكل ابن سهم والرد من ثلاثين لكل من
زيد وعمرو خمسه ولكل ابن اربعه وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة محضة اوردوا
ردا محضا فان اجاز احد البنين الوصيتين واردت عملها بطريق الجامعه فمسله الرد
والاجازه اي الجامعه لهما تصح من تسعين لان التسعه مسلة الاجازه والثلاثين
مسلة الرد بينهما موافقه بالثلث وحاصل ضرب ثلث احدهما في كامل الاخري ما ذكر
وجزء سهم مسله الاجازه عشره ثلث مسلة الرد وجزء سهم مسلة الرد ثلاثه ثلث
مسلة الاجازه فللابن المجيز لزيد وعمرو من مسلة الاجازه سهم من تسعه مضروبا
في جزء سهمها عشره يحصل له عشره ولكل من البنين الباقين من مسله الرد
اربعه من ثلاثين مضروبه في جزء سهمها ثلاثه يحصل له اثنا عشر فلهم ثمانيه واربعون
مع العشره التي خصت المجيز فيجتمع للبنين ثمانيه وخمسون ويفضل للموصي لهما من التسعين
اثنان وثلاثون بينهما بالسويه لكل من زيد وعمرو سته عشر هذا ان قسمتها بالطريق
الجامعه وان شيت قسمتها اي التسعين عملا بتقدير اجازة الكل اي كل البنين لاحقيقه

ونصف م

الاربعه مح

يق

فان الفرض خلاف ذلك وهو اجازه البعض دون البعض الاخر فيحصل لكل ابن عشره
لان له سهما في عشره جزء سهم الاجازه بعشره ثم تقسمها اي التسعين ايضا بتقدير الرد
اي رد الكل اعتبارا فتدفع ثلثها وهو ثلاثون لزيد وعمرو بينهما نصفين لكل منهما
خمسة عشر والباقي ستون بين الاولاد الخمسه لكل ابن اثنا عشر وذلك ايضا حاصل
حصته من مسلة الرد وهي اربعه في جزء سهمها ثلاثه فاما الاربعه الذين ردوا الوصيتين
فلا يدفع احد منهم من الاثني عشر شيا ويدفع الابن المجيز سهمين وهما الفضل بين
حصته اجازة وردا لزيد وعمرو لكل منهما سهم وفي بعض النسخ لانه يعني الابن المجيز في
حال الاجازة ليس له من التسعين الا عشره انتهي وذلك واضح وقد سبق ان كلا من
زيد وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم وترجع المسله بالاختصار
الي نصفها خمسه واربعين لتوافق الانصبا بالنصف لان كل نصيب منها عدد زوج
وكل عدد زوج له نصف صحيح ولا يعني كلا من العشره والاثني عشر والسته عشر الاثنان
ويرجع كل نصيب من انصبا الورثه والموصي لهما الي نصفه لكل من زيد وعمرو نصف
السته عشر التي خصته ثمانيه وللابن المجيز نصف العشره التي خصته خمسه ولكل ابن من
البنين الاربع الباقين نصف الاثني عشر التي خصته سته ولا يخفي حكم قسمتها بتقدير
اختلافهم في الاجازه والرد او اتفاقهم علي وجه غير ما سبق بيانه مسله ترك ميت
بنتا وعما واوصي لزيد بمثل نصيب البنت او العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه
اي البنت او بمثل نصيب العم ونصف ما لزيد فمسله الورثه من اثنين للبنت سهم
وللعم سهم فكما لو ترك ابنين واوصي لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهما ونصف
ما للاخر فالاجازه المحضه من سته لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم
والرد المحض من سته ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان كما تقدم ذلك كله
في نظيره فان اجاز احدهما ورد الاخر الوصيتين بان اجازت البنت دون العم او العم
دون البنت او كانت البنت مع بيت المال فاجازت فانه لا يتصور عندنا من بيت
المال اجازه كما قدمناه اول الباب وبينا قول المخالف في ذلك فمسله الرد والاجازه
اي المسله الجامعه لهما ايضا من سته للتماثل اي كما ان الاجازه من سته والرد من سته
كذلك الجامعه من سته لتماثل السته والسته فاكتفي باحدهما لزيد وعمرو الثلث سهمان بينهما

ما صفه لكل منهما سهم ولبيت المال سهمان اجازت البنت ام ردت لانه على حكم الرد
دايما وللبنت بتقدير الرد المطلق سهمان وبتقدير الاجازه المطلقة منها سهم والحال
انها قد اجازت لها فقد وقع الفضل بين حصتيها اجازة وردا سهما لزيد وعمرو بينهما
ما صفه فلا يصح عليهما فاضرب اثنين عددها في سته وهي الجامعه فتصح من اثني عشر لبيت
المال سهماه في اثنين فله اربعه ولزيد وعمرو سهماهما في اثنين فلهما اربعه ولها ايضا
سهمان من نصيب البنت لانها لو ردت ردا محضا لكان لها من الاثني عشر اربعه فلها من
الاربعه اثنان لانها اجازت لها يحصل اي يجتمع لها سته هي نصف المال لكل منهما ثلاثه
ويبقى للبنت سهمان لانه قد اخذ بيت المال اربعه وزيد وعمرو سته ومجموع ذلك عشره فبقي
للبنت اثنان وهما ابحا سهم من السته في اثنين باثنين فان اجازت البنت لزيد دون
عمرو او بالعكس فان اجازت لعمرو دون زيد دفعت من نصيبها بتقدير الرد المحض وهو
كما تقدم اربعه سهما واحدا لمن اجازت له من زيد او عمرو فيجتمع لمن اجازت له ثلاثه ومن
ردت له لاثنين لعين الاثنين التي حصته من الاربعه قال الكلاعي رحمه الله في الاصل فتدبر هذه
المسيله فانها من الدقيق انتهى وقد تقدم نظيرها في اوايل كتاب الباب وقال الكلاعي رحمه الله
انها من المغالطات وقد ساد الله عنه ولو كانت المسيله بحالها لكنه ترك بنتين وعمّا
او بيت المال واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدي البنتين او العم ونصف ما للاخر
فكما لو ترك ثلاثه بنين واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر
فالاجازة المطلقة من سبعه لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنتين والعم سهم كما تقدم
في نظيرها والرد المطلق من ثمانيه عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثه ولكل بنت اربعه وللعم
او بيت المال اربعه كما تقدم في نظير ذلك فلو اجازت احدي البنتين الوصيتين لزيد وعمرو
وردتهما الاخرى والعم او كان بيت المال بدل العم لانه دايما على حكم الرد فمسيله الرد
والاجازه اي الجامعه لهما من مايه وسته وعشرين لان السبعه والثمانيه عشر متباينان و
ما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون وللذي رد من بيت المال فان حكمه الرد او العم
الكان بدله لو ورد او احدي البنتين وهي التي لم تجز بل ردت ثلث الباقي وهو ثمانيه وعشرون
لان الباقي بعد ثلث الوصايا اربعه وثمانون وثلثها ما ذكر وتدفع البنت المجيزه عشره لزيد
وعمرو بالسويه ويفضل لها ثمانيه عشر لانها لو ردت كان لها ثمانيه وعشرون كالاخريين

واذا اجازت

واذا اجازت فلها سهم من مسيله الاجازه في جزء سهمها ثمانيه عشر بثمانيه عشر فالفضل
بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل لها ثمانيه عشر فيجتمع لزيد وعمرو اثنان
وخمسون لكل منهم سته وعشرون وقد حصل لكل من رد ثمانيه وعشرون
كلها مشتركه بالنصف لا مرفلهذا قال وترجع المسيله بالاختصار الى نصفها ثلاثه
وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه فترجع حصة زيد الى ثلاثه عشر وعمرو الى
مثلها والمجيزه الى تسعه والتي ردت الى اربعه عشر وكذلك العم
او بيت المال قلت لو ترك عشرة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن
منهم وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب ابن منهم وثلث ما لزيد فالعمل في الثلث
كالعمل في النصف فالمخرج للثلث ثلاثه فهي ما لكل من زيد وعمرو فلزيد ثلاثه
ولعمرو ثلاثه واسقط ان اردت معرفه نصيب كل ابن بسط الثلث وهو واحد
من مخرجه وهو ثلاثه يبقى اثنان هما نصيب كل ابن كما تقدم مثل ذلك في نظيره
وتصح المسيله من سته وعشرين مجموع الانصبا لان انصبا البنين العشره عشرون
والوصيتين سته ومجموع ذلك ما ذكر ولا تفتقر المسيله الى اجازه لان مجموع
الوصيتين سته وهي اقل من الثلث فلو كانت المسيله بحالها فقد ترك فيها عشرة بنين
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع ما لصاحبه فلكل
منهما اي زيد وعمرو اربعه مثل مقام الربع ولكل ابن ثلاثه وهي الباقي من
مقام الربع بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وتقدمت الاشارة الى مثل ذلك
وتصح المسيله من ثمانيه وثلاثين مجموع الانصبا ولا تفتقر الى اجازة وهذه المسايل
السابقة جميعها الكسر فيها جزء ولو كانت المسيله بحالها فقد ترك فيها عشرة بنين
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما لصاحبه لكان الكسر فيها مكررا
وتصح من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسه كالمقام ولكل ابن ثلاثه لانك
اذا اسقطت بسط الخمسين وهو اثنان من مقامها وهو خمسه بقي ثلاثه هي ما لكل
ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك ومجموع الحصص اربعون منها تصح كما ذكر
وان عملت بما فوق الكسر فقوق الخمسين ثلثان فزد على سهم الابن مثليه يجتمع واحد
وثلثان لزيد ومثلها لعمرو فيجتمع لهما ثلاثه وثلث فزدها على العشره مسيلة البنين

يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا تبلغ اربعين منها تصح لكل ابن بسط
سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين خمسة ولا تفتقر الي اجازة
ولو كانت المسألة بحالها واوصي بكل منهما اي زيد وعمرو بنصيب ابن الا العشر
وربع وسدس ما للاخر لكان الكسر فيها معطوفا ولصحت من اربعة وتسعين لكل
منهما اي زيد وعمرو ثلاثة عشر كالمقام ولكل ابن مثل ما بقي من المقام بعد اخراج بسط
الربع والسدس منه وذلك سبعة لمجموع الانصبا كلها اربعة وتسعون منها تصح كما ذكر
ولا تفتقر هذه المسايل الثلاث كلها الي اجازة لان الوصية في كل منها دون الثلث فقد
ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف وقس علي ذلك غيره من الكسور المضاف والمنطق
من ذلك كله والاصم وما يتشعب من ذلك ومن عدد البنات اذا وجد في ذلك
الشرطان الاتيان كما قال وليست هذه الطريقة مطردة في كل صورة وقعت من
الصور بل في بعضها علي الوجه الذي قرره شرطان الشرط الاول ان يكون نصيب
الوارث المشبه بنصيبه لكل منهما سهما واحدا من مسألة الارث فلو كان متعددا
فيهما او في احدهما كثلاث بنات وعم فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم
ثلاثة وقد اوصي لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه فالمشبه
بنصيبه وهو العم سهامه ثلاثة فليست واحدا بل متعددا او بنصيب احدي البنات
لكل منهما ونصف ما لصاحبه او ثلثه او غير ذلك من الكسر علي اختلاف انواعها
فنصيب البنت المشبه به اثنان او ترك الميت ابنا وبنتا فانها من ثلاثة للابن
سهمان وللبنت سهم وقد اوصي لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو فالمشبه
به نصيبه متعدد ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد فالبنت نصيبها سهم
واحد ففات الشرط بالنسبة الي الابن فاذا كان كذلك لم تصح هذه الطريقة في تلك
المسايل ونظيرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به لهما او لاحدهما ولك ان
تستعملها بوجه اخر مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت
في المقام تحصل ما لكل منهما وتلقي البسط من المقام وتضرب الباقي في سهام المشبه به تحصل
نصيبه وفي سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه ان كان الباقي من المقام بعد القاء البسط
منه اكثر من واحد فان كان الباقي من المقام بعد القاء البسط منه واحدا فقط فابق الرجيه

علي حالها وزد عليها ما خرج معك للوصيين لان الضرب في الواحد لا اثر له وفي الاثنين
لو كان بدل العطف لا يخفي كيفية تمشية هذا الوجه فيه علي العطف في ثلاث بنات وعم
لو اوصي لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمس ما للاخر اضرب لكل من زيد وعمرو مقام
الخمس خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط
الخمسين من مقامها يبقي ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة لكل بنت اثنين
فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها الي الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون
منها تصح الانصبا مشتركة بالثلث فترجع المسألة الي ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو
خمسة وللعم ثلاثة ولكل بنت سهمان ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب
احدي البنات وخمس ما للاخر فاضرب الخمسة المقام في اثنين فلكل منهما عشرة
ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام
بتسعة وتصح من مجموع الحصص سبعة واربعين ولا اختصار فيها فتنبه لذلك
الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا او مكررا او
معطوفا او مضروبا منطقا او اصم كما في المسايل الثلاث وغيرها مما وجد فيه الشرطان
فلو اختلف الكسر من الجانبين كما لو قيل لزيد مع النصيب المشبه به خمس
ما لعمرو ولعمرو مع النصيب المشبه به ثلث ما لزيد لم تصح هذه الطريقة ايضا كما لم
تصح باختلال الشرط الاول فينبغي ان يذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه
به سهما واحدا او اكثر سوا اتحد النصيب المشبه به من الجانبين او اختلف وسوا
اتحد الكسر من الجانبين او اختلف والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها
طريق الاربعة الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطايين قال المص رحمه الله في المواهب
السنية في احكام الوصية واحسن طرقه طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة
وطريق الجبر والمقابلة انتهي واقتصر هنا كاصله علي طريق الجبر والمقابلة فقال
وليكن العمل بطريق الجبر والمقابلة كما ان دليل الكلام رحمه الله في المجموع اصل هذا
الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم واشمل فلو ترك الميت خمس بنات وعما واوصي
لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدي البنات ونصف ما للاخر فمعلوم من
باب تصحيح المسايل ان مسألة الورثة تصح من خمسة عشر لكل بنت سهمان

او للعم خمسة فان فرض ان اردت عملها بطريق الجبر والمقابلة وصية زيد شيا وهو مراد
للجذر عند جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب الياسمينية حيث قال والشي
والجذر بمعنى واحد كما تقول في لفظ اب ووالد فهو مجهول لجهل بعضه
وانما كان بعضه مجهولا لانه سهمان ونصف مال العمرو فبعضه معلوم وهو السهمان
وبعضه مجهول وهو نصف مال العمرو لعدم العلم الي الان بما لعمرو حتى يعلم نصفه
والذي لعمرو سهمان كالبنت ونصف شي هو نصف الشي الذي فرضته لزيد فنصفه
ان اردت معرفته لتضمه الي معلوم زيد سهم نصف السهمين وربع شي نصف النصف
شي يضم الي معلوم زيد وهو كما تقدم سهمان كالبنت فنصيبه لزيد اذا ضممت نصف
مال العمرو الي معلومه ثلاثة اسهم وربع شي تعدل ذلك شيا كاملا وهو الذي فرضته
له اولا فالق المشترك من الجانبين كما هو مقرر عند الجبريين وذلك ربع شي من
كل من الجانبين يفضل ثلاثة اسهم من احد الجانبين تعدل ثلاثة ارباع شي من
الجانب الاخر فقد انتهت المعادلة الي جذور تعدل عددا وهي البسيطة الثالثة
والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار او كسورها فاقسم الثلاثة وهي عدد الاسهم
على ثلاثة الارباع وهي كسر الشي اي الجذر يخرج اربعة اسهم هي مقدار الشي الكامل
كما ذكره علماء الجبر والمقابلة الذي هو وصية زيد بحسب الفرض ان يكون لزيد اربعة
اسهم ولعمرو اربعة مثله فمجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر
مصحح الفريضة بلغ ذلك ثلاثة وعشرين سهما تصح كما قال وتصح من ثلاثة وعشرين
وذلك عملها بالوجه الاول الذي ذكرته في الشرح وهو ان تضرب مقام النصف وهو
اثنان في حصة البنت وهي اثنان يحصل اربعة هي ما لكل من زيد وعمرو والفريضة
كما لها خمسة عشر لان الباقي من المقام بعد ان يسقط منه واحد فزد الثمانية على
الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر ان ثبت عملها بما فوق الكسر فتنفق النصف
المثل فزد على سهمي البنت مثلها يجتمع اربعة فهي ما لكل منهما فزد مالهما وهو ثمانية
على الخمسة عشر مصحح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وهذا اي كونها تصح من
ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو اربعة ان اجاز الورثة الجميع كلا من الوصيتين
فان ردوا الكل اي الوصيتين فتصح المسئلة اذ ذاك من خمسين لان اصلها من ثلاثة

فواحد

فواحد على اثنين لزيد وعمرو فيباين واثنان على الفريضة خمسة عشر يباينها والاثنان
والخمسة عشر متباينان ومسطحها ثلاثون فهو جزء سهمها فاضربه في اصلها ثلاثة تبلغ تسعين
منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا
يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح الفريضة فان قيل لو قال في المسئلة
بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب بنت الا نصف ما للاخر فان فرض وصية
زيد شيا فلعمرو سهمان الا نصف شي نصفه سهم الا ربع شي اسقطه من معلوم زيد
وهو سهمان يفضل له سهم وربع شي يعدل ذلك الشي فالق المشترك يبقى سهم يعدل
ثلاثة ارباع شي فالشي سهم وثلث فلزيد سهم وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثان
فزد ذلك على مصحح الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان فابسطها الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة
وخمسين لكل من زيد وعمرو بسط حصته اربعة ولكل سهم من الفريضة بسط
ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم خمسة عشر وعلى الوجه الذي ذكرته في الشرح اضرب
لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت في اثنين مقام النصف يحصل لكل
منهما اربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة اضربها في سهام كل وارث يحصل
لكل بنت ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع الحصص وصية وارثا ثلاثة
وخمسون كما قدمنا وعلى طريق ما تحت الكسر الق من سهمي البنت ثلثهما لان تحت
النصف الثلث يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله لعمرو زد ذلك على الفريضة
يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس على ما
ذكرته لك بقية المسائل الاتية اذ كان الاستثناء فيها بدل العطف فيما يتاتى فيه
جميع الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه وما لا يتاتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله اعلم
مسئلة ثلاث بنات وعم ترك الجميع هالك واوصي لكل من زيد وعمرو
بنصيب بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر لانه كما تقدم في المسئلة الثالثة
بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللذين ذكرتهما في الشرح لكل من زيد وعمرو اربعة
مثلها ثمانية فاذا ضممت الثمانية الي الفريضة تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر هذا ان
اجاز الجميع فان ردوا اي الجميع الوصيتين صحت المسئلة اذ ذاك من اربعة وخمسين
لان اصلها ثلاثة فواحد على اثنين يباينهما واثنان على تسعة يباينها واثنان وتسعة

متباينان وسطحها ثمانية عشر هو جزء السهم اضربه في اصلها ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين
كما ذكر للوصيين ثلثها ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة ستة وثلاثون تنقسم
على تسعة مخرج جزء سهمها اربعة فلكل بنت سهمان في اربعة بثمانية وللعم ثلاثة في
اربعة باثني عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلفت احوالهم اجازة وردًا **مسئلة**
له ابن وبنت وقد اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للآخر
فالاجازة من احد عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة وللابن اثنان وللبنت واحد
لما مر في الاوجه الثلاثة **والرد من ثمانية عشر** لزيد ثلاثة وعمرو ثلاثة وللابن ثمانية
وللبنت اربعة وذلك واضح وقد قال في الاصل في الرد وتصح من اثنين وسبعين
وقال شارحه الاشموني وترجع بالاختصار الى ثمانية عشر انتهى **وان اوصى لكل منهما**
بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة لكل من زيد وعمرو اثنان
وللابن اثنان وللبنت واحد على كل وجه من الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران
في المتن موجودة فيها على هذه الحالة **والرد من ثمانية عشر** لما مر وقد قال في الاصل
والرد من ستة وثلاثين وقال شارحه الاشموني وترجع بالاختصار الى نصفها انتهى
وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف
ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم يسبق له
من اول الفصل الى هنا نظير وقد اختلف فيه الشرط الاول كما تقدم حتى على الوجه
الذي قررناه واختل فيه شرط اهل ... الكسر ايضا فلا يتاتى فيه من الطرق
الا طريق الجبر والمقابلة **فالاجازة** في هذا المثال **من سبعة وعشرين لزيد عشرة**
ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة وعبارة الكلاي رحمه الله في الاصل
الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة
وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من
زيادته بقوله **قلت لانك تفرض وصية زيد شيئا المعلوم منه سهمان**
مثل نصيب الابن ومجهول له نصف ما لعمرو فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول
والذي لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذي لزيد بحسب الفرض
فنصفه اي نصف ما لعمرو **نصف سهم وربع شيء ينضم الى معلوم زيد** لانا قدمنا ان حق

زيد منه

زيد منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم وربع شيء فاذا ضممناه
الى معلوم زيد **يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك كله شيئا**
كاملا وهو الذي فرضناه له اولا فان اردت المعادلة بينهما **فالق المشترك وهو ربع**
شيء من الجانبين فيفضل سهمان ونصف اي نصف سهم **يعدل ذلك ثلاثة ارباع**
شيء فهذا من البسيطة الثالثة وهي جذور تعدل عددا **ثم اقسم السهمين والنصف**
على ثلاثة ارباع علة الاس وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين **يخرج الشيء الكامل**
ثلاثة اسهم وثلث وذلك وصية زيد الذي فرضناها اولا **فيجب ان يكون لعمرو**
سهمان وثلثا سهم قطعا بطريق اللزوم لان له سهما كالبنت ونصف ما لزيد ونصف
ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضممت ذلك الى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما
ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة اسهم فتنضم الى الفريضة وهي ثلاثة يجتمع تسعة **وقد**
وقع الكسر على مخرج الثلث لان في حصة زيد ثلثا وفي حصة عمرو ثلثين **فابسط**
السهام التسعة **كلها اثلاثا** تصير سبعة وعشرين **وتصير سهام زيد** الثلاثة والثلث
عشرة وسهام عمرو الاثنان والثلثان **ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهام الابن** الاثنين
ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط كما تقدم وبينه الاشموني شارح المجموع بقوله
وكيفية ذلك ان تقول لزيد شيء فيكون لعمرو نصيب ونصف شيء فيكون لزيد نصيبان
ونصف نصيب وربع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له اولا فاسقط المشترك
وهو ربع شيء في مقابلة ربع شيء يبقى ثلاثة ارباع شيء في مقابلة نصيبين ونصف نصيب
فاجبره وقابل بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فيجد الشيء الكامل في مقابلة ثلاثة
انصباء وثلث نصيب فالنصيب اذن ثلاثة والشيء عشرة فللبنت نصيب ثلاثة وللابن
نصيبان ستة ولزيد عشرة ~~فللبنت~~ ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما
ذكر وصدق ما قاله الموصلي انتهى وهو حسن اوله موافق لعمل المصنف ومن اخره يظهر وجه اخر
للعمل لمن ... بان صحيحين **وان رد الابن والبنت الوصيتين لزيد وعمرو فاصلها** اي
مسئلة الرد **ثلاثة** لما تقدم ان مسئلة الرد ابدا اصلها ثلاثة **ثلثها سهم لزيد وعمرو**
بينهما **اثلاثا على تسعة سهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية عشر**
عشرة منها لزيد وثمانية لعمرو **ترجع** الثمانية عشر **الى نصفها تسعة لاشتراك**

سهامهما اي زيد وعمرو بالنصف لزيد خمسة نصف سهامه العشرة ولعمرو اربعة نصف
سهامه الثمانية والباقي من سهام الرد الثلاثة سهمان للابن والبنت علي ثلاثة سهام
الارث لهما واثلاثة مبلغ الارث والتسعة واجمع سهام الوصيتين ستة فلان
تضرب الاكبر تسعة في ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ايضا تكملة الاجازة لزيد
وعمرو الثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتهما لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن
والبنت الباقي ثمانية عشر للابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك ما يرد من
اشباههما انتهى ولو كانت المسئلة بحالها قد ترك الموصي فيها ابنا وبنتا وقال
ثلث في الجانبين بان قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب
البنت وثلث ما لزيد فالاجابة تصح من مائة فما تبين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو
خمسة وسبعون وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور
قلت كذا قال الشيخ الكلاي رحمه الله في كتاب المجموع ووجهه شارحه الاشموني رحمه الله
بقوله بان تقول لزيد شيء فيكون لعمرو نصيب وثلث شيء فيكون لزيد نصيبان وثلث
نصيب وتسع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له اولا فيسقط تسع شيء في مقابلة تسع
شيء يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع ما جبر الشيء بان تزيد على
الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك وقابل تجد الشيء الكامل يعدل نصيبين وثلث
نصيب وربع نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذن اربعة وعشرون والشيء ثلاثة
وستون فللبنت نصيب باربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية واربعين ولزيد
ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى
ثلثها ستين وكل نصيب الى ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهى وفيه اي فيما ذكره الشيخ
الكلاي رحمه الله نظر لما ستعرفه والصواب بعيني والاولى فلو عبر به لكان اولى
ان تصح من ستين فقط لان لزيد له سهمان وثلث ما لعمرو وبالذي لعمرو سهم
وثلث شيء لانك تفرض لزيد شيئا ولم يصرح بذلك المصنف لانه واضح وثلث ذلك ثلث
سهم وتسع شيء ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان كالابن يصير له سهمان وثلث
سهم وتسع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل الذي فرضته له اولا فالق تسع شيء من
كل من الجانبين لاشتراكه يبقى سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع

الي هنا

الي هنا انتهى ما نوافق عليه المصنف ما الاشموني في شرح المجموع وكمل الاشموني عليها بما قدمناه
عنه فهو موافق لما قدمه في المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع وكملها المصنف رحمه الله
بما يخالف ذلك بقوله فيجبر الشيء الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا موافق
لعمل الجبريين في اكثر المسايل كما هو معلوم فتقدم مع الاكسار على مخرج الثمن ما بسط
الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين وهي التي رد الاشموني اليها اخذا بالاختصار لزيد
احد وعشرون بسط الاثنين وخمسة اثمان التي ظهر انها الشيء من جنس الاثمان ولعمرو
خمسة عشر لانه يلزم ان تكون حصته سهما وسبعة اثمان وبسطها اثمانا كذلك وللابن
ستة عشر لان له سهما وبسطه اثمانا كذلك وكان الشيخ الكلاي رحمه الله راي ان
تسع الشيء يخص ربع سهم وثلث ثمن سهم لانه لما راي ان ثمانية اتساع شيء تعدل
سهمين وثلثا جعل حصة كل تسع شيء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية ارباع والثلث
ثمانية ايضا فخص كل تسع ربعا وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا وهو
ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قراريط هي ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع ثلث ثمن
فبسط الكل ثلاث اثمانا فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وستين وذلك
هو الشيء الذي فرضناه لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره
عن الكلاي رحمه الله وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في العمل عن الكلاي رحمه الله
مترتب على ما قدمه شارحه الاشموني رحمه الله وهو توجيه لا باس به وكثيرا ما تصح
المسايل من عدد وترجع الى اقل منه بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس
ما ذكره الكلاي رحمه الله خطا خصوصا والجبر والتكميل الذي قرره الاشموني من دابه
الجبريين فلا ينبغي للمصنف رحمه الله ان يعبر بقوله فالصواب الذي يشعر بان خلافه
خطا ففي ذلك اقدام على مقام الكلاي رحمه الله وهو من اهل الصالحين نفعنا الله
والمسلمين ببركاتهما امين ولو رد الابن والبنت الوصيتين صحت المسئلة
من ستة وثلاثين لان اصلها ثلاثة فما صد على اثني عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو
بالاثلاث مباين ذلك اثنا عشر واثنان على ثلاثة مسئلة الابن والبنت يباينها
ايضا وثلاثة داخلة في اثني عشر وحاصل ضرب اثني عشر في ثلاثة اصلها
ستة وثلاثون كما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنا عشر على نسبة نصيبهما لزيد

سبعه ولعمرو خمسه وذلك لكل منهما ثلث حصته في الاجازة الذي قدمت
اولا ان كلا منهما تزد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن سته عشر وللبنت ثمانيه
انتهى وقال الاشموني رحمه الله انها في الرد من مايه وثمانيه وترجع بالاختصار الي
سته وثلاثين وكانه كاصله لا ينحاشي ان تصح المسئله من عدد وترجع الي اقل منه
بالاختصار لانه قسم السهام على الحصص من عدد ردا الي الوفاق اولا وما قاله
المصنف اخصر واولي ولو قال الموصي اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما
لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه النصيبان
والكسران فالاجازة من تسعه لزيد ثلاثه ولعمرو ثلاثه وللابن سهمان وللبنت
سهم ووجهه بالجبر كما قرره الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد شي ولعمرو نصيب وثلثا
شي فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شي وذلك يعدل الشي الاول فاسقط المشترك
وهو تسعا شي في مقابلة تسعي شي يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعه اتساع شي
فاجبر وقابل تجد الشي يقابله ثلاثه انصبا فالشي ثلاثه والنصيب واحد فللبنت نصيب
بواحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثه ولعمرو ثلاثه كما ذكره المصنف حاصل انتهى
والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثه كما لكل منهما في الاجازه وللابن
ثمانيه وللبنت اربعه فقد استوفي المصنف رحمه الله امثله احوال العطف المحض الاربع
وهي ان يتحد النصيبان او يختلفا مع اتحاد الكسرين او اختلافهما ولا يخفى عليه من الاحوال
الاثني عشر ثمانيه منها اربعه في الاستثناء المحض ومنها اربعه في العطف لاحدهما
والاستثناء للاخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية
ما يأتي فيه الاوجه الثلاثه وهي ما لا يأتي فيه منها الا طريق الجبر والمقابله واعلم
بالاوجه الثلاثه ما ذكره المصنف اولا وعلي الوجه الذي قررته وما فوق الكسر وتحت
الكسر والجبر والمقابله فائـــــــــدة قدمت ان من الطرق العامه طريق
الاعداد الاربعه المتناسبه وطريق الخطأين ولا باس بذكرهما للتحيط بهما علما لان
كتابنا مجموع كاصله واصله فنقول اما طريق الاعداد الاربعه المتناسبه فهي كما قال
في كشف الغوامض والمواهب السنيه ان تطرح سطح بسطي الكسرين من سطح مخرجيهما
ان اتفقا عطفا او استثناء وتجمعهما ان اختلفا عطفا واستثناء فالباقي او المجتمع سمه الامام وهو

العدد

العدد الاول وسطح المخرجين هو العدد الثاني ثم تاخذ الكسر المعروض لكل واحد من الموصي لهما
من النصيب المعين للاخر فان كان معطوفا فزده علي نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه
منه تحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته فنسبه
الامام الي سطح المخرجين كنسبه حصه كل منهما الي وصيته فهذه اربعه اعداد متناسبه رابعها
مجهول وفي استخراجه الطرق المشهوره في الاعداد المتناسبه اشهرها ان تقسم سطح الوسطين
على الاول تخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه الصور كلا من حصة كل من زيد وعمرو في سطح
المخرجين واقسم الحاصل على الامام لانه الاول تخرج وصيته فاعمل بها في المسايل السابقه
وغيرها تظفر بالمطلوب في المثال الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب
الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فسطح المخرجين تسعه وسطح البسطين
اثنان فاطرح اثنين من تسعه لاتفاق الكسرين عطفا يبقى سبعه هي الامام وهي العدد الاول
وسطح المخرجين تسعه هي العدد الثاني ثم تاخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب
البنت وهو ثلث سهم وزده علي السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن تجتمع سهمان
وثلث سهم فهذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك في سطح المخرجين تحصل احد وعشرون
فاقسم ذلك علي سبعه وهي الامام تخرج له ثلاثه كما تقدم وان اردت حصة عمرو فخذ
له ثلثي سهمي زيد وذلك سهم وثلث فزده علي معلومه وهو سهم تجتمع له ايضا سهمان
وثلث سهم كزيد فاضرب ذلك في سطح المخرجين يحصل احد وعشرون كما تقدم فاقسمها
على السبعه التي هي الامام تخرج له ثلاثه هي حصته كما تقدم ثم زد ما لهما على الفريضه يحصل تسعه
منها تصح كما تقدم ولو خلفت امراة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو
بنصيب الزوج الا ثلث ما للاخر فسطح تسعه وسطح البسطين واحد فالامام ثمانيه وسطح
المخرجين وهو التسعه العدد الثاني ثم اسقط من نصيب الزوج ثلثه فالباقي اثنان هما
حصة كل منهما وهي العدد الثالث فاضرب الاثنين في التسعه يحصل ثمانية عشر اقسمها
على الامام تخرج اثنان وربع فهي ما لكل منهما فابسط الفريضه وحصة كل منهما ارباعا تبلغ
اثنين واربعين منها تصح والاربع جزء سهمها لكل من زيد وعمرو تسعه وللزوج اثنا عشر
وللام ثمانيه وللعم اربعه وان اوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب
الزوج الا ثلث ما لزيد فزد سطح البسطين على سطح المخرجين يحصل عشره هي الامام والعدد

الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل خمسة اربعة اخماسها في التسعة
واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هي وصية
وانقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تفضل خمسة سهمان اخماسها في التسعة واقسم الحاصل
وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وهو سهم واربعة اخماس فجز السهم خمسة
وتصح من سبعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللزوج خمسة عشر وللام عشرة
وللعم خمسة وقس على ذلك واما طريق الخطايين فهي كما قال في المواهب السنية ان تعرض
لزيد او لعمرو ما شيت من العدد يجب ان يكون اكثر من النصيب المفروض له من الفريضة
ان كان الكسر المفروض له محطوطا واقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب
للاخر يعني بمقتضى العمل وما كان ينبغي ان يجب له فان تساويا فالعدد المفروض هو
المطلوب وان اختلف فما بينهما هو الخطا الاول فاحفظه وافرض له عددا اخر وانظر ماذا
يجب له بمقتضى العمل وما ينبغي ان يجب له فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان
اختلف فالفضل هو الخطا الثاني فاعمل عمله بعين الذي ذكره الحساب في طريق الخطايين يحصل
وصية الذي فرضت له العدد بعينه ومنه تعلم وصية الاخر وعمل الخطايين الذي اشار اليه هو ان تضرب
المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول فان اتفق الخطآن زيادة او
نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطايين وان اختلفا زيادة ونقصا
فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطايين يحصل المطلوب ولنعرض ذلك في مثال ذكره
في المواهب السنية وهي زوجة وام واربعة اخوة لام وخمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب الام
وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمس ما لزيد فالفريضة من اثني عشر وتصح من ستين
للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تعرض لزيد اكثر
من عشرة الام لان كسره محطوط فان فرضت له خمسة عشر كان الزايد على نصيب الام
وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي ان يكون له احد
وعشرون لانه له خمسة عشر كالزوجة وله خمس ما لزيد وهو ستة لان خمس الخمسة عشر ستة [؟] ومجموعها
احد وعشرون فالخطا واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون لعمرو اربعون
لان الزايد على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو والعشرة ربع اربعين وقد كان ينبغي
ان يكون له ثلاثة وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمس العشرين ثمانية ومجموعها ثلاثة

وعشرون

وعشرون فالخطا سبعة عشر زايد فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطا العدد
الاخر واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطايين لاختلاف الخطايين زيادة ونقصا
تخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا ولعمرو واحد وعشرون وتسع وثلثا السدس والتسع
وهو ثمانية عشر هو جزء سهم المسئلة فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب من الفريضة تحصل
لزيد مايتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلثماية وثمانون وللزوجة مايتان وسبعون وللام ماية
وثمانون ولكل اخ لام تسعون ولكل عم اربعة وخمسون وتصح من الف وسبعماية وخمسة
وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس ما لزيد
فيجب ان تعرض لزيد اي عدد شيت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية وجب ان يكون
لعمرو ثمانية ايضا وينبغي ان يكون له احد عشر واربعة اخماس فالخطا ثلاثة واربعة اخماس
ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة
اخماس فالخطا ثلاثة وخمسان زايد فاضرب كل عدد في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين
وهو خمسون على مجموع الخطايين وهو سبعة وخمس تخرج لزيد ستة وثمانية
اتساع ونصف تسع ولعمرو اثنا عشر وتسعان وجزء السهم ثمانية عشر اضربه في كل
نصيب ووصية يحصل لزيد ماية وخمسة وعشرون ولعمرو مايتان وعشرون وتصح من الف
واربعماية وخمسة وعشرين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب
الزوجة الا خمس ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون وينبغي له تسعة
فقط فالخطا احد عشر زايد وان فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو ثمانية وينبغي له عشرة
وخمس فالخطا اثنان وخمس ناقص فاضرب كل عدد في خطا الاخر واقسم ماية وخمسة
على ثلاثة عشر وخمس تخرج وصية زيد اثني عشر ونصفا ولعمرو عشرة وجزء السهم اثنان وتصح
من ماية وعشرين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون والله اعلم ولما كانت
مسايل هذا الفصل تشبه مسايل دورية من الاقرار بينها في فصل بقوله

فصل

ويشبه هذه المسايل السابقة في الفصل قبله ما اذا اقر لكل من زيد وعمرو بعدد
معلوم كعشرة مثلا وبجزء ما لصاحبه كنصف او ثلث سوا تساوي العددان المقر بهما
وتساوي الكسران ام اختلفا فهي اربعة احوال في العطف وباقي مثلها في الاستثنا
وباقي مثلها في العطف لاحدهما والاستثنا للاخر فهذه اثنا عشرة حالة ذكر المصنف منها الاربعة

الاول وذكر الشيخ رحمه الله الجميع سبع وكذا مسايل من الاقدار اكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه غاية
السول في الاقرار بالدين المجهول واتى فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك
فاعلم انه يتاتى في عمل هذا الفصل الطرق الخاصه والطرق العامه وقد اقتصر المصنف من الطرق على
طريق الجبر والمقابله لانها اعم واشمل بقوله وطريقه بالجبر والمقابله ايضا كمسايل الوصيه
فليعلم ومثل لذلك بقوله مسيله قال لزيد علي عشرة دنانير او دراهم مثلا ونصف
ما لعمرو علي ولعمرو علي عشرة ونصف ما لزيد علي فهذا مثال اتفق فيه العددان
والكسران فان عملت بطريق الجبر فافرض ما لزيد شيا هو اي الشي بعضه معلوم وهو
عشرة وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شي وهو
الشي الذي فرضناه اولا لزيد فنصفه وذلك خمسه وربع شي ضمه لمعلوم زيد وهو عشرة
يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل الذي فرضناه له اولا فاسقط
المشترك وهو ربع شي من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شي فاقسمها اي الخمسة عشر
على ثلاثه الارباع يخرج الشي عشرون لزيد ولعمرو ايضا عشرون كما يريد وقد صدق ان لكل منهما
عشرة ونصف ما للاخر وان عملت بطريق الاعداد المتناسبه فاضرب تمام النصف في مثله
يحصل ربع وحط في مثله يحصل واحد واطرح الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبقى ثلاثة
ارباع هي الامام ثم زد على عشرة كل منهما نصف عشرة الاخر يحصل خمسة عشر فهما معدلا الاصطلاح
فتكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو اربعة الى المجهول المطلوب فهي اربعه
اعداد متناسبه رابعها مجهول وفي استخراجه اوجه مشهوره عند الحساب اشهرها ان تقسم
مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين على الاول وهو هنا الامام يحصل المطلوب
فمسطح الخمسة عشر والاربعة ستون اقسمها على الامام وهو ثلاثة ارباع يخرج عشرون كما ذكر
وان عملت بطريق الخطايين فان فرضت لزيد ستة عشر فيكون لعمرو نصفها على عشرته فيكون
له ثمانية عشر فيجب ان يكون لزيد نصفها تسعه على عشرته فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا
له ستة عشر فالخطا ثلاثه زايد وان فرضنا له اربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو
اثنا عشر على عشرته يجتمع له اثنان وعشرون فيجب ان يكون لزيد نصفها احد عشر على عشرة
فيجتمع له احد وعشرون وكنا فرضنا له اربعة وعشرين فالخطا ثلاثه ايضا لكنه ناقص فاضرب
المفروض الاول وهو ستة عشر في الخطا الثاني وهو ثلاثه يحصل ثمانيه واربعون والمفروض الثاني

اسقط

وهو اربع

وهو اربع وعشرون في الخطا الاول وهو ثلاثة ايضا يحصل اثنان وسبعون واقسم
مجموع الحاصلين وهو مايه وعشرون على مجموع الخطاين وهو ستة يحصل عشرون كما ذكر
وان عملت بطريق الكسر وهي خاصه بما اذا كان في العبارة لكل منهما كما في هذا المثال
ففوق النصف الثلث فزد على عشرة كل منهما مثلها يحصل لكل منهما عشرون كما ذكر مسيله
قال علي عشرة ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي عشرون وثلث ما لزيد علي
فلزيد اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون فهذا مثال اختلف فيه المقداران
والكسران فعلى بطريق الجبر ان تجعل لزيد شيا فيجب ان يكون لعمرو عشرون وثلث
شي نصف ذلك عشرة وسدس شي فاذا اجملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون وسدس شي
يعدل ذلك شيا فقابل واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج الشي اربعة وعشرون فهو
ما لزيد فيجب ان يكون لعمرو ثمانيه وعشرون وبطريق الاعداد المتناسبه الامام خمسه ثم زد
على عشرة زيد نصف عشرين عمرو تجتمع له عشرون هي معدله ومسطح المقامين ستة فاضربها
في المعدل تخرج مايه وعشرون فاقسمها على الامام تخرج اربعة وعشرون هي ما لزيد ومنه
يعلم ما لعمرو وبطريق الخطايين ان فرضت لزيد ثمانية عشر وجب لعمرو ستة وعشرون
فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطا خمسه بالزياده وان فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو
اربعة وعشرون فيجب لزيد اثنان وعشرون فالخطا عشرة بالزياده ايضا فاضرب كل
مفروض في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مايه وعشرون على الفضل بين
الخطايين وهو خمسه تخرج اربعة وعشرون هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو ثم ذكر مسيله
قال لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي عشرة وثلث ما لزيد علي فهذا
مثال اختلف فيه الكسران لا المقداران فلزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر اما بطريق الجبر
والمقابله فان فرضت لزيد شيا وجب ان يكون لعمرو عشرة وثلث شي نصف ذلك خمسه
وسدس شي زده على عشرة زيد تجتمع له خمسة عشر وسدس شي وذلك يعدل الشي فقابل
يبق خمسة عشر وسدس شي وذلك يعدل الشي فقابل يبق خمسة عشر تعدل خمسة اسداس الشي
ثمانيه عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو واما بطريق الاعداد فمسطح المقامين ستة والامام
خمسه ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل ضربها في مسطح المقامين تسعون والخارج من قسمتها
على الامام ثمانية عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو واما بطريق الخطايين فافرض لزيد اثني عشر

فيكون مال العمرو اربعة عشر فيجب ان يكون مال زيد سبعة عشر فالخطا خمسة بالزيادة ثم افرض له
خمسة عشر فيكون مال العمرو كذلك فيجب ان يكون مال زيد سبعة عشر ونصفا فالخطا اثنان
ونصف بالزيادة ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطاين وهو اثنان ونصف
يخرج ثمانية عشر هي مال زيد ومنه يعلم مال العمرو مسئلة قال لزيد علي عشرة ونصف ما
لعمرو علي ولعمرو علي عشرون ونصف مال زيد علي فهذا مثال اختلف فيه القدران
لا الكسران وهو عكس الذي قبله وبه استوفي احوال العطف الاربعة فلزيد ستة وعشرون
وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث ووجهه بطريق الجبريين ان تفرض لزيد شيئا
فلعمرو عشرون ونصف شي نصف ذلك عشرة وربع شي يضم لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع
شي يعدل ذلك شيئا فاعمل عمل الجبريين يخرج الشي ستة وعشرون وثلثان وهو مال زيد
فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرين عمرو اجتمع له ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر
وبطريق الاعداد الامام ثلاثة وسطح المقامين اربعة ومعدل زيد عشرون اضربها في الاربعة
سطح المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام تخرج ستة وعشرون وثلثان فهي مال زيد ومنه
يعلم مال العمرو كما ذكر وبطريق الخطاين ان فرضت مال زيد ~~بعلم مال العمرو كما ذكر~~ ستة عشر
وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد اربعة وعشرون فالخطا ثمانية بالزيادة وان فرضت
له اثني عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطا احد عشر بالزيادة
ايضا فسطح المفروض الاول والخطا الثاني مائة وستة وسبعون وسطح المفروض الثاني
والخطا الاول ستة وتسعون فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين
الخطاين وهو ثلاثة تخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث
كما ذكر ولما كان في الخارج لكل منهما كسر استشعر سوالا هو انه هل ينبغي ان يبسط ما
لكل منهما من جنس الكسر ام لا فاجاب عن زيادته بقوله قلت ولا ينبغي ان
يبسط ما خرج لهما اثلاثا من جنس الثلثين والثلث كما تبسط سهام المسائل اذا
انكسرت كما مر لك في الوصايا وغيرها لان المقر به اما دراهم او دنانير او شي
معلومه ونحو ذلك لان الاقرار اخبار عن حق سابق فلا بد في قولنا في هذا المثال
لزيد ثمانون ثلث درهم او دينار مثلا ولعمرو مائة ثلث درهم او دينار مثلا لان

ذلك

ذلك تطويل في العبارة بغير فائدة ولا يجوز ان نقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو مائة درهم
لانه ذلك اكثر من حق كل منهما وانما يقال لزيد ستة وعشرون درهما او دينارا مثلا
وثلثا درهم او دينار مثلا ولعمرو ثلاثة وثلاثون درهما او دينارا وثلث درهم او دينار
مثلا بخلاف مسائل الفرائض والوصايا الابنية وغيرها فان الغرض من تصحيحها ان
تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر لان التركة عين المسئلة ولهذا سمي ذلك اي
بسط المسئلة من جنس الكسر فيها تصحيحها لانه ازالة للكسر كما تقدمت الاشارة الى ذلك
اول باب تصحيح المسائل وكلما انكسرت السهام في مسئلة ما بيه او وصية عن قسمة التركات
بسطناها من جنس الكسر العدد المشترك بين الكسور المتعدده انتهى فلا تبسط
في اقرار ولا ما شاكله كنحو زوج وام وعم وتركت عشرين دينارا فحصة الزوج عشرة دنانير
وحصة الام ستة دنانير وثلثا دينار وحصة العم ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرين
ولا الحصص منها اثلاثا وكنحو اوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما اوصي به لعمرو ولعمرو بعشرين
دينارا ونصف ما اوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار ولا يستحق
عمرو الا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكوره لهما اما اوصيت
لزيد بنصيب ابني ونصف مال عمرو ولعمرو بنصيب بنتي ونصف مال زيد وقد ترك ابنا وبنتا
فتبسط حصة كل منهما كما تقدم فافهم الفرق مسئلة في ذكر المسائل الباقية من
الاثني عشر وهي ثمانية اربعة منها في الاستثناء المحض واربعة في العطف مع الاستثناء كما اشرت
الى ذلك اول الفصل فاما مسائل الاستثناء المحض فاولها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف
مال عمرو ولعمرو بعشرة الا نصف مال زيد فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة
وسطح المقامين اربعة وحاصل ضربها في المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام
تخرج ستة وثلثان ومما تحت الكسر يسقط من عشرة كل منهما مثلا لان الثلث تحت
النصف فاذا اسقطت ثلث العشرة منها بقي ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث
اتفق القدران والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيئا وجب لعمرو عشرة
الا نصف شي فيجب ان يكون نصف ذلك ستتني من عشرة زيد فاذا التي منها خمسة
الا ربع شي بقي خمسة وربع شي وذلك يعدل الشي فتقابل واقسم يكن الشي ستة وثلثين ولا
يخفى عليك بقية المسائل الاتية بطريق الخطاين وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث

مالعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس مالزيد فبطريق العدد الامام اربعة عشر وسطح المقابلين
خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل في السطح واقسم الحاصل على الامام تخرج
عشرة وهو مال زيد ومنه يعلم مالعمرو وانه ستة وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيا وجب
لعمرو ثمانية الا خمس شي فاذا استثنيت ثلث ذلك وهو اثنان وثلثان الا ثلث خمس شي من
الاثنى عشر التي لزيد بقي تسعة وثلث وثلث خمس شي وذلك يعدل الشي فقابل واعمل عمل الجبرين
يكن الى عشرة فهي مال زيد والفضل بينه وبين الاثنى عشر هو ثلث مالعمرو فهو ستة وثالثها
كان يقر لزيد بعشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث مالزيد فبطريق العدد الامام
خمسة وسطح المقابلين ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل في السطح يحصل ثلاثون فاقسمها
على الامام يحصل ستة هي مال زيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيا كان لعمرو عشرة
الا ثلث شي فنصف ذلك خمسة الا سدس شي يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة وسدس شي وذلك
يعدل الشي فبعد المقابلة يبقى خمسة يعدل خمسة اسداس شي فبعد القسمة تخرج الشي ستة فلعمرو ثمانية
ورابعها كان يقر لزيد بعشرة الا النصف مالعمرو ولعمرو بثمانية الا نصف مالزيد فبطريق العدد
الامام ثلاثة والسطح اربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل في السطح واقسم الحاصل على
الامام تخرج لزيد ثمانية ولعمرو اربعة وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو ثمانية الا نصف شي خمسها
اربعة الا ربع شي اسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة وربع شي يعدل ذلك الشي فقابل واقسم
تخرج الشي ثمانية وهو مال زيد والفضل بينها وبين العشرة وهو اثنان هو نصف مالعمرو فهو
اربعة واما بدل العطف والاستثناء فاذا كان يقر لزيد بعشرة ونصف مالعمرو ولعمرو
بعشرة الا نصف مالزيد فبطريق العدد زد سطح البسطين على سطح المقابلين يحصل خمسة
هي الامام وسطح المقابلين اربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في السطح ستون فاذا
قسمتها على الامام خرج اثنا عشر هو مال زيد فان شئت طرحت نصف الاثنى عشر وهو ستة
من عشرة عمرو وكان الباقي لعمرو اربعة وان شئت ان تعرف مالعمرو اولا فمعدله خمسة وحاصل
ضربها في السطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج ماله اربعة فزد نصفها وهو اثنان على عشرة
زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك ان من استخرج حصته منهما اولا امكنك
ان تعرف حصة الثاني منها بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو عشرة الا نصف
شي نصف ذلك خمسة الا ربع شي زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الا ربع شي يعدل ذلك

شيا فاجبر تكن خمسة عشر تعدل شيا وربعا فاقسم خمسة عشر على واحد وربع تخرج الشي
اثنا عشر فهو مال زيد فلعمرو عشرة الا النصف الاثنى عشر فله اربعة كما تقدم وثانيها
كان يقر لزيد باثنى عشر الا ثلث مالعمرو ولعمرو باربعة وخمس مالزيد فبطريق العدد
الامام ستة عشر والسطح خمسة عشر ومعدل زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل في
السطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام تخرج عشرة فهي مال زيد فلعمرو ستة وبطريق
الجبر لزيد شي فلعمرو اربعة وخمس شي فيجب ان يكون ثلث ذلك يستثنى من اثنى عشر
لزيد يبقى له عشرة وثلثان الا ثلث خمس شي وذلك يعدل الشي فبعد الجبر عشرة
وثلثان تعدل شيا وثلث خمس شي فالشي عشرة فهو مال زيد فلعمرو ستة وثالثها
كان يقر لزيد بعشرة وربع مالعمرو ولعمرو بعشرة الا سدس مالزيد فبطريق العدد
الامام خمسة وعشرون والسطح اربعة وعشرون ومعدل زيد اثنا عشر ونصف فاضرب
المعدل في السطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على الامام تخرج اثنا عشر فهي مال زيد فلعمرو
ثمانية وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو عشرة الا سدس شي ربع ذلك اثنان ونصف الا ثلث
ثمن شي احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر ونصف الا ثلث ثمن شي وذلك يعدل الشي
فاذا جبرت صار اثنا عشر ونصف يعدل شيا وثلث ثمن شي فاقسم اثني عشر ونصفا على
واحد وثلث ثمن تخرج الشي اثنا عشر فهو مال زيد ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ورابعها
كان يقر لزيد بعشرة ونصف مالعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف مالزيد فبطريق العدد
الامام خمسة والسطح اربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل في السطح سبعون
اقسمها على الامام تخرج اربعة عشر هي مال زيد ومنه يعلم ان مالعمرو ثمانية وبالجبر لزيد
شي فلعمرو خمسة عشر الا نصف شي فنصف ذلك سبعة ونصف الا ربع شي فاحمله على عشرة زيد
يجتمع سبعة عشر ونصف الا ربع شي يعدل ذلك الشي فبعد الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل
شيا وربع شي فاقسم تخرج الشي اربعة عشر هي مال زيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تفصيل
الاقسام ومن اراد المزيد من ذلك وكثرة الاوجه والطرق المتعلقة فعليه بمطالعة المطول
في الاقرار بالدين المجهول والله اعلم فصل ثانية في ذكر مسائل من الاقرار
لثلاثة فاكثر ليقاس عليها غيرها مسئلة قال لزيد علي عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو عشرة

ونصف ما لبكر ولبكر عشرة ونصف ما لزيد او زاد المقسم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه
لا يختلف مع الحكم فيها اذا كان الاقرار الثاني ان لكل منهم عشرين وكذا لو كان الاستثنا
بدل العطف فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار الثاني مسئلة قال لزيد على عشرة
ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد فبطريق العدد مسطح
المقامات اربعة وعشرون ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع واحد
فاذا اسقطته من مسطح المقامات بقي ثلاثة وعشرون هي الامام فان اردت معدل زيد
فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة
وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل
وهو اربعمائة على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
فهو ما لزيد فيلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر وثمانية عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من
الواحد لان الزائد على العشرة وهو اربعة وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين نصف ما
لعمرو ويلزم ان يكون ما لبكر اربعة عشر وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
لانك اذا زدت على عشرته ربع ما لزيد اجتمع له ما ذكر وان اردت ان تعلم ما لعمرو اولا
فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة وسدس
فيجتمع له اربعة عشر وسدس وذلك اربعة عشر وسدس معدله فاضربه في المسطح واقسم
الحاصل وهو ثلثمائة واربعون على الامام يخرج ما له كما تقدم ومنه يعلم ما لزيد وبكر وان
اردت ان تعلم ما لبكر اولا فزد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف ما لعمرو
وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضربه في المسطح واقسم
الحاصل وهو ثلثمائة وثلاثون على الامام يخرج ما له كما تقدم ومنه يعلم ما لزيد وعمرو
وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة وربع شيء ولعمرو ثلاثة عشر وثلث ونصف سدس
شيء فاذا احمل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن شيء وذلك
يعدل الشيء فقابل وكمل العمل يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
فهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وبكر وبطريق الخطايين ان فرضت لزيد اثني عشر فزد ربع
ذلك على عشرة بكر يجتمع له ثلاثة عشر فزد ثلث ذلك على عشرة عمرو يجتمع له اربعة عشر

وثلث

وثلث فاذا احمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسدس وكنت قد فرضت له
اثني عشر فالخطا خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر كان لبكر اربعة عشر ولعمرو اربعة عشر
وثلثان فاذا احمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطا بواحد وثلث
بالزيادة ايضا فاضرب لكل منهم الفرض الاول في الخطا الثاني والفرض الثاني في الخطا الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطايين وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ما ذكرنا مسئلة
قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلثي ما لبكر ولبكر عشرة الا سدس ما لزيد فبطريق
العدد مسطح المقامات مائة وثمانية ومسطح بسط النصف وبسط الثلثين وبسط السدس اثنان
ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت ما لزيد فاطرح من عشرته نصف
الفضل بين عشرة عمرو وثلثي عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع فيبقى له ستمائة وستون على
الامام ستة وتسع وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ستمائة وستون على الامام
يخرج له ستة فلعمرو ثمانية ولبكر تسعة وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة الا سدس شيء ولعمرو سبعة
وسبعة اتساع وثلث تسع شيء فاذا اطرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ما له ستة وتسع الا سدس
تسع شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر يكن الشيء وسدس تسعه معادلا الستة وتسع فهو ستة وذلك ما لزيد
فاذا اطرح سدسه من عشرة بكر كان ما له تسعة واذا اطرح تسعها من عشرة عمرو كان ما له ثمانية
مسئلة اقر لزيد بعشرة الا سبع ما لعمرو ولعمرو باثني عشر وسدس ما لبكر ولبكر بعشرين
الا اربعة اخماس ما لبشر ولبشر بستة عشر الا ثلاثة ارباع ما لزيد فبطريق العدد مسطح
المقامات ثمانمائة واربعون ومسطح البسوط اثنا عشر ومجموعهما مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان
وخمسون هو الامام فان اردت معدل زيد فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح اربعة
اخماسه وهو اثنا عشر واربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس فخذ
سدس ذلك وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر وخمس
فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد فيبقى ثمانية واربعة
اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو ستة الاف
وثمانمائة وستة عشر على الامام يخرج ما لزيد وهو ثمانية ومنه يعلم ما لكل واحد من الباقين
لانك ان طرحت ثلاثة ارباع الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر بقي عشرة وهي لبشر
واذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي اثنان وهما سبع ما لعمرو فيلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر

واذا طرح من معلوم بكر اربعة اخماس ما ظهر لبشر وهما ثمانية بقي اثنا عشر فهي ما لبكر وان
اردت معدل عمرو ابتدا اخذ العشرة التي هي معلوم زيد واطرح ثلاثة ارباعها وهو سبعة ونصف
من ستة عشر التي هي معلوم بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو ستة واربعة
اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس
الى اثني عشر التي هي معلوم عمرو يكون معدله اربعة عشر وخمس فاضربه في المسطح واقسم الحاصل
وهو واحد عشر الفا وتسعمائة وثمانية وعشرون على الامام تخرج ما لعمرو كما ذكرنا ومنه يعلم ما لكل
سهم ولا يخفى كيفية استخراج معدل بكر وبشر ابتدا وذلك مذكور في غاية السول فراجعه منه
وبطريق الجبر لزيد شيء فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شيء فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر
واربعة اخماس الا ثلاثة اخماس شيء من عشرين بكر فيبقى له سبعة وخمس وثلاثة اخماس شيء فاحمل
سدس ذلك وهو واحد وخمس وعشر شيء على اثني عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شيء
فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شيء من عشرة زيد يكون له
ثمانية واربعة اخماس سبع الا سبع عشر شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر وعادل يكون الشيء وسبع عشر
يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع فالشيء ثمانية مسئلة قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو
وبكر ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد وبكر ولبكر عشرة الا ربع ما لزيد وعمرو فبطريق العدد اطرح
من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع
بسطه يبقى ثلاثة فاتخذ البواقي ايمة وحصل اقل عدد ينقسم على كل من الايمة وهي واحد واثنان
وثلاثة تجده ستة فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد
الثاني ومنه يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ في عدد المفروض الا واحدا يحصل اثنا عشر
فهي التعديل واضرب المحفوظ في مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة وعشرون
واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه بعد اسقاط بسطه وان الايمة واحد
واثنان وثلاثة تخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها
التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبقى سبعة عشر فهي ما يتعادل عليه الاعداد فان اردت
ما لكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه
الباقي من مقامه فما خرج فاطرحه مما يتعادل عليه الاعداد فما بقي فهو العدد الاول ونسبته الى ما
يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة العدد

له وهي

له وهي العدد الرابع فقد استنطقت الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وهي استخراجه الاوجه
المشهورة عند الحساب فان اردت ما لزيد فاضرب اثني عشر سهام التعديل في واحد بسط النصف
يحصل اثنا عشر فاقسمها على امامه وتقدم انه واحد تخرج اثنا عشر فاطرحها مما يتعادل عليه الاعداد
يبقى خمسة فهي العدد الاول فاضربها في العشرة العدد الرابع تخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر
العدد الثاني وهو ما يتعادل عليه الاعداد تخرج اثنان وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد
وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ما لزيد وان اردت ما لعمرو فاضرب الاثني عشر في واحد
بسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه تخرج ستة فاطرحها من
سبعة عشر يبقى احد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة
على السبعة عشر تخرج ستة وثمانية اجزاء من سبعة عشر وان اردت ما لبكر فاضرب الاثني عشر في
واحد واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة تخرج اربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر
هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر
تخرج له سبعة واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من الواحد فتفهم هذه الطريق فانها من
الملح الحسان وهي خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد شيء فاذا طرح ذلك
الشيء من عشرته المستثنى منها بقي عشرة الا شيء ويجب ان يكون ذلك نصف مجموع ما لعمرو
وبكر فمجموع ما لهما عشرون الا شيئين ثم اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو
يبقى عشرة الا ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل
جبر ثلث الشيء الى واحد حصل ثلاثون الا شيء وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو ومثل
ما لبكر فاذا القي منه مجموع ما لهما وهو العشرون سوى شيئين بقي عشرة وشيء وذلك مثلا
ما لعمرو فلعمرو خمسة ونصف شيء فاذا القي ذلك من مجموع ما لهما لبكر بقي خمسة عشر الا شيئين
ونصفا فهي ما لبكر فاحفظه لتعادل به ما يحصل له اذا اسقط الربع من عشرة بكر ربع الشيء
المفروض لزيد يبقى عشرة الا ربع شيء وذلك ما لبكر وربع ما لعمرو فاذا ضرب في اربعة
لاجل الجبر حصل اربعون الا شيء وذلك اربعة امثال ما لبكر ومثل ما لعمرو فاذا القي
منه مجموع ما لعمرو وبكر وهو العشرين الا شيئين بقي عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال
ما لبكر فله ستة وثلثان وثلث شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيئين ونصف
شيء فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيئان وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية وثلثا فالشيء يعدل اثنين

وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم وذلك ما لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو
ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من درهم لان له خمسة ونصف شيء وان يكون
لبكر سبعة دراهم وواحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم من حيث ان له خمسة عشر
الا شيئين ونصفا فافهم ذلك ثم بطريق الخطائين تفرض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة
فيجب ان يكون السبع الذي فيه من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر فيكون مجموع ما
لهما اربعة عشر فاقسمها بقسمين يكون احدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث لثلاثة وثلث
القسم الاخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون ما لعمرو
ستة ونصفا وما لبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو
كان المجتمع تسعة وسبعة اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فاخطأ بثمن بالنقصان فاحفظ
ثم افرض لزيد ما شئت فكانه اربعة فيجب ان يكون باقي العشرة وهو ستة نصف ما لعمرو
وبكر فيكون ما لهما اثنى عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون ما لعمرو خمسة وما لبكر
سبعة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة
ارباع فاخطأ باثنين وربع بالنقصان ايضا ثم اضرب لكل منهم ما فرض له اولا
في الخطأ الثاني ثم ما فرض له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل
بين الخطأين وهو اثنان وثمن تخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب فقس على ما ذكرنا ما يرد
من ابواب وبالله التوفيق والله اعلم فائدة ثالثة انما لم اذكر الاعمال التي
ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور والكعاب كما اذا اوصى بجذر ماله
وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله لم ينقل العمل فيها عن الاستاذ ابو منصور بل نقل
عن امام الحرمين رحمه الله التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعني الاستاذ
الكلام هكذا الاستبعاد ان يكون الامر في ذلك على التخيير والعرض كيف شاء الله ارض فان
الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان
ستة عشر فالجذر اربعة وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور الان من الاعداد
ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق وليس في اللفظ الا جذر المال فلم حمل على مجذور
صحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا الكلام الاستاذ على ما ذكره الامام
محمول على ما اذا قيد الموصي وصيته على عدد معين من الاعداد المجذورة فاذا قال نزلوا

مالي على اول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر تعين الحمل
في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة اخرى تعينت
قال الامام فان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشيء من ذلك لكن اراد بالجذر ما يريد
الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل او وزن او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه
ثم ان كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له والقدر
المشكوك فيه يتفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية
قوم ودفع قدر القيمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية بعد
نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام واقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوى وما ذكره
الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فلنورد منه ما يحصل به لك
ملكة انتهى واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها ان شئت بما تزيد واعلم اني اذكر
ايضا ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم او دراهم وليست
التركة مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة اي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم
او الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة او الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم
عبارة عن سهم من سهام المسئلة سواء قلت السهام ام كثرت وسواء قلت التركة ام كثرت
كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي والولي والخبري وعبد القاهر واخرون رحمهم الله
فيها اذا خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم ان فرضت التركة اربعة وعزلت
لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة وان
جعلتها سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلتها عشرة صحت
من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر
المال وذكر سبل من ذلك قال بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة اجوبتها
سائلة لا ضابط لها وان مقدار الوصية وانصباء الورثة تختلف باختلاف الاجوبة وان
الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الكاتب وهذا فاسد ويدل على
فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة اقل مما صحت منه المسئلة كان السهم اقل من
درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم اقل وصيته وان كان عدد دراهم التركة
اكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم اكثر من درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم او الدراهم

اكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرايض الحوفي وهذا الايساعده الفقه
عليه ولا النقل فقيه ان الموصي له بدرهم ياخذ اكثر منه وكذلك استدل له امام
الحرمين في نهايته علي كلام الاستاد فقال المدفوع الي الموصي له يختلف باختلاف
الاعداد المفروضه والفتوي لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب
علي ما اذا قال الموصي ذلك كما اذا قال اجعلوا اشركني عددا واذا عزل منه درهم كان الباقي
منقسما علي البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم اكثر من الثلث
قال الامام اما اذا اطلق الوصيه فتنزل علي ما يوجد في التركه تعزل منه درهما ثم تقسم الباقي بين البنين
والموصي له ثم ان انحصرت الوصيه في الثلث نفذت والا فتعتبر الاجازه قال الرافعي في الشرح والنووي
في الروضه رحمهما الله وهذا الاستدلال لا بد منه في غالب انواع الفصل انتهي قال المصنف رحمه الله ويجب
الفتوي بما قال الامام واقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا باقل عدد يفرض يقتصر
عليه لان ما قاله الفرضيون مخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه الفقه لانه يتجاوز الثلث
تارة وينقص الموصي له اخري ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع علي الدرهم الشرعي فيحمل
عند الاطلاق علي نقد البلد الغالب فان كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع الي تفسير
الوارث وينبغي ان يحمل ما قاله الحساب والفرضيون علي التوسع في الرياضه والتمرين لا علي اثبات
حكم شرعي فلنورد مسايل علي طريقة الفرضيين ونعقبه بما عليه الفتوي انتهي وهذا هو السبب
في عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن اراد الوقوف علي ذلك فليراجع المواهب السنيه كما ان
من اراد المزيد من الدوريات في الوصايا فعليه بالروضه واصلها والمواهب السنيه ومن اراد المسايل
الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضه واصلها يظفر بما يريد والله اعلم **ولما** كان بعض
المسايل السابقه قد استخرجت مجاهيلها بطريق الجبر والمقابله تعرض لشي مما اصطلح عليه اهل ذلك
العلم مما يحتاج اليه فيه فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا الكتاب **ان الالفاظ المصطلح
عليها عند اهل الجبر والمقابله** وهما علمان فيه وابتدا له ابتكارا وتصنيفا الاستاد محمد بن موسي
الخوارزمي رحمه الله ولفظ الجبر تطلق بازا الحط وتطلق بازا المقابله ومعاني الجبر والحط والمقابله
مذكورة في محالها وتطلق لقبا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظة الجبر فيه كثيرا فيقولون اجبر
وقابل ويقولون اجبر وحط ورسمه بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهوله يسماه
باسما خاصه ليتوصل بذلك الي استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت

بينها

بينها وصله تقتضي ذلك ومقصوده منحصر في اربعة فصول احدها بيان معاني الالفاظ المتداوله
من الجذر والمال والكعب والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهوله حين هي مجهوله كجمعها
وطرحها وضربها وقسمتها والثالث بيان المسايل الست الجبريه التي ينتهي الحاسب بالمعادلة
الي احدها والرابع كيفية تناول المسايل ومحاولتها الي ان تخرج الي احدي المسايل الست المذكوره
ولم يتعرض المصنف لشي من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم تخصهما وذكر
شيا يسيرا من الفصلين الاول والثالث فمن الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح عليها
عند اهل الجبر والمقابله **سبعه وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال المال ومال
الكعب ومكعب المكعب** وسياتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر في
المرتبة الاولي والمال في الثانيه والمكعب في الثالثه وهذه الثلاثة هي الاصليه عندهم والبقيه
لانها يبنيها واولها مال المال وهو في الرابعه ومال المكعب في الخامسه ومكعب المكعب في السادسه
اما العدد فهو ما ساوي نصف مجموع حاشيته القريبتين او البعيدتين علي السوا وتقدم الكلام
عليه في باب الحساب **قلت هذا من خواص العدد الصحيح** وله خواص كثيرة **واما العدد
عند اهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الي جذر ولا الي مال ليشمل الواحد والكسر**
بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح لهم ثم لهم في التعبير عنه في المسايل الجبريه
طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم او الاحاد او بغير
ذلك **وهذا مذكور في موضعه** من كتب الجبر والمقابله **وقوله** اي الامام الكلاي رحمه الله
في المجموع **الالفاظ المصطلح عليها سبعه عبارته** هذه **تقتضي الحصر** في السبعه **ولا
حصر فيها عندهم** اي الجبريين **بل لا نهاية لها** كمال مال الكعب ومال مكعب المكعب
ومكعب مكعب المكعب وهكذا الي غير النهايه **لانها تتولد من المال والكعب الي غير
نهايه انتهي** بجمع الاسين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم **والجذر** بالذال المعجمة
وبفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن ابي عمرو ولغة الاصل قال في الصحاح اصل كل شي جذره
واصطلاحا **هو العدد المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا** وهو مرادف للشي عند
صاحب الياسمينيه رحمه الله والشي اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند
الشيخ رحمه الله كما اشار اليه في المقنع واشار الي المذاهب الثلاثة في شرح الياسمينيه وبين معاني
الاقوال الثلاثة فليراجعه منه **والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله** ويقال له

المربع ايضا واما المسطح والسطح والبسيط فاعم منها لانطلاق كل منها على الحاصل من
ضرب العدد في غير مساويه ايضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة
اذا علمت ذلك فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال بالنسبة الى
الاثنين ومسطح وسطح وبسيط ايضا بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة
والكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال لان اس الجذر واحد واس المال اثنان
ومجموعها ثلاثة اس المكعب فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين والاثنان كعبه وعند
الاكثرين المكعب والكعب مترادفان فعلى هذا الاثنان ضلعه واما مال المال فهو
الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب لان اس كل من المال
اثنان ومجموعها اربعة هي اس مال المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة
ومجموعها اربعة هي اس مال المال كما قلنا كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين فهي مال
مال بالنسبة اليها فانها الحاصل من ضرب المال وهو اربعة في المال وهو اربعة ايضا
او من ضرب الجذر وهو اثنان في المكعب وهو ثمانية واما مال المكعب فهو الحاصل
من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المال لما عرفت من جمع الاسين
كالاثنين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة
في المكعب وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان في مال المال وهو ستة عشر واما
مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب كالاربعة والستين بالنسبة
الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب في الثمانية المكعب ايضا او من
ضرب المال في مال المال لانها الحاصل ايضا من ضرب الاربعة المال في الستة عشر مال
المال او من ضرب الجذر في مال المكعب لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر في
الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر من جمع الاسين لان كل مكعب ثلاثة فمكعب
المكعب اسه ستة وهي مجموع ثلاثة وثلاثة اسي المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة
اسي المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اسي الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من
الفصل الثالث قوله والمسايل وتسمى ايضا ضروبا الجبرية نسبة الى الجبر الذي هو
لقب لهذا العلم ست منها ثلاث مفردات ويقال لها بسايط اولها اموال
تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور تعدل عددا وهذا الترتيب

وربع

ليس بواجب

ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية والشيخ رحمهم الله
وجعل الفخري والمصيصي رحمهما الله الاولى جذورا تعدل عددا والثانية اموالا تعدل
جذورا والثالثة اموالا تعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله
والخطب في ذلك سهل ثم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع
ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد او نقص وان المراد بالعدد ومعناه
الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم على عدد
عدد الاموال عديله وذلك في الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عديله
في الثالثة فالخارج هو الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل
مالان يعدلان عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين تخرج خمسة فهي الجذر والمال
خمسة وعشرون فالمالان خمسون تساوي عشرة اجذار المال لان كل جذر بخمسة ولو
قيل ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على
ثلاثة تخرج خمسة وعشرون فهي المال ولو قيل عشرة اجذار تعدل خمسين
درهما فاقسم خمسين على عشرة تخرج خمسة فهي الجذر وقس على ذلك ومن اراد المزيد
فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله تعالى ومنها ثلاث مقترنات ويقال لها
مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب احرف نجم باتفاق اهل الصناعة فالاولى
من المركبات وهي الرابعة من المسايل التي ينفرد فيها العدد واوله النون من نجم
ويقترن المال والجذور فهي مال وجذور تعدل عددا والثانية منها وهي خامسة
المسايل التي ينفرد فيها المال واوله الميم من نجم ويقترن فيها الجذر والعدد فهي
مال يعدل جذورا وعددا وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات ان يكون المال
مفردا فان زاد عن مال او نقص عن مال فله عمل مذكور في كتب الجبريين اضربنا
عنه خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فطريق العمل في الرابعة ان تنصف عدد
الاجذار ويسمى ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف
وتحمل التربيع المذكور على العدد وتاخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف
فالباقي هو جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره يعدل ذلك اربعة وعشرين من
العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع

تسعة واربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال
اربعة فمال باربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة اربعة وعشرون وهي تعدل
اربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان
اقل منه ثم تاخذ جذر الفضل الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف
فالباقي هو الجذر المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو
الجذر المطلوب مثاله مال وستة عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال
فتربيع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح منه العدد يبقى الفضل تسعة جذرها ثلاثة
فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فمال باربعة وستة عشر مجموعها
عشرون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف
اجتمع ثمانية فهي الجذر فالمال اربعة وستون فمال باربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون
تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة جوابان دائما وان كان التربيع
مساويا للعدد فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر وايضا فجذر العدد هو الجذر ومثاله
فيعلم المال مثاله مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف
خمسة والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو
خمسة وهي ايضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين فاذا ضم
للعدد اجتمع خمسون يعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد
اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك
عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد اكثر من التربيع وطريق العمل
في السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل الحاصل على العدد
وتاخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل السادسة
كالرابعة الا في العمل الاخير فان في الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل
والسادسة تجمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل اربعة اجذاره
وخمسة من العدد فالتنصيف اثنان وتربيعه اربعة فاحملها على العدد تجتمع تسعة
وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف تجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة
وعشرون فمال بخمسة وعشرين يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فان كل

جذر

جذر خمسة فاربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون بقدر المال المذكور
ولها اي المسايل الست **علم مختص تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة** وقدمت
تعريفه **وهو متوقف على اتقان علم الحساب** من الضرب والقسمة واعمال الكسور
واعمال الجذور المذكورة فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب
الوسيلة للشيخ رحمه الله قال في كتابه المقنع في علم الجبر والمقابلة

ولا بد من اتقان نحو وسيلتي ... والا فلا تطمع ببابك داخل

فلم نذكرها هنا اي لكونها خصت بعلم مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب
لان له كتبا تخصه منها المطول كالفخري للامام ابي بكر الكرخي وشرح الياسمينية
والشرح الكبير على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير
والوسط للمص وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية
للمص رحمه الله الذي اشار اليه بقوله **وقد اوضحته في شرح الياسمينية** الكبير الذي
كملت به شروحي عليها ثلاثة **وغيرها** كشرح المقنع الذي سماه القول المبدع
ولما انهى المص رحمه الله الكلام على الوصايا وما يتبعها من الدوريات على حسب
مراده اعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط ولان ما يستغرق من ارث
او وصية يتبين بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية
فقال **باب في الميراث بالتقدير** من الذكورة والانوثة
والوجود والعدم والتعدد والانفراد في الحمل ومن الحياة والموت في المفقود
ومن الذكورة والانوثة في الخنثى **والاحتياط** باعطاء المتيقن ووقف المشكوك
فيه ولك ان تقول انما اخر هذا الباب لان من مسايل الحمل الاتية مسئلة
على وصية فيحتاج الى سبق معرفة الوصية فاخر هذا الباب الى هنا فقال
وفيه مسايل منها الحمل اي مسايله فالمراد به حمل يرث او يحجب بكل تقدير او
يرث او يحجب ببعض التقادير **اذا مات الشخص عن حمل** منه او من غيره
يحتمل ان يرث او يحجب **بتقدير من التقادير** كما اذا مات عن ام وزوجة
اخيه الحامل من اخيه الميت سابقا وعن عم او يرث او يحجب بكل تقدير اذا
خرج حيا كحمل من الميت واخ لام وطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة ولم

يصبروا الي الوضع فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته و[انثته]
وانفراده وتعدده فان كان نصيبه ~~يختلف دفع اليه~~ لا يرث ولو بعض التقادير لا يعطي شيا وان
كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا
وان كان غير مقدر فلا يعطي شيا ويوقف المال ان لم يرث غير الحمل ولو بعض التقادير او ورث
معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي ان ورث غيره وكان نصيبه مقدرا الي الوضع اي
وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم او يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم
الموقوف او بيان حال الحمل فيقسم ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما اخذ فلا
يوجد معه شي فيضيع علي مستحقه والمعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله انه لا ضبط
لعدد الحمل فلا يعطي اخوه شيا الي الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل وكثرته كما
يختلف بذكورته وانوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله
انه قال جاءت شيخا لاستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا راسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان
فعلوا كذلك ثم خمسة مختطين ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة
منهم في بطن وامهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها وخمسة اخر في المهد
ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها
ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتج
منها حيطان القصر فقيل لها اليس لك في هولا الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت انا وانما
صاحت الام التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله اخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان
من اهل الفضل والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقي
في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور وعاشوا
جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان في اعضايهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت
اعير باليمن بانه صرعني سبع رجل وحكى القاضي حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد
كانت له امراة تلد الاناث فحبلت مرة فقال لها ان ولدت انثي لاقتلنك ففزعت وتضرعت
الي الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا افراسا مع ابيهم في سوق
بغداد اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن علي كل تقدير
فيدفع لها ولا يدفع للابن شي فيوقف الباقي الي الوضع علي المذهب ولو مات عن امه الحامل

منه وعن

منه وعن اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق او لاب
دفع للزوجة الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع منه للاخ شي لاحتمال ذكورة الحمل وفي وجه
ضعيف انه يقدر باربعة وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض
المالكية قال الاطباء لان في الرحم اربعة مواضع كالتفصيل منها الحيض الي الرحم وجعله الغز [ضعفون]
قياس قول الشافعي رحمه الله اي تتبعه في مثل ذلك الموجود واكثر ما وجد اربعة ويرد بما نقل
الاولون ويحتمل الذكورة والانوثة في كل منهم يعني هذا يعطي كل من الورثة ولو كان
اخا للحمل اليقين بتقدير اربعة ويوقف المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله ومن العلماء من يقدر
الحمل ثلاثة ومنهم من يقدره اثنين انتهى وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي رحمهم الله
ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهما الله وعليه
الفتوي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة وما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المذهب
وقال القفال رحمه الله يوقف المال مطلقا الي الوضع وهو الارجح من مذهب المالكية
لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي امر الاجنة قال الامام
رحمه الله ولا اصل لما قاله القفال ولا اعرف من المذهب فان للامام ان يقسم مالا
مشتركا بين حضر وغيب وان لم يل اموال الغيب وقال المتولي رحمه الله ما استند
اليه القفال منقوض بالخنثى فان من معه يعطي اليقين وان جاز ان يهلك الموقوف
قبل ظهور الحال ويحتاج الي استرجاع ما اعطي ثم اعلم ان دفع الاقل جار وان
لم يرث الحمل كما تقدم من الاشارة الي ذلك كام واب وزوجة اب حامل فتعطي الام
السدس والاب الثلثين ويوقف السدس بينهما لاحتمال تعدد الحمل فانه كما سبق
تقدم هنا وفي شروط الارث انه لا بد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يظهر
وجوده عند الموت فيعلم من ذلك اشتراط انفصال كله واستقرار حياته وظهور
وجوده عند الموت فلو انفصل بعضه ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث
خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا وعند الحنابلة يعلم بصراخ وهو الاستهلال
او عطاس او تثاوب او مص الثدي او فتح العينين او احدهما او نحو ذلك فلو لم تكن
مستقرة كان كانت حركته حركة المذبوح كان كانت ينفع مثلها لانتشار من مضيق
او استواء الملتوي لم يرث وقال مالك رحمه الله لو استهل المولود صارخا ورث

والا فلا يرث ولم يشترط الحنفيه استقرار الحياه ولا تمام الانفصال فاذا وجد شي مما يدل علي
الحياه بعد تمام الانفصال او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجنايه علي امه
توجب الغرة لم يرث شيا من الموقوف وقسم بين الورثه علي ما يقتضيه الحال عند
عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الي ذلك في شروط الارث ويرثها كل من
يتصور ارثه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله حيث قال تختص بها الام لانه بمنزلة
عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق
وخلف عبدا قيمته الغرة ستين دينارا ولم تختار الفدا انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع
العبد وهي التي كانت حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي كان حصة الزوجه ان ربع
العبد فلما كانت قيمتها ستين كان ثلثها للزوجه اذ هي ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها
عشرون وله اربعون ثم ان المالك لا يتصور ان يتعلق بملكه لنفسه شي فما للاخ من الغرة
يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي بما للزوجه من العبد وبالعكس فاذا سلم
كل منهما نصيبه للاخر ولم تختر الفدا انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة ارباع العبد للزوجه
من العبد وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجه من الغرة عشرون وما للاخ من العبد ثاوي
خمسة عشر فتتعلق من العشرين خمسة عشر بما بيدها وتسقط الخمسة الزايدة فيصير للزوجه
من العبد ما يساوي خمسة عشر وهي ثلاثة ارباع التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الغرة
اربعون وما للزوجه من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما بيدها ويسقط الباقي
فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان للزوجه واما اذا اختار كل منهما الفدا
فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجه نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجه
بخمسة عشر اذ لا يجب الفدا الا باقل الامرين من قيمة العبد والارش فان اختاره احدهما دون
الاخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله اعلم مسيلة
توفي رجل عن ابوين وزوجه حاملا وطلبوا او بعضهم القسمه قبل الوضع فبتقدير الحمل
ذكرا وحده او مع غيره او انثى واحده لا عول في المسيلة وبتقدير ان يكون الحمل عددا من
الاناث تعول المسيلة فالاضر في حق الابوين والزوجه ان يكون الحمل عددا
من الاناث الخلص فتعول المسيلة اذ ذاك من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين
للزوجه ثلاثه ولكل من الابوين اربعه وللبنات سته عشر فيدفع للزوجه ثلاثة

من سبعه وعشرين ولكل من الابوين اربعه اربعه ويوقف سته عشر الي
ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف
له او انثى فلها منه نصف المخلف كاملا ويكمل للباقين ما بقي لهم او ذكرا فاكثر او مع اناث
فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقي للاولاد وكيفيه حسابها ان تقول تصح بالعول
من سبعه وعشرين وبدونه من اربعه وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في
الاخرى تبلغ مايتين وسته عشر فتنقسم على كل من المسيلتين والخارج لكل هو جزء سهمهما فجزء سهم
اربعة وعشرين تسعه وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانيه فتضرب ما لكل من كل من المسيلتين
في جزء سهمها فلكل حظان فيعطي اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجه
اربعه وعشرون فجملة المعطي ثمانيه وثمانون ويوقف الباقي وهو مايه وثمانيه وعشرون
فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مايه وثمانيه ولكل من الابوين
اربعه اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجه ثلاثه كذلك ويبقى
تسعه الي الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيدفع لكل من الابوين اربعه
وللزوجه ثلاثه والباقي هو مايه وسبعه عشر للاولاد ولا يخفى كيفيه حساب مسايل
الحمل على التقادير على من اتقن ما مر فايده في الاستهلال قال في
الروضه فرع مات عن ابن وزوجه حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما
ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل اعطي كل وارث اقل ما يصيبه ويوقف الباقي
حتى يصطلحوا او تقوم بينه انتهى ثم قال فيها في اواخر الباب التاسع من كتاب
الفرايض الرابعه في تصحيح مسايل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجه حامل فولدت
ابنا وبنتا فاستهل احدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق انه يعطي كل
وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته ان يقال المسيله الاولي تصح من سته عشر ان
كان المستهل هو الابن للزوجه سهمان ولكل ابن سبعه ومسيلة الابن المستهل من
ثلاثه والسبعه لا تنقسم على الثلاثه ولا توافقها فتضرب ثلاثه في سته عشر تبلغ
ثمانيه واربعين للزوجه الثمن سته ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعه وللاخ
اربعه عشر فيجتمع للام منهما ثلاثه عشر وللاخ خمسه وثلاثون وان كانت البنت
هي المستهله فالمسيلة الاولى تصح من اربعه وعشرين للبنت منها سبعه ومسيلتها من

ثلاثة ولا تصح السبعة علي ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ
اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون
للام منها سبعة وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان
بالثمن فترد ما صحت منه مسالة البنت وهو اثنان وسبعون الي ثمنها وهو تسعة للام
منها سهمان وللابن سبعة فانتهى الامر الي ان المسالة علي تقدير استهلال الابن صحت
من ثمانية واربعين وصحت مسالة البنت من تسعة وهما متوافقان بالثلث فتضرب
ثلث احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح في الحالين للام بتقدير
استهلال الابن تسعة وثلاثون وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون فتعطى الاقل
وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير استهلال البنت مائة واثنا عشر
فيعطى الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا في
شرح الفصول بعد الفراغ منها كما تقدم والوقوف سبعة اي الي الاصطلاح او قيام البينة
فان اصطلحا فذاك وان قامت البينة علي استهلال الابن كانت السبعة للام وعلي
استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدر موته اولا صحت
من الف وثمانين لان مسالة الاب من اربعين ومسالة الابن من ثمانية عشر ونصفها من
ثلثمائة وستين ومسالة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من الف وثمانين وترجع بالاختصار
الي مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبي الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون وللاخ
ثمانية وتسعون وان قدر موتها اولا صحت من الف واربعمائة واربعين لان مسالة الاب
من اربعين ومسالة البنت من اثني عشر ونصفها من اربعمائة وثمانين ومسالة الابن
من ثلاثة فتصح الثلاث من الف واربعمائة واربعين وترجع بالاختصار الي مائتين وثمانية
وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون وللاخ مائتان وثلاثة والجامعة لمسالتي التقدير
تصح من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين للاتفاق بالنصف وتصح على جميع الاحوال قال الامام
وهذه المسالة وضعها الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من
العلوين واصلنا ان لا نورث ميتا من ميت وقد قدرنا موت الابن وتوريث البنت
منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت احدهما ثم الالتباس ومع ذلك فانه حينئذ
لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك واعلم ان مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثة

اثلثهم

بن

اقوال

اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الي الاصطلاح او
قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول اصحاب
الدعاوي يقسم المشكوك بين الورثة علي قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول
اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها وبيان ذلك
في الفرع المذكور علي تقدير استهلال احدها اما على الاول فان التفاوت بين نصيبي
الام في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك ويعطى كل
منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما واما علي الثاني فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما
يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح
الجامعة مائة واربعة واربعين واستانف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبي الام يكن
احد وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبي الاخ يكن مائتين
وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية ونصف اخذا باحد الاحتمالين فان اردت ازالة الكسر
فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة واستانف القسمة انتهى وقال في الروضة
فرع لابن الحداد مات عن زوجة حامل واخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت
الزوجة انفصل حيا ثم مات نظر ان صدقاها فهذا رجل خلف زوجة وابنا
ثم مات الابن وخلف اما وعمين فتصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول
قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذب الاخر حلف المكذب
واخذ واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة تقسم
بين المصدق والزوجة علي النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدقاها وذلك
لاتفاقهما على ان المكذب ظالم باخذ الزيادة فكانها تلفت من التركة ونصيب
الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب العم
سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهي غير منقسمة فتضرب سبعة عشر في اصل
المسالة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه في المسالة
وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة عشر
يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة خمسة وثلاثون وقد زاد
نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما ولو كانت المسالة بحالها لكن

ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي تخرج جاعلا هذه القاعدة ان صدقاها صحت المسلتان من
ثمانيه واربعين وان كذباها فمن ثمانيه وان صدقها احدها فمن مايتين وثمانيه
واربعين انتهى لان مسلة تصديقها لها للزوجة بالزوجيه سته وبالامومة ثمانيه والباقي
بين الاخوين لكل منها سبعة عشر ومسلة تكذيبها لها للزوجة اثنان من ثمانيه ولكل اخ
ثلاثة منها ومسلة تصديق احدها لها للكذب ثلاثه من ثمانيه والخمسه الباقيه للمصدق
والزوجه على نسبة سهامها من ثمانيه واربعين ومجموع سهامها منها احد وثلاثون
وهي مباينه لها وحاصل ضرب الاحد والثلاثين في الثمانيه مايتان وثمانيه واربعون
لها ذكر للكذب منها ثلاثه وتسعون والباقي وهو مايه وخمسه وخمسون يقسم على
واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسه فلها باربعه عشر سبعون وله بسبعه عشر خمسه
وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانيه والله اعلم ولما
فرغ من مسايل الحمل شرع في مسايل المفقود فقال ومسلة اي من مسايل الارث بالتقدير
والاحتياط المفقود اي ما يليه وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري احي هو
ام ميت والكلام فيه منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره والاول حكمه
انه يوقف ماله الي ان يثبت موته ببينه او حكم القاضي بموته اجتهادا بعد مضي مدة لا
يبقى مثله فيها غالبا على الاظهر وقيل لا بد من البينه وعلى الاظهر قيل تقدر بسبعين سنه
من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبه الظن واذا حكم بموته اجتهادا فيرثه
من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع
عنه بعتق او اسلام وهذا كله اذا اطلق الحكم فان اسنده الي ما قبله لكون المدة زادت
على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه ذلك
الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب بمرادهم بوقت الحكم الوقت
الذي حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفه رحمهما الله وحكي ابن الحاجب
رحمه الله فيه ثلاثه اقوال اخر ثمانين وتسعين ومايه انتهى وفي روايه عن ابي حنيفه رحمه الله
انه يقدر بتسعين سنه قال الصدر الشهيد من ايمة الحنفيه رحمه الله وبه يفتى وفي روايه
الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمهما الله انه ينتظر به تمام مايه وعشرين سنه وفي ظاهر
الروايه عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه يفوض

الي راي الامام

الي راي الامام فوفق الامام احمد رحمه الله بان من يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله وينتظر به
تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا
كان مع قوم في سفينه انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك
بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك او خرج من بين اهله ففقد
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينيذ هذا حكم الحال الاول والحال الثاني
هو ما ذكره بقوله بان مات نحو ميت وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضرون فيعامل كل
من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود او من حياته فمن يرث بكل
حال واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من
الاحوال لا يعطى شيا ويوقف الباقي او الكل حتى يظهر الحال بموته او حياته فيرتب على
ذلك مقتضاه او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما تقدم وكذا اذا لم يخلف الا المفقود
فيوقف المال كله الي ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه وجه اخر ان احدهما يقدر
حياته في حق الجميع لانها الاصل فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الاخذ
بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخنا فيه خلاف ذكره في البسيط والثاني يقدر
موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر
خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفي اخذ الكفيل بالزايد الخلاف السابق قال شيخنا
واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان
يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى وكيفيه حساب المفقود
ان تعمل لكل من حالتيه مسلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسلتين فما
بلغ فمنه تصح واقسم على كلا تقديره فيظهر الاقل الاضر فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما في مسلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب
مفقود فبتقدير موته اي الاخ المذكور تكون المسلة من سبعة بالعول للزوج
ثلاثه وللاختين اربعه وبتقدير حياته اي الاخ المذكور يكون اصلها اي المسلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي وتصح من ثمانيه لان الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ
والاختين على اربعه وحاصل ضرب الاربعه في الاثنين لتباينهما ما ذكر للزوج اربعه وللا

اثمان و للمفقود اثنان والمسئلتان اي السبعة والثمانية متباينتان فاضرب سبعة في ثمانية
فتصح المسئلة الجامعة على التقديرين من ستة وخمسين وجزء سهام كل واحدة منهما هو الفريضة الاخرى
فالاضر في حق الزوج موت الاخ المفقود لتكون عائلة فينقصه العول فله ثلاثة
اسباع المال اربعة وعشرون وهي ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة في ثمانية
ولولا ذلك لكان له النصف كاملا ثمانية وعشرين والاضر في حق الاختين حياته فيعطيان
بعد ضعف الزوج فلكل واحدة ثمن المال سبعة وهي ايضا الحاصل من ضرب واحد
من ثمانية في سبعة ولولا ذلك لكان لها ستة عشر ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ
المفقود والاختين فان ظهر ميتا فللزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر
حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر فائدة قال في الروضة زوج
مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم
وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اخ لاب مفقود
واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا فليستحق الثلث وللجد الثلث وان كان ميتا
فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت
وزوج للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية ياتي فيها ما نقله السبكي عن ابي منصور وقد
قدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا في الموقوف لانه بينهما لا شيء للاخ المفقود فيه والله اعلم
فائدة ثانية من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب كان ادعى
اثنان مجهول النسب او وطيا امرأة بشبهة فاتت بولد لزمن الامكان منهما فقد ذكر الفقهاء
انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث اب
وان مات احد الواطيين او المدعيين وقف ميراث المولود واخذ باقي نصيب كل من يرث
معه لو ثبت نسبه بالاسوا كما في المفقود ذكر ذلك في الروضة ومنها ان يطلق احدي زوجتيه
لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة
حتى يصطلحا وان ماتا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين الحال ذكر ذلك
شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها ما لو اسلم على اكثر من اربع فاسلمن معه او في
العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها
بعض مسائل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الموانع فلهذا الحال المصنف

منها الحمل

منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله اعلم وانما ذكرت هذه الفائدة هنا وان كان
الاولى تاخيرها بعد الخنثى لطول الكلام على مسائل الخنثى اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف
رحمه الله من احكام المفقود شرع في الخنثى فقال ومنها اي ومن مسائل الارث بالتقدير و
والاحتياط الخنثى المشكل وهو ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم
خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الذكر والانثى او له ثقبة لا تشبه
الة منهما والكلام فيه منحصر في اثنين الاول فيما يتضح به وهو مذكور في كتب الفقه وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فراجعه فيها البحث الثاني فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما
يتصور وقد ذكر ذلك بقوله ولا يتصور ان يكون الخنثى المشكل ابا ولا اما ولا
جدا ولا جدة لانه لو كان ابا او جدا لكان رجلا واما او جدة لكان انثى ولا زوجا ولا
زوجة لانه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث
وهي البنوة والاخوة والعمومة والادلاء بواحد منها والولاء فيتصور في سبعة اصناف
الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي البحث الثالث في
ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك بقوله وفي ميراثه اي الخنثى المشكل خمسة اقوال
للعلماء رضي الله تعالى عنهم قال بعض الكوفيين لا يرث وبه قال ابو سعيد الاصطخري
وقال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى
ان ورث بهما متفاضلا مطلقا عند المالكية وعند الحنابلة كذلك ان لم يرج اتضاحه فقد
بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد
واصحابه يعامل هو وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ وان ورث باحدهما
فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة وان ورث
بهما متساويا فالامر واضح وقال قوم يجعل ذكرا في كل حال ورثا او لم يرث قال الكلائي رحمه الله
في القواعد الكبرى لان له الة الذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيئا من نصيبه ولا
يزيده شيئا فوق نصيبه لانه لا اخطأ ومن حفظ الذكر وهذا مذهب بعض البصريين انتهى
وقال قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله يعامل بالاخس بالحالتين في حقه من ذكورته
وانوثته لانه المتيقن فان ورثه بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما دون الاخر فلا يعطى
شيئا ولا يوقف شيء وقال الامام الشافعي رحمه الله يعامل الخنثى وغيره بالاضر في حقه

وخنثى عبرة ان ورث بهما فعا ضلا او باحدهما دون الآخر ويوقف الباقي الى ظهور
حاله اي الخنثى او الصلح فان ورث بهما وياكو لد ام اومعتق فالامر واضح وهذا هو
المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله قال في الروضة ولنا وجه انه يوخذ في حق الخنثى
باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان
الى تخريج ابن سريج وحكى وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين انتهى وقال
ابن الرفعة قياس ما مر في المفقود عن بعض الاصحاب من انه يعد حيا في حق الكل
او ميتا كذلك انه يجعل ذكرا في حق من وجد معه او انثى كذلك قال ولم نر
من قال بذلك انتهى فائدة قال شيخنا للخنثى خمسة احوال احدها
يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السواء كالاخ لام وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب
خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد اب خنثى انتهى والله اعلم ثم الخنثى المشكل ان كان ولدا ولم يكن معه
من له فرض محقق على كل تقدير بل كان معه عصبة بنفسه كالابن مع الولد
الخنثى او كان معه عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته كالاخت للولد الخنثى فهي بنت
للميت مع ولد للميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به او كان معه
عصبة معه اي الولد الخنثى كالاخت للميت مع الولد الخنثى بتقدير انوثته فانه
يصير في المثال بنت واخت والاخوات مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط
بقوله بحاله اي الولد الخنثى باعتبار من معه اما ان يكون معه من تحضت
ذكورته فيكونا ذكرا او ذكورا مع خنثى او خناثى او يكون معه من تحضت انوثته
فيكونا انثى او اناثا مع خنثى او خناثى او يكون معه ذكر وانثى فيكونا ذكرا فاكثر وانثى
فاكثر مع خنثى او خناثى او يكون من معه خنثى فيكونا خنثيين او خناثى هذا كله ان
كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر وان كان مع الولد
الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض
ستة فقط لا غيرهم الزوج والزوجة والام والجدة مطلقا والاب والجد وان
كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى في قوله ثم الخنثى

المشكل الى اخره بكونه ولدا مع انه اطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بموافقه
ولواحقه الا كذلك فائدة قال في الروضة فرع المال الموقوف بسبب
الخنثى لا بد من التوقف فيه مادام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد
من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنه انه يرد الى ورثة الميت
الاول فرع لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام
ولا بد وان يجري بينهم تواهب والا بقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون
الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على
جهل بالحال جاز ايضا فرع لو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل او قال انا امرأة
قطع الامام بانه يقضى بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى
ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا ونص فيما اذا جني عليه ما اختلف الجاني والخنثى
في ذكورة الخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا
عرفنا هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه واذا
قبلنا قوله حلفناه عليه فرع في امثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى بنتان وولد
خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي . ولد خنثى واخ او عم للخنثى النصف ويوقف
الباقي . ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث . ولد خنثى وابنان يعطى
الخنثى الخمس والابنان الثلثين . ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا
البنت . زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف . زوج
وام وولد اب خنثى للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث عائلا وللخنثى سدس
تام . واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي . ثلاثة اولاد خناثى
يعطى لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبيه ذكران . ابن وخنثيان
يدفع الى الابن الثلث والى كل واحد منهما الخمس . ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف
. بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدي الابن السدس بالسوية .
ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه الصور
يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله اعلم فائدة قال [illegible] في حساب مسائل الخناثى
قال في الروضة طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان

قال مح

تقسيم المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما
انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى وثلاثة
خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس يعني ان عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد
قال فاذا اضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظرهما متماثلان ام متداخلان ام
متوافقان ام متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل
معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تاتي على اخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب
فرض صحت مما عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت مثاله ولدان خنثيان
ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى تسقط احدى
الثلاثتين وتضرب الاخرى في اثنين تبلغ ستة فتعطي كل واحد اثنين لانه الاقل زوج
وولدان خنثيان تضرب الستة التي صحت منها مسئلتهما عند انفرادهما في مخرج الربع
تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة
الاخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة او ذكرا
وانثى فمن خمسة وكلها متباينة فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للابن عشرون
ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الاخر قلت ثلاثة اولاد
خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا فتصح من تسعة او ذكرا وانثيين فمن اربعة
او عكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها في بعض
تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم فيعطى كل واحد سهامه من خمسة في اربعة ثم في تسعة
بستة وثلاثين فان بان واحد انثى لم نزده لبقاء الاحتمال ونزيد صاحبيه كل واحد
تمام اربعين اذا استوى حالهما ان يكونا انثيين فان بان الثالث انثى فلا يزيد لهما
احد الاخرين انثى لم نزدها ونزيد الاول تمام اربعين فان بان الثالث انثى فلا
زيادة لهن وان بان ذكرا تمم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة واربعون
والله اعلم انتهى وقال شيخنا البجنافي شرح الفصول في تقرير كلام الفصول
في معنى ما ذكره صاحب الروضة ما لفظه وقوله وللمشكلين ثلاثة هو وما بعده
بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما عليه الجمهور وهو اللائق بعبارة المطلب واما
بالنظر اليه معينا كما عليه الجمهور وهو اللائق به بافراد كل على حدته بتقدير الذكورة

والانوثة

والانوثة فللمشكلين اربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر انثى وبالعكس وللثلاثة
ثمانية ذكور اناث ذكر وانثيان عكسه وفي كل من الاخيرين كذلك صارت ثمانية
وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وفائدة هذا
المسلك تظهر في العمل الحسابي وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال للاكتفاء بالبعض
الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يتضح به التنبيه علامة الذكر فيه ذال وعلامة
الانثى الف وهذه صورته انتهى

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ا
ذ	ا	ا
ذ	ذ	ا
ذ	ا	ذ
ا	ذ	ذ

وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت باعتبار الحال فقط فاضعف
الخناثى ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا للباقي فما كانت نسبته
فهو الذي يعطاه كل واحد من المال او الباقي بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا
ثلاثة اولاد خناثى اضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقي وهو خمسة
تنسب منه واحدا يكن خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم
ويوقف سهمان او خمس الباقي بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون
المسئلة من عشرين لان الربع من اربعة فواحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة مخرج
الخمس مباين وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي ام وثلاثة اولاد خناثى للام
السدس واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة
للام وكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا يخفى كيفية
التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معهم ومن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للاخ
رحمه الله فانه بين ذلك واوضح والله اعلم فائدة قال شيخ مشايخنا
قيل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه
الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه في ميراث خنثى فاقاموا
عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها خصيلة فقالت
له اي مقام هو لك عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشكل علي حكم قط غير
هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي رحمه الله
وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف
في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله اعلم ولما انهى المص رحمه الله

الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسايل جمعت خنثى ووصية فقال مسئلة ترك خنثى
بنتا وولدا خنثى مشكلا وجدا واوصى لزيد بمثل ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض على
ان لا يدخل الضيم بالوصية على اصحاب الفروض اصلا ثم يختص الضيم بالوصية
بالعاصب واجاز العاصب لكونها تضمنت وصية لاصحاب الفروض لان ما يقابل
ما دخل به الضيم على العاصب من الوصية زايد على ما يصيب العاصب فهي وصية
لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب فطريقه كغيره
من مسايل الخناثى ان تصحح لكل تقدير من تقديري الذكورة والانوثة او تقاديرها
مسئلة جامعة للارث والوصية هنا ثم تحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسايل
كما شرحت ذلك سابقا وتقسمه على الوجه الاحوط في كل تقدير من تقادير الخناثى
الذي تقتضيه القسمة الشرعية وتدفع لكل وارث او موصى له هنا اقل التقادير و
الباقي بعد انصبا الورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون
الخنثى في هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها واحد للجد يبقى خمسة لزيد
والبنت والابن ثمنها لزيد لانه قد اوصى له بمثل ما يبقى بعد الفرض ولا فرض هنا
الا السدس الذي للجد على هذا التقدير والخمسة المذكورة لا تنقسم صحيحة وتباين مخرج
الثمن فاضرب ثمانية مخرج الثمن في ستة اصلها يحصل ثمانية واربعين للجد سدسها
ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة لان الباقي اربعون يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت
مع ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم تباينها اي الخمسة والثلاثين الثلاثة او الثلاثة
الخمسة والثلاثين فهما متباينان فاضرب ثلاثة في ثمانية واربعين فتصح المسئلة
من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية المذكورة مضمومة للميراث على هذا
التقدير للجد ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين وللموصى له خمسة في ثلاثة بخمسة عشر
وللابن والبنت خمسة وثلاثون في ثلاثة بمائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة
وثلاثون هذا كله بتقدير ان يكون الخنثى ذكرا وبتقدير ان يكون الخنثى انثى
مع البنت الاخرى الصحيحة فيكون في المسئلة بنتان وجد وقد اوصى لزيد بمثل ما يبقى
من المال بعد الفرض مع الشرط المذكور وهو ان يدخل الضيم على العاصب
وهو فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم نقول هل يرث الجد مع البنت او البنات

بالفرض

بالفرض والتعصيب جميعا كالاب فيما اذا بقي بعد الفروض اكثر من السدس كما تقدم
او يرث الباقي جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب
بخلاف الاب وجهان عندنا وقد مر ذكرها في اوايل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد الاب
قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله وقال النووي رحمه الله في زوايد
الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي
في شرحيه شيا منهما انتهى وصرح جماعة من اكابر علمائنا ومنهم الشيخان ان الخلاف
لفظي اي راجع الى اللفظ والعبارة لان الجد ياخذ الفاضل بعد الفرض على كل
من الوجهين فلا فرق بين ان نقول اخذه بالفرض والتعصيب او ان نقول اخذه
بالتعصيب واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا منهم الشيخ رحمه الله
في كتابته وشرحها وقالوا ان الخلاف المذكور معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف
فيما اذا اوصى بجزء ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة وقال الشيخ رحمه الله
ان الخلاف يظهر ايضا في تاصيل المسئلة كان ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها
من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال
وقد يقال انه يظهر الاثر في العول للجد كما لو خلف بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث
بالفرض اعيل له بتتميم السدس الى ثلاثة عشر وبالتعصيب اخذ الباقي فقط وهو سهم
من اثني عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون
معه انات الفروع ويكون الفاضل عن الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس
وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط
الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون سدس كان يكون في المسئلة المذكورة ضدا ثم وهذا
لا يقول به احد ولولا ما يلزم في ذلك من مخالفة الاجماع لكانت هذه الفايدة اتم من غيرها
لان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى بمعناه وقال
شيخنا يحتمل في الاولين ايضا نظر لان الاول منهما امر فقهي يعني مسئلة الوصية والثاني
يعني تاصيل المسئلة امر حسابي لا دخل له في التسمية انتهى فان قلنا ان الجد ياخذ
الباقي كله عصوبة وهو الوجه المرجح فاصل المسئلة من ثلاثة لان فيها بنتين وعاصبا
فلهما الثلثان ومخرجه ثلاثة سهمان للبنتين والباقي سهم لولا الوصية لكان للجد

وقد اوصى لزيد بثمنه لانه الباقي بعد الفرض فلذا قال لزيد ثمنه والجد الفاضل والواحد لا ثمن
له ويباين مخرج الثمن فاضرب مخرج الثمن ثمانيه في الثلاثه اصلها فتصح من اربعه وعشرين
للبنتين سته عشر للبنت ثمانيه وللخنثى ثمانيه ولزيد سهم وللجد سبعه وان قلنا ان الجد يجمع بين
الفرض والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد كما
قدمنا الاشارة اليه فلذلك فيكون اصل المسئلة من سته لان فيها ثلثين وسدسا ومقامها سته
ثلثاها اربعه للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي من
السته لزيد ثمنه وبقيته للجد تعصيبا والواحد لا ثمن له صحيح ويباين الثمانيه مخرجه
فاضرب ثمانيه في سته فتصح من ثمانيه واربعين للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت
سته عشر وللجد سدسها ثمانيه ثم الباقي بعد الوصيه سبعه فله خمسه عشر ولزيد سهم فظهر على العرضين
اختلاف في مقدار الوصيه لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من اربعه وعشرين وعلى
الراجح سهم من ثمانيه واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه سبعه اسهم من اربعه وعشرين
على المرجوح وخمسة عشر سهما من ثمانيه واربعين على الراجح وهذا بعد حال الجد ومنه كانت
احواله الثلاثه لا اثنين قال الكلاي رحمه الله في الاصل وهذه المسيله من العويص فينبغي للفرضي ان
يروض نفسه في عملها انتهى فتصح المسايل الثلاث كلها من مايه واربعه واربعين مسيلة الذكورة
لتداخلها اي لدخول كل من حالتي الانوثه فيها لان كلا من الاربعه والعشرين والثمانيه والاربعين
داخل فيها اقسمها على تقدير بعد تقدير من التقادير الثلاثه واعرف الانصبا على كل تقدير
من التقادير الثلاثه فعلى تقدير ذكوره الخنثى للجد اربعه وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثى
سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد كما هو الراجح
سهام الثمانيه والاربعين ثلاثه فللبنت سته عشر في ثلاثه بثمانيه واربعين وللخنثى كذلك وللجد
خمسة عشر في ثلاثه بخمسه واربعين وللموصى له سهم في ثلاثه بثلاثه وعلى تقدير انوثة الخنثى وان
لا يفرض للجد وهو المرجوح جز سهام الاربعه والعشرين سته فللبنت ثمانيه في سته بثمانيه واربعين
وللخنثى كذلك وللجد سبعه في سته باثنين واربعين وللموصى له سهم في سته بسته اذا تقرر ذلك
فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي حق الخنثى انوثته وفي حق الموصى له انوثة الخنثى
وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك واردت معرفة الاقل الاضر فللموصى له خمسة عشر من الذكوره
او سته من الانوثه وان لا فرض للجد او ثلاثه من الانوثه وان يفرض للجد وهي اي الثلاثه

الاقل

الاقل كما اشرت الي ذلك فادفع له ثلاثه وللجد خمسه واربعون من الانوثه وان يفرض له
او اثنان واربعون من الانوثه وان لا فرض له او اربعه وعشرون من الذكورة وهي
الاقل فياخذ اربعه وعشرين كما اومات الي ذلك وللبنت ثمانيه واربعون من حالتي
الانوثه وهما القول بالفرض للجد وعدمه او خمسه وثلاثون من الذكوره وهي الاقل فياخذها
كما قدمت ذلك وللخنثى سبعون من الذكورة او ثمانيه واربعون من الانوثه بحالتيها
وهي الاقل كما مضى فياخذها وتوقف اربعه وثلاثون لانها الباقي بعد ما اخذوه لان
زيدا اخذ ثلاثه والجد اربعه وعشرين والبنت خمسه وثلاثين والخنثى ثمانيه واربعين
ومجموع ذلك مايه وعشرة فاذا اسقطته من مايه واربعه واربعين بقي اربعه وثلاثون
كما ذكر قال الاشموني في شرح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف
اثنان وعشرون ليصير معه سبعون ويدفع ما في الموقوف وهو اثنا عشر لزيد
ليكمل له خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شي ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثه عشر
ليكمل لها ثمانيه واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو واحد وعشرون للجد ليكمل له خمسة
واربعون انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلاي رحمه الله واعلم ايها الناظر في
هذا الكتاب ان الاوجه الضعيفه لا يدخل لها في التقادير ولا في عمل المسايل
لانه اي الشان لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعضهم او ربما او كلهم هو التقدير المبني
على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسايل عليه وانما نعطيهم الاضر
على الاصح المعتمد وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن تتصور فيه
الاضر على الاصح المعتمد كالموصى له في هذا المثال فكان ينبغي للشيخ الكلاي رحمه الله ان يسقط
الوجه الضعيف من هذه المسيله والتي بعدها فلا يعد حالا من الاحوال بيانه
مسيلة بنتان وولدان خنثيان وجد ترك الجميع شخص واوصى لزيد بثمن ما
يبقى بعد الفرض على ان لا يضام صاحب الفرض وتختص الضيم بالعاصب واجاز العاصب
كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسيله تصح من مايتين وثمانيه وثمانين
لان اصلها سته فواحد للجد والباقي لزيد ثمنه ولا ثمن له ويباين مخرج الثمن فاضرب ثمانيه
في سته تبلغ ثمانيه واربعين للجد ثمانيه ولزيد خمسه يبقى خمسه وثلاثون للاولاد على سته تباينها
فاضرب السته في الثمانيه والاربعين تبلغ مايتين وثمانيه وثمانين كما ذكر للجد ثمانيه في سته

بثمانيه واربعين ولزيد خمسه في سته بثلاثين وللاولاد خمسه وثلاثون في سته بمائتين
وعشره تنقسم بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثى خمسه وثلاثون او قدرت
احدهما ذكرا والاخر انثى فالمسئله تصح من ثمانيه واربعين لان اصلها ايضا
سته منها واحد للجد والباقي لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانيه مخرج الثمن في السته ثمانيه واربعون
للجد ثمانيه ولزيد ثمن الباقي خمسه وللاولاد الباقي خمسه وثلاثون منقسمه على عدد رءوسهم
وهو خمسه فللذكر اربعه عشر ولكل انثى سبعه او قدرتهما انثيين وقلنا بالاصح ان الجد
يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئله تصح من ثمانيه واربعين ايضا كالتي قبلها لان
اصلها سته فاربعه للبنات وواحد للجد ويبقى واحد لزيد ثمنه وللجد باقيه ولا ثمن له
صحيح ويبلغ الثمانيه تمام الثمن وحاصل ضربها في السته ما ذكر للبنات اثنان وثلاثون
لكل بنت ثمانيه وللجد ثمانيه ثم له الباقي من الثمانيه الباقيه بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك
سبعه فيجتمع له خمسه عشر ولزيد سهم واحد وان قلنا ياخذ الجد بالعصوبه فقط
وهو الوجه المرجوح فالمسئله تصح من اربعه وعشرين لان اصلها سته فاربعه للبنات
ولزيد ثمن الباقي ولا ثمن للاثنين ويوافقها مخرج الثمن بالنصف وحاصل ضرب ربعه
نصف مخرج الثمن في السته ما ذكر للبنات سته عشر لكل بنت اربعه ولزيد ثمن الباقي
سهم وللجد سبعه فتصح على كل تقدير من التقادير الاربعه بما فيها من التقدير على
الوجه المرجوح الذي لا ينبغي ان يعول عليه من مائتين وثمانيه وثمانين وهي مسئله
كونهما ذكرين السابقه للتداخل اي لان ما عداها داخل فيها كما هو واضح فاقسمها على كل
تقدير من التقادير الاربعه على حدته تخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير فاعطه
الاقل فجزء سهام مسئله الذكوره المحضه واحد وذكوره احدهما وانوثه الاخر جزء سهامها
سته وكذلك كونهما انثيين اذا قلنا بالراجح ومسئله انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح جزء سهامها
اثنا عشر ثم من مسئله الذكوره المحضه للجد ثمانيه واربعون ولزيد ثلاثون ولكل خنثى
سبعون ولكل انثى خمسه وثلاثون ومن مسئله ذكوره احدهما وانوثه الاخر اذا ضربت
ما لكل منهم من الثمانيه والاربعين في جزء سهامها سته للجد ثمانيه واربعون ولزيد ثلاثون
وللخنثى الذي هو الذكر اربعه وثمانون ولكل انثى من الثلاث الباقيات اثنان واربعون
ومن مسئله انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانيه والاربعين

في جزء سهامها سته ايضا للجد تسعون ولزيد سته ولكل خنثى او بنت ثمانيه واربعون ومن
مسئله انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعه والعشرين في
اثني عشر جزء سهامها للجد اربعه وثمانون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانيه
واربعون فيخرج لزيد الموصى له اما ثلاثون بتقدير ذكوره الخنثيين او ذكوره
احدهما فقط واما اثنا عشر بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح واما سته بتقدير
انوثتهما اذا قلنا بالراجح فهي اي السته الاقل فياخذ السته لانها الاصغر وللجد
اما تسعون بتقدير الانوثه اذا قلنا بالراجح واما اربعه وثمانون بتقدير الانوثه
اذا قلنا بالمرجوح واما ثمانيه واربعون بتقدير ذكورتهما او ذكوره احدهما وانوثه
الاخر وهي اي الثمانيه والاربعون الاقل فياخذها لانها الاصغر ولكل واحد من
الخنثيين اما ثمانيه واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين واما اثنان واربعون
بتقدير ذكوره احدهما فقط واما خمسه وثلاثون بتقدير ذكورتهما وهي اي الخمسه
والثلاثون الاقل فياخذها لانها الاصغر ولكل من البنتين اما اربعه وثمانون
بتقدير ذكوره احدهما فقط اذا كان هو الذكر ورفيقه الانثى واما سبعون
بتقدير ذكورتهما واما ثمانيه واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين واما
اثنان واربعون بتقدير ذكوره احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر
وهي اي الاثنان والاربعون الاقل فياخذها لانها الاصغر فتلخص مما مضى ان لكل خنثى
اربعه احوال وان لكل واحد غيره ثلاثه احوال وان لزيد سته وللجد ثمانيه واربعين
ولكل بنت خمسه وثلاثين ولكل خنثى اثنين واربعين ومجموع ذلك مائتان وثمانيه
والموقوف ثمانون وهو الباقي من مائتين وثمانيه وثمانين مصحح المسئله بعد اسقاط
المائتين والثمانيه منها قال الاشموني شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكوره الخنثيين
دفع لكل منهما من الموقوف ثمانيه وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له
باقيه الموقوف وهو اربعه وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع
لكل واحد منهما سته ليكمل له ثمانيه واربعون ودفع لكل انثى ثلاثه عشر
ليكمل لها ثمانيه واربعون ودفع باقي الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل
له تسعون وان بانت ذكوره واحد وانوثه واحد دفع للذي بانت ذكورته

اثنان واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان
واربعون ودفع باقي المرتفع وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون
انتهى وقال في المجموع فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى مسئلة تركت
تخص ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصي لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع
ماله واجاز احد الخنثيين الوصيتين وردهما الباقون اي الابن والبنت والابوان
والخنثى الاخر فصحح اولا مسئلة الورثة فاصلها ستة لان فيها سدسين وما بقي للابوين
السدسان سهمان والباقي اربعة على عدد رؤس الاولاد سبعة او خمسة او ستة
وقد بينا ذلك بقوله فيحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة رؤس الاولاد
سبعة لانهم اذ ذاك انثى وثلاثة ذكور والاربعة تباينها اي السبعة ويحتمل ان يكونا
اي الخنثيان انثيين فعدد سهم اي الاولاد خمسة لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث
والاربعة المذكورة تباينها او يكون الخنثيان ذكرا وانثى فعدد سهم اي الاولاد ستة
لانهم اذ ذاك ذكران واثنيان والاربعة المذكورة توافقها اي الستة بالنصف فرد
الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة المذكورة والخمسة عدد رؤس الاولاد في الحالة الثانية
والسبعة عدد رؤسهم في الحالة الاولى كلها متباينة فاضرب الثلاثة والخمسة والسبعة
بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة فهي جزء سهم الفريضة اضربها في اصل المسئلة
وهي كما تقدم ستة فتصح الفريضة من ستمائة وثلاثين على كل تقدير من تقادير
الخنثيين ثم ترجع الى الوصيتين لتصححهما مع الفريضة تصحيحا واحدا فعلى تقدير
اجازة جميع الورثة الوصيتين اصلها وهو مخرج الوصايا اي الثلث لزيد والربع
لعمرو اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا سبعة
اسقطها من الاثني عشر يبقى للورثة خمسة اقسمها على مسئلتهم وهي ستمائة
وثلاثون فلا تنقسم وتوافق بالاخماس فرد مسئلتهم الى خمسها وهو مائة
وستة وعشرون واضربه اي العدد المذكور في مخرج الوصايا وهو اثنا عشر كما
تقدم تبلغ مسئلة الاجازة على جميع تقادير الخنثيين الفا وخمسمائة واثني عشر
هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصيتين وعلى تقدير رد جميع الورثة
جميع الوصيتين فاصل المسئلة اي مسئلة الرد ثلاثة دائما ثلثها واحد للوصايا على

سبعة سهام الوصايا من مسئلة الاجازة تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة
بجميع تقادير الخنثيين وهي ستمائة وثلاثون توافقها بالنصف فردها اي الستمائة
والثلاثين الى نصفها ثلثمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا السبعة داخلة فيها
اي الثلاثمائة وخمسة عشر فاضربها اي الثلثمائة وخمسة عشر في الثلاثة اصل
مسئلة الرد فتصح مسئلة الرد المحض من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر بينها
اي مسئلة الرد وبين مسئلة الاجازة السابقة تجدهما متوافقين بثلث سبع
التسع لان اكبر عدد يفني كلا منهما مائة وتسعة وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث
سبع تسع وايضا فقال في الاصل وبيانه ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع
مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع المائة
والخمسة خمسة عشر وسبع المائة والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبعين موافقة
بالاثلاث لان ثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى وثلث
سبع تسع مسئلة الاجازة وهي الف وخمسمائة واثنا عشر ثمانية وثلث سبع تسع
مسئلة الرد وهي تسعمائة وخمسة واربعون خمسة فاضرب احدى المسئلتين في وفق
الاخرى تصح مسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما من سبعة الاف وخمسمائة وستين
ثلثها الفان وخمسمائة وعشرون للوصايا بين زيد وعمرو على سبعة لزيد اربعة اسباعها
الف واربعمائة واربعون لان سبعها ثلثمائة وستون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف
وثمانون يبقى ثلثاها خمسة الاف واربعون للورثة على تقدير ان يكون كلهم ردوا
الوصيتين للاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله سدسها ثمانمائة واربعون
يفضل بعد سدسي الابوين ثلاثة الاف وثلثمائة وستون للابن والبنت الواضحين
والخنثيين تقسم بينهم على التقادير الثلاثة فبتقدير ذكورتهما اي الخنثيين
تقسم الثلاثة الاف والثلثمائة والستون بينهم على سبعة عدد رؤسهم اذ ذاك
للبنت الواضحة اربعمائة وثمانون سبع العدد المذكور وللابن الواضح سهمان
تسعمائة وستون وهذا هو الاضر في حقهما اي الابن والبنت ولكل خنثى
ايضا تسعمائة وستون لانا قدرناه ذكرا وبتقدير انوثتهما اي الخنثيين تقسم
الثلاثة الاف والثلثمائة والستون على خمسة عدد رؤسهم اذ ذاك للابن الواضح

الف وثلثمايه واربعة واربعون وكل من الثلاث الباقيات وهي البنت
الواضحة والخنثيان لانا قدرناهما انثيين ستمايه واثنان وسبعون وبتقدير انوثة
احدهما اي الخنثيين وذكورة الاخر تقسم الثلاثة الالف وثلثمايه وستون على
ستة عدد رؤوسهم اذ ذاك للبنت الواضحة خمسمايه وستون وللابن الواضح الف
ومايه وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز ان يكون هو الذكر ورفيقه
الانثى فله كالابن الواضح الف ومايه وعشرون ويكون لرفيقه خمسمايه وستون ويجوز
ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر فيكون له خمسمايه وستون ويكون لرفيقه الف
ومايه وعشرون والاصل في حق كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله اي لكل خنثى
سدس نصيب الاولاد لان نصيبهم ينقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس
وهو الخمسمايه والستون التي تقدم انها له بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر
جملة ما يدفع للاولاد حال الاشكال الفان وخمسمايه وستون ويوقف الثمانمايه
الى انفتاح حال المشكلين فتقسم بحسب على ما يبين او الصلح بينهم او تفاوت
كما سبق فان ظهرا اي الخنثيان ذكرين فلكل منهما اربعمايه ومعه خمسمايه وستون
فيكمل له تسعمايه وستون كالابن الواضح ومع الابن والبنت الواضحين منها وهو
تسعمايه وستون للابن واربعمايه وثمانون للبنت وان ظهرا اي الخنثيان انثيين
دفع لكل منهما اي الخنثيين مايه واثنا عشر ومعه خمسمايه وستون فيكمل له ستمايه
واثنان وسبعون ودفع للبنت الواضحة مايه واثنان وتسعون ومعها اربعمايه وثمانون
فيكمل لها ستمايه واثنان وسبعون ودفع للابن الواضح ثلثمايه واربعة وثمانون
ومعه تسعمايه وستون فيكمل له الف وثلثمايه واربعة واربعون ضعف نصيب
كل انثى وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر دفع الخنثى الذي ظهرت انوثته
صفر وهو خمسمايه وستون ويدفع للبنت الواضحة ثمانون ومعها اربعمايه وثمانون
فيكمل لها خمسمايه وستون ويدفع للابن الواضح مايه وستون ومعه تسعمايه وستون
فيكمل له الف ومايه وعشرون ويدفع للخنثى الذي اتضحت ذكورته خمسمايه وستون
ومعه مثلها فيكمل له الف ومايه وعشرون هذا كيفية قسمتها على حكم الرد المحض
حال الاشكال واما كيفية قسمتها مع اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد ذكره بقوله

ثم

ثم يدفع زيد وعمرو والموصى لهما بالثلث والربع على الخنثى المجيز وحده تمام وصيتهما
اي يبين ذلك وذلك اي تمام وصيتهما ربع اصل المال بتقدير اجازة الكل لان
وصيتهما ثلث المال وربعه وقد اخذا ثلث المال فيبقى لهما ربعه وهو الف
وثمانمايه وتسعون سهما فيقولان للمجيز قد اجزت لنا ما كمل لنا وصيتنا فيقول المجيز
لهما لا يلزمني ذلك اي اتمام وصيتكما وانما يلزمني لكما بنسبة ما اخذت من الميراث
لان الربع الذي بقي لكما انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم لكما جميع الوصيتين
فمن رد لا يلزمه لكما شي زيادة على الثلث الذي اخذتم ومن اجاز لكما يلزمه لكما بنسبة
ما اخذه والى هنا انتهت المفاوضة بين المجيز والموصى لهما ولما كان ما يقوله المجيز امرا
مسلما لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله يبين طريق معرفة النسبة التي يعطيهما بها فقال
وطريق هذه النسبة التي بها يعطيهما المجيز من حصته ان تنسب تمام الوصيه اي القدر
الذي به تتم وتكمل لهما جميع الوصيه وهو ربع المال الف وثمانمايه وتسعون كما تقدم الى جميع
السهام الموروثة وهي ثلثا المال الباقي بعد الثلث الذي صرف للوصايا وهي اي السهام
الموروثة للابوين والاولاد خمسة الاف واربعون كما تقدم واذا نسبتها منها تكن
نسبتها ثلاثة اثمان وان شئت وهو اسهل فقل اصل الوصيه من اثني عشر للوصيتين
الثلث والربع سبعه وقد دفعنا للوصايا الثلث اربعه وللورثة الثلثان ثمانيه فيبقى للوصيين
ثلاثه نسبتها من الثمانيه ثلاثة اثمان هي ما يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته
فيجب على الخنثى المجيز ان يدفع ثلاثة اثمان ما اخذه بتقدير الرد الذي تقدم بيانه
مع كل تقدير للموصى لهما يقتسمانه على سبعه بنسبة وصيتهما لزيد الموصى له بالثلث
اربعة اسباعه لان له اربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذي سبق انه
اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه لان له ثلاثة من السبعه المذكوره وقد علمت ان في يده
حال الاشكال خمسمايه وستين لانه تقدم ان الاصل في حقه ان يكون انثى
ورفيقه ذكرا فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مايتان وعشره لان ثمنها سبعون لزيد وعمرو
يقتسمانها اسباعا لزيد منها اربعة اسباعها مايه وعشرون ولعمرو منها ثلاثة اسباعها
تسعون لان سبع المايتين والعشرة ثلاثون ويفضل للخنثى المجيز اذا دفع ذلك
من حصته المذكوره ثلثمايه وخمسون هذا ما دام الخنثيان على اشكالهما ثم اذا ظهر

حال من الاحوال المذكورة للخنثيين واقتضى الحال ان يدفع للخنثى المجيز شي من
الموقوف فيجب ان يدفع ثلاثة اثمانه اي الذي دفع له من الموقوف لزيد وعمرو ونقسمها
على سبعة فان انقسم عليه اي اسباعا فذاك اي فلا احتاج الي ضرب ولا الي زيادة عمل وان
لم ينقسم على مخرج السبع وهو سبعة وباينه ولا يكون حيث انكسر على السبعة الا
مباينا لانه عدد اول لا توافق عددا من الاعداد وانما تكون داخلة في غيرها فيكون منقسما
عليه وقد لا تكون داخلة فتكون مباينة فلو ترك قوله وباينه لكان اخصر لكنه اراد
زيادة البيان فاضرب اي عند عدم القسمة سبعة مخرج السبع في جميع المسئلة الجامعة
وهي كما تقدم سبعة الاف وخمسمائة وستون لتصحيح القسمة على الورثة والموصى لهما
على جميع التقادير ثم اراد ان يبين حصة الخنثى وما يأخذه منها في بقية التقادير وما ينقسم
منها وما لا ينقسم فقال واعلم ان الخنثى المجيز وكذا الراد لكن لا تفريع بل
عليه هنا فلذا قيده بالمجيز له الف ومائة وعشرون بتقدير ان يكون ذكرا ورفيقه
الانثى كما تقدم وثلاثة اثمانه اربعمائة وعشرون لان ثمنه مائة واربعون
وهي اي الاربعمائة والعشرون منقسمة ايضا كما انقسم ثلاثة اثمان الخمسمائة والستين
بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاخر وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون هو
الانثى ورفيقه الذكر على زيد وعمرو اسباعا لان سبع الاربعمائة والعشرين ستون
فلزيد اربعة اسباع وذلك مائتان واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانون
فلا يحتاج المسئلة لذلك اي تصحيح غير السابق وله اي الخنثى المجيز ستمائة
واثنان وسبعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه كما سبق وثلاثة اثمان هذا
المقدار مائتان واثنان وخمسون لان ثمنه اربعة وثمانون وهي ايضا منقسمة على
زيد وعمرو اسباعا لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد اربعة اسباع وذلك مائة واربعة
واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانية فلا تحتاج المسئلة اي تصحيحها ايضا
غير التصحيح السابق وله اي الخنثى المجيز تسعمائة وستون بتقدير ذكورته وذكورة
صاحبه كما تقدم وثلاثة اثمانه ثلثمائة وستون لان ثمنه مائة وعشرون وهي اي
الثلثمائة والستون لا تنقسم على زيد وعمرو اسباعا لانه لا سبع لها صحيح فلاجل هذه
الحالة الاخيرة تضرب سبعة في جميع المسئلة وهي سبعة الاف وخمسمائة وستون ليحصل

اثنان وخمسون الفا وتسعمائة وعشرون ومن هذا العدد المذكور تصح المسئلة
على جميع التقادير فاضرب كل نصيب من التصحيح الاول في سبعة يحصل
المطلوب وذلك نصيبه من التصحيح الاخر الذي انتهى اليه الحال قال الاشموني رحمه الله
في شرح المجموع بعد ان انتهى كلام الكلاي رحمه الله الي هنا للوصيتين من ذلك الثلث
سبعة عشر الفا وستمائة واربعون لصاحب الثلث اربعة اسباع ذلك عشرة الاف
وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه سبعة الاف وخمسمائة وستون والباقي للورثة
خمسة وثلاثون الفا ومائتان وثمانون للابوين ثلث ذلك احد عشر الفا وسبعمائة وستون
لكل منهما نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة وعشرون الفا وخمسمائة وعشرون فيدفع
لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف المشكوك فيه الي البيان اي يعامل كل واحد منهم
بالاضر في حقه فيدفع للابن ستة الاف وسبعمائة وعشرون وللبنت ثلاثة الاف وثلثمائة
وستون ولكل خنثى ثلاثة الاف وتسعمائة وعشرون ويوقف خمسة الاف وستمائة الي البيان
ثم يدفع المجيز للموصى لهما ما خصه الفا واربعمائة وسبعون لصاحب الثلث ثمانمائة واربعون
ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث عشرة الاف وتسعمائة وعشرون
ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف ومائة وتسعون ويفضل للمجيز ما كان خصه الفان
واربعمائة وخمسون فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لهما الموقوف بكماله لكل منهما
نصفه وهو الفان وثمانمائة فيدفع المجيز ما صار اليه من ذلك للموصى لهما ثلاثة اثمانه
وذلك الف وخمسون لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع اربعمائة وخمسون ويفضل
للمجيز الف وسبعمائة وخمسون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر الفا وخمسمائة وعشرون
ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وستمائة واربعون ويكمل للمجيز اربعة الاف ومائتان
ويكمل للراد ستة الاف وسبعمائة وعشرون وان بانت انوثتهما دفع للابن من الموقوف
الفان وستمائة وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة الاف واربعمائة وثمانية ويدفع للبنت
الف وثلثمائة واربعة واربعون فيكمل لها اربعة الاف وسبعمائة واربعة ويدفع لكل
خنثى سبعمائة واربعة وثمانون فيدفع المجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك
مائتان واربعة وتسعون لصاحب الثلث مائة وثمانية وستون ولصاحب الربع مائة
وستة وعشرون ويفضل للمجيز اربعمائة وتسعون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر

ألف وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلثمائة وستة عشر ويكمل للمجيز
ألفان وتسعمائة وأربعون ويكمل للراد أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة وإن بان ذكورة
المجيز وأنوثة الراد دفع للابن من الموقوف ألف ومائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف
وثمانمائة وأربعون ودفع للبنت خمسمائة وستون فيكمل لها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون
ثم يدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة آلاف ثمانمائة وذلك ألف وأربعمائة وسبعون لصاحب الثلث
ثمانمائة وأربعون لصاحب الربع ستمائة وثلاثون ويفضل له ألفان وأربعمائة وخمسون
فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وسبعمائة وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف
وثمانمائة وعشرون ويكمل للمجيز أربعة آلاف وتسعمائة وإن بان أنوثة المجيز وذكورة
الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة التي قبل هذه ودفع للراد بقية
الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة
وأربعون وقد بان لك أن كل من أجاز الوصيتين من الورثة لزمه أن يدفع لهما
مما ورثه حالا ومآلا ثلاثة أثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما أسباعا لصاحب الثلث
أربعة أسباعه ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسألة تحتاج
إلى فكر طويل لتصحيحها وإلى رياضة وحسن تدبر ونظر وإلى مذاكرة إخوان منصفين
وهذه المسألة كما قال الشاعر قال رحمه الأسمعي وهو امرؤ القيس بن حجر

الحرب أول ما تكون فتية • تبدو بزينتها لكل جهول
وذكر الأسمعي بقية الأبيات فقال
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها • عادت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء جزت رأسها وتنكرت • مكروهة للشم والتقبيل

وقال الكلاعي رحمه الله وكما قيل إنما حرموا الوصول • بتضييع الأصول فلا بطلوا تعطلوا
وكما قيل إنما يلحق الذلل من يقصر في العمل ويضع الشيء في غير موضعه • وقال الأسمعي
من راعى الأصول كان حقيقا بالوصول • ومن راعى القواعد • كان خليقا بإدراك المقاصد
انتهى والله أعلم. فصل في مسائل منثورة من أبواب متفرقة
ختم بها الكتاب إن شاء الله تعالى تتميما للفوائد مسألة من مسائل الزكاة نصاب
زكاة التمر والزبيب وغيرهما من الثمار اختيارا كالبر والشعير خمسة أوسق لخبر

الصحيحين

الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة والوسق بفتح الواو أفصح وأشهر
من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره والصاع أربعة أمداد والمد
رطل وثلث برطل بغداد كما هو مقرر في كتب الفقه فالصاع خمسة أرطال وثلث
رطل بالبغدادي فالأوسق الخمسة المذكورة ألف وستمائة رطل برطل بغداد
لأن الأوسق الخمسة ثلثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين فهي ألف ومائتا مد
من ضرب أربعة عدد أمداد الصاع في ثلثمائة جملة الآصع وإذا ضربت واحدا
وثلثا قدر المد من الأرطال في ألف ومائتين عدد الأمداد حصل ألف وستمائة كما
ذكر وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لأن المن رطلان وأما المن الكبير فهو الرطل
الدمشقي وسيأتي لا خلاف في ذلك عندنا وإنما الخلاف في مقدار رطل بغداد
كم درهما هو وهو عندنا فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه أي رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما وهذا ما رجحه الإمام الرافعي رحمه الله وقال ابن الرفعة وقال إنه الذي تقوى
في النفس صحته بحسب التجربة ثانيها أنه أي رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما وهذا ما رجحه الإمام النووي رحمه الله ثالثها وهو الصحيح المعتمد
وإنما كان وأربعة أسباع درهم زيادة على الدراهم المذكورة لأنه أي الرطل المذكور
تسعون مثقالا لأنه اثنا عشر أوقية كل أوقية سبعة مثاقيل ونصف مثقال فإنك
وإذا ضربت سبعة ونصفا في اثني عشر حصل ما ذكر وإذا فهمت ما يأتي ظهر لك
أن الأوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وإذا حولت تسعين مثقالا إلى الدراهم
كانت الدراهم مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع لأن المثقال درهم وثلاثة
أسباع درهم فإذا ضربت واحدا وثلاثة أسباع في تسعين حصل ما ذكر كما هو معلوم
عند الحساب وإذا كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم فهو أي المثقال عشرة أسباع
من الدرهم والدرهم سبعة أعشار المثقال وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى
لأن كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة أسباع مثقال فإذا قسمت سبعين على
عشرة خرج سبعة وهي المثاقيل كما ذكر فكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعا
درهم فلك أن تستخرج دراهم الرطل البغدادي من هذا الوجه أيضا بأن تضرب أربعة عشر
وسبعين في تسعة عشرات التسعين تخرج مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع

درهما وأربعة أسباع

كما ذكره ثالثها اي الاوجه الثلاثه انه اي رطل بغداد مايه وثمانيه وعشرون درهما
من غير اسباع وصححه الشيخان رحمهما الله قال الاسنوي شارح المجموع رحمه الله قال الشيخ
محب الدين الطبري رحمه الله وهذا الوجه اقيس لان الاوقيه معتبره بعشرة دراهم واربعة
دوانيق انتهى والدانق سدس درهم فهي عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين
في اثني عشر عدة الاواق حصل مايه وثمانيه وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكره وقد
قدمنا ان بالحساب الاول تظهر الاوقيه عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهي اكثر منها بهذا
الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثني عشر ثلث سبع درهم لانه اثنا عشر اوقيه
كل اوقيه تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث السبع هي اربعة اسباع فلهذا كان الرطل
بالحساب الاول الذي اعتمده النووي رحمه الله يزيد علي الرطل بهذا الحساب باربعة اسباع
اذا تقرر ذلك فاذا اردت تحويل الاوسق الخمسة من الارطال البغداديه باوجهها
الثلاثه الي الارطال الدمشقيه والي الارطال المصريه فاضرب عدة ارطالها
اي الاوسق الخمسة البغداديه وهي الف وستمايه كما تقدم في عدة دراهم رطل بغداد
علي كل وجه من الاوجه الثلاثه يحصل عدة الاوسق دراهم ثم اقسم الحاصل من عدة
الدراهم علي ستمايه عدة رطل دمشق وهو المن الكبير كما اشرت الي ذلك فيخرج
عدة الارطال الدمشقيه علي كل وجه من الاوجه الثلاثه او علي مايه واربعة واربعين
عدة دراهم رطل مصر المتعارف الآن بالاثنا عشر اوقيه كل اوقيه اثنا عشر
درهما فهي مايه واربعة واربعون كما ذكرنا لانها الحاصل من ضرب اثني عشر في اثني عشر فيحصل
عدة الارطال المصريه علي كل وجه من الاوجه الثلاثه ثم شرع يبين هذا العمل
علي كل وجه من الاوجه الثلاثه فقال فعلي ما رجحه الامام الرافعي رحمه الله ان الرطل
مايه وثلاثون درهما اضرب الفا وستمايه عدة ارطال الاوسق الخمسه المتقدمه
في مايه وثلاثين عدة دراهم الرطل البغدادي علي هذا الوجه يحصل مايتا الف
وثمانيه الاف درهم اقسمها علي ستمايه عدة دراهم الرطل الدمشقي يخرج عدة الاوسق
بالارطال الدمشقيه ثلثمايه رطل وستة واربعون رطلا وثلثا رطل بالرطل
الدمشقي فهي ايضا ثلثمايه من وستة واربعون منا وثلثا من بالمن الكبير لانه
مساوٍ للرطل الدمشقي كما قدمته او اقسمه اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف وثمانيه الاف

علي مايه

علي مايه واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري المتعارف يخرج عدة الاوسق
بالارطال المصريه الف رطل واربعمايه رطل واربعة واربعون رطلا واربعة اسباع
رطل بالرطل المصري المذكور ثم فسر الاربعة اسباع بايجادها من الاواق بقوله اي خمس اواق
وثلث اوقيه وعبارة الاصل الف رطل واربعمايه رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل
وثلث اوقيه وهي اكثر مما هنا بستة ارطال ولعله سبق قلم من الكلابي رحمه الله فلذلك ابدلت بهذه
العبارة وقدمت الاشارة الي ذلك في الخطبه اول الكتاب وعلي ما رجحه الامام النووي رحمه الله
اضرب مايه وثمانيه وعشرين واربعة اسباع عدة الرطل البغدادي علي هذا الوجه في الف
وستمايه عدة الاوسق بالارطال البغداديه يحصل مايتا الف درهم وخمسة الاف درهم
وسبعمايه واربعة عشر درهما وسبعا درهم كما هو معلوم وان شيت ضربت ما نقصه
رطل النووي عن رطل الرافعي رحمهما الله وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمايه تحصل
الفا درهم ومايتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واسقطت من مبلغ الدراهم
علي راي الرافعي رحمه الله وتقدم انه مايتا الف وثمانيه الاف يبقي ما ذكر فان قسمت ذلك علي ستمايه
عدة دراهم الرطل الدمشقي خرج ثلثمايه واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل برطل
دمشق وهو المن الكبير وان قسمته اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف وخمسة الاف وسبعمايه
واربعة عشر وسبعان علي مايه واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف
واربعمايه وثمانيه وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالرطل المصري المتعارف وعلي
ما صححاه اي الشيخان رحمهما الله وهو ان رطل بغداد مايه وثمانيه وعشرون
درهما من غير اسباع اضرب مايه وثمانيه وعشرين عدة رطل بغداد علي هذا الوجه
في الف وستمايه المتقدمه يحصل مايتا الف واربعة الاف وثمانمايه درهم كما هو واضح
فان قسمت ذلك الحاصل علي ستمايه عدة دراهم الرطل الدمشقي خرج ثلثمايه
واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالرطل الدمشقي المساوي للمن الكبير وان
قسمته اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف واربعة الاف وثمانمايه علي مايه واربعة واربعين
عدة دراهم الرطل المصري خرج الف واربعمايه واثنان وعشرون رطلا وثلثا رطل
بالرطل المصري فصل عدة الاوسق ارطالا علي الاوجه الثلاثه في الامصار الثلاثه
قلت وان شيت فاقسم الارطال المحوله وهي الف وستمايه علي عدة

دراهم الرطل المحول اليه وهي ستماية ان حولت الي الدمشقي او ماية واربعة واربعون
ان حولت الي المصري واضرب الخارج من القسمة في عدة دراهم الرطل المحول وهو
رطل بغداد علي احد الاوجه الثلاثة ثم تخرج الارطال المطلوبة علي ذلك الوجه فلو
اي هذا العمل اسهل من العمل الاول ولا يخفى ذلك علي من له ادنى بصيرة فاقسم
الارطال البغدادية اي عدتها وهي كما تقدم الف وستماية علي ستماية بعدة دراهم
رطل دمشق ان اردت معرفة الارطال الدمشقية تخرج اثنان وثلثان او
اقسم الالف والستماية علي الماية والاربعة والاربعين عدة دراهم رطل مصر ان
اردت معرفة الارطال المصرية تخرج من القسمة احد عشر وتسع فاضرب ذلك الخارج
من القسمة في دراهم رطل بغداد علي الاوجه الثلاثة المتقدمة ما ذكرناه سابقا وما صححناه
يحصل ما تقدم من الدمشقية او المصرية فائدة قال شيخ مشايخنا في شرح
الروض وبالاردب المصري يعني الوسق الخمسة فالاردب المصري قال القمولي رحمه
ستة ارادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين و[قال] السبكي
رحمه الله خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي
حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا
سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات
ونصف فثلثماية صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب
علي قوله خمسماية وستون قدحا وعلي قول القمولي ستماية وقول السبكي رحمه الله اوجه
فان كون الصاع قدحين تقريب انتهى فائدة ثانية قال الامام ابو كامل
شجاع بن اسلم في كتابه المفتاح اختلف اهل الامصار في الارطال فاما اهل بغداد ومن
قرب منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان فمنها رطل
موافق لرطل اهل بغداد في المقدار والوزن وهو اشهر الارطال ويستعمله اكثر تجارهم
ويتبايعون به ووزنه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون
مثقالا وهو اثنا عشر اوقية والاوقية نصف سدس الرطل وهو عشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو اربعة وعشرون اوقية
وهو ماية وثمانون مثقالا وهو مايتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم وهذا معروف

عند اهل بغداد

عند اهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادي من اهل مصر الان اهل بغداد ومن قرب
منهم انفردوا عن اهل مصر بمعنى في هذا الرطل وهو انهم قسموه بعشرين وسموه
استارا فقالوا الرطل عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف فهو ستة
دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية استاران وثلثا استار والاستار ثلاثة اخماس الاوقية
والمن اربعون استارا ومن تجار اهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه ماية درهم
ويسمونه الليثي وقوم يتبايعون برطل وزنه ماية وثمانون درهما ويسمونه العلاي
وقوم يتبايعون برطل وزنه ماية وخمسون درهما ويسمونه الفلفلي وقوم يتبايعون
برطل وزنه ثلثماية درهم ويسمونه الجروي وبه يتعامل اهل الاسكندرية وتنيس
ودمياط واهل العريش وعامة اهل الحوف والرطل اللحمي وبه يتعامل قوم من
اهل برقة ووزنه الفان واربعماية والرطل الشامي ستماية درهم والرطل الرقي
اربعماية درهم وثمانون درهما وكل رطل يدور من هذا ومن تناهى
الينا صغيرا كان او كبيرا فانه اثنا عشر اوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم
على اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم واذا قسمت وزن
كل رطل من المثاقيل على اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل
واختلاف الارطال اكثر من ان تحصى انتهى فلاجل هذا الاختلاف في ارطال مصر
وكون بعضها هجر وبعضها متعارف في قرى مصر لا غيرها قيدت الرطل المصري
بقولي المتعارف بها الآن والله اعلم فائدة ثالثة الدرهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين وخمسي حبة من
حب الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها ما دق وطال والمثقال اثنان وسبعون
حبة وهذا ما رواه ابو عبيد القسم بن سلام وحكاه ابو سليمان الخطابي عن
ابي العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفي حلية القاضي ان الدانق ثماني حبات
فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة هكذا حكاه الرافعي وتابعه عليه في الروضة
ولم يذكر كمية الدينار وعلى هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم بناء
على المتبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا الاسلام ان ذلك في
الوزن وحينئذ يختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم حينئذ ثلثا

الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه فيحتمل ان يكون ثمانيه وستين حبه وزهم
اسباع حبه بان يزاد على الثمانيه والاربعين مثل ثلاثة اسباعها بناء على رعاية النسبه
ابيضه وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير في الحالين على انه لم تتغير نسبته والله اعلم
انتهى والاحتمال الاول هو الواقع في زمننا الان بمصر فان المثقال الآن درهم
ونصف وقال الشيخ رحمه الله ما معناه ان الدراهم كانت في الجاهليه على ضربين
البغليه السود ثمانيه دوانيق والطبرانيه اربعة دوانيق فلما كان زمن بني اميه
قالوا ان ضربنا البغليه ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة فيتضرر الفقراء وان ضربنا
الطبريه ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي وجعلوهما درهمين لكل درهم
سته دوانيق نقل ذلك عن الترمذي النووي رحمه الله في شرح المهذب عن ابي سليمن
الخطابي عن ابي عبيد وقال حكى الماوردي رحمه الله في الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام
السلطانيه ان عمر رضي الله تعالى عنه راى الدراهم مختلفه منها البغلي ثمانيه دوانيق والطبري
اربعه والمغربي ثلاثه واليمني دانق واحد فقال انظروا اغلب ما يتعامل الناس
به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ
نصفها فكان سته دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف في اول من
ضربها في الاسلام فعن سعيد بن المسيب انه عبد الملك بن مروان قال ابو الزناد امر
عبد الملك بضربها في العراق سنة اربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في اخر سنة
خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل ان اول من
ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة
ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردي رحمهما الله ثم ذكر اشياء كثيرة في
الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تركناها خوف الاطالة فراجعه في شرح
الكفايه تظفر بما تريد والله اعلم **مسئلة** من مسايل الجمع اذا قيل **اي مال
مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما** في هذا
المثال او مخرج الكسور الجامع لها في غيره **وما خذ منه بسطها** او بسطها **فيكون
نسبه البسط** وهو العدد الاول **الى المخرج** وهو العدد الثاني **كنسبه المال المسمى** وهو
العشره في هذا المثال ومثلها في غيرها وهو العدد الثالث **الى المال المجهول**

المطلوب

المطلوب معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتاب المعونه وانشدني
بعض الفضلا في ترتيبها

البسط اول والتمام يليه . والثالث العدد الذي يبديه
والرابع المجهول ثم هكذا . ترتيب ما كان التناسب فيه

٥ ٦ ٥ ٦ ٥ ٦ ٥ ٦

ثم اضرب المخرج في المال المسمى من عشره او غيرها **واقسم الحاصل** من الضرب
فهو مسطح الوسطين **على البسط** وهو الطرف الاول المعلوم **يخرج الجواب** وهو
الطرف الاخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول في
استخراج المجهول في الاعداد الاربعه المتناسبه وفيه طرق اخرى مذكورة في كتب
الحساب فان اردت العمل بهذا في هذا المثال **فمخرج النصف والثلث سته وبسطها
منه خمسه فاضرب السته** التي هي المخرج **في العشره المسماه** في قوله اي مال مجموع
نصفه وثلثه عشره **واقسم الستين الحاصله** من الضرب **على الخمسه** وهي البسط
يخرج المال المطلوب اثنا عشر فاجب به السايل **ولو قيل اي مال ثمنه وربعه
عشره** اي مجموعهما عشره **فاضرب العشرة** المذكورة في السوال **في مخرج
الثمن والربع وهو اثنا عشر** فهما الوسطان **واقسم المايه والعشرين الحاصله**
من الضرب **على البسط وهو سبعه** وهو العدد الاول **يخرج** العدد الرابع المطلوب
وهو ما ذكره بقوله **فالمطلوب سبعة عشر وسبع** فاجب به السايل **وقس على
ذلك ما اذا قال** السايل اي مال **مجموع نصفه وثلثه** مايه او الف او فلس او غير ذلك
او اي مال **مجموع ثلثه وربعه مايه او الف او فلس او غير ذلك** فان قال مجموع
نصفه وثلثه مايه فبعد العمل يظهر انه مايه وعشرون او الف فبعد العمل يظهر
انه الف ومايتان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس وان قال
مجموع ثلثه وربعه مايه فبعد العمل يظهر انه مايه واحد وسبعون وثلاثه اسباع
او الف فبعد العمل يظهر انه الف وسبعمايه واربعه عشر وسبعان او فلس
فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة اسباع فلس **فايده** كالجمع فيما ذكر
الطرح والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتاب المعونه العمل في الجمع والطرح
والمركب منهما ان تاخذ متمام الكسر المفروض الى اخر ما ذكره من العمل فجعل العمل بها

واحدا وقال فيها مال طرح منه ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح
منه ثلثه وربعه يبقي خمسه وهي البسط فالمال اربعه وعشرون فاقسمها على الخمسه يخرج اربعه وعشرون
كما ذكر قال ولعشيل نخله ثلثها في الطين وربعها في الماء والظاهر منها عشرة اشبار كم شبرا هي
فالعمل والجواب كذلك انتهى اي فهي اربعه وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانيه اشبار وستة
في الماء ربعها ستة اشبار ومنها الباقي ظاهرا عشرة اشبار قال وكذا الوقيل سمكه راسها ثلث وزن
كلها وذنبها ربعه وباقيها عشرة ارطال انتهى اي فبعد العمل يظهر ان وزنها اربعه وعشرون
رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسه فكان عشرة او جمع ثلثه
وربعه ثم طرح من المجتمع سبعه فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال
عشرون والله اعلم مسئلة من مسايل الثلاثي رجلان دخلا السوق فوجدا
ثوبا ينادي عليه فيه مع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما للآخر اعطني
نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك
يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف
على معرفة ما مع الاخر وفي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله طريقه ان
تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وبسطه في بسطه اي بسط احدهما في بسط
الاخر واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يبقى ثمن الثوب وانما اسقطنا حاصل
البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لزدنا سطح
البسطين على سطح المقامين كما ياتي في كلام الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونه فقيمة
اي الثوب في السؤال المذكور خمسه لان سطح المقامين سته وسطح البسطين واحد واذا اسقطت
واحدا من سته بقي خمسه فهي قيمة الثوب كما ذكر فاذا اردت ان تعرف ما مع كل واحد
منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من صاحبه من سطح المخرجين فالباقي من المسطح المذكور
هو ما معه من ثمن الثوب فاسقط للاول الذي طلب نصف ما مع صاحبه نصف السته
ثلاثه يبقى ثلاثه فمعه اي الاول ثلاثه واسقط للثاني الذي طلب ثلث ما مع صاحبه
ثلث السته يبقى اربعه فمعه اي الثاني اربعه فان اعطى الثاني للاول نصف الاربعه اثنين
ومعه الثلاثه اجتمع معه خمسه وهي ثمن الثوب وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثه واحدا
ومعه اربعه اجتمع معه خمسه وهي ثمن الثوب قال الاشمهي رحمه الله في شرح الاصل فلو طلب

الاول

الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر واسقطت منها واحدا يعني
سطح البسطين يبقى احد عشر فهي ثمن الثوب ثم تسقط ثلث الاثني عشر منها يبقى
ثمانيه فهي ربعها ما مع الاول وتسقط ربعها يبقى تسعه فهي ما مع الثاني فلو طلب الاول
الثلثين والثاني ثلاثه الارباع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر
يبقى ~~اربعه وهي اربعه ما معه منها~~ مضروب بسطي الكسرين وهو سته يبقى سته وهي ثمن
الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر يبقى اربعه وهو ما معه ونقصت للثاني ثلاثه
ارباعها تسعه يبقى ثلاثه وهو ما معه انتهى وقال الشيخ رحمه الله في المعونه ولو طلب الاول نصف
وثلث ما مع الثاني او خمسه اسداسه والثاني ثلث خمس ما مع الاول فالثمن خمسه وثمانون
ومع الاول خمسه عشر ومع الثاني اربعه وثمانون انتهى وذلك لان سطح المقامين تسعون
وسطح البسطين خمسه فاذا اسقطت الثاني من الاول بقي خمسه وثمانون فهي كما قال
ثمن الثوب ثم اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسه وسبعون يبقى خمسه عشر فهي
كما قال ما مع الاول واسقط من التسعين ثلث خمسها سته يبقى اربعه وثمانون فهي كما قال
ما مع الثاني مسئلة من مسايل الثلاثي ايضا ثلاثه دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى
عليه فيه ومع كل واحد منهم اقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف ما
معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل
معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك يصير معي ثمنه قال تبعا للمجموع
من غير ذكر العمل الجواب ثمن الثوب خمسه وعشرون ومع الاول سته عشر
ومع الثاني ثمانيه عشر ومع الثالث احد وعشرون ثم ذكر العمل من زيادته
وفاء بما وعد في الخطبة بقوله قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثه النصف
والثلث والربع وهي اثنان وثلاثه واربعه بعضها في بعض بان تضرب الاول في الثاني
والحاصل في الثالث يحصل اربعه وعشرون وتزيد عليه اي الحاصل المذكور مضروب
بسطات الكسور الثلاثه بعضها في بعض وهو في هذا المثال واحد في واحد الحاصل
وهو واحد في واحد لان كل كسر منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا يحصل واحد
زده اي الواحد المذكور على الاربعه والعشرين مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد
يحصل ثمن الثوب خمسه وعشرون وان اردت ان تعلم ما مع الاول فاسقط

من مخرج الكسر الذي طلبه وهو النصف ومخرجه اثنان بسطه واحدا يبقى واحد اضربه
اي الواحد الباقي في مخرج الثلث الذي هو الكسر الثاني ومخرجه ثلاثة تحصل من ضرب
الواحد في الثلاثة ثلاثة زد عليها اي الثلاثة الحاصلة مضروب واحد بسط النصف
في واحد بسط الثلث وهو اي المضروب المذكور اي الحاصل الضرب واحد يحصل
من زيادة الواحد علي الثلاثة اربعة اضربها اي الاربعة في مخرج الربع الذي هو الكسر الثالث
يحصل من الضرب مابع الاول الذي ضربت لاجله وهو ستة عشر الحاصلة من ضرب
الاربعة في الاربعة فيجب ان يكون مع الثاني والثالث ماذكر وهو ثمانية عشر مع الثاني
واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل بين الخمسة والعشرين التي هي قيمة الثوب وبين الستة
التي هي مع الاول تسعة هي ضعف مابع الثاني فيجب ان يكون معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل
بينها وبين الخمسة والعشرين سبعة هي ثلث مابع الثالث فيجب ان يكون معه احد وعشرون
كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التي مع الاول وهو اربعة عليها اجتمع خمسة وعشرون
فهي قيمة الثوب وان شئت ان تعلم اولا مابع الثاني بعد ان علمت قيمة الثوب كما
تقدم فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه الثاني من الثالث واحدا واحد ابقى اثنان
اضربها في مخرج الربع الذي طلبه الثالث يحصل ثمانية زد عليها اي الثمانية مضروب بسط
الثلث في بسط الربع وهو اي مضروب البسطين اي حاصل ضربها واحد يحصل تسعة
اضربها في مخرج النصف وهو اثنان يحصل مابع الثاني ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم مابع
الاخيرين وان اردت ان تعرف اولا مابع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه
الثالث من الاول بسطه واحدا يبقى ثلاثة واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف
وهو اثنان يحصل ستة زد عليها اي الستة مضروب بسط الربع في بسط النصف وهو
واحد يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث ثلاثة يحصل مابع الثالث احد وعشرون
كما تقدم ومنه يعلم مابع الاول ومابع الثاني كما تقدم ولو قيل قال الاول للثاني
اعطني نصف ما معك ليكمل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما
معك ليكمل معي ثمن الثوب وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليكمل
معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم فثمن الثوب ثلاثون مع الاول عشرون
مع الثاني عشرون ومع الثالث خمسة عشر اما ثمن الثوب فلانك تضرب
مخرج

مخرج النصف في مخرج الثلثين والحاصل وهو ستة في مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون
ثم تضرب بسط النصف واحدا في بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان اضربهما في ثلاثة
بسط الارباع يحصل ستة زدها علي سطح المخارج يجتمع ثلاثون فهي قيمة الثوب واما
مابع الاول فلانك تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا يبقى واحد اضربه في مخرج الثلثين
يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط النصف في بسط الثلثين يحصل اثنان زدهما علي الثلاثة
يجتمع خمسة اضربها في مخرج الارباع يحصل عشرون فهي مابع الاول ومنه يعلم مابع الثاني
والثالث ولو قيل قال الاول للثاني اعطني ثلثي ما معك ليحصل معي ثمن الثوب
وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك ليحصل معي ثمن الثوب وقال
الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليحصل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب
وكم مع كل منهم فثمن الثوب اربعة وثمانون لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج
الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها في مخرج الارباع يحصل ستون ثم تضرب اثنين بسط
الثلثين في اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية تضربها في ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة
وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما ذكر ومع الاول
اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية واربعون ومع الثالثة خمسة وسبعون فان اردت
معرفة مابع الاول اولا فاسقط بسط الثلثين من مخرجها يبقى واحد اضربه في خمسة مخرج
الاخماس يحصل خمسة ثم اضرب بسط الثلثين في بسط الاخماس يحصل ثمانية زدها علي الخمسة
يجتمع ثلاثة عشر اضربها في اربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون فهي مابع الاول كما
تقدم ومنه يعلم مابع الاخرين وقس علي ذلك ما يرد من هذا الباب انتهى
فائدة قال الشيخ رحمه الله في المعونة دخل ثلاثة سوقا مع احدهم سبعة ابغل
والثاني ثمانية افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطي صاحب البغال لكل واحد
من صاحبيه ثمن بغل واعطي صاحب الافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطي صاحب
الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساوي ما صار معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال
ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل
وهو مائة وعشرون علي الباقي الاول تخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم علي الباقي الثاني
تخرج اربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم علي الثالث تخرج عشرون وهو ثمن الحمار

فان اردت ما صار لكل فرد علي المايه والعشرين مجموع الاثمان الثلاثه تكن مايه وتسعين
وتسعين ولو قيل ثلاثه رجال اعطي للاول سبعي ما معه وللثاني والثالث نصفي
واعطي الثاني ثمني ما معه للاول والثالث واعطي الثالث تسعي ما معه للاول والثاني
ما صار معه فهي المسئله ومخارج الكسور هي اعداد الدواب انتهى والله اعلم مسئلة
في التركه المجهوله والورثه المجهولين رجل ترك بنين ودنانير كلاهما مجهول
فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي من المال بعد الدينار وخص
الابن الثاني ديناران ونصف عشر الباقي من المال بعد اسقاط ما خص الاول ودينا[رين]
وخص الابن الثالث ثلاثه من الدنانير ونصف عشر الباقي من المال بعد اسقاط ما
خص الاولين والدنانير الثلاثه وهكذا علي هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد
واحد الي الولد الاخير فخصه الباقي من المال فكم عدد البنين وكم نصيب
كل ابن وكم جمله الدنانير فاسقط من مخرج نصف العشر المذكور وهو عشرون
بسطه واحدا ابق تسعة عشر هي عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن
من الدنانير فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر فربعها اي التسعة عشر
بان تضربها في مثلها يحصل من التربيع جمله المال وهو ثلثمايه واحد وستون
دينارا قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع فاذا اعطيت الابن الاول دينارا
كان نصف عشر الباقي ثمانيه عشر وهي مع الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثاني
دينارين مما بقي وهو ثلثمايه واثنان واربعون كان نصف عشر الباقي سبعة عشر
وهي مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت الثالث ثلاثه دنانير مما بقي وهو
ثلثمايه وثلاثه وعشرون كان نصف عشر الباقي ستة عشر دينارا وهي مع الثلاثه
تسعة عشر وهكذا الي ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر كلام الاصل عموم هذه
القاعده بين انها خاصة بقوله قلت وهذا العمل الذي ذكر في هذه المسئله
خاص بما اذا كانت الاعداد المذكوره المعلومه في قوله خص الاول دينارا الخ
مبدوه من الواحد وهي ايضا متفاضله بواحد واحد كما في هذا المثال الذي
فلو كانت الاعداد المعلومه من الدنانير مبدوه بعدد اكثر من الواحد كاثنين
او ثلاثه مثلا وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما لو قال اعطوا ابني الاول

دينارين

دينارين وعشر الباقي والثاني اربعه دنانير وعشر الباقي والثالث ستة
دنانير وعشر الباقي وهكذا الي الاخر فاعطوه الباقي يحصل لكل ابن نصيبه
ما خرج من المخرج الذي للعشر بسط مكانا في بعد ذلك عدد البنين فان
ضربته في تفاضل الاعداد اثنين او اكثر حصل ما لكل ابن او ضربت
مربعه اي الباقي وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه في مثله في التفاضل
ايضا حصل جمله الدنانير اذا فهمت ما تقرر في المثال المذكور وهو قوله اعطوا ابني دينارين
وعشر الباقي الي اخره اطرح بسط العشر واحدا من مخرجه وهو عشره يفضل
تسعه هي عدد البنين فان ضربتها اي التسعه في اثنين تفاضل الاعداد
حصل ثمانيه عشر هي ما لكل ابن وان ضربت مربعها اي التسعه وهو واحد
وثمانون في الاثنين تفاضل الاعداد حصل جمله الدنانير مايه واثنان وستون
لكل ابن من البنين التسعه ثمانيه عشر دينارا كما ذكر فلو قال اعطوا ابني الاكبر
ثلاثه دنانير وثمن الباقي بعدها واعطوا ابني الثاني ستة دنانير
وثمن الباقي والثالث تسعه وثمن الباقي وهكذا الي الابن الاخر فاعطوه
الباقي فعدد البنين سبعه لانها الباقي من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه
ولكل ابن احد وعشرون دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعه في الثلاثه
التفاضل والجمله مايه وسبعه واربعون دينارا انتهى لانها الحاصل من ضرب
مربع السبعه تسعه واربعين في التفاضل ثلاثه فالدنانير المذكوره في السوال في هذه
المسئله وان لم تكن متفاضله بعدد واحد فان اختلف التفاضل فلا يتاتي فيها هذا
الوجه وتوقفت فيها على الشيخ رحمه الله فقال ولا يخفى ان هذا النوع من المسايل لا
يعترض كيف اتفق بل يوضع بقدر مسئلة من متشابه النسب شخص قال
لشخص يا عمي يا خالي فهذا الشخص عم شخص وخاله صورته ان اخا زيد من
امه تزوج باخت زيد من ابيه فولدها ولدا فزيد عم هذا الولد اخو ابيه
من امه وخاله اخو امه من ابيها او بالعكس بان تزوج اخو زيد من ابيه
باخته من امه فولدها ولدا فزيد عمه اي عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه
وخاله اخو امه من امها وقيل فيه نظما

تقدمنا في نسخة الكتاب [illegible]

يا من بسواله يعمي   قل خالي كيف صار عمي   ونقول فيها ايضا

وجاريه عمها خالها   اذا ماتت ورثت خلخالها

ابينوا لنا ايها الفارضون   عن هذه الخوخة ما حالها

واما صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو ابيه بام امه او ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه في الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه   وانشد فيها ابو بكر العلاف

يا من له فطنة وفهم   ضمالي حكمة وعلم

انمكن ان نرى نسيبا   صواب هو صوام

اذا تلقاك في اناس   كل يكنيه او يسمي

قلت له مرحبا واهلا   فانت خالي وانت عمي

وله الجواب

يا سايلي قد وجدت مني   عين غني وعين فدم

وكم نرى سايلا لغيري   كانه واقف برسم

عندي جواب فخذه مني   احسن من لولو بنظم

هذا اذا كان يا خليلي   ابواي زوج ام امي

وانتجت جدتي لجدي   ابنا فاضحى من لحمي

فهو لاي اخ وخالي   وهو اخو والدي وعمي

مسيلة من متشابه النسب ايضا سيل الامام الشافعي رضي الله عنه عن قول القايل

بي عمة وانا عمها   ولي خالة وانا خالها   فاما التي انا عم لها   فان ابي امه امها

ابوها اخي وهي اختي وخالة   وكذا حكمها   فاين الفقيه الذي عنده   فنون الفرايض يعلمنا

يبين لنا نسبها حاليا   ويكشف للنفس عن غمها

فاجاب عنه الامام الشافعي رحمه الله بشعر قال الكلاي رحمه الله لم احفظه انتهى

حاصله اي الجواب ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها ان اخي لابي تزوج جدتي ام ابي فولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها لامه وهي اي هذه البنت

عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها اخي لابي فانا عمها

واخوها لامها اي فهي عمتي واما التي هي خالتي فانا خالها فابو امي تزوج

باختي لابي فولدها بنتا فهذه البنت المولوده اخت امي لابيها فهي خالتي وهي

اي المولوده بنت اختي لابي فانا خالها اخو امها هذا حاصل جواب للامام الشافعي

رحمه الله ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الاخر

في الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية   وانشدوا في الاولى

ان ابن اخي وابن ابن ابي   اضحى لي بابن الهيثم عمي

وانشدوا في الثانيه

يا علا العويص خالي   نادني بعين العبر خالي

ويمكن ان نتصور الاولى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما ام الاخر فولدها ابنا

فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ونتصور الاخرى بصورة ان رجلين تزوج كل منهما

بنت الاخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الاخر لابيه ذكر ذلك العلامه ابن الهايم

المجدي في ابراز لطايف الغوامض والامام ابو عبد الله الوني في كتابيه وسنزيدك

من هذا النوع في الفوايد التي سنذكرها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسيلة

في الرد وهو ضد العول وذوي الارحام وهم كل نسيب خرج عن المجمع على ارثهم

ولا ادري ما وجه تاخير هذه المسيلة الى هنا ولعل تقديمها في اوايل الكتاب عند الكلام

على اسباب الارث او في محل مناسب غيره لكان اولى الا ان يقال لما انهى الكلام على

ارث المجمع عليهم وما يتفرع من ذلك اردفه بالمختلف فيهم الذين قالوا بالرد على

غير الزوجين وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابه والتابعين والائمة

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنه ومنهم الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله قال ابو عبد الله الوني كان

علي عليه السلام يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن عمر

وابن عباس نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقها وكان عبد الله بن مسعود يقول

بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على ربع مع ربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب

ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع الام ولا

علي الجزء مع ذي رحم له سهم رواية ابن عباس في الجد خاصة وذكر ذلك عن علي عليه السلام
من وجه غير ثابت انتهى وهم اي الذين يقولون بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق منهم
تعرف باهل التنزيل قال ابو عبيد الله الوني فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال ووجدنا قال مسروق وعلقمة
والنخعي والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله
والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الش فعليه الفتوى بانهم على ما
سنبينه في القواعد اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم فرقة تعرف بالقرابة ومنهم
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤي من القائلين بالتنزيل ومذهب اهل
القرابة احد وجهين عند الش فعليه الفتوى بانهم كما سنبينه ان شاء الله تعالى وفرقة تعرف
بالرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش وشهم فهم قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوي
الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى في ذلك سوا وقد هجر مذهبهم كما قد هجرت مذاهب
مذاهب كثيرة في توريثهم والذين لم يقولوا بالرد لم يقولوا بتوريث ذوي الارحام
جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلما رضي الله عنهم منهم الامام مالك والش
رضي الله عنهم اجمعين وقد بينا الخلاف فيهم عند الش فعليه اول الكتاب في باب
الارث وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوي الارحام في القواعد التي سنذكرها اخر
الكتاب ان شاء الله تعالى مسئلة سئل الشيخ الامام العلامة الرباني الكلاي مؤلف كتاب
المجموع اصل هذا الكتاب الذي قدمنا تعريفه اول الكتاب رحمه الله عن قول القايل
قال الاسنوي في شرح الاصل هو الحسن بن هاني المشهور بابي نواس

لها اثنان من قبلي ... وثلث لمثله البعيد
وثلث الثلث ما يبقى ... وثلث الثلث الساكنة
ويبقى سهم سنة ... تفرق بين عشيرة

وولاها كما قال الكلاي رحمه الله في القواعد الكبرى

سالت الله خلافة ... بنو رجاله الباقية
بان يعين له الولات ... ونحن سوا طاعة

وقد ثلث ايا ما تخصها باحداني فاجاب

فاجاب الامام الكلاي رحمه الله بانها تصح من احد وثمانين لانها اي الاحد والثمانين هي حاصل
من ضرب ثلاثة مخرج الثلثين في ثلاثة مخرج ثلثي ما بقي والحاصل وهو تسعة في ثلاثة
مخرج ثلث الثلث وهو مخرج ثلث ما بقي وثلاثة ومضروب الثلاثتين اي سطحها تسعة وتسعة
في تسعة يحصل منها احد وثمانون كما ذكر وهي اي هذه الابيات مذكورة في كتاب الحاوي
الكبير للماوردي رحمه الله في كتاب الاجارة كما قال في المجموع قال الشيخ الكلاي رحمه الله ثم تمكن تحويلا
هل مثل هذه المسئلة تنتج في سائل الفرايض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى
وهو اي المثال المذكور رجل زيد اسمه زيد وامة حرة اسمها زينب ولها اي لامة زينب
عتيقة اسمها ليلى ولليلى عتيقة زينب ام امها هند وهند هي عتيقة لسبعة رجال
هم بكر وله عليها اي على هند ثلث الولا وخالد وسعد وسعيد ومبشر وبشير وسالم
وغانم لهم ثلثا الولا على هند بينهم بالسوية فاشتركت زينب ام زيد وعتيقتها ليلى
في شرا زيد والحال ان زينب والدته محرزة ليلى يعتق عليها جميعه فعتق عليها
نصف ولدها زيد لكونه بعضها ثم اعتقت ليلى عتيقة امه باقيه فصار عليه اي زيد
لكل من زينب امه وليلى عتيقتها نصف الولا فقد تم تصويرها على ما فهمه رحمه الله
فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا بالامومة وهو سبعة وعشرون
دينارا ولها نصف الباقي بالولا وهو سبعة وعشرون لانها معتقة نصفه وهذا معنى
قوله لها اثنان من قبلي اي مالي وهما سبعة وخمسون دينارا نصفها بالامومة ونصفها
بالولا والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولا لانها معتقة نصفه لكن ليلى ماتت
بعد زيد عن امها هند وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي
اي ثلثا السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه اي ثلث السبعة والعشرين وهو
تسعة تستحقه هند بالامومة لو كانت حية اي باقية على حياتها لم تمت لكنها ماتت
بعد موت ابنتها ليلى عن مواليها السبعة المتقدم ذكرهم فياخذون التسعة التي هي
حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منها ثلاثة وهي اثنان وواحد وينزل بكر
منزلة الاخ والستة الباقية من المال لكل الستة الباقين لكل واحد سهم دينار
فينزل ذلك على مراد القايل وهو الحسن بن هاني المذكور وثلث ثلث ما يبقى ثلث
الثلث اي ثلثا وثلث ثلث ما يبقى للساقي وهو بكر المذكور فله ثلث ثلث ما يبقى وهما الاثنان

من التسعة لان ثلثها ثلاثة وثلثاها اثنان وله ايضا ثلث ثلث ما يبقى وهو واحد فاجتمع له الثلاثة
كما تقدم وبقي لهم ستة تفرق بينهم على ما ... وهم سعد وسعيد وجابر وبشير وسالم وغانم
هذا ما فهمه الكلاي رحمه الله وانما قلت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله لم ترث امها
هند شيا لانها ام معتقه وانما قلت في هند ماتت بعد موت بنتها ليلى لانها لو ماتت قبلها لم يرث
احد من مواليها السبعة شيا لان زينب مقدمة عليهم فانها معتقتهم وهم موالي ام وولا المباشر مقدم
على ولا السراية هذا مع ان موت ليلى ماتت عن امها هند يعلم منه تاخرها عنها فهو تصريح بما
علم من كلامه فتفطن لذلك وقال الاشموني رحمه الله وعندي ان قوله وثلث ثلث ما يبقى منهم
الى ما قبله لا الى ما بعده لانه انسب وادخل في مراد القايل اي انه ملك محبوبته جميع تلك الاملاك
من استثنايه وهو جزء من احد وثمانين جزءا لك في وستة اجزاء قد التسعة وبقية الاجزا لمحبوبتهم
فلها الثلثان وثلث الثلث وثلث ثلث ما يبقى ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعي تسع تمامه
وعلى هذا يحتاج لتصوير غير ذلك وهو ان تكون هند عتيقة لزينب ولبكر ومن معه لكن لزينب
لها تسعان ولكل واحد من الباقين تسع فالتسعة ونائر التي ورثتها هند لزينب منها تسعاها ولكل
من الباقين ومنهم بكر تسع فلها ايضا ثلث ثلث الباقي منضما الى ما كان لها ولبكر وهو المراد بالباقي تسع
وهو ثلث ثلث الباقي وطلبه الدما بغير الستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى كلام المصنف والكلاي
رحمهما الله وهنا حسن جوابه بختمها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذكرها في اول الكتاب الى هنا

الفائدة الاولى

في مشتبه النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في مشتبه النسب تقدم منه رجلان كل
منهما عم الاخر ورجل قال لرجل يا عمي يا خالي ونذكر منه ما تيسر ذكره غير ذلك قال في الروضة
رجلان كل عم ابي الاخر صورته نكح رجلان كل ام ابي الاخر فولد لهما ابنان . رجلان كل عم ام الاخر
نكح كل بنت ابن الاخر فولد لهما ابنان . رجلان كل خال ابي الاخر نكح كل ام ام الاخر فولدا ابنين
رجلان كل خال ام الاخر نكح كل بنت بنت الاخر فولدا ابنين . رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله
الاول صورته نكح امراة وابنه امها فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى
اي وابن الابن خال ابن الاب قال ابن المجدي رحمه الله وتزوج ابو ابيه باخته من امه فولدت ابنا
فهو عم الرجل والرجل خال الابن او تزوج اخته من ابيه بام امه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه
وقيل فيه : يا من ملك الغوص علمه ... من انا ابن اخته وعمه . انتهى

ويعايا بها

ويعايا بها في الميراث ايضا كما ياتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي
ابيه ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه للام انتهى وقال في الكافي هو رجل
تزوج بنت عمه فولدت له ولدا فخاطبه عم اخر انتهى وقال في الروضة رجل هو خال ابيه وخال
امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فتلد ابنا فالابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه .
رجلان كل ابن عمة الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الاخر فيولد لهما ابنان
انتهى قال البلبيسي رحمه الله في شرح ابراز لطايف الغوامض فكل منهما ابن خال الاخر وابن عمته
وكتب بها ابن العلاف الى العروضي رحمهما الله

اذا زوجت بعض اناس اختي ... وزوج اخته مني بحرمه
وصار ابنان لي وله فكل ... لصاحبه ابن خال وابن عمه انتهى

وقال في الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعي رضي الله عنه فيها

رجل مات وخلى رجلا ... ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الشافعي رضي الله عنه في اسفلها

صار مال الكهل المتوفى كلا ... باجتماع القول لا ريب فيه
للذي خبرت عنه انه ... ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويتعجب من هذا
تقول القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين لان خال ابن العمة
هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القايل ورث الميت عمه ابن خاله دون
الجد لانها هي الام وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة
يظفر بما يريد البحث الثاني في الغاز الفرايض وهي انواع منها رجل له خال وعم
ورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت كما تقدم تصويره في رجلين
احدهما خال الاخر والاخر عمه وقدمنا الاشارة الى انه يعايا بها في الميراث فلو خلف الميت
مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما فيرثه خاله لانه ابن اخيه ايضا دون عمه قال
البلبيسي رحمه الله تعالى وانشد في هذه المسئلة ابو بكر العلاف رحمه الله

ايها الفارض من نسبه ... لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت او علمتم ... وجواب امري قد علمه

مات عن مسلمين عم وخال   فحوى المال خاله دون عمه
قد سألتكم فهل من مجيب   مستحق لحمده دون ذمه
لا يجيء الجواب حين يوافيه   الى ذي السؤال اذ لم يعمه
واذا افهم المجيب جوابا   دل افهامه على حسن فهمه
وشفاء من العمى بجواب   كان اشفى من الدوا لسقمه
فاكشفوا ذا المعضول عنكم بنصح   واعلموا ان همه كشف همه

واجاب ابيض

قل لمن جرد السؤال وسن   احسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد بدا الجواب فليتدبره   حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز   ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم   بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن اخيه   لابيه وكان من ام امه
فهو خال له وخلف عما   فنفاه ارثه لانظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا   عمه خائبا فيا بجهمه
واذا كان خاله ابن اخيه   لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا   فاستفيقوا الى الصواب ورسم
فادفعوا ماله الى ابن اخيه   واتركوا عمه يموت بغمه

انتهى

ومنها انواع اخر ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب والورثة اخوان لابوين او زوجة الابن والورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وام واخوان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين   نوع اخر

قالت

قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سواء وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله العبادي فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا ابتني وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة نعمه

وقال الشاعر

ايها العالمون ماذا تقولون اجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السؤال في امراة قالت قضى زوجها وفاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت من العدة من بعد موته اياما
فلي النصف ان اتيت ببنت ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا بنتا حويت الجميع كلا تماما

الجواب

ايها السائل استمع ودع الجهل وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة الت بسوق الرق ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجته نفسها منه وصح على النكاح اقاما
فتوفي ولم يدع من ذوي التعصيب من كان يعرف الاسلاما
فمع الغلام تستوجب الثمن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف بارث لها يكون قواما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن له منه حمل حوت المال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق تحويه جميعا ولا تنقص سهاما

وقال ابن المجدي رحمه الله في ابراز لطايف الغوامض امراة حامل قال ان ولدت ذكرا
ورث دوني او انثى ورثت دونها هي امراة اعتقت عبدا وتزوجت باجنبي وحملت منه
ومات الزوج يعني الاخ العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال ش رحمه البلبيسي رحمه الله فقالت
اذ ذاك ان ولدت ذكرا ورث دوني لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها
بنت اخ وارث انا لاني معتقة انتهى وقال في الروضة فرع اخر قال رجل لا تعجلوا فامراتي
غايبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه
وزوجته الغايبة اخت للميت لامه وله معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت
دونها او ميتة فلا شي لها هي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي
الغايبة فرع اخر امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع
صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت
للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ للام السدس وللاخت للام الثلث
والباقي بين ابني العم • زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه صورته ابوان وبنت
ابن في نكاح ابن ابن اخر • رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو
ابن عم وبنت منه • رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح
ابني اخ او ابن ابن ابن • زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا مالا بالسوية صورته نكح ابن
رجل ام امراته فاولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني
ابن عم اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقي فرع اخر امراة ورثت اربعة ازواج
واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم وهم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا
للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى قال شيخ مشايخنا
فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي للاخ فصار
له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال ولقبت بالدفانة فقال
لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم

ومرانة بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها

فكان لها من قسمة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها • اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسي ومثل فيها ايضا

رايت سعادا اخت بكر تزوجت • باربعة كي حوزها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه • به حاكم في الناس نجح بن رابح (؟)

انتهى
وقال البلبيسي ايضا فان قيل امراة تزوجت اربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد
منهم فهذه امراة ورثت واخوها اربعة اعبد فاعتقهم ثم مات ثم تزوجتهم على التعاقب
وماتوا عنها فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال
وفيها يقول الشاعر

فما ذات صبر على النايبات • تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرئ • لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم • نقيرا ولا ركبت مقطعه

انتهى
وقال في الروضة فرع اخر قال صحيح لمريض اوص فقال انما يرثني انت واخواك وابواك وعمك
فالصحيح اخ المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض (؟)
والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح
ابن اخي المريض لابيه وابنه اخته لامه وله اخوان لاب واخوان لام ولو قال يرثني
جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض وكذا خالتاه من الام
اختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته للاب وبنتا
الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام ابي المريض والحاصل زوجتان وثلاث اخوات
لاب واختان لام ام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك
فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح
لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب واخرى لام وخالتاه كذلك
واربعتهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث
لاب انتهى • ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلاي والكافي للوجبي
وشرح ابراز لطايف الغوامض للبلبيسي يظفر بما يريد والله اعلم

الفايدة الثانية في الرد

واسوق فيه عبارة المصنف في كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول
لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصبا والرد نقصان من عدد
السهام وزيادة في مقادير الانصبا قال في شرحه وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع
لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال في كشف
الغوامض واذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا
كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فله الكل فرضا وردا وان كان من يرد
عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من
يرد عليه صنفان كثلاث بنات وجدتين او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات مفترقات
وجدتين وبنت وبنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل
المسئلة بتقدير عدم الرد واجعل مجموعها اصل المسئلة الرد واعلم ان اصول مسائل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وثلاثة كام
وولديها واربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كام وشقيقة وكام وبنتين
وكام وبنت وبنت ابن وكلها ماخوذة من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم
الانصبا على اصحابها كما في جميع هذه المسايل والا فصحح كما سبق في باب التصحيح مسئلة
جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين روسهما فتصح من اربعة مسئلة
ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وسهما الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة
ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة مسئلة
اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين
مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه فالفريقان
متماثلان وتصح من تسعة مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة وتصح من ثمانية
مسئلة ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك
ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه
وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم
الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا

او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين وكزوج وبنت او ثلاث
بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج وبنتين اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة وبنت
او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا تصح
من اربعة وعشرين وان كان من يرد عليه اكثر من صنف واحد فاقسم الباقي من مخرج فرض
الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم الباقي
على اصل مسئلتهم فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة ولا تاتي فيها الموافقة
قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد وثلاثة او سبعة واصل مسئلة من
يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباين السبعة الباقية بعد الثمن والواحد
الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين
واما الثلاثة الباقية بعد الربع فينقسم على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن فرض
الخمسة معها لان المسئلة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من الكل لان اصلهما
اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر فلا رد فيها انتهى وقال في كشف الغوامض فعلى
اصول المسايل التي فيها احد الزوجين ستة اصول وهي اثنان كزوج وام • واربعة كزوج
وام وولديها • وثمانية كزوجة وبنت • وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب • واثنان
وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن • وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح من مائة
وستين • واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح
هذه من مايتين واربعين • وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله اعلم

الفايدة الثالثة

في توريث ذوي الارحام واسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى فاقول قال الامام
النووي رحمه الله في الروضة فصل واما توريث ذوي الارحام فالذاهبون
اليه منا اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب
المهذب والامام لان القايلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم اكثر
ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب ابي حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي
وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون اهل القرابة
لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قلت الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل

وللقايلين بتوريث ذوي الارحام مذاهب غير هذين لكن الذي اختاره اصحابنا منها
هذان والله اعلم والمذهبان متفقان علي ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع
المال ذكرا كان او انثي وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين الاول
فيما اذا انفرد صنف منهم فمن الاصناف **اولاد البنات** وبنات الابن فاهل التنزيل
ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق الي الوارث فان استووا
في السبق الي الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة
ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به علي حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة
ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الي الميت اولي ذكرا كان او انثي فتقدم بنت البنت
علي بنت بنت البنت وعلي ابن بنت البنت وان لم تختلف فان كان فيهم من يدلي
بوارث فهو اولي فتقدم بنت بنت الابن علي بنت بنت البنت هذا اذا ادلي بنفسه
الي الوارث اما اذا ادلي بواسطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت فلاصحاب
ابي حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضي ما ذكره الائمة ان الترجيح كما
لو ادلي بنفسه وان استووا في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف ومحمد
فقال ابو يوسف يعتبرون بانفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر
مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام فان
اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن
واحد واما في اكثر فان كان في بطن قسم المال بين بطن الاختلاف وجعل كل ذكر
بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين
من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم
المال بين اعلي بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم
علي اولاده الذين فيهم الاختلاف علي النحو المذكور في البطن الاول وهكذا تفعل حتي
تنتهي القسمة الي الاحيا قال الناقلون كل واحد من ابي يوسف ومحمد يدعي ان ما قاله
قول ابي حنيفة والاكثرون صدقوا محمد لكن المتاخرون يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
وكذلك قال البغوي والمتولي انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان علي تفضيل الذكر
علي الانثي في القسمة وجه اخر انه يسوي بين الذكر والانثي قال وهو اختيار الاستاذ

ذكورا او كل انثي بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم صح

وفي التتمة

ابي اسحق الاسفرايني **فرع** في امثلة تزيد الغرض بنت وبنت ابن المنزلون يجعلون
المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون
الجميع لبنت البنت لقربها • بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما علي
الثاني فلان السبق الي الوارث هو المعتبر واما علي القرابة فلانه المعتبر عند استوا الدرجة
بنت بنت وابن وبنت من بنت اخري المنزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب
تقديرا بالفرض والرد ثم يعطون نصف البنت الاولي لبنتها ونصف الاخري لولديها
اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف في
هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوي الارحام • ابن
بنت وبنت بنت اخري وثلاث بنات بنت اخري المنزلون يعطون للابن الثلث
وللبنت الفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين • بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند المنزلين وابي يوسف
المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولي وثلثاه للثانية • بنتا بنت بنت
وثلاث بنات ابن بنت اخري عند المنزلين للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف
اثلاثا وعند ابي يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثي
المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثي انثيين بعدد فرعيها فيكون
المال علي ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثي سهمان هما
لبنتيها • بنت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند ابي يوسف
المال بينهم علي اربعة وعند محمد يقسم المال اولا بين اعلي بطن الاختلاف وفيه
ابنان وبنت فكل واحد منها بعدد واحد لان الفروع احاد فيكون المال بينهم
علي خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم تقسم علي
ولديهما للاختلاف وهما ابن وبنت علي ثلاثة واربعة لا تنقسم علي ثلاثة فتضرب ثلاثة
في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولي سهم منها الان ثلاثة وكان لكل
واحد من الابنين سهمان فتكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثنا عشر تقسم بين
ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا البنت بنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر
وللاخري اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية **فصل**

ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد
منزلة ابيه او امه ويرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا ثم من سبق الى الوارث قدموه فان استووا
في الانتها الى الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه وقال
اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من اي جهة كان حتى تقدم
بنت الاخت للاب او الام على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب
الى الوارث اولى من اي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت
من الابوين فان استووا فيه ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من الابوين ثم
من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم
عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب
ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول فرع اولاد الاخوة والاخوات
من الام يسوي بينهم في القسمة عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام
وقياس المنزلين تفضيل الذكر لانهم يعتدون اولاد الوارث كانهم يرثون منه
واما اولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المنزلين وعن
ابي حنيفة روايتان اظهرهما وبها قال ابو يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها
قال محمد انه يقسم المال بين الاصول اولا ويوخذ عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد
منهم يجعل لفروعه كما سبق في اولاد البنات فرع في امثلته بنت اخت وابنا
اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه
للابنين وقال اهل القرابة المال بينهم على خمسة • ثلاث بنات اخوة متفرقين قال
المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا
بالاباء وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين • ثلاثة بني اخوات
متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث
بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة
والبنات الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب
الاخت من الابوين لولدها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الاخت للام

لولدها

لولدها بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت من الابوين وقال محمد
يجعل كان في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث
بتقديرها اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة
لولدها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام وقد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين
وفي اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام
كما سبق ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ
والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس فصل ومن
الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة
ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استويا في الانتهاء قسم المال
بين الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان
اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان حتى يقدم ابو الام على ابي ام الاب وام
ابي الام على ابي ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور
من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم يقدم به او قدم واستووا في السبق
اليه نظر ان كان الكل من جهة ابي الميت فعن رواية الجوزجاني وهي الاظهر انه يجعل
ثلثا المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب وعن رواية عيسى
ابن ابان كل المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط به من هو من جهة امه وان كان
الكل من جهة ام الميت اطردت الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها ام
يجعل المال بين من هو من جهة ابيها ومن هو من جهة امها اثلاثا وان كان بعضهم
من جهة ابي الميت وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم
كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجي فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على
من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث على من هو من جهة
الام كمثل ذلك قاله البغوي في التهذيب فرع في امثلته ام ابي الام وابو ام
الام عند المنزلين المال لام ابي الام لانه اسبق الى الوارث وعلى رواية الجوزجاني الثلثان
لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية عيسى الكل لام ابي الام ابو ام ام وابو ابي ام
عند المنزلين المال للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية الجوزجاني الثلثان

عبارة الروضة المال لابي ام الام انتهى
وهو سهو قلم فكان كما في العبارة

للثاني والثلث للاول • ابو ابي ام وابو ام اب قال المنزلون المال للثاني وكذلك الجواب
عند من رجح بالسبق الي الوارث من اهل القرابة واما علي الظاهر عندهم فالثلثان للثاني
والثلث للاول • ابو ام ام وابو ام اب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام
وام الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني • ابو ابي ام وام ابي ام وابو
ام ام عند المنزلين المال للثالث وعلي رواية عيسى للاولين وعلي رواية الجوزجاني الثلثان
بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث • ابو ابي ام اب وام ابي ام الاب
وابو ابي ام وام ابي ابي الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان
من جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم علي رواية الجوزجاني
الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين كذلك وعلي رواية عيسى الثلثان للاول
من الاولين والثلث للاول من الاخرين فصل ومن الاصناف الخالات
والاخوال والعمات والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا
المال بينهم اذا انفردوا علي حسب ما ياخذونه من تركة الام لو كانت هي الميتة واختلفوا
في العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثاني انهم كالعم واختلف هؤلاء فقيل العمات
والاعمام للام فالاصح انهم كالاب من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم
الذي هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا
انفردن قسم المال بينهن علي حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن
منزلة الاعمام المتفرقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت
العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد
من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا
اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت
الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا
اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة الابوين اولي ثم من اختص
بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان

وللخالات

وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات او اختلفت علي المشهور عندهم وعن
ابي يوسف رحمه الله انه ان اختلفت الجهة فالمال لاقوي الصنفين جهة ثم اذا قسم
المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف
اليهم فرع في امثلة ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن علي خمسة
كما لو ورثن من الام وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين ومثله ما لو في ثلاثة اخوال متفرقين
وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة للام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام
علي الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام • ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال للابوين والخال للام علي ستة واحد للثاني والباقي
للاول وقسمة الثلثين تخرج علي الخلاف في تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة
من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن علي خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل
القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين فرع اولاد الاخوال والخالات
والعمات والاعمام للام عند المنزلين كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن تسفل منهم
رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الي وارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي
بهم هؤلاء علي حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به علي
حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد
بكل حال فان استووا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت
الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين من الاب ثم ياخذ الذين هم من الام وان لم تختلف
ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف رحمه الله الي ابدانهم وعند محمد الي ابائهم واجدادهم
كما سبق في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الاخوال
والاخوال فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات
علي ما ذكرنا في ابائهم ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال واذا اجتمع
مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولي لسبقهن
الي الوارث فرع اخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة ام الام واعمامها

وعماتها بمنزلة الجد ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته عند من نزل
عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب وعند من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم
الاب فيقسم المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلي به على حسب استحقاقه
لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم
وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما اهل القرابة فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها
ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان من كان من الابوين او من الاب
قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان
للاعمام والعمات وخوولة الاب وعمومته كخوولة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو
اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب سهم
كما يقسم جميع المال لو انفردوا فيقسم الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله
وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك
عم امه وخالة ابيه كان الثلثين للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات
وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة ثلثا
الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثه لخالة الاب من الابوين وثلث الثلث لعمة الام
من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس
المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين والباقي
لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كاب الاب وعمات الام كابي الام
هذا تمام الطرف الاول **الطرف الثاني** في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل
واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر
اجتماعهم فان كانوا ايرثون قدم المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم
كذلك في ذوي الارحام وقال اهل القرابة ذووا الارحام وان كثروا يرجعون الى
اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمي
اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة

والخوولة

والخوولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد
احد من فروع الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى
هذا القياس وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف
ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخوولة واولادهم
من ولد جد او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد
جد او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او جدة
ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعما ت
فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخوولة من ولد
جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودة او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا
من اصل اقرب منهما فهم اولى وعن احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوي
الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب اهل التنزيل في كل فصل **فصل**
قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بارحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت
وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون
وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا
وورثوها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه بجهتي القرابة وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث
بها وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد
العمومة والخوولة ورث بالقرابتين لانهما مختلفتان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا
لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت اخرى ورثت باقوى القرا بتين
وهي كونها بنت اخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة اخرى
فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى
لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية **فصل** اذا كان مع ذوي الارحام
زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما
يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم
بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذووا الارحام من الورثة مع الزوج والزوجة

ويعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون بالثاني باصحاب اعتبار
الاصل مسالة زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة
الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت
البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما فكان في المسالة زوجة وبنتا
واختا ولو كان كذلك لكانت المسالة من ثمانية نصيب الزوجة سهم واحد يبقى سبعة تخرج منها تمام
نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت وبنت خالة وبنت عم
عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول للمنزلين للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي
وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثني عشر
تخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم تخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسمها على
التسعة وبالله التوفيق انتهى والله اعلم

الفصل الرابع

في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي اول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الان
منه ما تيسر ذكره ان شاء الله تعالى منفصلا قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي وفيه
ابحاث **البحث** الاول في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من المكلف على
قسمين اقرار عليه واقرار على غيره والاول ضربان رجل وامراة فيقبل
اقرار الرجل بابوته بالولد والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول اهل
العراق واحمد وهو الاظهر من اقوال الشافعي رحمه الله وقال في القديم لا يقبل الاقرار
بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من
غيرهما وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب والمعتق وفي الزوج
الخلاف في الابن ويشترط لصحة هذا الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا
لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه واما اقرار المراة بالولد فلاصحابنا
في ذلك ثلاثة اوجه اصحها لا يقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن
مالك ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الجرجاني
وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهم الله والثالث يقبل ان لم يكن
لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب

احمد عنه

احمد عنه رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل
اقرارها بالولد قبل اقرارها اي الرجل والمراة بالام وكذا لو كانت امة ان قلنا يصح
اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق في
صحة الاقرار بين حالتي الصحة والمرض وقال اهل البصرة لا يقبل الاقرار بالنكاح
والولاء رجلا كان او امراة لامكان اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب
بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور انتهى وقال ابو عبد الله الوني واذا اقر
الرجل بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد
ان يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد
على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا اقر خصي او مجبوب بولد لم يلحقه في
قول الجمهور وقال بعضهم يلحقه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش
ثم قال مسايل من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال
بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه وسواء صدقه ابنه المعروف او كذبه
وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف
فصدقته ثبت اقراره بها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور
فان اقر باب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي
للابن وان اقر بزوجة وله امراة اخرى وابن كان للزوجتين الثمن والباقي للابن
في قول اهل العراق والصحيح من مذهب الشافعي وعلى قوله القديم وهو قول اهل
البصرة لا يقبل اقراره بالمراة واما اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني
ما قدمناه عن الامام مالك رحمه الله من انه يقبل من الغريبين ولا يقبل من
غيرهما فان اقر معتق بابي معتقه وله امراة وام فللمراة الربع وللام الثلث والباقي للمعتق
وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة وان اقرت امراة باب لها
بنت معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع لان اقرارها به
مقبول وان اقرت بزوج ولها ابن معروف قبل اقرارها به في قول الشافعي
في الجديد فيكون له الربع والباقي للابن وهكذا قول اهل العراق اذا صدقها في
حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها

في حال اقرارها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت
بابن ولها زوج معروف فصدقها فلزوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منهما في قول
الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن ولا يرث
في قول اهل العراق والبصريين وقال بعض اصحاب الشافعي في قول اسحق وظاهر
مذهب الشافعي يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى والمفتى
به من مذهب الشافعي عدم ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك فلنرجع
الى كلام ابن المجدي في الحاوي رحمه الله فان التتمة في هذا الباب تتعلق قال رحمه الله
القسم الثاني في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن او جد او اخ او نحو ذلك فهو
اقرار على ابنه او ابيه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له معروف
فماله لمن اقر به كانه اوصى له بها او اقر له في قول الجمهور وقال يكون ماله لبيت المال
لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم
يثبت نسبه بالاقرار لم تجعل له ذلك وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة ابو عبد الله
الونجي في الكافي فقال فصل اخر وان اقر بغير من سميا كالاخ والجد
والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك
في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان احق بماله فان لم يكن له وارث
معروف كان ماله لمن اقر به من هؤلاء على ما اقر لهم به في قول اهل العراق وابن
القسم واصبغ وقال سحنون لا شيء لاحد من هؤلاء وماله للمسلمين لانه ممنوع
ان يوصي بجميع ماله وان كان هناك زوج مصدق المقر فيمن اقر به من هؤلاء كان
المال بينه وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه احد الزوجين اخذ حقه
كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم اذا دفع اليه الزوج والزوجة انتهى
وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة
على من لو اقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه وورث
وسواء كان الوارث جماعة او واحدا عدولا او غيرهم عدول وهذا قول الشافعي
واحمد وابي حنيفة رحمهم الله وحكي عن ابي يوسف رحمه الله مثله والمشهور عنه انه لا
يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا او انثيين عدلين او غير عدلين وروي عن مالك رحمه الله

عنه

عنه والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق الاخر وجعله
كالشهادة وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان اقر به
بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه الا ان يشهد به اثنان فيثبت عند ابي يوسف
وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت
اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع فان اقر به واحد وانكره الباقون
لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكان الثبوت عن المقر والمقر به
فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو
المقصود بهذا الفصل كما ستبين ذلك ان شاء الله تعالى البحث الثاني
فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن
مسقطا لهم او لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي واحمد ومن وافقهما
وان كان مسقطا لهم كاخ او اخوين اقرا بابن او كان مسقطا لبعضهم كجدة واخ
لام اقرا بابن ثبت نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وحجبه السدس في
الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي في اصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع
الارث انه لو شهدا به وهما عدلان كما في الصورة الاولى انه يرث ولو اسقطهم
وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقر ان يدفع له فضل ما في يده او جميعه
ان اسقطه وان لم يكن في يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك واحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان اي المقر والمقر به جميع ما في
يد المقر على قدر سهامهما ماخوذة من مسئلة الاقرار وقال الشافعي رحمه الله
لا يلزم المقر ان يدفع الى المقر به شيئا مما في يده سواء كان في يده فضل لمن اقر به
على تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا هذا في الحكم اما
فيما بينه وبين الله فهل يلزمه ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه ايضا وان الثاني ما ٥
نفي فقد ان اوجه اصحها الفضل كمذهب مالك واحمد والثاني كقول ابي حنيفة
والثالث يلزمه مع الفضل ان يضمن له من حصة المنكر ما كان يستحقه المقر
مما بيده الفضل لا ما في يده وقال الحرمي رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا
كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد سئل عن ذكر

فان الزمه الحاكم بالقسم فلا ضمان عليه وان كان يوم القسم غير عالم بالمقر به فهل يضمن اولا
على قولين وقال اهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال الشيخ رحمه الله وللمقر به ان يحلف
المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان نسبه
لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط مسائل ذلك ترك ابنين
فاقر احدهما باخ ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقر ان يدفع
الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير
ثبوت نسبه وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لان لكل سهما
سهما من مسئلة الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعي وعلى
الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه ما في يده كله وهو السدس ويضمن سدس ما في
يد المنكر وهو نصف السدس لان يده كانت على النصف شايعا وقد دفع الى المنكر
النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن
ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان اقر باخت اعطاها خمس ما في يده على الاول وثلث
ما في يده على الثاني وفي الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد اخيه
فان اقر باب لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك واحمد
وعلى الثاني وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة
له لان مسئلة الاقرار من اثني عشر تصح من اربعة عشر انتهى يعني ان المسئلة تصح
على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب
المقر به على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه
اعطاها ثمن ما في يده على الاول ويقاسمها على تسعة على الثاني لان مسئلة الاقرار
من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعني تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر
لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل
ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر قال رحمه الله البحث الثالث في جمل من
الاقارير وفيه اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين الاول اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا
في المقر به فالطريق في ذلك وما اشبهه ان تصح المسئلة على تقدير دعوى كل منهما وتنظر
بين المسئلتين الجامعة بحسب ما بينهما من النسب هذا على القول الاول واما الثاني فانك تجمع سهام المقر والمقر به

من مسئلته

من مسئلته وكذا المقر والمقر به الاخر من مسئلته وتنظر بينهما بالنسبة وتؤلف منهما الجامعة
وتضربها في مسئلة الانكار وتعطي كل وارث ما يستحقه منها بتقسيمها هو والمقر به على تقدير اقراره
كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والاخر بزوجة فالاولى من اثني عشر والثانية من ستة عشر
ويتفقان بالارباع والجامع لهما ثمانية واربعون لكل ابن اربعة وعشرون يعطي الاول
للام سدس ما في يده ويعطي الثاني للزوجة ثمن ما في يده وعلى القول الثاني سهام المقر
والمقر به من مسئلته خمسة والابن الاخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين وسطح ذلك ثلاثة واربعون
وهو لكل ابن اذ لا اثر للضرب في اثنين والقسمة عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة
من الثاني اربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة وستة وعشرين حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين
ويبقى للابن الاول خمسة واربعون ويبقى للابن الثاني تسعة واربعون قال رحمه الله ولو كان في
المسئلة ابن وبنت فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسئلة الابن من ثمانية عشر والبنت
من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثاني
سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة وبينهما
تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى ثلثاها مايتان وستون
للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون للزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن
والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة الثلث على عشرة الثاني
ان يكون المقر لا ضرر عليه فيما اقر به فلا يدفع شيئا كبنت وبنت ابن واخت شقيقة
اقرت البنت باخ شقيق لا شيء عليها لانه لا فضل في يدها وانما اقرت ان حقه في
يد الاخت فلا تصدق عليها وهذا انما يتاتى على قول من ورث الفضل واما على قول
الاخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة ولذا ربعه فالقسمة على ثلاثة عشر ولها
من الانكار ثلاثة من ستة لا تنقسم على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين الثالث
ما يضر بعض الورثة وينفع البعض كزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت
باخ شقيق فذلك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام
فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار
من ثمانية عشر تصحيحا والجامع اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على
تقدير الانكار ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون الاخت تدعي

سهما فانه لانها تدعي نصف المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعي منها خمسة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها احد
فصل تفرق في يدها او في بيت المال او في يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج
الاخت فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والاخ ستة عشر ومجموع
سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فبقي ستة فيها والخارج ثلاثة اخماس
واربعة اخماس الخمس فاذا ضربت ذلك في حصة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه
من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها في خمسة وعشرين تكن الفا وثمانمائة ومن له شي من اصل
المسئلة اخذه مضروبا في خمسة وعشرين ومن له شي من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في
تسعة عشر والصواب عمل ذلك على قول اهل العراق فطريقهم ان تصحح مسئلة الاقرار
وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطي
المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقي على مسئلة الانكار وتخرج منها بصاحصة الذي ينفعه
الاقرار على تقدير انكاره ايضا وما بقي يعطي المقر والمقر به ما يستحقه وتنقسم الباقي فعلى
هذا مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة عشر وتجب
ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو خمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها
للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة اثمان العشرين ولا ثمن لها فتضربها في اثنين
يحصل اربعون للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعي
منها اربعة لانه كان لها قبل سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج اخذها
فلو كان المسئلة بحالها بزيادة جد فمسئلة الانكار هي الاكدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر
والجامع لهما اربعة وخمسون فللام من مسئلة الانكار اثنا عشر وللجد ستة عشر والزوج على تقدير
الانكار ثمانية عشر يفضل ثمانية الاخت تدعي منها ثلاثة فقط اعني ثلث السدس ويبقى خمسة
بين الزوج والاخ الزوج يضرب بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق بالاثلاث فترجع
الى خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان فيصح من الزوج احد وعشرون هذا قول مالك
واحمد رحمهما الله لانهم يقولون في الجد بقول زيد رضي الله عنه واما اهل العراق فان
ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بقول زيد ايضا لكن يجمع سهام الزوج والاخت
من مسئلة الانكار وهي ثلاثة عشر تقسم ذلك على اثني عشر تسعة للزوج وسهم للاخت
وسهمان للاخ ايسها منهم من مسئلة الاقرار وهي لا تنقسم فتضرب اثني عشر في سبعة

وعشرين

وعشرين يحصل ثلثمائة واربعة وعشرين ومن كان له شي من سبعة وعشرين
اخذه مضروبا في اثني عشر ومن كان له شي من اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة [illegible]
عشر فللام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة
وعشرون وللاخت ثلاثة عشر واما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة
وقد اقرت بغير وارث فلا شي لها الرابع اذا اقر بعض الورثة بعد بعض فقط ببعضه
الورثة في بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد باخوين من
ابيه بكر وخالد فصدقه عمرو في بكر دون خالد فالمقر بهما متفقان جدا ان ثبت نسب بكر
في قول ابي حنيفة واخذ ثلث ما في يدها ولا شي لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت
ومن الزم المعترف بها بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلى وجهين احدهما ان زيدا يدفع له
ربع ما في يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل على زعم كونهم اربعة والثاني انه يقاسمه
نصفين فان تصادق بكر وخالد اخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يديهما وهو ثمنان
واخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى في يده ربع وفي يد عمرو ثلاثة اثمان ولا يرجع خالد
على بكر بشي لانه لا فضل في يده عن ميراثه كذا قاله ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد اقر
لبكر بثلث ما في يده فلا عليه ان يعطيه هو لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قال
يبقى في يد عمرو ثلاثة اثمان وهو لا يدعي الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس
الذي اخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين فيقتسمونه اثلاثا وقال ابن حبيب
قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه اذا كانا عدلين ويأخذ ربع ما في يد كل
واحد ويأخذ المجحود من الذي اقر به ربع ما في يده وقال البصريون والكوفيون وعامة
اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا في الميراث فقال الثوري وغيره يأخذ بكر
ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب فيه بكر بتمام الربع وهو
نصف سدس ويضرب خالد بالربع فيقتسمان الربع على اربعة وتصح من ثمانية واربعين
لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلى
ولا فرق على ذلك بين ان يتصادقا او يتجاحدا وقال عامة البصريين يأخذ بكر ثلث
ما في يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس وثمن
وليس لزيد ان يقول له حصل لك اكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد

بكر على خالد ما فضل لهم عن الربع وتزيد الى اثني عشر دون البصريون ذلك عن ابي ليلى
واللؤلؤي عنه ايضا وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف اصحابه
فقال ابو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر
الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح
من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا الكذبه عمرو فيما اقتسم ما في
يده اثلاثا لكن لما صدقه في احدها سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على
اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد الاخير
فتصح من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى خمسة عمرو
فيحصل ستة يقتسمانها لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا اخذ بكر من عمرو ثلث
ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وترجع
الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد
جميعا الخامس اذا وقع الاقرار منهما كان ثلث ابنا اسمه زيد فما قر باخر
اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع ويثبت نسبه في قول الشافعي
فان اقر باخر بعد ذلك اسمه بكر اعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول
اهل المدينة وبعض اهل البصرة والمزني عندي يقول بذلك بين ان يعطي
الاول بقضا قاض او غيره وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى
هذا ابدا فان كان المقر به حضر دفعتين دفع لكل واحد من المقر والمقر لهم اولا
الى المقر به اخر الفضل من ميراثه وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع
للاول بقضا قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بيده
وعلى هذا ابدا وان كان قد دفع بغير قضا قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال
كاملا لاقراره بهما معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد
زيد وعمرو وثبت نسبه وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيدا
اتلف على بكر حقه حين قدم الاقرار فيقضى له حقه وهو ثلث المال سوا دفع الى
الاول بحكم حاكم ام لا وسوا علم ببكر حين اقر لعمرو ام لا لان حكم العمد والخطا
في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه سوا علم به حال الاقرار

بعمرو

بعمرو ام لا وجها يعطيه اذن وجهان احدها ثلث ما في يده والثاني نصفه لان
ما اخذه عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متلفا فيضمن
له ذلك والا فلا ضمان وهذا الذي تقدم كله في التصادق والتكاذب فان كان
عمرو يصدق ببكر لكن بكرا لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي وبطل
نسب عمرو ويلزم بكرا زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره
للاول انتهى وتقدم في اللقب ان في هذه الصورة يقال اوخلي ارث حرى
واعرس افلعت وقال الحلوي رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق
عمرو به لم يمنع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما اخذه عمرو عنه
ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قال ابن المجدي رحمه الله السادس
اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا
واختا ثم اقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت
البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت قال ابو حنيفة رحمه الله تعطيها
اكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر
وذلك ان تكون بنتا فيصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك
منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقول لها سهم ونصف والبنت باربعة
والاخت باربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها اربعة اخماسها فيؤخذ
من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فتصح من مائتين واربعين وترجع
الى مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت
اربعة واربعون وللاخت سبعة وعشرون وانما اعطيناها من سهم البنت
من اربعة وعشرين اربعة اعني الفاضل عن الثلث ولم يعطها النصف
ستة لانها لم تنفرد بالاقرار بها فلما اقرت هي عن غيرها بشي حتى لم يكن عليها
الا الفضل فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها واجابت احدى القرابات
عمل على مقتضاه واخذت بقية سهامها ممن يقتضي منه الاخذ وردت
على من يقتضي عليه الرد واما في قول ابن ابي ليلى فيدفع اليها الزوجة
نصف ثمن المال والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف

فتصح من ثمانية واربعين لها من ذلك عشرون فان ملاعن كان الحكم كما تقدم ولو خلف ثلاثة
اخوة لاب فادعت امراة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال
الاصغر هي اخت لاب فقياس قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر يدفع نصف ما
في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين
يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة يبدا باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ
سبع ما في يده فيضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر
ثم تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة فتضمها
الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على اربعة لها ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان تجعل مع كل واحد
من الاخوة اقل عدد له سبع ولسبعه نصف وهو اربعة عشر فاذا اخذ سبع ذلك وقسم
نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر
وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر وهاتان تباينان فتضرب ما مع كل واحد اولا في ثلاثة عشر
فيصير معه مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة واربعون وهو تصحيح الجملة
فاذا اخذ من الاصغر سبعه وهو ستة وعشرون فيقسم بنصفين ويضم احدهما الى
نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الاكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين
ثم تقاسم الاوسط بثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون فيضم ذلك الى
ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان واربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة
وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة
وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك احد وتسعون وكل يرجع
الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما
بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلما شاركه في
الاقرار بل اقروا باكثر مما اقر به سقط عنه حصتهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة
معه فيتبعه انه ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك الى ما
بيد الاخرين ويقسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقرا بانها اخت شقيقة
لكن الاوسط يدعي انها لام فقد اقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر والنصف
بخمسة منها وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط عنه نصف نصيبها فيبقى لها في يده سهم

ونصف

ونصف وله خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم فيضم
ذلك الى ما صار مع الاكبر ويقتسمان على اربعة لانه اقر لها بثلاثة من ستة
وله منها اسهم ومجموع ذلك اربعة كما تقدم واما قول الشافعي رحمه الله فانه
لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع لانهم وان اجمعوا على الاقرار به فقد
اختلفوا في نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب الا ان يتفق الاقرار بالنسب كما اذا
ترك اخا فاخذ المال ثم اقر بابن للميت ثبت نسبه عند الشافعي واحمد رحمهما الله
ولا يرث في الاصح عند الشافعي كما تقدم لانا اذا ورثناه حجب الاخ عن ان يكون وارثا
واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فتوريثه يؤدي الى ابطال نسبه
وابطال نسبه يؤدي الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال ابن سريج يرث المال
ولا يكون في ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث
واليه ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك واهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ
جميع المال ولو اقام رجل البينة على انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم
اقر بعد ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي
ويحتمل ان يقبل لان البينة شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في
الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا واختا شقيقة واخا لاب ثم
اقرت هي باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيئا ويقسم النصف بين
الزوج والاخت ان صدقاها والا وقف الى الصلح الثالث من الجحود بعد
الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحد ثم اقر باخر
على قول اهل العراق ان كان المال في يده فقضي عليه للاول بنصف المال وللثاني
بربع المال وان كان اعطى الاول النصف بغير قضاء اعطى الثاني ثلث جميع
المال وعلى قول زفر والشعبي يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو نصف
المال سواء دفع الى الاول بقضاء او غيره وهو احد الوجهين المطلقين لاصحاب
الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا وعليه حق الثاني من حصته وفيه
وجهان احدهما الفاضل وهو سدس المال والثاني تقاسمه نصفين و لا
يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره قول ابن ابي ليلى

فيأتي مذهب الشافعي من قال يدفع الفضل الى الثاني لان الابن حين يحد الاول
يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين والفضل في يده فان نزل اثنين فاخر
احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخر فقول ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول الربع بقضا
دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضا اعطاه السدس وقول زفر
يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وجحود تقاسمه النصف ولا تكلف
عليه بما اقبضه للاول وقول ابن ابي ليلى يعطي للاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا
يعطي الثاني شيء لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما ياخذ
الاول الوجهان ومنها باخذ الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم التاسع منها اذا اقر بوارث
ثم انكره المقر به كرجل قال لا خرجات ابي فورثت منه هذا المال وانت اخي ووارث
معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت لست بابنه قال ابو حنيفة واصحابه
القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهذا اشبه
بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر ليس للثاني الا النصف فان
قال هذا المال خلفه ابوك وانا اخوك ووارث معك فانكره فالقول قوله بلا خلاف
انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن المستغرق باخ مجهول فانكر
المجهول نسب المعروف لم يتأثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج
المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو
مخالف لما ذكره ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلامه اعني ابن
المجدي رحمه الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي فلانة وانت يا فلان اخوها
فقال الاخ هي اختي ولست لها بزوج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم جميعا
وكذا لو قالت المراة ورثت هذا المال من زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها
فالميراث له دونها لانها ادعت عقد نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن
بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال الزوجان كغيرهما العاشر اقرار بعض الورثة
بعد موت البعض كما لو ترك ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ
له من ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي
الفضل يدفع اليه ثلث المال وقول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بام للميت

والاول فيبطله الاقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة اسهم وهي لا تنقسم على ورثته وبينها
وبينه على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ثم ترث الام من الابن
خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيده الان ثلاثة ارباع المال وهو اربعة
وخمسون فيرد الى الام الفاضل اربعة عشر وتختصر الى ستة وثلاثين للجد
منها سبعة وللبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعمل
كذلك الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الام يكون ذلك سبعة وخمسين تقسمها
على الثلاثة الارباع يكون المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر
بها سبعة عشر الحادي عشر اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كما لو
مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه
نصف ما في يده في قولهم جميعا ويثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله بنتان وعم مات احدهما
وخلف ابنا وبنتا فاقر الابن بخال له فعلى بعض الاقوال من قسم للمقر بها سهمان وهو
يزعم ان الاولى عن اربعة لانها بنتان وابن للبنت سهم فمات عن موروثها سدس
المال وفي يده تسعان فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها وبينهما تباين وبين التسعة
والاثني عشر موافقة بالاثلاث فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به
بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد وثلاثة والاثني عشر
الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار الى ثمانية عشر
للعم ستة وكذا للعم ستة وللاخت سهمان ويبقى اربعة سهم له منها سهم وللمقر به ثلاثة
الثاني عشر ما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقه معهم او
بعضه لكن اللائق بذلك حيز الحسابيات فسنذكره هناك ان شاء الله تعالى انتهى ما ذكره
ابن المجدي رحمه الله في الاقرار ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله
ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقر وابنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت
نصيبي من تركة ابي فالعمل في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت
يبقى اربعة عشر فهي سبعة اتساع المال واذا اردت ان تكملها بالازدياد عليها مثل
سبعيها فزد على الستة سبعيها ثم اضربها في سبعة تكن اربعة وخمسين يعني لانك

اذا زدت على الستة سبعيها اجتمع سبعة وخمسة اسباع فتبسطها اسباعا وحاصل
ضرب سبعة وخمسة اسباع في سبعها ذكر قال للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات
ستة وثلاثون وقد كان الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فيبقى
لها اربعة اسهم واخذ البنات ثمانية وعشرين ولهن اربعة وعشرون فيفضل عليهن
اربعة اسهم واخذ البنات باخذها الابوان ولو قالت في بوي نصف نصيبي
فانك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع فرديها فريضة الانكار
وهي ستة مثل ثمنها تكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها تكن سبعة وعشرين فاضعف
ليكون له سدس تكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنات ثمانية واربعون
واخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر تبقى لهما سهمان واخذ البنات اثنين
وثلاثين سهما وانما لها اربعة وعشرون فيردن على الابوين سهمين وعلى
المقر لها ستة انتهى

الباب الخامسة في الولا

ولما كان من شانه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجا ان يعتق الله
رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتقانها
وتبركا بالامام محي الدين النووي رحمه الله مولفها وبالامام الرافعي رحمه الله مولف
الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركتهما
قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصر عبارة الامام الرافعي في
الشرح من اخر كتاب العتق الخامسة الولا وفيه طرفان الاول في سببه
وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا تنجيزا او بصفة او دبره او استولدها
فعتقا بموته او عتق عليه بالقرابة او الكتابة او الابراء او التمس من مالك
عبد عتقه عن مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه
فعتق عليه ثبت له الولا عليه ولو باع عبده نفسه فالمذهب ثبوت الولا عليه
وسوا اتفق دينهما او اختلف فلو عتق مسلم كافرا وعكسه ثبت الولا وان
لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما ثم الولا مختص بالاعتاق
فمن اسلم على يد انسان فلا ولا له عليه ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع
العتق عن المعتق عنه وله الولا دون المعتق والولا كالنسب لا يجوز بيعه

ولاهيته

[illegible]

ولاهبته ولا يورث لكن يورث به ولو اعتق عبدا على ان لا ولا له عليه او
للمسلمين لغا ولا ينتقل الولا عنه كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولا للولاة والحلف
كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولا على المعتق يثبت على اولاده واحفاده
وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق المعتق الاب وساير
الاصول ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى
من استرسال الولا على اولاد العتيق واحفاده موضعان احدهما اذا كان
فيهم من مسه الرق واعتق فولاوه لمعتقه فان لم يكن ملعصبات معتقه
من لم يوجد فالميراث لبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول كما
لو اعتق مباشرة وولا المباشرة اقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا
من رقيق او حر واعتق الولد وابواه او امه الثاني من ابوه حر اصلي
لا ولا عليه وامه معتقة هل يثبت عليه الولا لموالي الام فيه اوجه الصحيح لا
والثاني نعم والثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم
النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية
فنعم لضعف حرية الاب ولو كان الاب معتقا والام حرة اصلية فالصحيح
ثبوت الولا عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولا عليه تغليبا
للحرية كعكسه ومن امه حرة اصلية وابوه رقيق لا ولا عليه لاحد فان اعتق
الاب فهل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ ابو علي فيه جوابان سمعتهما
من شيخي وهما احتمالان احدهما نعم لثبوته على الاب واما لم يثبت
اولا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابواه حرين
انتهى قال شيخ شيخنا ورجح الاول البلقيني وهو ظاهر كلام الناظم انتهى
يعني الشيخ رحمهما الله ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها فرع من مسه رق وعتق
فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجد والي الحال
ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابوه
عتيقين او ابوه عتيق فولاوه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة
فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد فرثه معتق الام وان اعتق الاب

في حياة الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي
انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من
موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي
انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار
تلك الانجرار اقوى والله اعلم واذا ثبت الولاء لمعتق الام لرق الاب فاشترى
الولد اباه ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب وهل يجر
ولاء نفسه من موالي الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على
نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبائعه وكذا المكاتب
اذا عتق بالاداء واذا تعذر الجر بقي الولاء موضعه والثاني يجر ويسقط
ويكون حرا لا ولاء عليه ولو خلق انسان حرا من حرين وكان في اجداده رقيق
ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطء بشبهة اذا اعتقت ام امه ثبت
الولاء عليه لمعتق ام الام فاذا اعتق ابو امه بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه
فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالي ابي الام الى موالي ام الاب
فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه
رقيق فاعتق الاب بعد عتق هؤلاء انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة
الابوة اقوى وحيث اثبت الولاء لموالي الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق
الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه بل الامر بحال الموت وليس معنى الانجرار ان يحكم
بان الولاء لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب
عن موالي الام واذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام
بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لموالي الاب فهلكوا لم يصر لموالي
الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالي جده الى موالي ابيه حينئذ فميراثه
لبيت المال فرع اعتق امته المزوجة برقيق فولدت لاقل من ستة اشهر
من يوم الاعتاق فولاء الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لانا تيقنا وجوده
يوم الاعتاق فمعتقه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم وان ولدت

لستة اشهر

اشهر فصاعدا فان كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده
يوم الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها
وولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فهو
اظهرها لمعتق الام ولو اعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة اشهر من
الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة فان اعتق الاب لم ينجر الولاء الى معتق الاب
من معتق الام لانه اعتق مباشرة وان ولدته لستة اشهر فصاعدا قال البغوي
ان لم يطأ رقبها الزوج فولاؤه لموالي الام فاذا اعتق الاب انجر الى مولاه وان كان يطأها
فان ولدت لاكثر من اربع سنين من يوم الفراق فالولد منفي عن الزوج وولاؤه
لمعتق الام فاذا اعتق الاب ففي الانجرار الى مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق
ولد الزوجة المعتقة باللعان فالولاء في الظاهر لموالي الام فان كذب اللاعن نفسه
لحقه الولد وحكمنا بان الولاء لمولاه فان كان الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا
الميراث الى موالي الام استرده مولاه منه بعد الاستلحاق لانا تبينا انه لم يكن له
ولاء ولو غر بحرية امة فنكحها واولدها على ظن انها حرة ثم علم انها امة فاولدها ولدا
اخر فالولد الاول حر والثاني رقيق فلو اعتق السيد الامة والولد الثاني ثم عتق
الاب انجر ولاء الولد الاول الى معتق الاب ولم ينجر ولاء الثاني لانه عتق
بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها امة واولدها ثم عتقت فاولدها ولدا اخر فالثاني حر
وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك وولاؤه لمعتقه الطرف الثاني
في حكم الولاء وهو اضعف جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة
ويتعلق به ثلاثة احكام الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد ذكرناها
في مواضعها فلنتكلم في رابع وهو التقدم في صلاة الجنازة والله اعلم فاذا مات
العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من
يرث بالفرضية وفضل عنه شيء اخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورثه
بالولاء اقرب عصباته ولا يرث اصحاب فروضه ولا من يتعصب بغيره فان لم
يجد للمعتق عصبة بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يجد فلعصبات
معتق المعتق فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته والميراث لمعتق

عصبات المعتق الا المعتق ابيه اوجده وللاصحاب عبارة ضابطة لمن
يرث بولا المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة
للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها
مسايل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت
فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث الى بولا الغير اصلا لكن ان باشرت
المراة اعتاقا او عتق عليها مملوك فلها عليه الولا كما للرجل لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الولا لمن اعتق وكما يثبت لها الولا على عتيقها يثبت على اولاده و
وعتيقه كالرجل ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فولا العتيق لهما فان مات
احدهما وخلف ابنا فولا العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة
ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي
الكبير في الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات
احدهم عن ابن واخر عن اربعة والاخر عن خمسة قالولا بين العشرة بالسوية فاذا
مات العتيق ورثوه اعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك ولو
اعتق عبدا ومات عن اخوين من اب فولا عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما سبق
فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر فالولا للعتيق للاخ لان
المعتق لو مات الان كان عصبته الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين
ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق
فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم
مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق فالميراث
بينهما فرع الذين يرثون بولا المعتق من عصباته يترتبون ترتب عصبات
النسب الا في مسايل سبقت في الفرايض منها اخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل
يستويان كما في النسب ام يقدم الاخ فيه قولان اظهرهما الثاني وحينئذ فيقدم ابن الاخ ايضا
ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في المذهب وقيل فيه قولان ولو كان
له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب فرع الانساب في الولا قد يكون
بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق

والنسب كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق واذا تركب الانتساب
فقد يشتبه حكم الولا ويغالطون به بان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما
اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولا
لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية ولو
اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق لان ولا
للمعتق بجهة المباشرة فرع اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب
عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق
للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة كاخ
وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شي للبنت
لانها معتقة المعتق فتتوخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس
يقول اخطا في هذه المسالة اربعماية قاض لانهم راوها اقرب ولو اشترى اخ واخت
اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت
فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل
موت الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت
وهذه هي التي صورها في الوسيط سليم القضاة بها وجه الغلط فجعلهم الميراث
للابن والبنت وانما هو للابن كما مر ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات
هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا الاخت فلها نصف الارث بالاخوة ونصف
الباقي لان لها نصف ولا الاب لاعتاقها نصف ابيها فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات الاب
ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها
معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لو كان السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه
فهي معتقة نصف ابي معتق معتقه والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات
الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي
لولايتها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومقتضى كلامهم الحصر
في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى
ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما

الثلثان والباقي بالولا ولو ماتت احديهما بعد موت الاب فللاخري النصف بالاخوة
ونصف الباقي بولايها على نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي
انه لبيت المال ويحمل ذلك على ما اذا كانت امهما حرة الاصل فاما اذا كانت معتقة فلموالي
الام ولا الاختين فاذا اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصفه ولا اخر الى نفسها وهل تجر
ولا نفسها ويسقط ام يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع
الباقي لموالي الام وان قلنا ينجر ويسقط فهو لبيت المال ولو ماتت احدي الاختين ثم
مات الاب وخلف الاخري فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه
ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولا الاخت باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لموالي
الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف ابيها ولا الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت
المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق

فرع عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه

اختان ليس عليهما ولا مباشرة اشترت احديهما اباها فعتق عليها والاخري امها
فعتقت عليها وتتصور المسلة فيما لو عن عبد بحرية امه فنكحها وولدها ولدين وسبيا
لو كانوا كفارا واسلم الولدان واسترقا الابوين فولا الاب للتي اشترته فاذا مات
عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولا ولمشترية الاب الولا على مشترية الام
فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقي بالولا وهل
لمشترية الام الولا على مشترية الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولا لمعتق امه اذا اشترى اباه هل
يبقى الولا لمعتق امه ام يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولا على مشترية الاب
فاذا ماتت فالحكم في الطرف الاخر وان قلنا يسقط فلا ولا لها على مشترية الاب فاذا
ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباها ثم اشترت احديهما والاب
ابا الاب وعتق عليهما ومات الاب فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته
مع الاب ونصفه الاخرى بينهما لاعتاقهما معتق نصفه ولو ماتت احديهما بعد ذلك وخلفت الاخري
فعلي ماسبق ولو اشترتا امهما ثم اشترت الام اباها واعتقته فلها عليها الولا ولهما عليها
لانهما معتقتا ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا فان مات الاب بعد
ذلك فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانهما معتقتا معتقه فان ماتت احديهما بعد ذلك

الثلثان [illegible] الباقي [illegible] لابيه [illegible] صح

فللاخري

فللاخري النصف بالاخوة ونصف الباقي لانها نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال ولو
اشترتا اباها ثم اشترت احديهما والاب اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو مع ما عتقت
المشترية باقيه فمات الاب ورثه اولاده الثلاثة فان مات الاخ بعد فلها النصف بالاخوة والباقي
نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ فالمسئلة
من ستة عشر للمشترية الاخ تسعة والاخري خمسة فلو ماتت التي لم تشتر الاخ اولا ثم
مات الاب ثم الاخ فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ
للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتقي الاب
فلهذه نصفه ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام
معتقة فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام موالي فلبيت المال فرع اختان لاولا
عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباها واعتقاه فللاختين الولا على امهما
ولها وللاجنبي الولا على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احديهما فاما الام فمالها لبنتيها ثلثاه
بالبنوة وباقيه بالولا واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما
معتقتا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخري بالاخوة ونصف الباقي
للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كان للام وهي ميتة فيكون للاختين لانهما
معتقتاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الي من
له ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الي اخته والميتة وحصة الميتة الي الاجنبي
والام هكذا الدور فلا ينقطع ولذلك سهم يسمي سهم الدور وبما يفعل به وجهان
قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني يقطع السهم
الدائر وهو الثمن ويجعل كالعدم كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهي سبعة خمسة
للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وبنى الامام الوجهين وقال الوجه ان يفرد النصف
ولا يدخله في حساب الولا وينظر في النصف المستحق بالولا فيجد نصفه للام ونصفه للاجنبي
ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيجعل المال سهمه للاخت
نصفه بالنسب ويبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان
من الجملة وهذا ما قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور
يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد والبه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت الكبري

الاختين اولها ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة والنصف
الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف قال الشيخ
ابو علي وفي مثل هذه المسئلة لا نورث بالزوجية لان اشتراط ان يرجع السوال بها الزوجية
اما اذا ماتت الاب اولا ثم احدى الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة والباقية
بين الام والاجنبي لانهما معتقا ابيها ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف
الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لمواليها وهم الاجنبي
والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دور
وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا فمالها لابويها فان مات الاب بعدها
فماله للام وللاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي
معتقتيها والباقي لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في
الولا بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان
فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حايزا لمال الميت فان اختل احد هذه الشروط فلا
دور انتهى ثم خالف شخصان لكل منهما مولي صاحبه من فوق ومن اسفل بان اعتق عبد
فاعتق ابا المعتق اختان لابوين اعتقتا رجلا فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف ولا
ابيها ولا ولا الاصد لجاز الاخرى للتي عليها ولاها شرح انتهى والله اعلم وهذا اخر ما
اردنا في هذا الشرح ايراده ● وما قصدنا به للمحصلين الافاده ● وكنت عاشرعت في هذا
الكتاب ● واردت ان انتهي من تعقله بعون الله الابواب ● ظننت اني افرغ منه في تلك
العام ● فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام ● بعد ان قلت اني لا اقدر على اتمامه ● وانه لا يصير في
يدي بتمامه ● لكثرة ما منعني من الموانع ● ولترادف الاشغال لدي القواطع ● ولما انا فيه
من ضيق الحال ● وحاجة الاولاد والعيال ● ولزوم الدين الذي يشغل البال ● ومع هذا
فيسر الله على بتكملته ● وقر بعد بصيري برويه طلعته ● مع كثرة ما انعم علي من النعم
وما اولاني به من الجود والكرم ● فالحمد لله على كل حال ● والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث باشرف الخصال ● وعلى اله واصحابه اكرم صحب وافضل ال ● صلاة وسلاما
دايمين بدوام سلطنته ● نسال الله بهما ان الله تعالى يحشرنا ووالدينا واولادنا ومن
يلوذ بنا في زمرته ● قال [illegible] مولفه رحمه الله قال ذلك وكتبه مولفه الفقير عبد الله

ابن الشيخ

ابن الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ الصالح الشيخ نور الدين علي العجمي الشهير

نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي

الخطيب بالجامع الازهر لطف

الله به وبوالديه واولاده وذريته

والمسلمين اجمعين امين وكان

الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة

الاصل في سادس عشرين شهر

صفر الخير سنة ٩٨٣

من الهجرة

النبوية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة على يد

افقر عباد الله الراجي عفوه وكرمه وشفاعة [illegible]

محمد بن الشيخ علي بن الشيخ [illegible]

الدمشقي وطنا الشافعي مذهبا غفر الله له [illegible]

ولمن دعا له بالمغفرة امين في اول يوم

من شهر رمضان المكرم وسنة ١٠٠٩

وذلك بخانقاه سعيد السعدا بمصر

المحروسة لا زالت بالذكر

الله محفوظه

وامانه

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بن محمد بن علي بن يوسف الدين بن قرية

من قرى البقاع تعالى [illegible]